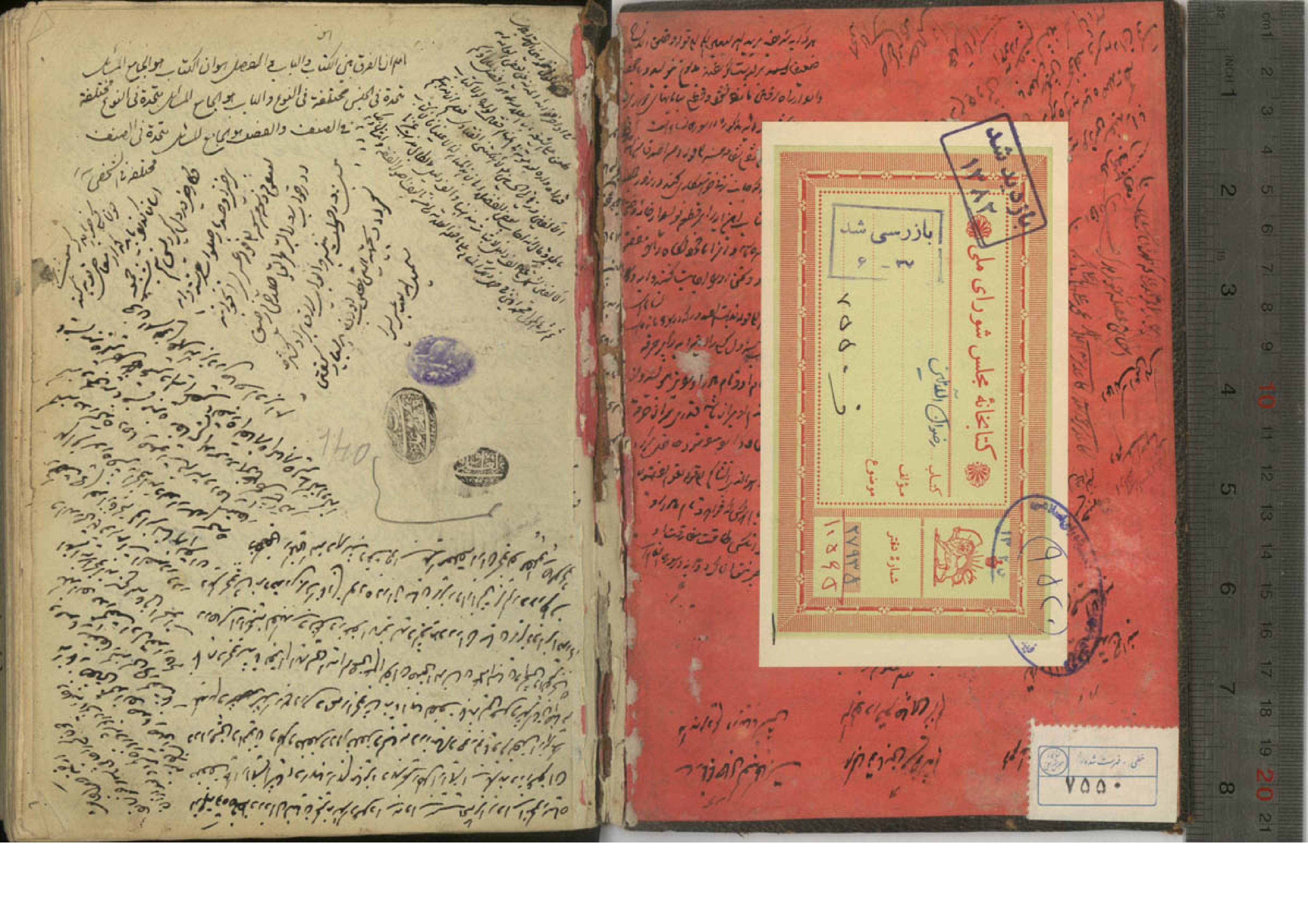

اعلم ان الفرق بین الکتاب والباب والفصل هو ان الکتاب هو الجامع للمسائل متحدة فی الجنس مختلفة فی النوع والباب هو الجامع للمسائل متحدة فی النوع مختلفة فی الصنف والفصل هو الجامع للمسائل متحدة فی الصنف مختلفة فی الشخص
بازدید شد ۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
بازرسی شد
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۷۵۵۰

الرابع المنهي عنه اما بعينه او بجزئه او بوصفه فاذا كان [illegible] لان النهي [illegible] واحد منها لذاته المنهي عنه [illegible] ولنفسه [illegible]
[illegible] المنهي عنه [illegible] او شرط المنهي عنه [illegible] الداخل اللازم [illegible] لوصف الداخل اللازم
[illegible] او وصفه [illegible] المنهي عنه لوصفه [illegible] الوجود [illegible] الداخل [illegible] الوصف
[illegible] الكيفية [illegible] لذات الشيء [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] بالجنس لوصف [illegible]
[illegible]

كان فاسدا [illegible] المنهي عنه [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] النفس [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] النهي [illegible] الغير [illegible]
[illegible] النهي [illegible] النهي التحريمي [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى الأصول الثابتة والفروع النابتة بتعليق القوانين
المحكمة وأرشدنا إلى معالم خير الأديان بمتابعة أم الكتاب وسنة
من للأنبياء مقدمة وللنبوة خاتمة وقفانا آثار بيّنها بيانا أهل
البيت الذين هم خيرة أوائله وخلفاء رسوله من حجج ناظرة وضمير تفضيل اسمه
عليه وعليهم صلوات زاكية وافية صافية نامية دائمة ما دامت الأصول النافذة
في معارك المدونات حاكمة والبراهين البارقة في ميادين المنازعات
جارية فلما كان كتاب القوانين في علم الأصول من مصنفات
العالم النحرير والعلم الكبير المدقق المحقق القمقام المكنى بكنية أشرف الأنام
عليه آلاف التحية والسلام دستورا وأدبيا وزبورا أشارنا بمحتويا على
كل ما يستحسن من الدقائق العجيبة ومن التحقيقات الطريفة وكان في
كمال الغموض والإشكال أضحى صار مقصرا للناظرين عن نهج المذهب
والمائلين عن نهج التعمق في مدلولات المرادات الغير المرادة غالبا
حتى كل سطر من أسطاره ولم يهتدوا إلى الفروع فهم أفراد الدهر كان حقيقا
بشرح يسهل معضلاته ويفصل مجملاته ... عن جمال نقاب الإنكار
وحجاب الاستتار ولم يتفق في عصرنا هذا أن أحد من الفضلاء مع
كثرة مدارستهم له فهذه صحيفة لطيفة أنيقة وسميتها برضوان الأذكياء في
تعليق القوانين صنفها أضعف العباد وأحوجهم إلى ربه الغني ابن
عبد الصمد الحسيني محمد ... الأصفهاني عاملهما الله بلطفه ...

صدور في

صدور على هذا الخطب الجسيم والشأن العظيم بأي حول ومجال مختبر اعتراف
جمع من أذكياء العلم وأصدقاء أرباب التحصيل فشمرت عن ساق الجد
المجد متوكلا على الله فإنه حسبي ونعم الوكيل هدانا إلى أصول الفروع ...
فمن باب ... تعريفها ... من أعرض عن ... المتعمقين كما لا يخفى طريقه
الأخبارية حتى أنهم من حرر مجلدات كثيرة في الفروع ... تلك
الغاية ... الأصول ... حوله وليت شعري كيف ...
... الاستنباط ... علم الأصول ومن فتح ...
... الفروع ... المرء ... ما هو الثمرة
... وأرشد ... الفرقة ... فإنهم ...
في ... الكتاب في ... الفرقة ... الأخبار ...
... الذي هو ... عنده ... دستوري
الأحكام ... الموصوف ... الأحكام المشروعة
و... السنة حيث أنهم ... أهل البيت عليهم
في ... الكتاب ومعضلات السنة النبوية و... إنهم
... أن المراد بأهل
الذكر ... أهل الذكر ... من آل الرسول من
... راجع ...
الخلفاء فقط ... وكذا ... منها ... بالكراهة ...
... بالقبول ... على ... بقبول صلواته ...
... الفاصل ... مفروغ ... ما ورد في الأخبار
أدأب ... الصلاة ... بين المتكلمين
... حيث ... المكلفات ...
... المشهور ... الاستعمال في الحقيقة ...
... المشهور ... الذين اشترطوا ... بحث ...
... الدال ... قرن ...

و... أن ... الأئمة
إنهم ... تفسير الأئمة
... بتفصيل
بين ... الكلمات
... في اختلاف
عبارته ... ظلم

و... التجربة ... ذكرها
... التشبيه ... ذكر
... فإن ... من
... الاحتمال ...
من ... السلام
وإنا ... الإشكال في
... الإشكال ...
... الطريقين ...
... ره

٣ الاشترا ومن الريح والنجاة فقضينا الامر بانه مأمون بلا ثبات العقد واضافة اللغة الى
المشبه نحو لجين الماء وهو في انك الا وانت وحاصل المعنى بادوات الابهام المشكلات
مبينا بالادلة وظلم الشبهات اي هذا الكتاب في اسطع الاسلة احسن شرح جهل
الشبهات بالظلمة واقترن بالاستعداد بالانوار الذي يزهو من بلا ثبات الظلمة واضيف بين
العقول بما شبه بها وبالانوار وكان فيه لمتين اشارة الى ورود الاخبارية التقسيم حيث
ان لها في الفروع مشكلات ومتشابهات فيه على فهم المغزى بها بسبب اختلافها ولم يكن
وعدم شمهم بطريقه كالقطع بوطلعت المفاتيح والمصابيح ولم يكونوا في كثير من موارد
هذه الفقرات من الراجح مضافا الى ان غرضه فيه مركبا تماما في حفظ الاصول والفروع
والتراجم والكتاب والسنة والبيان والدلائل والعقول وبعد اه مجموع
ما في هذه الديباجة من رسم الخطبة بيان اسم موضوع التصنيف وغايته والباعث عليه
ونظمه وشرحه لئن استرشداه رد على من بنى الاخبارية في مورد الاصولية لولده باني
اركبه نهجا حمد الله المبعوث في حدائق الدين مبدوا واحد دوا وحدا وبلغ مني بها
يحيطها في السيارة شوقي فالتقدت الى اي تعقدت بعض الشرح من باب
قطعت لهن ومنه القلادة كسرة القطعة من الكبد والمتن والجني اما البيد وتعقد روا الزهرة
بمعنى خروج الى البستان والتفرج بضم النزهة بفتح النون وسكون المعجمة وكان منه الحديث
بانه زمان على الناس يكون نزح الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة واصغر البعد والمراد
بالفوائد العواطف والفوائد التي تجدد وتعود مرة بعد اخرى ووجه الفقرة استعارة
تخفيف حيث شبه تبارة عند الاصطلاح بما مع سير التوشيح وهو دون الاصلاح
التجريد وهو دون التحقيق من ابياته بل نظرا الى ذلك التفرج حقيقة في البيد الطهارة
لم تقم وذمها كخفيف وهو استفاقه بالاتي لمباحث التي شهي من احتمال التنزه واحرز
العوائد والغنى استفدت منها من احكام احسن لما لحق بها من الفوائد ووضعت
في هذا الغني بالكل فان مباحث الاحكام لها اكثر من غيرها كالاوامر والنهي وما يتبعها من
الادلة الادلة نعم وهناك قسمة ذكره من الادلة لخفيفه من الاستصحاب والقياس او بلون
مراده الترتيب كلمات الادلة حسبانه بما قدمت شرح مباحث الكتاب والسنة على نفي
الادلة لانها بمعانيه وهم يلحقوا لما ذكره بها الصحيح غيره واضفت بشدة

مباحث

مباحث الادلة والسعة وهذه ثمانية عشر بابا وهكذا وفوائده في شعره بها وفي احسن المفرد
المعرفي العموم بديع الكلمة فقط وهما انشئت بحق الحكم بالطبيعة ونحو وهكذا وتبعيته في مثله
هناك حيث الله دام الادلة مجاز من الجهات الاستعمال واستقصيته لكل جملتها على الوجوه من تناهي قريبه
ومنها الورود عليه بوجوه شتى وكل ما ضعفا فيها في غاية التضعيف واعرضت الا
انه احتج عن روس مسائله بان ترك التعرض له لعدم فائدة تعرض بعض حججها وله اسمه
باعتبار تجزي اصلا كالغافل بجهل الموضوع من احد منافي لحقيقة الترجيح من الاحكام المستنبطة
لفهمها التي طبعا وتكلمت مع غيره والتنقيح حججها بانواعها من اصالة عدم النقل
فاذا وجدت له لان المستمر من قواعدها واضفت اه كون النافية
بطريق المعهود فيه مصنف في التقسيم بان تصنيف المحققين في ابوابها وملحقاتها
الحق لكن لا صلاحيته عن ذلك والقرينة قوله من انه راجع الى الوريقات
في عدم اقتضائه المقام الدليل لحل الدلالات المعهود من آل التصنيف
الوضعي الذي سبق ذكر شيء فيه وبجانب وغيره من ضبط المعهود نظرا الى عدم عين ما به
الادلة او النصوص الى بعد بعض الروايات في الجامع اما مقدمة الاصل
لذكر اقسام الدلالات اللفظية في بعض الحقائق الثانية بحيث مقدمة الواجب
وان الدلالة تابعة للارادة واحتقار جمود الدلالة عن اخذ الحيثيات عليه في
بعض المقدمات الاربعة بحيث ان الجامع المخصص حقيقة في الغاية ام الى ان المعهود ذكره
في المصادر المعنوية ادخلته لمعرفة ان الرواية حجة ام لا اتفاقا لانه في طي مباحث
السنة الى ان المعهود ذكره في طيها طن انه وليس فيه اشكال القياس والاستحسان وغيرها
او غير هذا الا بما الاولى في تقديم مسألة ان دلالات الالفاظ بالوضع لا بالذات
وكذا ان اللغة لا تثبت بالقياس في طي بحث ان تتعم صيغة تختص وبها اضفت
الى المعهود فعدت الى ما سبق من قوله واضفت حيث انه ذلك بلا خلاف في المجاز
وهذا الاضافة في كتب التقدم وهو المعنى الصحيح والاعمي والحالة بحججه بحيث طن حيث
ان كتب التقديم غير ناسبها خالفته الفقه المحكمة في وصفه الا رغام للاخبارية
حيث وصف قواعد الاصول اصولا مبتدعة غير مبتنية على ما ضره وحجج ونبه الى السماعيل
من شيخنا السيد الوالد استنفد في قواعد الاصول من الكتاب والسنة ليصدر عن العقول
لقدرت عليهم في مقدمته وجعلت تشخيص مطالب عشرة بانا الينا الادلة والعز

٣ ومن سبعة أمور في الأوامر والنواهي الثانية في المفهوم والمنطوق والمحكم والمتشابه
الثالث في العموم والخصوص الرابع في الإطلاق والتقييد أي من نسخ الأحكام والخامس
السادس في الأدلة الشرعية السابع في الاجتهاد والتقليد وخاتمة في التعارض
والتعادل والترجيح ورتبته فهارس فوائد كل منها عنوانه الشرح [illegible]
مؤلفه أوله فيه ثم تنقضي بلفظه يعود ما أراد من مدح الكتاب في مدح المصنف [illegible]
[illegible] والعجب فصل الباب في شرح الجمع [illegible] الحديث القدسي
إذا تقرب العبد مني [illegible] مدا [illegible] وما بينهما [illegible]
[illegible] تقرب الطاف [illegible] إذا تقرب إليه العبد [illegible]
وفي هذه الفقرة استعارة [illegible] حيث شبه قواه المذكورة بالباع
والعقد [illegible] في مقام الاستعارة [illegible]
[illegible] قطع المسافة [illegible] حيث شبه [illegible] التعهد [illegible]
[illegible] أن الاستعارة في ذكر الراكب والأصل ومنها من القواعد اللغوية
[illegible] تقع الأدلة في نفس اللفظ [illegible] من حيث الوضع [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] في أحد [illegible] الاستعمال
[illegible] الأحوال [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] إرادة [illegible] المشترك [illegible] من الحقيقة والمجاز [illegible]
في المشترك [illegible] [illegible] مما صنع [illegible]
[illegible] ولم [illegible] أن [illegible] المعنى [illegible] اعتبارا إذ [illegible]
أمر [illegible] لكن [illegible] الكلام [illegible] الاجتهاد [illegible] الإضافة
[illegible] اعتبار [illegible] لكن [illegible] الاستعارة في
ذكر [illegible] الأول [illegible] التكرار [illegible] هذا الكلام [illegible] أن يقول ولم [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] أن يقول [illegible] الإضافة [illegible]
[illegible] الزيدة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] أنه [illegible] العلامة

فيما يتعلق بالعلم

في النهاية والتهذيب وشرحه [illegible] في نفسه المعنى الإضافي وإن كان [illegible]
ثم إنه قد رسم [illegible] اشتمل [illegible] القصد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المختصر وهو أنه العلم بالقواعد
التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية [illegible]
[illegible] عند الأصوليين [illegible] ثم العلم [illegible]
[illegible] عند [illegible] وهذا [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الشك والوهم والظن والتقليد [illegible] واليقين [illegible]
والتصديق [illegible] إذ [illegible] ومنها مصطلح
[illegible] الراجح [illegible] الاستعمال
ومنها [illegible] صاحب [illegible] الاجتهاد والتقليد ومنها سكوت
[illegible] الشيخ [illegible] وذكره
[illegible] الأربعة [illegible]
في [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] المحقق الطوسي [illegible] في التجريد [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
معناه أنه [illegible] والله [illegible] القصور [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الأدلة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible]
في لفظ العلم [illegible] أصول الفقه [illegible] العلم
[illegible]
[illegible] بالظن [illegible]
المسألة [illegible] أصول [illegible]
[illegible] الأدلة [illegible]

اقرب المعنى المراد منه وفي شرح الفوائد الغياثية ان هذا الفن عبارة عن القواعد المقررة في
كلام ارباب العقول بمعنى ان قضية كلية يصح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول لجزئية
للعلم بالمفردات كلية كالمقولات العشرة والاجناس والانواع وجزئية كهذا الانسان او هذا السواد
مثلا والقضايا الجزئية التي تحت كلية ما او الكليات الحقيقية الواردة الى [illegible]
امور الصحيحة في موضوع الكلام [illegible] ذلك مما يكون الموضوع فيها جزئيا وبعض العلم يتحقق
فان بعض الفن ليس يعني فظا ان اجزاء الفن خاصة من وجهين وان [illegible] ان يقال ان
كذا لحسن مسائل الاصول الفقهيا مما محضة ان ليس الا وجه [illegible] جزئي
عن ذلك يكن لاثبات الكلية الماخوذة في القاعدة اضافة اولى تخرج عن ان
يكون الفقه تعليقيا كلية او تجزئة جزئية ويلاحظ من المسائل من قسمة الاول فانه
الفقه موضوع عنها ويقولنا انه يرها في ساحة والاحكام اللازمة في ان عن
من الادلة خاصة بكل من حده وهو ما عرفه ابو فنص من سبقه والعربية
ان الفن الادم اشد من الفن اللغة والنحو والتصريف والمعاني وغيرها لا مقدمة
للاجتهاد المجموعة لا وسائط او افراد الكتاب بعد هذه الفنون مضافا الى الاصول
غاية في علم الكلام والتفسير والحديث والرجال وغيرها من اصناف العلم المواقع
الاجماع والخلاف في علمه الا يستنبط مجموعها على ما ذكره احد عشر وذكر البيان في
المتكلمات وعد خمسة مضافا اليها من الهيئة والهندسة والطب والحساب في الاوائل
خف في الادلة ان يريد عنها ابو شروح في الاصول من مباحث العقود والحقيقة والمجاز والا
الاشتراك وغيرها من الاحكام الجارية حيث صلة الاستنباط ما يكون فيه
في تبين فان المستنبط من الادلة الاربعة شرط الفقه الشامل للفقه وما الاحكام
جمع الحكم الشرعي الفقهي على ما يلوح من الصحاح فان ذلك في حجية العلم والاتقان
اهل الاخبار اولها وهو خطاب تكون حقيقة له الخرة وفي اصطلاح ارباب
الفنون الحقة والفقهية هو الحكم على ان نسبة التصديقات ونسبة الحكم وما يشرف
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير وبعضهم زاد الوضع
وعلى هذا الشارع من المكلف الفعل او تركه ما يستحق الذم بمخالفته اوجدوه او
لثبوته بينهما ومحض الاحكام الخمسة التكليفية لا غير وعلى الاحكام الوضعية كالشرطية
والسببية والمانعية والدلالة هو ما كان عنه اهل الميزان والشانية ذكر السيد قدس سره

قوله اضافة الى المسائل صحيح القضايا ان الفقه امر فتدبر
منه

ويبين من شيخنا البهائي اختياره والرازي للغزالي من الاكثر الاشتراك والعلامة في تهذيبه
والشهيد في قواعده والى انه يعزيه في المعارج الاشتراك بينه وبين منعه والسبع في الالا
والوقف في كتب الاصولي والمرتضى لما حسنه هنا لك والظاهر انه مجاز في الثاني
عنه الفريقين والالزام الاشتراك بين حقيقته في الاول عند ارباب المعقول
ولحد السنة الاخيرة عند ارباب الاصول ولكن بينهما الاخير لاصالة نفي النقل
مع ان الاول على نقل ميزان الاخرى على ما هو الصحيح المذاهب مضافا الى وجه اخر
ثم ان المراد به هنا الاول كما في التحقيقات الشريفة وفاقا للسلف اولا وانه في
كما عليه المدقق الشيرواني ووافقه المصنف والثالث كما هو شيخنا البهائي والرازي كما هو
الاستدلال اليه بنسبة الا غيره او الى ما هو الذكر او السيد كما هو بعينه قدس سره
الاخر اما قوم لما حققناه من الثاني ان الفارق موجود حيث ان الاحكام المستنبطة
من الادلة ولم تستنبط منها امر الشيء لا يعد حكمها على الشيء ولما ذكرت في الامور
مقصورة مكتسبة من الادلة الشرعية ان قرار الاشار وصحة القول والمراد
الادلة هنا المجاز والاختيار والشائع اولى استعمالات وبيان حيث انها الكلي انما
الرجحان في الاخير بكونه معهودا بخلاف الاول وقوام تعدد الاختيار بناء على موضوع
ما يا والمشترك التردد وثانيا بعدم الزام خلاف الظاهر لتحقق الاحكام
بالفعل عند الضرورة فالعلم بالاحكام المستنبطة من الوجوه والحكمية وغيرها مستنبطة
من الادلة الشرعية بفعل الثاني ان حملها على الشيء يلزم التكرار لاتي انهم
انه يلزم الاستدلال قيد الالزام حيث انه موضوع حد العلم بهذا المعنى لانا
نقول انه اولا بالفهم من الحد انما هو العلم الشرعي واما الطلب فقد لوحظ في هذا
الفن وكذا الحد من غيره سعد بن التعميم كما بنيه الاصول حاصلة في العرف
الفهم ويستعمل خصوصية الشرع الاشتراك انهم يتمسكون في الاحتياط للوجوب
عند بحث الكتاب والوجوب والعمدة ثانيا ان الامر الذي هو الشيء اذا رجح الا كمد
والمعنى ان دلالة الاولى في بيانها كان الاول فيكون احدهما والثاني
بيان من دفع احتمال التشبه في الاستعمال وبيان شرافة العلم وهي صلة ان المنفي
موضوع والمانع الاخر من كونه مشتركا ما استنبط منه الماهيات وغيرها
الاخص من غير طريق من حد الاحكام بخلاف النسبة فان اريد بالماهيات المتخذ منها

5

الماهيات الكلية الاعم من ان تكون ماهيات العبادات والعقلية كماهيات الاشياء
من سائر مقولات العشرة التي يبحث عنها في الخارج الا باعتبار الافراد
وبعض الموجودات الخارجية من الجزئيات كمعلومات النجوم والرجعى والتفسير
والبعض الاخر من المعينات يبحث فيها بحيث القواعد الاصولية لاستنباط حقيقة العبادات
مثل ما تحرر في العبارات النحوية من ثبوت الحقيقة الشرعية ومن اجزاء الاوامر في
اثبات العبادات فانها ليست من الاصولية من جهة ماهيتها وان كانت
منها من حيث يترتب عليها احكامها وكذا القواعد الحكمية من مباحث
الماهيات المعقولة من امتناع اجتماع النقيضين وامتناع تخلف المعلول عن
العلة وامثال ذلك مما لا ربط له بمعرفة حقائق الاشياء من قواعد العقول الا من
الا خروج الحكم واما تخصيص الماهيات بماهيات العبادات تمسكا بان علم الفقه
مخرج بعنوانه فيغني عن التكرار كما في الشرح فمن شأنه صرف الحكم ان
فلا يكون مخرجا الا عن المتصف بها من افراد موضوعها بل فيه مغاير يوجب التنافي
العنوانات المائزة بتقدير حيثية مغاير لصفة تلك المذكورة عن معلومة المعنى لا
عن المعلوم مطلقا حتى الاشياء والتبعية لخصيصها عن ما يشتمله من صفاتها
كالطهارة للصلوة والدوام للنكاح بعد خروج ما مر كما قررنا مضافا الى ان
اراد مفهوما لا قد اخرج الماهيات بقيد التكرار وغيره من موضوعاتها فلا يخرج
بقيد الادلة ايضا فافهم وبالنوعية خرج العلم المنتزع من صنيعه بالحجية
حيث يحصل بقول غير ادلتها التفصيلية يتميز عن علم المنطقي والكلام بتقريب
انه لا ينفصح لها بالنسبة على كل حكم عن دليله كما في قواعد الاصول اذ
لا يمتنع العلم الكلي متفرعا على ان الكتاب حجة وصدق ما لا ينفك عنه لا احد حتى
لا يسبق ما تقيد بالاضافة الكلام بعد الكتب الى مقامات تحتها كلها
مع اشكال الانتزاع ببيان ومن الجزء الدال المنتزع اصطلاحا وبيانه عليه
اسنادها وشمولها الادلة الى تحصيل الفقه واما الثالث فقد عرفت ما ينبغي
عليه الشرع هذا هو الخير بعد فيكون كما قالوه وهو مؤذن بالاجماع خلافا للصريح بعضهم
كالفاضل موسى والمصباح وغيرهم من الجزئية والكتب الفقهية المختلفة الاسفر الشيخ وتنبيه علمه
منهم وجه بتصحيح ما يتحقق عنده القطع في تفاوت الادلة في شأن العباد والاشهر
والمقدمات

والمقدمات واقامة تلك الكتب والدرسان العلمية وتحقيق التحقيق من بين الدواوين
اصول الشكوك وصنع للاجمال معا كان الفقه لا يحصل الا بحجته ولا الوقف بعد العجز عن الحجات
لما بعد الثبوت الفقه انتسب الى من بعد الشيخ فيقصد بالقوة ظنه علمه وقد يطلق الكلام
وفي العرف يطلق على ارادة العرف الخاص معلوم العلم
في غاية المقصود
والتقصير ارادة كل من الاصول لو طلبا فيتم على الحقيقة الادبية ولو كان ارادة الاشياء
مع ما في شرح الوافية للسيد صدر الدين من عدة معان الاصطلاحية ارجح من منها
اصالة عدم الشرع واصالة عدم تقدم الحادث واصالة عدم الوجوب واصالة عدم الحرمة
واصالة عدم التخصيص فحذف التحقيق اذا عدا ان كان على الافراد فلا حصر لها
وان كان على الامثال فاول ما ذكر على الاربعة انها مضافا الى اول الحصر لبعض كلا
ترى العلم الا ان يريد العرف الذي هو الاصول كما رجحه بعض من علماء الشرعية اذا يطلق
فيه على كتاب بحث الحجية عنه كما يقولون انه اصل من الاصول الادلة العقلية وقد زاد
انظر لما عن اصل لم ينطق عليه حتى وقد يعرف عن الاول بالاصل كما في بعض تراجم الرجال
فكون ما في المطلق العرف لو خرجها في المطلق الكثرة مع الستة وحد الاثر كم منها
عن التعرف وبعض لقواعد الكلي ذكره فيها ان مساحة الادلة العقلية حيث ذكروا الاصل
وليس لمصطلحهم على سماع الكثرة ترجيحا الى ارجح وعندها بهذه الاربعة ... الظاهر
اللفظ الاشتراك بعرف المقصود لو في ظاهرها فاتوا انه مقام له بانه يتمالى
بين حقيقة ومجاز الا صحة الاستعمال بحقيقة فان الاظهار ووجوهها اثروا ذا كانوا
فيه تحرير المنتفي الاصول فيه الكتاب وان اخالعه يقوم به المجهول والمجمل واذا
قالوا ان مقام الشك في صحة بيع شيء كما لو الجهالة الاصل ابطال المجمل فان قاعدة الفقه
ما دلة الى اللغوي وعدم الحرمة للعلة ايضا وعدم تقاعد الحكم ونحو ما ينفي الظن واذا قالوا
في مقام سبق حالة موضوع شئ وشك في طرو ما يضيفه كنقاضه ان حكمها قد رجحوا به والظن
به ان يبقى على وجه ظاهر والمعنى بها ارادة المقصود وما فاته يتضمنها الباقي
والاطمئنان وصاحب في تحقيق العام من شرح الزبدة والعضدي والمتعارف في مجرى المدعى
ومختار جامع كلام القوم والشيخ والعلامة والحاجبي والعميدي ومن هو الفهم ارادة اصحه
المعنى الاصطلاحي وهو الاصل الذي ليدل اثر ما يثبت في فرض من بيع في طلب بالصواب
ثم ولو تبعا فيكونه هو المراد الذي اعتبار الفضل واما اثنانه فكالقرينة للجهاد والقوة

6

قوله مع ما سبق ... نا تقدم
... المعظم ان ... وقد
راجع ... تقدم ... السؤال
... التوقف
من ... العلم

من انه لو وافق عرضها فيقتضي الارادة وفاقا لما تقدم من انه يختلف باختلاف المعاني اقوال في حد
بحث والفهم لو حمل على العرض فلان العلم الظاهري اقرب اليه ولذلك الكلي اللغوي فيقتضيها
الاول اما الاول فقط اذ لو حمل على الفقه الاول لجعله الاعتبار من عرفين ولا يشهد
الاضافة الاخص من مبادئ الفقه اذ ان الادلة في العلم عبارة عن العلم بقواعد ما يتعقب
ضرب ... العلم باسم موضوعه كعلم النحو فانه ينتقض جمعها وعليه مباحث العلم في
اصول اما الثاني فلانها هو المقرر في محله والمعتقد به الا ما في الشرح من انه لو دار
الامر بين نقلها عن الاتفاق او عن الارادة او عن العرض او العقيدة والشهرة ولو
دار الامر بين نقله عن العلم بمجرد ... عن الكذب او العدل الامارى والفهم
الفقه ... امر ... الاصطلاحات في تفسير لو لم نقل انهم
الحد ... سوى الاضافة ... بعد الاتفاق ... بعد الاضافة ...
... ان توهم ... بمجرد الاضافة ... لا يرى انه لو
... الفقه ... فعند ... في تقرير الاضافة ... ان
... اما متباينان ... الاول ... ان يكون المضاف ...
المضاف ... او ... ان يكون المضاف اعم من المضاف اليه ... او بالعكس
او ... او يكون بينهما عموم من وجه وعلى ... ان لا يكون المضاف ...
المضاف او يكون ... او ... في ... وسائر ... تقدير
... البيانية ... خاتم فضة ... بمعنى ... وكذا ...
... ابن ... بمعنى اللام ... يوم الاحد ... خاتم ... فضة ...
وذكر بعضهم في يوم الاحد ... تقدير ... الا انه ... اتفقوا
عليه ... فرض ... ان الفقه ... بقواعد ...
... انه ... في اجزاء ... الاول ...
... فروع ... ان الاول في الفقه الطبيعي الفقهية
كالبيع حلال ويجب الصلوة عند ظهورها ... وكذا الفقه
الجزئية ... ان ... وتجب ... صلوة ...
او ... الفقه ... استنباط ...
باعتبار انه لو ... الفقه من قواعد الاصول ... الادلة

وغيرها

وجه ... ان الفقه ... العلم
الاحكام ... عن ادلتها
... لا بد ... العلم ...
والكن ... ليس ...
اذ ... نفس الحكم ... عالم ... ان
الكلي ... ان
... المعنى ...
... احد ...
... لفظ ... العلم
... العلم

وغيرها ... الاصطلاحي ... عن ادلته ... بعض
... الاول ... الارادة اما الاول ... ان
اليها ... اما الثاني ... في كلام ...
عدم الشمول ... المعنى ... في اصول ...
امور ... الادلة ... القواعد الممهدة
لاجل ... الادلة ... القواعد ... الزوائد ...
ودفع ... شروطها ... المكلف ... الشروط ...
الاصول ... كتاب ... او ...
وشرطه ... في ...
وكذا ... من ...
ذلك ... تحت ... باجزاء ...
الادلة ... والشواذ والعموم والخصوص وغير ذلك ... المذكور ...
المصطلح ... الشمول ... المعنى ... اصلهم ... انا ...
فقد ... المقامين ... الى ...
في المعنى ... ان ...
الموضوع له ... والاول ...
والكتاب ... ابن مسعود وابن عباس ...
... تحقيق ... ذلك ...
... المعنى الذي كان ...
يتحقق ... الذي ...
... الاسم ...
...
او ...
قوله الاصول ... تحقق ...
الاصطلاحي ... تحقق ... الاصول الفقه ...

انا ...

٧ جمع مضاف مفيد للعموم فيشمل جميع ما يتوقف عليه الفقه من الامور الكثيرة التي ذكرها
المصنف في مباحث الاجتهاد وهي احد عشر امرا منها قواعد الاصول فان قلت
فاذا ارتفع جميعها يخرج المقلد [illegible] واما الفقه فقط [illegible] فان قلت
الفقه الذي بين هنا [illegible] فقال انه جامع [illegible] لتعدده في اثبات
اصل الفقه وارتفاعه كما يظهر من ان الحد لا يمنع الا [illegible] كيف ما بين هو
الفقه من الادلة على غير معهود في [illegible] من افراد الكثرة [illegible] ما بين هنا
كان من موضع العلم [illegible] فان الاجمع من هذه الجهة انما يتبع لوضعها والطبع
والذي قبل ما سلف من الادلة على ثبوت [illegible] مرجوحا بعد
[illegible] انا نقول ان الفقه [illegible] الوجود بعد
[illegible] ان [illegible] من الفقه لانا اصولا تقتضي الادلة [illegible]
عن نفس امور يبتني عليها الفقه من قواعد الاصول [illegible] امور [illegible]
والعلم عبارة عن العلم المعهود الذي هو ملكة ادراك [illegible] المدركة
فقد نفس [illegible] عن معناه لم ملكة ادراك معناه [illegible] ان [illegible]
المصطلح عبارة عن نفس الادلة المدركة والعلم عبارة عن ملكة ادراك
مدركات [illegible] الادلة من [illegible] الفقه [illegible]
عنه [illegible] الفقه [illegible] نقول ان اصول الفقه
قد [illegible] امور لم ملكة ادراك امور من [illegible] الامور [illegible]
عن [illegible] الادلة [illegible] المدركات [illegible]
[illegible] المدركات [illegible] المدركات [illegible]
[illegible] المدركات [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] المدركات [illegible] الادراكات [illegible]
الادراكات [illegible] الوضع
[illegible] الوضع [illegible] التركيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]

الخ

المدركات [illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

اخر كلامه [illegible] والذي [illegible] لا [illegible] واحد وهو الذي [illegible]
ولكن الجواب عن اصل الاستدلال بوجه اخر [illegible] المقدمة الثالثة من الاول كيف
وهو اكثر منه [illegible] في التراجيح [illegible] الاحوال والفقه [illegible]
[illegible] الفهم [illegible] بالعلم كما [illegible] الاذهان كما هو [illegible]
[illegible] الاشتراك كما هو [illegible] او هو المعرفة بقصد المتكلم
كما هو [illegible] مع حكم [illegible] المراد العلم من الادلة كما في
مفردات الراغب [illegible] احوال [illegible] الاول اما [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible] الاشتراك [illegible] اولها واما [illegible]
[illegible] الفهم [illegible] العلم [illegible] بالقوة [illegible]
الاول [illegible] الفضيح [illegible] او [illegible]
امثال [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] القرينة فان [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الصفات المتشابهة [illegible] فان [illegible]
[illegible] العلم بالفقه [illegible]
[illegible] واحد من الاصوليين [illegible]
الفقه [illegible] ذكره [illegible] او العاطف [illegible]
بالاحكام [illegible] حقيقتها [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الفقه وبالشرعية [illegible]
والمراد ان [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشرعية والشرعية [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
مراد [illegible] حقيقتها [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

8 لا الوجود نعم واعرابها ما هو حقيقة العقد وهو يصير في خطاب الشرع ولو فرضنا فانها احكاما
سعقت حقيقة الاداة ان الشرع جاء بها لخطابه من يجب عليه فيه اللطف والمناسب
ان يحب المراد كونها ما حسنه الشارع ولا يحط ذا التعقيب في الحكمة بمنع و يعاقب
سواء كان بخطابه او بمعناه وفي هذا يطلبون ما اخذ من الشارع يعني سواء كان ان
الكلام نفسه عن رسول الظاهر او الباطن فلا مجاز والنص مجرد شأن ما خوذ به الحكم من الشرع
لا يجب العلم به فقها بل لا بد فيه من نفسها ولو باعتبار الخبر من الا بحقيقة به عن احد
العقلية المحضة ان ما يتعلق بها حكم العقد ولم يتعلق بها اقتضاء الشرع فيما لا
لا حقيقة له في الشريعة وفي هذا ذلك تحقيق الضرورة وكيف كان الانسان يقتضي
العقلية بالمخرجة من الانس تعمها لغير الشرعة ومنها العقلية المحضة لبيان ان
ان في هذا عذا فهم من حد الاحكام عبادة النسب واما حقيقتها فقد ان الشاهد من مخرجا بها
وهذا النقد مخرج لا يقتضيها شيء او بوضعها بالغير الشرعة لو جمعنا الحكم بها والا بانا
خصصناه باقتضاء الشرع او وضع تمولده موقوفة بشرط العلم لا معنى ولا يخفى في ذلك
كلمران نقط البيان لا وجه لمن محض يطابق الشارع للمستدل ما يتعلق بالعمل
اعلم ان الاحكام الشرعية بالنسبة الى المكلفين اما ان يتعلق بالعمل بلا واسطة او لا او بالذات
بان يكون موصوفا بالعمل في الجارحة نحو الصوة واجب وحسن الحج مستحب ووطي الحرة
في حال الحيض حرام ودخول الحر مكروه وسائر استمتاعاتها بالعمل مباح او لا فرد كذلك
المسائل الفقهية او لا يتعلق بالعمل كذلك وهو ما يشمل للمكلف اما ان لا يتعلق بالعمل
اصلا او لا تعلق به لكن لا اولا ولا بالذات بل ثانيا وبالعرض في كل منها اما ان يكون
التعلق به حظا اولا ولا بالذات هو الاعتقاد او للاحتمال انه دل بعلوم عنه تعم
واجبة او يجب الاعتقاد بعضها في الفهم وهو سنة الشارع العرج بحكمه ثم ست وان لا
معصومون عن الخطاء ومثال الثالث يجب معرفة انه سبحانه ومعرفة النبي وغير ذلك
من اصول الاسلام فان الوجوب يتعلق اولا وبالذات بالاسلام وهو من العمل لكنه
كان شرطا لصحة العمل على ما هو الحق وجه تعلق العمل ثانيا وبالعرض والمقصود هو حسن
خبري بالاسلام هو نفس لترتب عليه اثار كثيرة منها عدم الخلود ومنها حصة الاعمال
ومنها طهارة البدن وغير ذلك ومثال الرابع مسائل اصول الفقه فالنفي الشرع او
اقتضاه لكونها لا يستقيم بحجة وخبر الواحد حجة والاجماع حجة ونحو ذلك اذا تمهد هذا فنقول

مقدمة

وهما للحكم بما هو مقصود او ما هو موضوع له

ومنها العبادة وغيرها ما كان من غيرها في الشرع

ثم الرابع الاخرة

قوله من جهة ان بيان المسائل منه فكيف يصير شاملا لها لبيانه رد

الغرض ان الموضوع عام التعقيد بهذا الاعتبار او غيره ما لا يتعلق بالعمل اصلا او يتعلق ثانيا وبالعرض نمره

(19)

[illegible]

قوله حكم الشرع في الاقسام الحكمة لكن كان المراد بالفقه ما هو العمل حيث انه فرع اصول الفقه
وبالنسبة اي التعليق القريب الذي بلا واسطة على ما هو المتبادر لا يحصل جزء غير الاول الى الاقسام
لفقدانه البعض حيث يتحقق من العلم السلطان حيث ان الاصول المخرجة بالفقه لا بعقلها
التي لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وبهذا كان تخصيص الانسان منها لا بد من رد فاسقط الى اليد
قيد الاعتقاد لا اشتراط البعض مع الاخير لكن لا يخفى ما في صنعته من خفاء النسبة في
الشرعية الى الاول ما هو المتبادر حيث لا برفع الشبهة في البعض ومنه الفرعية حجرية
المتبادر فليتبين سوق في الفقه ان يحمل على المتبادر كما صنعناه وفهمنا
الاشكال الذي في كتب هذا العلم بعد قوله والمراد بالاحكام النسب الخبرية واصطلاح ما خوذ
من الا عقيدة في صحة حكم الشرع فانه يستلزم بها هنا معناه لا يحصل الاشكال في الفقه ولم
المطلق بعد على من عرض له غيره في نسبته الحكم لم ما نظر بيان ان الخبرية
الاشكال الذي بيناه على تعريف الحكم الشرعي بخطاب الله المتعلق بالارادة هذا
التعقيد من الحكم وتعريف الفقه اذ ان قيل ان كل من عرف الحكم ها هنا بذلك وسكت
وتعريف الفقه من بيان المراد بالاحكام كما عند تمام التهذيب في التنبيه الفرعية
يظن من ارادة ذلك المعنى المصطلح عليه فجزء منه هذا الاشكال في كون الكتاب
هذا التخصيص بذكر ربنا الكلام هو نوع من الكلام في الحد في الاول خطاب الله وهو بعيد
الا بيان الحكم فنعم من الحكم الى الدليل والمدلول وهو باطل الحكم الاصلي و
ويعرف الانسان ان الله تعالى بحيث لا مصداق له ولا دليل الانسان معقول له حسن ولا شرع
الظاهر انه هذا الجواب مما ذكره موقوف الى شيء من اتمام ذلك الانسان الكلام ولكن
انه من خواص مفهوم فيشترط لا اشتراك لان النسب يجب الحكم فحرره
هذا تابعية فيقتضيها الاشعري حكمه الذي هو الكلام عنده باعتبار النفسي واللفظي
فيرد في المدلول الاول في الاسئلة ونحو ذلك اذ يصير سقط الحد ان النقض هو اعم الحد
النفسي عن الكلام اللفظي اما الثاني ثم العرض على ان الاكثر مجاز واما الاول
الاشاعرة خالفوا غيرهم في ان الكلام يطلق على من تنتظم من الحروف المسموعة اهو وحده ام لا
بالكلام النفسي ويعتقدون انه حقيقة في الثاني مجازا في الاول في الفقه والمعروف عليهم
الاشتراك اللفظي وبزعمهم انه حقيقة في الاول في الثاني ان الكلام الحقيقي صفة قائمة
فقوله انه لا شريك له معه كلام لسان بلفظي فالكلام الذي هو صفة النفسي فهذه متعلقة

كالمراد بالفقه ما هو العمل

بلا واسطة

كما قبل ان الاول ان يكون الاول في الاقسام الاول من الاحكام

ولا بالعمل

كاتب بالفرعية العمل

بل بعضهم عن اولها في الاقسام

وهو فيما ان ما ذكرنا

المصنف

نمره

ممن يثبت بها وجه الكلام النفسي لا يحدو لا فقد ورثته واما اثباته فمنها وجوه [illegible]

لئن [illegible] صدق المشتق قيام المبدأ [illegible] كانهم واصل [illegible] عند [illegible]

[illegible] الرافع فلا من ينتظم من الحروف [illegible]

[illegible] فقد [illegible] اذا رفع اللفظي ثبت النفسي [illegible]

[illegible] يطلق عليه اسم الكلام حقيقة باتفاق الفريقين وفيه ما فيه [illegible]

[illegible] باطال اصل الكلام النفسي [illegible] من وجوه كثيرة [illegible]

[illegible]

على انه لا [illegible] ان اللفظ [illegible] نحو اقيموا الصلوة كاشف [illegible]

عن اصل [illegible] الصلوة [illegible] الدال [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible] يكشف [illegible] وهو قول الفقيه [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] المستدل [illegible]

[illegible]

[illegible] على شئ من [illegible]

[illegible]

أو لفظا وثانيا أن إرادة الإجمالات من الأحكام خلاف الظاهر من أدلتها إذ الظاهر منها عام أو مطلق وحمله
على جميع الأفراد المنطبقة عليها التفصيلية ولو عقل وصف الأدلة بالتفصيلية فقرينة
على إرادة الإجمالات من الأحكام فغاية الأمر أن الظاهر بيان التفصيلي
والإرادة بالإشكال لا ترشد إلى عدم إمكان حمل الأحكام على المتعلقات التفصيلية
ولكن كان يمكن دفعه بحملها على متعلقات الأحكام كما يمكن حملها على متعلقات
من المعاني الأخر فلعل توهم [illegible] وثالثا أن العلم
بالأحكام الإجمالية إنما [illegible] العلم بوجودها إذ العلم بتفاصيلها إنما [illegible] خلاف
الظاهر إذ الظاهر من العلم بالشيء الإجمالي [illegible] تكميل لهذه
الصيغة [illegible] تفصيلي إجمالا وهي صفة
أن ما أضيف إليه العلم هو نفس الشيء الموصوف بالإجمال لا نفس الإجمال ومفاد
الأول العلم بوجود المجمل ومفاد الثاني العلم بتعيين الإجمال وتفصيله وإرادة
الأول [illegible] عبارة حيث [illegible] العلم بوجود الإجمالي [illegible] التفصيلي
[illegible] الإجمالية لا يخفى على انطباق الحد على المحدود [illegible] الفقه
ليس العلم بوجود الأحكام الإجمالية لا بما هو ضرورية [illegible] والفرديات
[illegible] المقصد ورابعا أن هذا التوجيه لا ينطبق
على مذهب المخطئة [illegible] بأن [illegible] الأحكام في المجتهد [illegible] الموضوعات
كالتعزير [illegible] الطعام كان [illegible]
[illegible] والسؤال [illegible]
[illegible] على العلم بالأحكام المفوضة
حيث لا يكون فيها خطاب إلا الإجمالي ولو سلم فليس العلم بتفاصيلها إلا بخطاب
الله التفصيلي أن الأحكام [illegible] وهذا الإشكال على جميع
[illegible] كالتصديقات فإن [illegible] بعض الموضوعات
التي [illegible] الإشكال بأنها من أفراد المحدود [illegible] فلا يدخل في
الأحكام

على
لكن [illegible] الظاهر [illegible] الأدلة [illegible]
أو مطلقا [illegible] مقيد [illegible] فقه
[illegible] عن ظاهره
[illegible]

[illegible] إجمالا [illegible]
[illegible] ج

في الأحكام [illegible] التصديقات [illegible] الأمور
الانتزاعية [illegible] خارجية [illegible] أن [illegible] المحدود
وقد يجاب [illegible] قد ثبت عدم الانعكاس [illegible] الإشكال [illegible]
ثم [illegible] أن الموضوعات خارجة عن الحد [illegible] المحدود
[illegible] وأثبت [illegible]
[illegible] بعض الموضوعات
[illegible] الفقه [illegible] موضوعات [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] العبادة كالصلوة والزكوة [illegible] المعاملات
[illegible] والوصية والعتق والقصاص [illegible] والصنف الآخر
[illegible] ولكونها من
[illegible] المخترعات [illegible] بعض [illegible] ما ذكروا المصنف
الأول فهو ما كان من مخترعات الشارع [illegible] وظيفتها
[illegible] الفقه [illegible] العبادة [illegible]
بالماهيات المخترعة [illegible]
الظهار والإيلاء وغيرها [illegible] المراد الخروج
عن المحدود [illegible] الإشكال [illegible] الحد فإنه [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
المتكلم [illegible] الأول و
[illegible] الوظيفة [illegible] أفراد
الوظيفة [illegible] الوظيفة قد تكون من الفقه [illegible] وظيفة
بالصلوة [illegible] من جنبة الأول [illegible] موضوع
[illegible] الاختفاء [illegible] الوضوء والصلوة
[illegible] وتصور الموضوع [illegible]

الكلمة والكلام والجزئية اللفظ والموضوع والمعنى والجزئية الاسم والفعل والحرف
وفي الفقه بنفس الصلوة والزكوة والجزئية الركوع والسجود وفي النحو صلوات
الموسم ونحوها وتحصيل فالبيان ذلك ان الامور المذكورة اذا كانت
بحيث لا تبقى لاحد العلم وقد يبقى في غيره فهم بحث من وظيفة المختص العلم
ونوع ابن المقتدر اذ لا بد وصدق الوظيفة من نوع اختصاص بالموظف له
فاجاب بان الغالب هو الاول فصدقت الوظيفة في الجملة وعلى هذا فلا يخفى
ان العبارة من التطويل وايهام التكرار ولا منافاة لما كان الغرض ذكر ما
يتوقف عليه صدق الوظيفة فان تلك الامور لو كانت من وظائف العلم لا تخفى
في صدد كافي غيرها من وظائفه ومسائله ويجوز ان يكون بحد ما فيه تنافي كونها خروج الخفية
فاجاب بانه لا منافاة بين خروج شيء عن الحد وكونه من وظائف المحدود من المعرفة
كما حقق ويقولنا من ادلتها خرج ما يحترز بقيد القيد الى التحصيل ونحوه ولا
امور علم الله سبحانه وعلم الانبياء والملائكة والعلم بالفروع الفقهية المقصودات على ما
قررناه من حمل العلم على الاعم وعلم المقلد ان الاربعة الاول بالاول والخامس بالرابع
والسادس بالثالث اما الملكة الاولى فلان علومهم ليست في استدلال فان الباري تعالى
عالم بالمعلومات ازلا من غير ... بها معا بنهج واحد واما الانبياء والملائكة فعلومهم
مستندة الى اسباب ضرورية كالوحي ونحوه من غير حاجة الى النظر واما البواقي
فظاهر واعلم ان حصول علم جميع الانبياء ووجوب للملائكة بجميع الاحكام الشرعية الفرعية
اما لو فرض فيكون الاحتراز على فرض الحصول او المراد ان كل نبي علم حكما من الاحكام
ولو كان حكم نفسه كذلك للملائكة انهم حفظة والعرج وكتب الاعمال فحاصل المراد
من اتفق ان لا يدلي من بطريقة الحجج بالحجج فيتبصر — من متعلقات العلم الا
الاحكام تمهيد للاحترازات وان ما بها على ذلك اذ لو كان متعلقا بالاحكام
كان محتملا لصدق الحد على جميع ومن ثم نبه لعند النبأ على اسقط الفضل الصباغ
والمدقق الشوارح والمفصل الحد عن احتمال التعلق بالعرفية وتنبه له الفضل من

سبق

سبق ثم ان مجرد السباق وعن وجه الظهور الاشتراط لا يحتاج اذ المجرد لا افاد فيهما من الظهور وكلمة
لا دليل على ذلك بعضه بالاستدلال لكن يمكن ان يقال بعد الاحتمال الامر فقد يتشابه
الظهور لوجوه منها ان المقصود بالذات في القسم المنعقد بالاتفاق او متفق
مقصود بالوصل او المنتج للشرع كما تقرر في شرحه اعلم بان من العلماء وهذه
فائدة جليلة تنفعك في مواضع الحصر في ان الرجوع الى الاحكام خالي عن
شرط اذ اشتراط اعلى المقصد الا ان شيئا ولا يخفى اذ فائدة على تقسيم الفعل منها
يبعد منه اذ الهو لا بد لا في الطبيعة ومثله في قوله ذا الفرعية لا في المحض جمع والمعنى
معنوية او لكن ان يقول بان الامر في اشتراط الاخير اتم وتوقف الاحكام ان من
الشرائط ان لا يثبت بعد تحقق العقد نعدل في الحجية من نفس الامر ابدا ولذا اول قول
المطلب ان حمله في مبنيا من قبائل وتحرير طارد الحجة كالبياض وان انسب بحد العقد
جاز لكونه وجه الشرع بان الحد عذرا اخفى من محمود عن حد يراد به الكلمي
لكونه الطرف لغوا وكان مستقرا باكان صفة للعلم لا بالظهور فتعلق بالعلم الا
الوصل الاول — من جملة القضايا التي هي القضايا التي تحكم العقل بها بتصور
الطرفين تحقق النسبة لكن بواسطة لا تغيب عن الذهن كما لو حكم زوج فان العقل
بعد تصور الاربعة وما انقسم بمتساويين وحكم ما انقسم بمتساويين نجد
زوج يحكم بتحقق النسبة بينهما لكن هذه الواسطة لا تنفك عن تصور الطرفين والا
لخرجت القضية عن كونها ضرورية ومباديات اولية للانتفاء رتبة الكسب والنظر
مع انها منها بالفرض وباعتبار الواسطة وجدتها متميزا عن الاوليات التي
يحكم العقل بمجرد تصور الطرفين بتحقق النسبة بينهما نحو الكل اعظم من الجزء والا
حسب الفطريات افرع من قسم الاول الى انها لا اله انسب الشرع بحد الا
امور لو ... فقد يدخل فيه ما يتحقق من توسط اسباب لا يقال فيخرج — وده
فقد يسهل ان ... مع عدم القضايا الضرورية الاخر
السنة الا الحكم لصدق الحد على العلوم المقرونة بها للتضمن حرف المجاوزة الدالة

[illegible]

على فرد من افراد المحدود وعلى مقصد من الاستدلال بما يستقر فيها من المقدمات ١٢ تحصيلا
اي علة يكتسب بها من الفقه من يسر كلام ... من الاستدلال من حيث توسط شيء آخر
بان افراده من ... على ... حيث ... مثل ... والقطعيات ليست
فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها لكنه اراد بهذا الكلام ان يخرج عن المحدود وان لزم ان
يخرج من الحد الفقه لكن ... العلم في ... الظني فانه ... بذلك فلا ... يرد ... باب
الاستدلال يصدق على النظريات منها وان كان ما ذكره الفقه ...
فالتحقيق ان يرد ان القطعيات النظرية ... المحدود لصدق الاسم عليها
في العرف وكذا ... الحد ... ظاهر ... العلم ... حقيقة ٧٧
ورد عليه ... على ان الفاظ اللفظ الدال على ... شيء لشيء كحرف
المجاوزة ... بحيث لا يكون ... ذلك الشيء ...
العلة ... التفصيلية ... العلم ...
للادلة الاجمالية ... الفقه ...
بعد استنباط ... مقدمة ... وكل ... فهو ...
... افراد المحدود
... العلم ...
التفصيلية ... العلم ... المقلد ... من الجواب
ان الادلة التفصيلية ... المقلد ...
الفكر ... العلم بوجوب العمل ... العلم ...
انه ... ثم ان ما ذكره ... اخراج المقلد باضافة
الادلة عن طريقة ... العلم المقلد ...
بالتفصيلية ... الاجمالي ...
وان كان ... او الادلة ...
الادلة او الادلة ... الادلة ...
على ...

على العلم ... والاولى ان ... الاجمالي عن الادلة جميعا حتى
عن الادلة ... انه خارج عن ... الى ان ... التفصيلية ... الاحكام وليس
علم المقلد شيئا من ادلة الاحكام ... او ... وجوب العمل ... علم انه لو كان
... ان علم المقلد ليس ... الاحكام ... عن ... التفصيلية ... فاوجه
... ان يخرج بالاجتهاد ... تعلقت ... على ... فافهمه
حيث ... التفصيلية ... اخراجه ... ليس ... الحكم ...
جواز ... العلم بان علم ليس ... الاحكام ... فافهمه ... ولعله
... العلم ... العلم
... ويمكن ان ... التفصيلية ... ان ...
احد ... ان ما ذكره ...
انهم ... يخرج ... الادلة ...
... الاحكام ... الكلام ... وان ...
... الادلة ... الادلة
... الاجمالية ...
... الاجمالية ... الاحكام ...
كما صرح به ... التفصيلية ... ويمكن ان يحمل
انه ... بعد ... احتمال ... بالدليل
على ... الادلة ... التفصيلية ...
الافراد ... الادلة ... الادلة ... الاحكام ...
الادلة ... اذا ... الادلة ...
... الكتاب ... ظنيا ... السنة
كالكتاب ... ظنية ... الادلة ... القطع

منها احد الوجهين من كلها انه لا انه محقق الاجماع كما اشرنا اليه ومنقولا كما عن ...
وقد عرفت مما سمعت ان اوفى الحديث منه الحمود الظني لا يستنتج منه الشرع
على انه من صرف اغلب ... لا يجتنب واجيب عن وجوه الوجوه بسبع
دائرة بين ابقاء الحديث على ظاهره وتقديره او حذف ما توهم خروجه عنه فرع على
طريقة التصويب بتقرير ان حكم الله الواقعي تابع لظن المجتهد فعدم الاجزاء لا يجامع
سوى الظن ... بعض ... في لفظ العام بحمله على القطعي او عموم الدليل منه
من العلم ويتصرف في لفظ الاحكام بحملها على الظاهرية او على الادلة منها او من
الواقعية او بتصرف بحذف ... العمل متعلقا بالعلم او بدونه كل معناه
تبع الاحكام الاول لجمع من الاجلة القائلين بالتصويب والثاني للشيخ السماحي ...
والثالث لصاحب المعالم والرابع لمحقق البهائي وبعض محشي المعالم والخامس للمعتبر
كاشف المعضل ... والسادس ... المجهولة ... الايات في ...
شرح ... الذكرى ... حيث التصرف ... في لفظ
العلم ... استعماله ... والظاهر ... وكيف كان فما ... لما على
بطلان ... في الوجوه اول ... العلم والاحكام
كالوجهين الاخيرين اما الاول فلان العلم ... الظن ولا الحكم ... الظاهرية
بل العلة والواقعة ... قطعا ... مما ... فرداما ... ان
... اولها انه ... القطعي ... متعلق بجميع الاحكام ... كون ... لفظ
... فهو ... وقد ... بالفرض ... التفصيل
... الفقه ... العلم ... وانه ... خارجة
عن الفقه ... الدليل ...
انه ... شرائط الاستنتاج ... تخطئ ... كان
... الفقه ... واقعية ...
ولو ظنا ... في اصلاح ... العكس ... بعضا
النظر ... فانهم ... هذه الادلة ... لبعض علماء ...
اذ لكم

اذ الحكم بحسب ... الحكم ... الظن ... ان ... الوجه
... العلم والاحكام ... الظاهرية ... ان يرجح ... بانه قد
دار ... العلم ... الظن ... في
... المحقق ... الظن كقولنا ... الطب
والنحو ... والعلم ... ان ... المتعلق و
كونه ... الاحكام ... وقد عرفت ... الظاهرية
... الظاهرية والاحكام ... الاشكال
مع ... الواقعية ... من الوجوه فان ظن المجتهد ان
مظنونه ... ان الظاهر ... وجه الاوجه ...
وجهها ... الظن ... وجه ... التوجيه
بالظن او ... الراجح ... مجاز ... استعارة ... في ... ايا ...
... حقيقة ... انه ... مجاز ... رجوع ... المستقر ...
وان كان ... من غيره كما ... موضع ... طريقة المفتي حكم ...
... المجتهد حكم الظاهر ... وصف ...
للمتعلق ... موضوع ... الحكم الظاهري ... الحكم الاولي ...
الاحكام ... الواقع ... ظن المجتهد ...
... الواقعي ... اعتبار ...
... الموضوع ...
... الظاهري ... الوقت ... الاعتذار ...
... الصلوة ... المراتب ...
... الواقعي ...
... الواقعي ...
مع الواقع ... المجتهد ... حكم ...
في الواقع ... لو صح ... يجب ... اعلم ...

14

لانه لم تثبت بعد بكشف الواقع ثم يصح ما ذكره من مذهب المصوبة فانه
يلزمهم جعل ظنون المجتهد من باب الموضوعية حيث لا يقولون بواقع
للحكم حتى يكون الظن مرآة له والمفروض وان قالوا بالواقع لكن يجب ظنه واقعا ثانيا
لا مرآة لما هو الواقع الاول فيتم التنزيل من الشارع لكن المصوبة يقولون انه من قطعيات
لنفس الظاهر بتحصيل الظن بالقطع فلا يكون التنزيل او التعريف بوجود الاراء
فان الامارة تكون توجب تغير الموضوعات الخارجية تقتضي الاحكام الشرعية
ومع هذا ينظر هذا التوجيه لما ذكره العلامة في النهاية في هذا المقام يمكن تاكيدا
لما اختاره بتقريب انه لو جعلية الحكم وقطعية الفقه فلا يلائم شيئا من الوجوه
الاربعة الاخر التي ذكرها وضعفها بعض من بعده من ان المراد بالحكم الحكم الظاهري وبالظني
دليل الحكم الواقعي ومراده ان ظنية دليل الحكم الواقعي لا ينافي قطعية الحكم الظاهري
وان نافت قطعية الحكم الواقعي جميع المظنونات او الظاهرية ونحن قد صدنا بالقطع
بالاخير فقد حذف في الاول وهذا اختيار اشتغال في الجواب ودليل لا يستلزم ذلك
لما او يعود ما خفاء على اهل الكلام تعريضا على العلامة بان الجواب بضعف لما ذكره
واما عند المصوبة فلعدم وكانه لم يتبع فرق الواقعي عن هذا الامر فظن من
حقيقة الحال ومنشاء الشيء ان حمل الحكم الواقعي ما تحكم به على الواقعي كطريقة فيكون
في معنى الجواب ان ظنية الطريق دليل الحكم لا ينافي قطعية الحكم الواقعي
وهذا كما ذكره لا يوافق الا مذهب المصوبة القائلين بان ظنون المجتهد
الموجبة لحكم الواقعي ومصادفه من جعل منشاء شيئا وان حمل الحكم على الواقعي
غير لانه لا يمكن حمله على الظاهري كما قررنا في لا يجا من هذه العبارة في
المصوبة كما حاول التخطئة في التزام المصوبة كما يعتقد فاذا صدر عن
مثل العلامة ونظرا الى ان اصحابنا المخطئة ومن وافقهم من العامة يعتمد على

ما يوافق

ما يوافق التخطئة دون التصويب المتزلزل للتخطئة منشاء العلامة
وتعصبهم من شعار اهل السنة اذا صدر عن ارباب التصويب على مفاهيم
من حملها على اقوالهم كان الذي على الحامل على التعريض للفهم العلامة فيما
فهم حيث ان الطريقة الذي يعتبر فيه لا بد وان يحمل على الواقع نفسه اي الحكم الواقعي
يحمل عليه وكيفي الفهم اقتدر ولكن يجب ان يبقى ان الاولى ارادة
من الاصحاب خصائصه سبق بعبارة وليس من ان الامر
بعكس ليس بامر في الاصل كما صرح به جماعة وجهه اي شئ
كما هو مقتضى لما علم ان اطلاقات الجمع المحلى يستعمل لذلك اما ان يراد
به الجنس لو حقيقي بدخول اللام او العهد او الاستغراق في الاول اما
من عدم اطلاق الجمع على فرد واحد بطبيعة ما فوق الاثنين نحو والله لا اشتري
النساء حيث ما يلزمه فاما فوق دون الواحد والاثنين واما من اطلاق نحو
لو ركب الخيل فيلزم كون فرس واحد وانتفائي اما ان يكون
في حيا نحو ابتغي حالهم ثم الرجل والرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
مع الوصفية ولكن انه لا تكون نكرة ومن دخول اللام كما كان كذلك او
العهد الذهني فيتعين الوجوب لتطابق الموصوف وصفة في التعريف
والتنكير والثالث اما افرادي او مجموعي واحادي نحو اكرم العلماء فعلى الاول
يكون كل فرد فرد مقصودا بالحكم فهو بمنزلة كل وحدة ويسمى بالكلي التفصيلي
والعام الاصولي وعلى الثاني يكون المجموع من حيث المجموع مقصودا بالحكم
بحيث يكون الكثرة لا انضمامه داخلة في الموضوع وعلى الثالث لا يكون كل
فرد من المجموع ولا كل فرد من افراد ما فوق الاثنين مقصودا بالحكم فلو فرض
كون مجموع العلماء عشرة واكرم واحد او اثنين منهم واكرم الباقي

15

استثنى من حروف عصيان في الثالث وعصى من حروف امتثال في الثاني

حتى ينهاني الاول ثم ان حقيقة اللفظ من بينها هو الاستغراق

الافرادي لكنها نوع الاولي التركيبي اذ هو بهذا نوع حقيقي اول

المعنى وحينئذ ظاهر لا يتوقف على الظاهر الافرادي بان لا يبعد خط

في صيغ الداخل واعلى دخول الشجر وغيره مما في مباحث العموم)

انما اذا عرفت هذا ظهر لك ان ظاهر اللفظ ارادة الكل

لكن ارادته قد تجامع خلاف ظاهره ايضا وهي ارادة الاستغراق

المجموعي الا ان في ان الثبات اثر لا يقتضي نفي ما عداه فتدبر

وان كان البعض في هذا حاشية من المحد فارادته تخص

[illegible]

وان كان البعض في هذا حاشية من المحد فارادته تخص بخلاف اللفظ المجموعي فارغ من سائر الوجوه فقدم

بعدم التعيين ولو سلك سنن الثقات واعترف في المقام في تقدير ... الاول فيه خلل فساده انه اشتهر بان النقض

[illegible]

[illegible]

18

بين الحكم التصور واشار به الى المحقق على الفن على تعالى فيه كوبه بمعنى الملكة والتزاما الملكة كما كانت بملكات النفس
لوجه لا يحتاج به متعلق وراما فاذا اخذ بوجه نا في الفعلية متعلق سواء علم انه بمعنى الفعل او الانفعال او الكيف
بمتعلق بالنفس من وجه وبعض باخر لا يحاله سواء كان اه تقرير بجمع المنافاة بين الاجوبة الخمسة
ان تقصد بها وانا الملكة فيه سيما كما مر تحقيقه او تسابه العلم الصلاح او ظنيا على سبيل شيء الوضع
الثالث كما هو في الثاني بغيرها الثابت الاول لا في سوى بالعكس على اوجه الوجهين عاخرها
والملكة لا تتصف به تقرير المنافاة بين المقامين ان الاول يكون يتعوقه بنى على حمل العلم على الادراك بجنس او
نوعه وهو من مقولة الفعل او الانفعال فهو من احوال النفس او انفعالها وانفاق مبنى على حمله على الملكة وهى من
مقولة الكيف فمن كيفياتها على المحقق الطوسى في التجريد والنفس ثم حال لا ملكة ولا تتصف الملكة بالادراك
بالادراك لا بمعنى اجات او تواقق المتفقين بين المقولات المتعددة فثبت التنافي في التعدد او غيره كونا لشى
محدود البنى الى بعضه و مقولة الملكة ثم تتصف بالادراك كما انا خصوصا ولا يحصر باجمه منه ذاك التنافي كما
قربناه ولا دخل لخصوصية لوجها فيه وقد نفظن ذلك حيث قال بها خفي عن احد او نقض بالقسمين لا يحصى التقسيم
فى المعنى لخصم الخارجي بالعيان ولو اراد الاستيفاء في مقام تقرير المنافاة فيظهر لك بما نقل ان نقول الملكة لا تتصف
بها الا بالعلمية والظنية ولا يقال الا ملتحق لو يرضى منع او في المقرمات فانا لا نسلم ان الاجوبة بحسب مقولة
العلم مبنية على حمل العلم على الادراك الحقيقى وهو الادراك الفعلى حاشية ما في الباب انهم وجدوا فى عباراتهم لفظ
الادراك او ما ذكرنا في الاستعمال على الحقيقة والمجاز فلعلهم ارادوا بها المجاز انها الادراك المجازى او العلم او
الظن المجازيين وعلى هذا يجرى بما بعد من المقدمات ايضا يمكن ان يكون الادراك المجازى هنا كحصر النفس لتحقق بعد
على الملكة مع التقرير المنافاة فالمجيب في المقام الاول اذا اجاب بحمل العلم على الادراك المطلق منه فارادخص على
الادراك بالملكة مطلق لا بالفعل وهو بعينه يمكن ان يحيث المقام الثانى بحمل العلم على ملكة الادراك المطلق والادراك
بالملكة و ملكة الادراك سيانا وبلا المجيب بالعلم او الظن وانا لم يتصف الملكة في المقام الاول بعيب الا انهم فيه بعض
حيث المعترض توهم اراد هم تتصف الملكة بما هو خيث كيف الاعتقادات فالتقرير ايامهم من اتحد على
الادراك المطلق فعاد لصوص الظن او القطع وبالعكس بل الا على ما اضيف اليه الملكة في المقام الثانى في الادراك
المطلق او احد نوعيه بعلمه في ذلك جهتهم في كل المقام منه واعلم انه بعين التحام الاخر هو بما برافى كلامي
اشار عين بتمام الحمل المتحد فمقولة الملكة معنى مجازي زيادة هذا ان يقال فالمراد من حمل العلم على الادراك حمله على معناه
المجازى وهو ملكة الادراك فتنصف بهذه تتم وقع المنافاة بما لعلها التفرق كما قررناه ولكن كان
عليه ان يقول فتتصف الملكة بالادراك وبالعلمية والظنية باعتباره ولعل اشار اليه بما ذكرنا

منقول

فنقول انه تفصيل يستبين به توضيح رفع المنافاة بين الجواب ويكون واحد من الاجوبة السابقة فهم ما اختاره بما ذكر
ويحمل العلم على اليقين والمتفهم انه لم اللظن بناء على ما زعم من انه لا يقع العلم اليقين كما يرى في سائر الاجوبة الاربعة
حاصله الادراك وعلم لما يقال خيران هذا التوجيه لا يستقيم بالنسبة الى جميع الاجوبة السابقة بل لا يستقيم الا بالنسبة الى
الجواب الاول في هذا المقام من حمل العلم على حقيقته وهو اليقين الظنون بعلاقة النسبة بين اليقين وملكة اليقين
فيجوز ارادته بها منه بحذف سائر الاجوبة فان نقص منها بناء على ان يراد بالعلم ملكة الظن زعمه ليست العلاقة
بين اليقين وملكة الظن لانه ليس اليقين سببا من ملكة الظن وانما السبب هنا هو الظن وواحد منهما سببى ما اراد
به ملكة الاعتقاد الراجح وبينهما وبين العلم وان تحققت العلاقة السببية في الجملة الا لكن ليس مخصوص سببا لكن ثم
الا ان العلاقة غير ظاهرة تقرير الدفع بناء على انه لا تحقق العلاقة بين معنى المراد ومعنى الحقيقى بلا واسطة ثابت
يكون المعنى المراد ذا علاقة لكنه مع نفس المعنى الحقيقى وهما سبب مجاز من حقيقة والمجاز الا وجه من هذا الباب
وهو الاخفى لا يلزم ان يتحقق مع الواسطة بان يكون معنى المراد ذا علاقة مع معنى اخر وعلاقته مع المعنى
الحقيقى للفظ وقد يحقق هنا العلاقة بين المعنى المراد والمعنى الحقيقى ايضا لان متعلق المتعلق متعلق
مثاله ما يقال في قول رأيت اسلا يرى وقد ارى الشرد وجه ما في بعض تحقيقاته جواز هذا القسم من الاستعمال
بوقوعه في القرآن تحت الله وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة حيث قال انه الكلام الرب مجاز من بعضه ومحضه
مجاز عن اثار رياض الجنة ونحوه و القصور وانما ارادها ذكرها روا الاعلى به من تجوز اخر فى كلم ناظرة وكانه اراد
ما ذكره في مجمع البيان من انه يراد بها منتظرة او مؤملة وبه تصدى يقول الانسان يومئذ انما اتطلع الا رب يومئذ
المستقر حيث قال انه اتى كلام الرب مجاز عن جلته وشبيهه وجلته وشبيهه مجاز عن متعقب بها عن خبار او
ميزان فاذا هو المستقر واذا ثبت جوازه فسائر الاجوبة مثل هذا الاعتبار وقد تقدم بيان ذلك وكل منهما الكلي ينطبق
فما لا يعلم بهذا الاسلوب والبيان فاتعلم بالكل في الانطباق الاول الوجه الاربع مع الاجوبة وتمام العلم
ان يعني المجاز بين على الجميع سواء ورد السببية وتاتى في ذلك قدم وسيكشف العلاقة الاولى بها ان ماهية العلم
الظن وان تقدر لما يفهم نافله المجازي الاعرض وانها ما بها فات به لو جب منها العلاقة الاولى وكذا ما في العلم و
الاعتقاد الراجح وانها المشابهة في رجحان الحصول الى العمم والخصوص فى ادراك ما الظاهرة هنا اشارة به في
رجحان الحصول ومحقق كون الادراك وجهى الاعتقاد الراجح تقرير العلاقة فيه العلاقة وما بعده من المجاز الا مخطط تقرير
الاعتقاد الراجح بناء على ان يكون مراده بالعموم كما لانه يخفى على ما في ذكر فيها الاول وبعده انها صورت بان يتصور
فمنقسم ان كان قررناه وان الكلام بالتفصيل فيما لها الاختصار مع الوجهين الا خير بين المطالب

النسخ بابا بعد باب والمراد بالجواب بحسب العقل والمدونة وفي بعضها بدون اياه وعليه فيكون الجواب [illegible]
من الاول ثم ترتب عليه [illegible] المجازية [illegible] مجاز ان العلاقة السببية في الجميع
في الوجه الاول جواز ان المدونة هذا وانت خبير بالكلام اهل البيان ان الظاهر ان ذلك الاستعمال مجاز [illegible]
الاشهر بين [illegible] ذلك كلامهم في بحث دوران الامر بين المجاز والاشتراك حيث انهم عدوا من مرجحات [illegible]
على الاول انه [illegible] حيث انه يتجوز به والمجاز لا يتجوز به [illegible] بالاجماع العلماء [illegible]
[illegible] ان المجاز [illegible] على قدر الثبوت ولم يثبت [illegible] الاستعمال [illegible] المستعمل
[illegible] مجاز [illegible] العلاقة [illegible] المجاز الاول [illegible] الاستعمال
وهو مجاز متعارف [illegible] واما ما ذكره من النظر الاول [illegible] في استعمال [illegible] اللفظ
[illegible] المعنى [illegible] في كتب التفسير [illegible] البيان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] استعماله [illegible] العلاقة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] واما ما ذكره [illegible]
مع انه لم [illegible] حقيقة لا مجازا [illegible] مجازا او [illegible]
[illegible] المجاز واما الوجه في رفع المنافاة [illegible] العلاقة [illegible] الافراد والعلم [illegible]
في الجواب عن السؤال الاول [illegible] السبب [illegible] واذا نزل السماء
[illegible] وان كانوا غضابا فلدلالته باعتبار [illegible] المجاز واما [illegible]
[illegible] تحقق التجزي [illegible]
[illegible] الاجتهاد
والنزاع في [illegible] الاول [illegible] المتجزي [illegible]
على الاول [illegible] الاول [illegible] المجتهد المطلق [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] المقامات [illegible] اجمال [illegible] وتفصيله [illegible] بان
[illegible] التجزي [illegible] القوة [illegible] الفعلية [illegible] تحقق الوجه [illegible]
المجتهدين [illegible] النزاع في شيء من المقامات وانما [illegible] القوة [illegible]
[illegible] النقض الطرد [illegible] ارادة البعض [illegible]
[illegible] البعض [illegible] كمال القوة [illegible] المقابلة [illegible]
فان تجزي القوة [illegible] بالاستحالة [illegible] النقض [illegible] البعض [illegible]

خروج المجتهدين العارفين [illegible] الاطراف بخروج العارف [illegible] من المجتهد
[illegible] في تقرير النقض الطرد [illegible] ارادة البعض [illegible] مع كمال القوة [illegible] خارج [illegible]
[illegible] التجزي المتنازع فيها [illegible] لتفصيل الجواب [illegible]
[illegible] المستقل [illegible] بالفرد المفروض [illegible] افراد المجتهد [illegible]
على مسئلة التجزي [illegible] النقض [illegible] المقلد [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] التجزي [illegible] المسئلة [illegible] بان المقسم
المعالم [illegible] الكتاب [illegible] تقريره [illegible]
[illegible] بعض المسائل [illegible] العلماء [illegible] القوة [illegible]
الاول بارادة [illegible] بعضها [illegible] المتجزي المتنازع [illegible]
[illegible] كمال القوة [illegible] الفرد [illegible] العارف [illegible]
[illegible] النقض الطرد [illegible] الجواب عن مسئلة التجزي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] متعلقات [illegible]
وان [illegible] القول [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] والمراد
[illegible] الاول [illegible]
المسائل بالفعل [illegible] التجزي [illegible] خارج [illegible]
[illegible] العام [illegible] البعض [illegible] التجزي [illegible]
[illegible] البعض [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] استعمال
[illegible] الاول [illegible]
الاسباب [illegible] المعيار
[illegible] التجزي [illegible]
[illegible]

١٨ بثبوتها فيما في حجية ما مضا فخالفوا الحنابلة انا نعلم هنا كان يقود عمر بن حنظلة في المجتهد المطلق يعني الظن [illegible]
مع انه نظر الى طريقة من عدم وجوب تقليده [illegible] واما بدون التساوي فكانه الظن [illegible]
في الحجية او الامكان بالمشهور مع ايجاب تقليد الاعلم كالشيخ البهائي لو امانع تحقيق العز وتخصيصها [illegible]
وعدم الحجية [illegible] السيرة وكلام [illegible] حيث جعلوا التساوي وبين المجتهد المطلق في [illegible]
والمتفق والدراسة مع انا نقول اجمالا انه يطلق مع في المساواة من جميع الوجوه حتى في جواز تقليد الغير ومن
انه لا يعرف [illegible] جواز التقليد والاستفتاء وشرائطه عنوانا اخر وهذا العنوان في بيان المتفق
الاجتهاد [illegible] وخطأ فرد [illegible] هذا بين المذهبين للاعراض وليس [illegible] في ذلك المقام واما تجويز
التساوي منهم في [illegible] مطلقون على تقدير الاعلم وكيف كان فقد [illegible] الحجية [illegible] الاول
[illegible] في قول وعلى الاول [illegible] الاشكال [illegible] الحجي
وعلى الثاني اه القول تبتني
الحجية [illegible] الاجماعات الشاملة لهذا [illegible] بالظن حيث [illegible] الامكان وكلي
التعويل في اعتماد الظن المجتهد المطلق [illegible] قطعي [illegible] تكليفه وقضاء [illegible]
في نفي التعارض [illegible] التقليد ايضا باستصحاب جوازه [illegible] الاستنباط و [illegible] الموضوع قد تبدل [illegible]
اذ هو مع حجية [illegible] فلا [illegible]
الاربعين بعد ثبوت الاستفتاء [illegible] او اصالة [illegible] بالتخيير [illegible]
براءته ولو ابتداء [illegible] الواقع وظهور الاتفاق [illegible]
في محله [illegible] فان قلنا بان التعويل [illegible] هذا هو الاظهر [illegible] خصوصيات
الافراد وكان [illegible] فلا يطلق الفقه الا على [illegible] الصحيح وهو ما يترتب عليه الاثر وهو جواز
العمل [illegible] وهو ما لا يترتب عليه الاثر [illegible] عبارة عن ترتب الاثر عليه [illegible]
عدمه [illegible] الصلاة [illegible] لا يترتب الاثر عليها [illegible] لا يترتب الاثر
عليه [illegible] وقد يلاحظ [illegible] ومع قطع النظر عن ترتب الاثر [illegible]
على [illegible] الفقه [illegible] ومع قطع النظر
عن جواز العمل وعدمه وقد يلاحظ بشرط الاول [illegible] بشرط الثاني [illegible]
[illegible] انما [illegible] الفقه الموضوع للاعم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] على كون الفقه موضوعا للاعم [illegible]

[illegible] الصحيح

خروج الصحيح [illegible] واما الترديد بين المردود [illegible] الاول او الثاني [illegible]
خروجه لان المردود ما يترتب عليه الاثر [illegible] ان المتفق [illegible]
[illegible] والشراح [illegible] العلامة في النهاية والحاجبين ثم ان [illegible]
بعض [illegible] في [illegible] في الغاية القصوى واما الاستصحاب [illegible]
حيث [illegible] الاستصحاب مع انه قد استفاض نقل الاجماع على الترجيح [illegible]
القواعد [illegible] والتنقيح [illegible] واما القياس [illegible] هذا الشيخ البهائي [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] القياس حيث [illegible] الحنفية والشافعية
والمصالح المرسلة [illegible] القياس [illegible]
فانهم [illegible] وان اراد التعويل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] طريق الاستنباط والمساواة [illegible]
[illegible] المجتهد بين [illegible] اللفظ [illegible]
المقدمة انها سبقت [illegible] العلم وهذا القانون [illegible]
[illegible] القواعد اللغوية [illegible] مصادر اللغوية [illegible]
[illegible] العقول [illegible] وكلامه [illegible]
اللغة ولما كانت [illegible] وضع [illegible] الوضع والموضوع [illegible]
في ترتيبها [illegible] بيان [illegible] واما [illegible] مباحث
[illegible] واما المعنى [illegible]
[illegible] المباحث [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولم [illegible] التقسيمات [illegible] حيث [illegible]
[illegible] المنطق والنحو والبيان [illegible] الاسم [illegible]
والى الدلالة المطابقة [illegible] التقسيم [illegible] الفنون [illegible] اللفظ
ثم [illegible] المنطق [illegible] المعنى [illegible] الطلاق [illegible] والتقسيم [illegible] معظم

19

او ان الحصول وهلا يكون معنى باشى من الامور المستفاد باللفظ والبهم الذي يعين فيها مراده بالادخال او الحروف حتى يعلم فيها معالم الاخوات
اولا او بالتفصيل وكذا حال المبهمات لانها في انها دالة انه تفادى منها اصل الخلاف في تباينها في شعب كثيرة كل
شعبة منها ذات افراد وشتى لكل فرد منها في احكام لا تحصى او استقراها الى المعنى   قد تصف في هذا او التقسيم
فان الانقسام معنى للوصف كالعبد بعينه زيد فانما هو بوقوعه من حيث انه في الكلام به كان في بيانها رد على بعض اهل الزمان
حيث لم يقسم اللفظ بنفسه في الكلي والجزئي بانفسهما بل في العلم والمتواطي وجعل التقسيم اليها والا لتصف بها بالمفهوم
دقيق في كلامه اما التفصيل وهو الاصل لدخولها في المفارع مع الشيء المطرح به حتى يحتج العبارة حمل عليه الاغيار كما
سبحانه قد تراه يفيد وجد بنية السماء قد يعلم المعرفين قد يعلم بان معه والشيء قد اثر لا اتقن مصغرا انما كان الواو
محسب موضوعها بارجاع التقسيم معنى العقل الى مستطعة كالمعاني اشياء او شكلا كالاجزاء في الجامع الجمع وقد ذكر في المعجم وفيه
كاسم الفاعل وهو من معانيها او التحقيق وان حصلت مع المفارع كالاجزاء الجامع في جمع اللفظ كالامر حاصل ومع الادوات لها
انتقالها لما سبق من عدم انقسام الاسماء الى انها في العلم والحروف فقط والمبهمات فوجه ما الاسم او الانقسام نفى
المعنى لها مع قطع النظر عن المذكورات ثم ان صدر المفهوم حيث لم يبين معنى الاسم ومنهم الاصل في ادراجه في التقسيم الثاني
بجملة واردا عليه او انتفوا في الاربعة فقال اللفظ والمعنى ان اتحدا اما ان تمنع نفس تصور المعنى عن وقوع الشركة فيه فهو
الجزئي وان لم تمنع فهو الكلي ثم ان تعدد اللفظ وكثر المعنى وكثر اللفظ فهي المترادفة وان كثر المعنى واتحد اللفظ من وضع
واحد فهو المشترك تماما اضافه وجعله تقسيما برأسه وارادته مطلق اللفظ وسكت عن التقسيم الاخر غير هذا ايضا
راسا حتى يمكن ان يتوارد كل من قسمي الاول على جميع الاقسام الاخر وكان يفطن بذلك من تعلق السلطان حيث حكم فيه
باو يتبع ولم يجمع صنعة المصنف كما رجحه هو لا اشكال وهو كون تحصيل التقسيم في الكلي والجزئي بصورة الحاصل اللفظ او
المعنى يستلزم ان لا ينقسم المنقسم الى الحقيقة والمجاز ولا يتصف شيء منهما بشيء منهما وذكر في الاول فلا شبهة بها يتصف
بالحكمة المذكورة من الكثرة اخذ شيئا في مجيء الاسم الاجابة اللفظ او المعنى لوكيلها فلذا يرد في شيء منها مصدق اتحاد الاخر
الاخر وحيث المقسم لها مع انه قد صرح الجمع فيما انه ينوى في حرفها في انه يدفع تقسيمها ولا اتيان فقد انقسم الجزئي
من المركوز في الحاكم لغاية يتفرق الاربعة باصنافها الى المراد انه لما كان لا يمكن ان يتبدر اولمن يكثر وابي الفضل وكذا
المشترك كالعين وزيد معا الشخص في غيره كلفظ افراده يكثر المعنى وتعين بها صورتين يكثرها اوافراد السيد وابي حيث انه
عينها الحروف اعتبار بان الاقسام اذا اجتمعت في قسم واحد كان با قرب به الضبط فانه لا يستبق للعقول اذ لكان ذلك
المحذور يستلزم لاستحسان وباريا يقال يمكن حصر الاشكال بجعل الاقسام في مقسم الكلي والجزئي مع ان الكلام في التحقيق به
الاعتبار الى ان الحكم وحلول من جهة الوجه والاعتبار لان شرح في هذه مصادر ان المنقسم في التفرق المنقسمة الاخر

قوله فقد اثر راسا معه المتكلم
والقرين لكسر المثناة وسكون
المهملة الكف الشيخ وباصوار
للانسان لفة تدعى الموت ومنه
في كلما اخو وتمد اناسي سوف
يدعى بنيهم   دوليه يضعف
منها انفاعر والمعج دمرا ياكا
دكره في الشرح والقاموس
المقرب الاقرب

صدق الكثرة عليه فمعنى في تساوى الفهم بان حدد ذلك انه يمكن ان يلاحظ بوقوعه من وحدات الكثرة شرط الوصف وحمل في
مصاديق الكثرة في بيانها جامع الكثرة بطلوعه بين الوحدات الاعتبار في الفهم من حيث الحقيقة واخرى يلاحظ بملك
الكثرة بعينها وتنبط بها الاحكام فبسطحه الحكم الفهم بطلوعه من الوحدات من حيث الحقيقة وحدانها بطلوعه من وحدات الكثرة
نتصف بحكم الكثرة ويحكم بنقيضها لكن باعتبارين مختلفين كما هو واحد من الانسان والبشر ولو لوحظ من الاحد فوان يلاحظ
معنى واحد فهو واحد في معنى وان اريد منفردا من الاخر فهو اثر لفظ لها معنى فهو يقع لفظ المعنى بهذا الاعتبار ثم يلاحظ
ذلك المعنى لو منع من الشركة فهو كلي وبهذا انحصر التفرق في المقسم بهذا الاعتبار وخرج عنه الفهم وحمد فتسميتها
من تقسيم الاحكام واحد جنسيه في المقسم الاول واحد حيثيات في كل تام في مرتبة وسياق في كل ما في هذا الفانون فوجه اخذها
بالنسبة الى احد معنى التفرق انه فهم لو لم يكن ان هنا التقسيمات كالمحدود مع الوضوح والسرائر بها يبين موضوعاتها
المنشئ فالخلط فيها يخلط في الجمع والفهم مما العلها ولو المباحث فيها احاز الاختلاف واحد حيثيات مع اتحاد اللفظ وعرض
الاشتراك فالوضع بها كما يحصل في السلطان ولا يعقل خفية بما لا يوافق المنقسم والاشكال الوارد باعتبار الحيثيات
وارتكاب التكلفات التي لا تليق بالحدود والتقسيمات وثانيها ان ما ذكر من جعل التفرق مرادا مع اخذ الحيثية
مخالف لظاهر الكلام لان الاول يقتضي الخفاء ان شاء اثر عدم تحقيق الاقسام وتعيينها في حد المراد فهم واحد جنسية المركبة
في المقسم بها تحرزا وانما المراد تقسيم الاحكام ما ذكر من الاعتبار ثم اخذ ما كان الا بمجرد انه مع امكان الاصطلاح فلو اخر ذلك من مثله
التقسيم وهو عدم دخول ذلك الموارد تحت التفرق الاخر لا يحصل التقاسيم والقسمة فاخذ حيثية يمنع ذلك والمقابلة
فقد ثبت الاعتبار فان فيه تحقيقه على ما تبين الاعتبار بمجاز لو جاز ذلك على ما ذكر في اختلاف السلطان على اعتبار الحيثيات
ارتكاب التكلفات لم يتقرر على القول والوضع على التفسير ان ثم وجه ان الاثير لكن ولما نظر الى في مجرد ذلك القانون
في الفارق ولو امكن ان القول بافراد التقسيم كاخذ المقسم وعدم ملك   باعتبار ملاحظة المعنى
احد المنقسم يعني الوليين مستغني ثم ان في هذا العبارة تحقيق وجوه ما تقدم بما تحقيق الحقيقة في اتصاف الالفاظ بالحقيقة
والمجاز بيان ذلك ان التوصيف سواء كان على سبيل الانقسام الا ان يكون الصفة حقيقة او مجازية وعلى الاول
اما ان يكون بحال الموصوف او يكون متعلقه وعلى الاول اما ان يكون موصوفة الموصوف بها اولا والذات او
بواسطة موصوفه متعلقه بها ففيه صور اربع اشتهاها في هذا البلد لما يعني او اسود الاب او الام او اسود الاب
او الام او يبغض الشيخ او مصاحبه والفرق بين الجميع ظاهر للمتدبر حتى بينها الثانية وطرفيها حيث تان التوصيف الوارد
فلا فيها توصيف الموصوف بحال نفسه كالاول وفي الثالث ان التوصيف فيها بالسواد الاب توصيف
للموصوف بحال متعلقه وتفاوت الادونه وان تعبير بها كما يجاوز كما بان الثالث في الاول السواد المطلق
وفي الثانية ان الثالث في جانب الاب وهي في جانب الاضافة والصفة في الموصوف في الاولة اشتراك في الثاني

المراد بما ذكر قوله توصيف الموصوف ٣٣

مع صدق

وفيها اشعار بانه فيما شانه ذكره لمعنى الجمع وان اوجبت ان لفظ الاسود فيها مثلا مجاز اريد به لمعنى الاسود بقرينة التفريع من باب
تشبيه المتعلق باسم مشتق في تقرير قال الاولين حيث اريد به فيهما معناه الحقيقي وان كان التوصيف به فيهما توصيفا للموصوف
ببيان حال متعلقه بان يقال فقد اسود والبياض متعلق بالجمع وما رفعت الابتناء على الفه وحاصله انه وان كان في كل من الصورتين
الاوليين دخل المتعلق في التوصيف بحيث يصدق على كل انه وصف بحال متعلق الموصوف بل وفي ثانيتهما ايضا
الا ان بينهما فرقا في كون التجوز اقوى اوليهما بملاحظة المتعلق اولا وجعل الوصف للموصوف بالعرض ثم التحقق ثم ضعفا
والتوصيف بها ينقض الوصف على الاطلاق ولا ضعيف للمتعلق من الوصف لظاهر اللفظ ثم يا ستتر [illegible] الاشارة
وفي ثانيتهما بملاحظة تقييد الموصوف والتوصيف بها بالمجموع ولا نصيب للموصوف من مطلق الوصف مع تحقق القيد الاول اعني الملاحظ
في كليهما الاول وفي ثالثتهما ملاحظة المطلوب تقيضي للتوصيف اذ التوصيف فيها ظاهر وقد امتنع [illegible] القرينة ملاحظة المتعلق
تقيضي حذف بالارادة وهو ما ليس مدلولا بالارادة بل يحمل المجازة فلا يمكن من التوصيف فلا نصيب للعبارة اذ اذ فرضت
فنقول التقييد بملاحظة البعض تعبيره المعنى بعينه اتصاف اللفظ بالكل بالجزئية ليس من قبيل ادنى الصور وهو كلي الفروع
فان الفرق جعله في ذلك الاتصاف بالمجموع واتاه قبيلها تقيضيها بالتعدية والرابع والتصحيح والتحقق واشتمال ذلك مع
واقع وهو مع من ترع على ثانيها بان يكون مراده بملاحظة المعنى لا لتقييد الوصف وغيره من هاهنا فالكل بالملاحظة وحقيقته
بالوصف اللفظ والا فمراد المعنى الكلي حقيقة هو المعنى في المعنى ومعنى المعنى يعنون بالصفة بحال الموصوف
لكن بتوسط المتعلق او على ثالثها بان يكون مراده بها ملاحظة تقييد الوصف فلم يمكن الكلي بالملاحظة بالوصف اللفظ
بل او وصفا كليه وان كان حقيقة الكلي لكن يتبدل المعنى فاللفظ كلي بعينه انه كلي المعنى بالصفة بحال متعلق الموصوف
وعليه فاعتبر القرينة بالنسبة اوضح الصيغها بان يكون مراده بها ملاحظة تقييدها للوصف واستفادة العلاقة
الاستعمال فالكلي حقيقة متحدة في المعنى وليس مقدورا على اللفظ بعنوان الحقيقة بل بحيث الاوليين فاذا استعمل فيه
كان مجازا لقسمية للدال باسم المدلول في اللفظ كلي يعني به انه دال على الكلي اتصالا لا تفقيه العبارة كعبارة الشيئية
وقد يتعين ان يقال ان في الفرع الاول اظهر بالارادة تنظيرها بما في قوله واما المقدر والكوف فلا تضعفا
والجزئية الاصطلاح والثانية خاصة في هو القرينة ولكن الاظهر الاخيرة كما هو صريح شارحها القاعدة اذ الاول
في الوضع والاستعمال ثم تحقيقه بعد ما علم ما في ثالثة الصور من الدقة واعلم انه اراد بالمعنى الذي جعل بلحاظ مدار
الاتصاف هو المعنى الموضوع له لا المستعمل فيه بل انه نوع اتصاف المبهمات على الخلاف في اوضاعها ولو كان
المدار على المستعمل فيه التفريع لكونه مما استعمل فيه مفهوما من بينهم فهم الاتصاف فلم اعلم ان حال
المعنى كالمكون فيه الشق في الاتصاف جزء يمكن فيه الاصل الاتصاف قبل الاتصاف فيما يستعمل معناه بالتقييد
باصله وما لا يستعمل لا تضعف فيها وقد يبين الاول لعموم ما يجعل ثانيها [illegible] ولعل السر كنفس

المعنى

المعنى التشبيه في نفس الاتصاف مجرد امر فرض بعض الوجوه ومن قبيله اللحاظ على الاطلاق وان اوضح المظهر
مقام المضمر لتغاير الحيثين اذ اريد بالاول من اللفظ ثم في المضاف اليه وهو عن المحكي والثاني مطلق المفهوم
وان لم يبين في جانب اللفظ اصلا فانه يتسع بالفاء عاطفة بجملة على جملة وترتيبها وبيانه ذكري و
هو كالمرتب في الطرفين والمنازعة وان لم يشتمل المعنى عطف المفصل على المجمل وبظهر من التفصيل انه
مطلق كون المذكور بعد المجمل امرا منا اثر مرتبا على ما قبلها حسن وقد صرح به تحت المفهوم زمانا او رتبة
تقاربها كالممدوح وهو المذموم وذم فان المدح فقد يتوجه في الكلام بعد ذكر الممدوح كذا وقع الاول
ثم خالدا فيها فيثبت مثله التكرير بين ومنه عطف المفصل على المجمل نحو فنادى نوح ربه فقال رب الكفار
ثم في جزئية ما لا شيء وكيف كان فالتحقق من قبيل الاضمار الموصول عليه من اللفظ وفيه المفهوم بالعنوان
والتشبيه المعنى في البعد وانه مع الحد بعينه بجزئية التفصيل العقد مع هذا الابحاث ضمير ذكرو لعل المعنى الاول
وانه يضاف في ضمن اللفظ في محله كما يفهم تقدير العبارة اللفظ الذي يعين بنفسه المحمول بعنا ان الشيء
وتثبيته الملاحظة سبق عليه كالمعلوم فادي ومن المعنى في التصافهن والمحا الاحق النفس في البحث نسبة عرفه
بما ادى في جانب المعنى فلا اصطلاح تقدم طرا وعكسا اذ يرد بها الصدق على جزئية مع مفهوم كليا في شق الكلي
بالجملة ويعم الاصطلاح في الشرع نحو واجب الوجود في الوجود ولا يصدق عليه حمل الكلي فتم فيظهر مع وزن كلي مع مراده المفهوم
ما انطبق على غيره المعنى وقيل عليه الحد في جانب اللفظ كما مر فمنه ولعل اذا التوطئة لغة التوافق
والانطباق عند الاصوليين هو المطلق الذي ليس لافراد تشابه كالمشكك بخلافه والاول في حاله انفراده كما انه
اليه الشيء قوله في مقدمات عقلية والمشكك ليس المراد عنده ان في اسباب التشكيك بل مع ما
من التعبير على التشكيك بالاولوية والاقدمية والاشدية كما عند اهل الشرائع من نوع علة الوجود ومن عموم البطون
ولقد حققنا في مباحث تعاليق المعرفة ان ثالثة الحقيقة على الوجه الاولى والسر في ذلك ان الشرائع قد زعم من اهل
اليونان في معرفة الحكمة والبحث فيها في انحاء الوجودات فارادوا الاصطلاح على مرادهم وزيدوا عليه الاصول
علماء الاسلام لبيان كيفية استنباط الاحكام من خطابات والبحث فيها من الالفاظ الدلالات واشتقاق
امر المعنى والمشترك من التفصيل فانهم في الجملة قد اوردوا مراده وانما يريد بالكلمة المتواطئ باعتبار
اتحاد المعنى والمشترك باعتبار اختلاف افراده فيه فانه ظرفه فيشكل انه متواطئ او مشترك
في الاسم واحكامه كان عليه التقييد الغالب ثم كل مع ما في من الجاحظ الذي المتبادر عند اهل العلم
في الاصطلاح لا يجب التفصيل فانه من الاختلاف في الافراد والجزء ولو بالرسم التبعي حاصل

تو

قوله ثم ان ثالثة الصور الثلثة المعتبرة في توزيع الحصر بعد اخراج الصورتين الاولى من الصور الاربع م

قوله وفي الاصطلاح [illegible] فانه يتعين تعيين الوضع للمعنى بحيث [illegible] [illegible] ان تكون ارادته بغير [illegible] انه [illegible]

الانطباق في العرف [illegible] [illegible] في المعنى [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بالتوطئة في [illegible] [illegible] التفصيل [illegible]

٢١

في مفهومها كما ستحققه والمراد بالمصطلح عليه في مقامات المحاورات اذ كلامهم في مقام التفهيم والتحديد
يعم الجميع لظاهر كما هو ظاهر لمن يتتبع حيث يتخذ اللفظ والموصول بمعنا واحد معرفة ونكرة وتعدد المرجع
لا يرجع على القوم من التنافي بين المقامين وحاصله ان اطلاق كلامهم وان افاد حصر الاتصاف بالجزئي
الوارد الانسب يعم بعد تحقيق النظر ان نظرهم الى المفاهيم المستقلة نظرا الى انحصار الاطلاق او اكثرية المعهودة
او السقيم المدرجة في العبارة وقد بيناه انه الى المفاهيم المستقلة الى الالفاظ التي معناها مستقل
غير مستقل بالمفهومية اي من جهة مفهومية تلك المعاني ومدلوليتها بحيث لا يدل عليه بنفسها بل بضميمة احد
اخويها فان عدم استقلال اللفظ بالدلالة وكان عليه حذف [illegible] بعد عدم الاستقلال صفة
للمعنى الجزئي بذاته لا بوصف مدلوليته فيوافق تفسيره بقوله بل هو امر نسبي الى آخر كلامه فانه حاصله ان
ذات المعنى الحرفي غير مستقل من المتعلق [illegible] كالعرض في الخارجية ولو جرى [illegible] هذا القيد
[illegible] بل هو مفهوم من الحرف بضميمة غيرها كما [illegible] وتعبير [illegible] منطوق القول
وهو [illegible] الاول المفاهيم المستقلة [illegible] الاستقلال صفة للمفهوم بذاته وكذا تفسيره [illegible]
نفسه ولو جرى [illegible] المستقلة بمفهوميتها [illegible] من اللفظ [illegible] بالتفهيم وكذا [illegible]
[illegible] التوجيهات [illegible] الحرف [illegible]
مختصره من جعل الظرف [illegible] المرجع الى الموصول حاصله ان الحرف
كلمة دلت [illegible] معنى [illegible] ان الحرف غير مستقل المفهومية كما [illegible]
[illegible] من جعل الظرف مستقرا صفة للمعنى وفي الظرفية المجازية والضمير راجعا الى الموصوف كالعينية
[illegible] الاول [illegible] كون المتعلق الخاص
[illegible] الاول كالثاني [illegible] الظرفية الحقيقية
[illegible] الاول [illegible] المطول [illegible]
الحرف غير مستقل المفهومية كالاول [illegible] تفصيلا [illegible] تفصيلا
لوجوه [illegible] ان [illegible] الحرف موضوع [illegible] المعنى [illegible] تفهيم الوضع [illegible] اللفظ
[illegible] على المعنى [illegible] معاني الحروف
[illegible]
المعنى [illegible] الاصطلاح [illegible] ذكرنا [illegible]

فتدبر

قوله [illegible] عطف
على [illegible]
[illegible]

فتدبر حاصل الغرض المراد [illegible] الربط والنسبة [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] في ابتداء [illegible] حين [illegible] الملاحظ [illegible] في ابتداء
البصرة [illegible] في ظهر الامر [illegible] المشتبه [illegible] كان الظرف [illegible]
بل [illegible] الجزئية والكلية والنفاء [illegible]
ان [illegible] البصرة [illegible] على
[illegible] كلامهم في كونه من المفاهيم المستقلة بالمستقل [illegible] ان اخذ في الوضع [illegible]
[illegible] موضوعة للمفاهيم المشتبهة [illegible] غير مستقل بالمستقل [illegible] الحرف [illegible]
مع التجرد عن [illegible] موضوعا [illegible]
الخصوص بطبيعته [illegible] التشبيه في العبارة [illegible] الاول [illegible] الوضع في
[illegible] المحققات [illegible]
المحقق فان الواضع [illegible] الحرف [illegible] الاشتراط [illegible] عدم [illegible] الاشتراط
النسبة [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاشتراط [illegible] بشرط عدم [illegible]
بشرط عدم [illegible] الوضع [illegible]
ان [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
من جهة الوضع [illegible] الكلية والجزئية [illegible]
[illegible] بالطبيعة [illegible]
بل مستقل لفظا [illegible] التشبيه [illegible] الى
[illegible] الجزئية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]

[illegible]

معنى تفصيلي بأن يخطر أولاً الكلمات ثم الرابطة كما هو الشأن في كل مركب [illegible]

[illegible] أن المسند [illegible] بسيط [illegible] بأن هذا اللفظ [illegible] وإرادة [illegible]

في الوضع للتفصيل [illegible] أن الكلام [illegible] الأدوات [illegible]

بقرينة المقام [illegible] المدلول [illegible]

[illegible]

قد استعمل فى كل واحد واحد من خصوصيات لا تحصى لكونه مشارا اليه قرينة الاشارة حسية ففى ذلك بحوث الاول
الكلام فيه لم يتعين حتى انه تستعمل [illegible] الكلام من حيث هو ولم يعطه اصلا وكذلك لفظ انا وانت ولما ذكروا ايضا
فانكم لو تركتم الحمون الى السواد ونحن مانا لكم مع كل من الطبع لم يوجد [illegible] فعاه ارادة كل شخص معين
يصح ان يخاطب به معنونا الى المخاطب الذي يتيسر له ذلك بما ذكرنا انكم وضعتم الغائب ايضا بالجنس بحو رجل جرير
فائدة ومن قرابتها وكذا اسم الانسان كما في قولنا انسان يكون عام لى افراده بخصوص بهذا السواد فانه لم
يستعمل في كل فرد من الغائب وكذا في المشار اليه بل في جزئيات من جزئياتها وانكار ما يعنيها منبهين مع احتمال الا
فما كان اربعة في هذا السواد اشارة بالجملة في هذه التحقيقات البحث الشريف حواشي المطالع وقد علمها الراقي حتى
اثبات المتعلقات فان قيل قال الشعر استعمل في خصوص واحد من خصوصيات موضوعات لكن
لكونه ذاتا ما قام به المبدأ بنفي لوجود حيث في المفهوم الكلي الى اخر ما مر حينئذ نقول كلا انا ان تصور حيثية
تتعدد بوجود حيث ففارس حجة متعدد موضوعا لا يعني التصور وكذا الاحوال وان دلالة على وضع ذلك على قادر
التحقيق وان تنوع فيه مكلف في جانب المعنى تصور ذاتا ما قام به المبدأ بالكلية وحيث ذاتا ما قام به الضرب
بخصوص موضوعاته وكذا الكل فارس به الانصراف او الاسم او الفرد وهو وسبب مخصص بحيث ان ما واحد بنفس [illegible]
المواضع بين المقصود بنفسها او بنوع حيثية فالمعنى بخصوص ذات ما قام به المبدأ بالكلية وكيف كان لا
وجه لما ذهب اليه من حمل النزاع وسيأتي في هذا التحقيق في مبحث المشتق ان شاء الله تعالى فان قلت ان لما كان
الالفاظ بالكلية والجزئية وعدم ملاحظة معاه الموضوع له كما عرفت واما ما يستقل معناه الكلي
بالتعقل تصورا او ما لا يستقل بالاجزاء وما بينهما لا تعقل بالمعنى وضعه بلا تصف منهما
وكان الموضوع له في المبهمات الخصوصيات والعامات من حيث انها في الالفاظ الكلية
والجزئية وعدم علم الموضوع له من حيث اعتبار الخصوصيات فيه وعدمه وفي قاعات مع سابقها بين
المتاخرين والمتقدمين كما في المطالع وشرح الرضي والتعليقة للشريف عليه وشرح رسالة المطالع والحواشي العادية
على شرح الشمسية كما ذكروا في شرح المواقف للسيد وتحقيقنا المسمى في الغاية الفقهية
واما الاولى فلا نجد في منها خاصة ولكن تنزل اليه من ذلك في ظلماته ما ستر به تقرير المحقق من موضوعاتها وجها
قولا انه لشارة في هذه الفنون لا وليها وهو الظاهر فما ظالما وسيرونهم هو لذا المسمون ومنهم شارح
المطالع وبعض قطع عليه ولا خلاف في الحواشي الاخرى مع تقييدها في وجه بشهيرة ومن كان في جهات التخصيص وما
في بعض الحواشي من ان هذا القول للمحقق الشريف مانعه وربما يعبرون عنه بان الوضع فيها عام و
الموضوع له خاص كما في شرح المتن ويجعلونه ما اذا كان الوضع عام والموضوع له خاص الغير مثل انا قسمين

او عامين كالاول انه وقد لا يقيد بالوضع لغير بل في المعاني الكلية معناه المطابق وهو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
اذا تعين وهو قبل الوضع لا يتصف بالعموم والخصوص في شيء من الاقسام لا بحصول الموضوع له وبكونه اعم للملاحظة كالاعم
بل السمية تسمية بعض المعرفات ونحوها الا انه يسمى الوضع بالمعنى الحقيقي تصور الموضوع له ونقول بوضع كالموضوع
في صدر القسم الثاني انه مع تصور الامر العام ووضع اللفظ بازائه وهو الثاني ان يتم تصور الامر العام وتخصيص بسبب
بتصور جزئياته من حيث الاجمال الكفاية وبتصوره بسبب الجزئيات بتوسط الكلي ثم يوضع اللفظ بازاء كل واحد منها
فيكون اللفظ لم يتحد بملاحظة الموضوع له عاما ونفس الموضوع له خاصا وهذا هو المسالة فيه فمن نقل ان الواضع
حين ما تصور لفظه هذا استعمل ما اراد وضعه بازاء ذلك تصور انه لكل مشار اليه من جزئيات هو بتوسط تصور جزئيات المعنى
برسم الاجمال وجعل العنوان ووضع اللفظ بازاء جزئيات كزيد اذا اشير اليه وعمرو وبكر الى غير ذلك وعلى هذا وصف اللفظ
بازاء نفس ذلك المفهوم الكلي فالوضع هو تصور الموضوع له الموضوع عند الوضع والتعيين خاص بالعموم المنطق
لكونه امرا كليا والموضوع له وهو ما عين اللفظ بازائه خاص لكونه من خصوصيات ذلك الكلي
وان الموضوع خاصا حقيقيا هذا آخر القول والاعتراف في ذلك مقتضيه من وقوع له بابتناء الرجوع ضمير لا للمعنى
وهذا العقد تعريف تفرع عدم اتصاف المبهمات بالكلية والجزئية على هذا القول تقرير انتفاء شابة
معانيها الموضوعة لها للفرد الكلي وقرينته تعقل شابة مخصوصة لا يتصف بها وحيثيات بينهما
والموحد في هذا التقرير انه كما ذكر في اتصاف المعنى الجزئي كلا لا يشترط الذي هو من حيث اضافته الى الغير وبالغير
وهو وضعه فكذا اعتبر في الفهم المعنى المبهم كالمشار اليه الذي هو من شرائط تخصيص بغير الغير وبحصه زيد مثلا
وهكذا فان تم مسلم الجهة هذا اشتد ظهوره ولا فالفارق بينهما قلت الفرق ان يحوز هذا مستقلا بزيادة قابل لان
يتصور اسم او المعاني في الاستقلال باشتراط الا ان يخص في نفس الخصوصية بيانا وهو بعد اتفاقنا بالتعريف الاول
الكلام فيما الاجود فارق كالا لفظ ووقد صدق بسبب ولم يمكن فيه تحديد الا بتشابه الذي من فيه فانه من
المعاني انما قصد لا استقلال لها في تصور انما هو متوقف الى ربط في نفسه لا بتعقل بعض حيث انه تحدد
المعنى المبهم فانه لم يلتفت الى شرط الموافقة فانه يزداد ذا وضع لا يصيرها بمعنى قبل ذلك خبر ولو كذلك تعقلها
ولم يجد اما نعقل الاحكم بينهما غير هذا الصنف كالمركب في المشتقات وما يتعلق بها مع اختصاصها وقد
يكون تشبيها بالحرف انما هو المبهمية والاحوال والضمائر وسائر الحق الملازمة ولا تعلق بذلك اشارة بالعرض ان
شئت فقلت ان الملازمة اتحد في وجوديهما وانتفت الفائدة انتفت بالحرف تحت المعنى الموضوع له

٢٤

سقفها

فما بال النحاة يسمون بوصها ... [illegible] ... وصلة الموصول ... يجعلون الشبه ... المعنى باسماء الشرط والاستفهام

واسماء الاشارة ... انظار ... الشبه الوضعي ... والمعنوي ... فيها ... وكما ... فقد اطلق

فلشيخ ... بعضهم وكان من خواصهم ناظر ... ان يوجه ... الاشارة المعنوية في الاضمار

واسماء الاشارة ... الشبه الوضعي المراد باللفظ ... الشبه المعنوي ...

في جنبه ... اولى بالاعتبار

لمناسبتها ... الحروف في ... ثانيتها ... على

اخبار ... فان وضع الحرف ... الوضع ... يعتقد ... المعتذر ... الاعتقاد ... الحقيقة

ان ... الموضوع والاول ... المؤثر في ... الشبه ... اشتراكهما في ... وهو

... الوضع ... الحق كما يجري ... [illegible]

... اسم الاشارة ... تحقق ... ثم قد تحقق ... الموصول ... الاول ...

ونعقد ذلك ... ما يرد على الاثر ... المتأخرين ... بعض ...

اذا جعلوا المبهمات ... واوضاعها ... فكان عليهم ان يتعقبوا ايها في مقام ...

اللفظ ... الكلي والجزئي ... ويجعلوا ... او باعتبار ... ان يقسموا ... ومنهم ...

او يصفوا ... بالقسمين ... ذلك ... الناظر ... القسم ... المبهم

... تحقيق المعنى العام ... صاحب المطالع ... المعنى ... كان ...

... ان يصنف ... المشترك ...

في المشترك ... ما ... المشترك ...

الشرح ... الانتظام بالاكثر ... المنطقيين ... تقسيم المفاهيم ... الكلي

... القسم ... التشكيك ... فكان ... المفهوم الكلي ... استعماله

او امكنة ... بوجه ... المفهوم الجزئي باللون ... كالنقوش ...

... المقامات ... المبهمات ... وانوار

بعض ... الاثر في ... المقامات ... الاصل ... جميع ... جميع

تقسيم ... العبارة ... تقدم اللفظ ... العرض ...

ان ... في مقام ... المفاهيم المستفادة ... والاعتبار ...

قوله ... [illegible]
انضمام بالمعنى ... قوله
... وهو المستفاد من المعنى //

سقفها

الاثر انهم لم يتعقبوا على جانب الحروف في هذه التقاسيم ايضا اصلا وقد عرفت انا المبهمات ... عليه الله

كالاولى ... ويظهر ... متعلق ... في ذكر العبارة ... والتنبيهات ... المنار ... المعنى في حصرها ... مناسبة

المبهمات للحروف ... الوضع ... امكان توجيه ... التحقيق ... المقامات ... البسط

القدماء ... المبهمات ... اضافة الحكم ... التحقيق ... بعضها ... السكم

... التحقيق ... الله ... المبتدي ... طريقة ... التصنيف ... النظر

التحرير ... تقسيم ... الحكماء في تحقيق ... المفرد ... الموزون

... تحقيقه ... العقد ... ثبت ... انه

... بعض الفقهاء ... الطهارة ... الباب ... انه

... الطهارة ... الصلاة ... صلاة الجنازة ... وما ... القول ... هذا

... المبهمات ... الذي يبني عليها ... ما ... التفسير

... تحريره ... فيه ... ولحانه ... ما تصور

لفظة ... من حيث ... وضعها لمعانيها ... على جانب ...

اصلا ... الموضوع ... المتصور ... الحسي ... المعنى ...

... اضافة ... الحكماء ... الميزان ...

ومنهم ... تحقيق المعنى العام ... بحقيقة ...

... شرح المطالع ... في مقام ... اللفظ ... المستخدم ...

... المنطقيين ... القسم ... المحقق ...

... المعنى ... كلماته ... تصريح ...

استعمالها ... عبارة ... الكلمات ... المعنى

... المعنى ... الاول ... الاول ...

فهو ... الاظهر ... القول الاول ...

... القول الثاني ... الكلي ... التوجيه ... الموضع ...

المقصود وان لم يصرح به ... مخالفة ... السابق ... فيكون ... الادلة التي ...

... المعنى ... القول ... البراهين ...

من يعرض لوضع الافراد منهم بقوله ولعل ذلك مما ... واى بعد السياق ... في ... ومع ارادة
الشك ثم التعرض ... بقول الآخر ونسبته ... صنف من العلماء ... تحقيق الشهرة في جانب ٣٥
الاول ... في الطالب ... موضوعة للمعاني الكلية ...
فيها فلكن استعماله مجاز ابدا حقيقة ... الجزئيات ... [illegible]
وطهرانه ... الاولى ... الاستعمال ... الجزئيات ... [illegible]
نشاء ... استعمالها ... في الكليات ان اراد ... الحقيقة ... الاستعمال عند ...
كما في ... كما هو الظاهر وان اراد ... بطلان المجاز ... حقيقة كما هو المختار
يقررونه ... حقيقة ... المختار ... في ... بطلانه ... [illegible]
قضية ... العلم المسلم في البين ... النظر ... ان ...
لا ... من المبهمات ... الموضوع له وان ... الفراسة ...
المجاز لا الحقيقة حقيقة في اللفظ ... المطولين ... بطلان المجاز ...
حقيقة ... كما هو الاوجه ... في كتب ... والتقي ... كالسلم بين محققيهم ...
نوع فيه ... ان ... الوقوع ... [illegible]
خلاف ... اللغات ... بطلانه ... اذ كونه ...
الالفاظ ... الحقيقة ... فيها ... ولو كان ذلك
لما ... في ... اوجده ... الجزئية ... المشتق ... استعمال
من المركبات ... المفردات ... المسامحة في
الزمان ... العدول عن ... المبهمات ... ذلك القول
فيها ... الواضع ... وجوه ... اهل اللغة ... المبهمات
لانه موضوع للطبع ... انتهى ... وانا
... والله ... اختصاص ... للوضع ... الطبيعة
واما ... الصغرى ... التقريب
... حقيقة في الطبيعة ... هنا ... ما تام
الادلة ... ان المقصود من التقريب انه

لا هو محط

ما هو محط الاستعمال وهو ما ... الخصوصيات ونحوها ... والعلوم مالا تشترط فيه والهدى ...
الكثرة واما ... ونقض ما يخالفه ... ثم ان اللفظ ...
... المعنى المقسم ... او ... التضمني ... الجزئيات ... القانون والمقسم ... اللفظ ... المعنى المقسم ...
... والكثرة ... والمراد بالمعنى المقسم هو المعنى المستعمل ... الخصوص
الموضوع له ... المعاني الكثيرة ... ذلك اللفظ
الواحد ... التغيرات ... الاستعمال
في ... الحقيقة والمجاز فلو كان المراد ... الكثرة هو المعنى الموضوع له ...
يكون ... ارادته ... ان ... او ...
... اللفظ الذي تكثر معناه الموضوع له ... تكثر معناه الموضوع له ...
المشترك ... المنقول ... الموضوع له ... المستعمل فيه ... هذه الجهة
... وان كان ... ان يكون لفظا ...
... المعنى المقسم ... الفوائد ... لفظ الاول ...
... المعاني ... والمنقولات ... المشتركات ... المعاني ...
... المعنى واحد ... كثرة ... اعتبار ...
... بالمجاز والترادف ... العموم ... مع ...
الاستعمال ... في المعنى كالقرائن ... مجرد ... اللفظ ...
... حيث ... اللفظ ... المعنى ...
... الحقيقة والاعتبار ... ارادة ... الاعتبار ...
الا ان ... لفظ واحد والفاظ ... واحد او معاني
... واحد منها المجاز ... في المقام والمعتبر ... اللفظ استظهار
... الالفاظ ... المعنى ... المشترك ... التقسيم
... الاصطلاح ... اللفظ ... فان ... هذا
... الالفاظ ... ان يكون ... اللفظ زيد ... عمرو ... المفصل
... الاشتراك والترادف ...
ان ... اللفظ ... واحد ... ولو لوحظ ... واحد

من لفظ الانسان والفرس والبقر وحجارة وما تكلم من مفرد واحد فاما قصيد قال ان كلام اللفظ والمعنى
قد يتكثر ويراد القسم به هو الاحسن نظرا الى نسبة الالفاظ منه بالمتباينة وانه المتبادر من العبارة اذا لفظ
من تقابل الكثرتين تقابل الوحدات فان المتبادر من قولنا ان هذه الفاظ كثيرة منها الوحدات ما بعد اختصاصها
كل منه بما لا يختص الاخر الا قصدا والكلف صرح به انطباق في حصول صنع بحكم مع كلام عبارته والا كان انه لا وجه
غرضا بينها وبين العبارة مطلقا من المراد لسبيل فاما ثبت جعل الحكم حتى تكلم بنحو من هذا الجمع كل نحو من هذا الشق قوم
وبيان ضبطوا المستعمل ولا تشكوا ما لكم الا هم من النسا ان ما ضرورة واحد منهم سلاحهم ويدل على كل واحد ما يلحم او
ذلك الفاظ ما الى ان الاول يحرم الاجتماع بين بعض الاقسام الاربعة ولا يحكم ان يجتمع اخر سوى الاربعة بها بعد
قسام اسهل ان هذا الشق كالاول الا ان هو الاول الا انه منه ملفق سواء توقف الشارح على ان
تسمية الالفاظ في الصورة المذكورة بالمتباينة كما اصطلحوا عليه ائمة النسب العربي تحقيقا بين معانيها على ان
الانسان والناطق والفاصل متباينة بحسب الالفاظ وان كانت متحدة بحسب المعاني ومن هنا قيل امر
العموم فقد تقرر ان المعاني اذا تعددت وتعينت فلا يحكم تكلف تسمية الفاظها بالمتباينة مطلقا فتخصيص العبارة بما في
المعاني كالمشتملة في اصل العنوان ويقال في اسم الجملة والتسمية في التسمية بين الالفاظ والمعاني سيما وقد
سبقت بينها بتعبير ذلك فالتسمية بالجملة والجزئية تسميتها فما تحرر بينهما فالمتعارف في العبارات هو نسبة المتباين
كليا والتوافق جعلها فيما هو المتعارف وليوجد لذا التعارض مع التوافق وتحقق العكس انهم وهو ما في المقام
اخص واوضح قد ادعى ان الترادف العرفي لا بد له من اتحاد المعنى كون اللفظين وللتعبير
فيه وحدة اللفظ صريحا بحدوده واحدة منهم الكلام في النهاية ودل على ما ذكر المعنى الاصطلاحي فيشمل ما كان بطريق الحقيقة
في الجملة او المجاز نحو الاسد والراكب مشهور الاسد ومعنى المرادف وتحو اسد وبدل تحاج
وبها او بالتحقيق كما لو لوحظ معناها او تغير فيه الوضع فيتحقق الحقيقة الذي يزعم هو الاول مع ما قرر
لك هو هو القسم تكلم بما لا انه لم يعرضون مرادفا من هو صريح به لغير من كان ما في هذا القسم من اختصاصه لا بد هذا
القسم ثم ان بيان هذا الشق ما اراده في الاصول متضمنا المباحث شتى كلها صادقة من يحكم به وجوازه
ووقوعه في اللغة وفي الاسماء الشرعية واما نسبة امر الترادف في مقام الاحد والمعنى سكت في هذا الكتاب
خيار الشيء يتفق المقام مع انها تشتمل على فوائد مهمة فقد يا سبق ان تحكم به بما ذكرنا اما الاول فالترادف في
الاصطلاح ما صدق معنى واحد فهاه ما ليخا توارد اللفظين فصاعدا بالانفراد دلالة على معنى واحد من
جهة واحدة فاحترز باللفظين عن توارد غيرها كالاشارتين او الخطين او باللفظ وبواسطة اللفظ عن

لفظ واحد

لفظ واحد تتكرر بما ليه او بالانفراد عن الاتباع من متسق نحو شيطان ليطان فانه وان اشتمل في الدلالة بقول الكلام منفردا
وبالدلالة ما يكون دخيله في المعنى كالمجازين او مجاز وحقيقة وقد تبين بالدلالة ما لا يتناهى بوحدة المعنى عما
اللفظين لحقيقتين بينهما تباين كلي وبوحدة الجهة عما لو صدقت تقدماته على شيء واحد من جهتين بان يكون
بين مفهوميهما احدى النسب الاربع الباقية حتى التساوي كالحمد والمحمود وما نهاه وان تساويا في الصدق
مع ذات شخصه الا انهما اختلفا في التفصيل والاجمال ومنها ما بين الكاتب والانسان من الترادف لكاملين او ان المعنى
من الكتابة ومنها كالانسان وحيوان ناطق وان الكلام بين العدوين لانه من جنس اصل المعنى وبين ان التاء
من جنس المعرف وحفظ ما له الا خلاف فاما مراتب الحكم وان اثنانا بان مجهول المحققين فيما مع القول ان ثم
وثمة التعدد الحاجي فارسية وتعقب تنامع الاول انه يحس من الكلام والانشاء الذاتية باعتراف الخصم ولا الغرض
لانه يحكم فيما بينهم جعل مستحيل الطلب ينوع على ان في هذا التعريف لفظية والاصطلاحية انه ملحوظ الحكم ان بيانها
اما الاول في ملاحظة بما يجمع كثير من المحذوف بحيث يكون المثاني في منهم كالمستهلك كما ان ابن اسم العدد
حتى نسبه الى الترادف ولا انها انه ملقون الدعوى لغوية فتحقق بما طلق المطلق ان الفاء في بعض
بينهما مما لا تحقق حاجة تشتهر اهل اللغة مع اشتهار العرف كثيرا من الالفاظ وتبيين معنى واحد بينهما ولو
عقل غير جمع تكلفنا اما انه لعدم الشيء الانشاء في سنن نحو نحو كما مر مرارا واما الا نحو الكلم الثاني بسنة انه
يستفيد منه او يقف الحكم عن الفائدة لحصول الغرض من الواضع وهو تفهيم المدلول باحد اللفظين في
حين تحقيقه وهو مجاز غيره ولو كان محققا لقد قطع ترتيب الاول المنع حصول ما ذكر سامع الغرض التعليمي
دلالة احد اللفظين اذ كثيرا ما يتمونه الا قبل تسمية التغيير ما اراد في هذا ما سبق اختصار الغرض ان لا ادري بها
فان منها اغراضا تتعلق الا بالترادف من اشتقاق الوزن باحد ما يجوز ان الاخر كما في التعبير الى العلو على
المتوسط في ذيعه القيوم يعني المحققين والوسن فانه يحقق الوسيلة العلو والتقريب والتبعيد ونحو
ذلك من اللطائف البديعية كما في قوله حسنا مصر حسنا ان ما كان يتعذر البعض الا ما انه البعض
وفي قوله كلكم قد انضد الحال ولا حاجة بنا ما الله من صدر الكلام لو حاجة غير الخطابي عن ذلك واخر بجميع
اتفاقا منه اذ يفوتنا بتحصيل اذا تعدد من الفاصلة كالوزن صرفها فيها وفي المعاني من القارئ عن اسم ما اخاصه مع صورة
من عدوه تعلم الله انه ما اذا لم يتبع فهو لكل كلمة كالمشفقة كما وقت تحقيق بالضروريات واما الثالث ودعوى
فلو ادعى فياغ الشرعية بعد الصدق في هذه القول يمنع صعوده ما في النهاية وعن الرازي في العدم والاول الوجوه
سيعض بان يفعل ما ان توارد اللفظين على معنى واحد شرعي بالوضع المنسوب الا عندنا كونه مشتبها للفقيه بالادراك

ينكرونه لعين الترادف على الاوضاع الشرعية مما هو التحقيق فلعموم الالطف واما عن القول بالتعين فلاطراد
كثرة الاستعمال في بعضها مساواة بما يرتب اوضح اذ الأقسمون في غير العرب بعضهم اكثر منهم في الوجه رشد
بالادلة وحكاية النقاش معروفة واما الثانية فلما رسخ في اذهانهم اشتهار المغايرة تحقيق الترادف والعجب
العلامة حيث اثبت التعيين هنا فكيف جزم بالعدم واما التفصيل فمختار ثم الترادف في الفرض والواجب
في المعنى الشرعي وكذا الاستحباب والندب لقيام الامكان مع تحقيقه الشرعي في امثال ذلك بل
غايتها المقدمة والاصولية وليس كل ان الاصالة ثم انتفى فيتقدر بقدر الحاجة وهو بعيد بامر
يمنع الجواب واما الخامس وهو ان اصل الترادف في مقام الاخر فالمنع ظاهر جماعة منهم الفخري
والجواز عن اخرى ومنهم صاحب التهذيب والزبدة وكان الشهرة في نسبه الى المحققين والتفصيل
بين ان يكون من لغة واحدة فالثاني اولى فالاول ثم كلامهم غاية في تحرير موضع الخلاف مع حظره
وانه لو كان جانب غير ايهام كثيرا وقد انتفى الكلام في اخارة المقصود بالجزئية فيما يختص ان الاوجه
انما هو فيما اذا امر متعبدا في نحو الاداء وفعله بان يقول الذي ادا اقرء وامثال ذلك ونحكم
في ان خصوصية جوهر الالفاظ معتبرة عند الامر الا ولا وارد بالنسبة الى الناقل بقوتنا فيه فلا يكفي الاداء
من كان فرضه جميع الفاظ الخصوصية وكان نفي ذلك القول لفظ بمرادفه في مع تجويز فانه يتعذر ذلك اللفظ
بمرادفه في مقام الامتثال والاخبار فيما استثناه في الاول وصدقه في الثاني انما يجوز فلو بناه بر فقد
امتثال لا وصدق وتحرير المسئلة باو اشتغالها في انه لا يتعذر الاولية كما اذا امتحن الصدق فقد الاسم الاكبر
او اقرء الحمد فيما لا تقرا الا بعده والا فهو كالو نذر ان يقول كذا او يقرء كذا ادعى انه تعين كذا او نحوه
وطرد ما من ذلك في الوضعيات كصيغ العقود والايقاعات ثم اشترط العربية للعجز اشتراكها الموانع
وبنائها في الصحة والكذب وما يترتب عليهما ومنه يظهر بطلان القول بالاثبات الى العجم او جزئه واما جواز
نقل الحديث بالمعنى فالظاهر انه ليس من ثمرات هذه المسئلة لعدم اعتبار الخصوصية وان ما يبنى فيه امر سرى
وسيأتي تحقيقه في محله اذا عممه هذا فاول الدوال اظهر الفاظ ان اللفظ لما تحقق الطلب والنسبة بقوله
او قرائن متقدمة او قرينة او هو ظاهر في اعتبار الخصوصية لعدم تعيين بغيره ولا بصدقه واما الحالة فظ
بالعرف والعقد وما لو سلم فلان العقل او القرائن من عوارض الالفاظ فاذا امر متعلقا لحمي ما في
بعض افراده معرفتها فانه تعين مرادفه بان قيود الكلام مع كفاية التكلف المقام وقيع ذلك الحديث
وهنا الحالات شرعية وتسمية في دفع التكلف وما ظهر لك باقي في تحقيق المقام طراحي في المختار منه انه لو كان

انه يكبر بحرف الى الكراد بعض المعاني للعدد ثم بتحقيق الرجحان مع خلافه فهو خارج عن المتنازع فيه الا في صورة
انه لا كلام الى غير ذلك واما احتجاج المجوز مطلقا بان المقصود هو الوصلى للمتكلم مرتبا المعاني والالفاظ انما هي قوالبها
فمن مقصوده بالعرض ولا تعين شيء بما يجاز تعددها اذا كانت مختصة بالمعاني في معرفة اثباتها وبانه تحقيقه
او لو منع الاول لولى الى ذكر الى العرف المخصوصة في الدوال خصوصا الشرعية الا بالمنع لما فيه الاول جواز الشرعي لعتقد له
يستقيم صدق الاشتغال بالالفاظ بمرادفها واما حجة المفصل فانه لو جاز مع الاختلاف لزم اختلاط اللغتين
والتالي باطل والمتفق طرف المجوز بين المجوز مطلقا فقيه مع ما مر من بطلان التالي لان الخصم لا يمنع بطلان التالي اذا
وانما حجة اللفظان بهذا الرابع الشرق الاربعة وهو الاكثر سقوط الى معنى
المعجم والمعرب بالادلة
وقيدنا واطويها تختلف اعمها بقوله يعم اقسامه مر ورجحان المجاز واستبطاء الحقيقة والمجاز باقسامها
ايها ثابتة في الفاظ اللغة وغيرها الاشتراك هو المشترك او مرتجل او منقول او حقيقة او مجاز خلافا للظاهر والخفي
المعنى تمثيله فاذا صح الثاني في الاول والثاني فان وضع لكل معناه مخصوص مجمع كلها به المتعلق
بضبط اقسام ومما قرر ان اللفظ الواحد مع تكثر المعنى المتعدد فان تعدد وضع لكل واحد من تلك
الكثرة بوضع استقلال حيث لم يلاحظ فيها مناسبة لوضع الاصل فهو مشترك وان اختص وضع لذلك الواحد
منها ولم يهجر واستعمل في غيره لمجرد المناسبة من حيث الوضع الاصل حقيقة ومجاز وان المهجور وضع لذلك المعنى
غيبة او تعيينا فمنقول واما المرتجل فواضح وذلك وتفصيل انك تنقسم بالاستعمال حتى يعم كل
المحضر فيهم لحظ المناسبة فقيل ان المهجور عنه لغير المناسب هو التعيين المرتجل وقد ظهر بما مر ان ليس
بالوضع لكل من اتحاد الكثرة ما كان متعددا بتعدد ما لا يصرح به وليس بعيد انه يقال انه الكل من الالفاظ
ثم الظاهر ان الحصر فيها تفاوت الفريقين استقرائي لا عقلي حيث انهم فرضوا اقسام مرادفة الشرط ولم يدروا ما
بين المنقول الى المثال في تحقق اقسام بر ما عمار ايام او تعدد الى ان يبادر الا كان مع بيان الاقسام
الا ان لعل الوجه في ترك الحصر في هذه المعنى او الدال المجوز الصحيح اتبع منهم ارادته بين المنقول والمرتجل
مقتضاه تامل الوسائط للوضع ولو بمجرد الوضع لها وتحقق بعض بين وهاولان الاقسام المرتضى قيل
واقع ولو خلافه او هو متقيد بعموم الوضع المتعدد لاحاد الكثرة كما هو اول الاقسام ومن تخصيصه
باصل ما يتوسط قسم اخر وهو عموم الوضع الواحد لاحاد الكثرة كما هو الحقيقة في الحالات ففيه تعدد كما سبق
ولذا لم يعد حجره حتى الحقه غيره في الدين بشرط الحصر العقلي وكذا عند المنع الدال عن عدم وضع للقسم
كما اعتبر في ثانيها وبين المجهور كما اعتبر في ثالثها بشرط عدم الحجر معه ولو اعلى فيه فما لا في سبب

قوله
قوله

بحيث الاول بعد عقد الوضع الثاني فيتحقق هو منه ويتحقق ذلك الاول اذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المناسب للموضوع
له فيظهر به قرائن المجاز وهي بخلاف المجاز المتعارف واشتهر المجاز فيه والمجاز المشهور ووضعه ويكثر استعماله
فيه لم يغلب بحيث يلحقها الى درجة نقلها اليه بحيث يفهم منها المعنى المجازي بلا قرينة وان في الانسباق الى الذهن
عند سماعها نظر الشارح وليس بذلك كما يستحق هذا التقدير بالمجاز بالعكس ان وهي هو واقع في العرف
اختلفوا فيه فصرح المحقق لا يجب تحقيق العرفية نعم قد رجح كلام لا يسبق لبيان اقسامها الا ان يرجع الى
الكلام ويرفق السابق فهو منقول كالفاظ والرواية او الى مرتجل فيكون منه كما تقول لنا ان كلام [illegible] يقع
مع لفظ ومع حكاية الكلام كقولنا هذا كلام امير المؤمنين عند ايراد خطبته وسجع البلاغة في كتب
الخطابات التفاسير خبر انه اية وتكميله في الشرح هذا الذي هو الذي منه الشيخ محمد فانه حقق المقام هنا وكلام
الاكثرون منهم المحقق العلم حيث سكتوا عنه راساً في جميع الابواب ولحق مع المحقق في اصل الوقوع [illegible]
اما الاول فلان كل لفظ بالغلبة مسبوق [illegible] لا محالة والا لزم الطفرة وقد ادعى تحقيق المحقق بالعقل فاذكره من الثاني
وليس يعتبر واما الثاني فلان المعتبر في المشترك [illegible] ومقتضى كون الوضعين استقلاليين بحيث لم [illegible] في
احدهما لمناسبة الاخر والوضع الثاني هذا [illegible] المناسبة كما عرفت فالحق انه تمام من الاقسام الا انه لما لم يتعين
لم يتعين زمان تحقق في المنقولات ولم يتداول في العرفيات لا جرم سكتوا عنه واعرضوا عن الحكم [illegible] مع
قطع النظر اه احتراز عن المنقول فان اصل الوضع للموضوع له [illegible] متحد وان [illegible] تعدد الا ان
المناسبة ملحوظة بينهما   سواء كان تعينا [illegible] لحاظ المناسبة لا لمجرد تعدد الوضع   كما لو تعدد
الوضعين المراد [illegible] الواحد ولو [illegible] كان اخص [illegible]   او مع عدم [illegible] بقاء الذكر
والاطلاع وفيه ابحاث بان هذا الشق مع فرض وحدة الواضع بقرينة المقابلة مع انه كما انه يمكن ان يضع واحد
او اللفظ المشترك [illegible] فوضع ثانيا للاخر كذا يمكن ان يضع احد الواضعين او لا للمعنى واطلع عليه الاخر [illegible]
عنه الاخر فوضع للمعنى الاخر وهذان الشقان [illegible] في عدم لحاظ المناسبة فيكون مشتركا ولذا [illegible]
انما هو بتيسا مع كون الواضع الواحد او في الواضعين غير الاطلاع [illegible]   او مع
التذكر [illegible] الواضع الواحد للوضع الاول او في الواضعين للوضع الاول [illegible] اجمالا مع تعدد
الوضع ووحدته   ولكن لم يلاحظ المناسبة لا دخل في الفرق اذ هو جار في الاولين على الوجه الذي فيه
جميع اقسام المشترك لم يلاحظ المناسبة الا انه قد يكون بدون التذكر وقد يكون معه وعلى هذا [illegible] هذا التقسيم هنا
[illegible] سابقه للتنبيه على عدم [illegible] الوضعية الذاتية اثنين في المشترك كما ذكر اولا ولا خراج المنقول [illegible]

المركب

المركب فيه معيا اعتباره   فمشترك وهو ان كان رديف الترادف في [illegible] مباحث [illegible] لانه الا افراد
فانواع الثانيا [illegible] مطرفا مع [illegible]   ويرجف فالمرتجل قد اختلف كلامهم في ان المرتجل
صنف براسه ثابتا للمشترك او هو من اصناف المشترك بين الدوام [illegible] كالعلم والاسد والنمر وواضعها العلاقة
وكتب اللفظ وتعميمه في النية والعاملي في اعلام حيث يعوانه اقسام المشترك [illegible] المرتجل
فانه لا يمكن ارادة التعيين هناك [illegible] الموضوع له [illegible] المشترك [illegible]
لا ينافي اعتبار تعدد الوضع بعد التعيين في المشترك فان المراد في [illegible] اولكل اصل [illegible] التعيين
تصور [illegible] اللفظ [illegible] واحد [illegible] خصوصا [illegible] العام [illegible]
النهم واحد وانا [illegible] متعدد [illegible] المشترك [illegible] التعيين [illegible]   وان
اختص الوضع [illegible] القسم الرابع [illegible]
القسم الثاني وهو الكتاب [illegible] وعمو [illegible] كالسعادة [illegible]
انا [illegible] اللغوية في الكتب [illegible] الحقيقة والمجاز وتقسيمها وطرق اثباتها وبيان [illegible]
وفيه مما ذكر [illegible] الكتاب [illegible] في الاختصار   فهو حقيقة [illegible] العبارة [illegible]
رجع [illegible] الواحد المراد [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المقسم وان اللفظ ولا اصطلاح
اذا لحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ [illegible] اللفظ او الكلام [illegible]
[illegible] اللفظ بقرينة السياق [illegible] وكان [illegible]
فهو حقيقة [illegible]   [illegible] المناسبة لفظ المجرد [illegible] المنقول [illegible] الوضع مع المناسبة
[illegible] المجاز [illegible] ان [illegible] المجاز [illegible] العلاقة [illegible] بقول [illegible]
[illegible] العلاقة   مع القرينة [illegible] العبارة [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] وهو [illegible] البيان [illegible] في المجاز
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]   وان كان [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
منها   [illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible] المصطلح [illegible] المنقول

٢٩

بوجوه اذ الممكن ان لا امر الا في [illegible] المعنى المغلظ عند الابيه فاما اذا اشتهر اثر جرح الحقيقة على القول به كما
عند ابي يوسف ووافقه صاحباه او كان [illegible] معها كالاول او عارضته بعضها ولو بعبرة الاثر كما عن ابي
حنيفة ويحتمل ارادة الاعم منه ومن اشهر المجازين فانه اثنان يتحقق الوجه سواء كان في كلمة واحدة
كالاسد في الشجاع بالنسبة الى [illegible] او في كلمتين [illegible] الاثر ولو بعبرة في نحو [illegible] في كلام
بين حمل الاسد على المعنى الاول وابقاء الكلام على حقيقته او حمل الكلام على القطرة مجازا وابقاء
الاسد على حقيقته فان الشهرة [illegible] الحمل على [illegible] ومعنا [illegible] الارادة بمرجح على ساير وجوه
الترجيح كالاقربية الذاتية المختصة [illegible] ان الاثر بعد تعذر الوجوب العيني بين الوجوب التخييري و
الاستحباب وبالجملة كون الشهرة قرينة ههنا [illegible] في المشتركات [illegible] كأنه
عطف على مجازا وان اختص الوضع المستقر بواحد فهو الحقيقة والباقي منقول ان ترك المعنى الحقيقي
اولا والظرف متعلق بالحقيقي [illegible] الاثر [illegible] وان احتمل او لا [illegible] تقدم
الترك عن الوضع او تأخر   فبناء المبنى الاول [illegible] لاخراج المرتجل عن المنقول وقد عرفت
ما في [illegible] اشتراكه في لزوم هجر المعنى الاول وانه [illegible] عن المشترك ولو كان [illegible] كما
[illegible] لخروج [illegible] المنقول [illegible] ان ترك المعنى الحقيقي الا المشترك [illegible] اعتبار المناسبة [illegible]
عنه اذ [illegible] المشترك [illegible] حيث [illegible] امر [illegible] وعدم ويحمل المرتجل في القسم
الاول [illegible] الوضع [illegible] ومنها وانضم [illegible] كما
ان [illegible] في [illegible] التعيينات [illegible] الاتفاق
القوم   او [illegible] عطف على وضع [illegible] ان هجر المعنى الاول شرط في المنقول [illegible]
قسمه والواو لمطلق الجمع [illegible] ان هجر المعنى الاول [illegible] القسم الثاني بعد تحقق العلة لا قبله و
هذه قرينة اخرى على كون [illegible] التحقيق [illegible] ثم انه كما يكون المنقول [illegible] بحسب
كيفية النقل فانه [illegible] اختلف [illegible] اختلفت [illegible] في [illegible]
على العلوم [illegible] في [illegible] اللغوي والعرفي والشرعي والاصطلاحي [illegible] ان
الناقل [illegible] اهل اللغة [illegible] الثاني [illegible] او اهل العرف [illegible] بالدابة او اهل
الشرع كالفاظ العبادات [illegible] الحقيقة الشرعية كما [illegible]
[illegible] من الشرع [illegible] والمتشرعة او اهل اصطلاح خاص كما

في مصطلح

في مصطلح [illegible] ومنهم من [illegible] بانها [illegible] التعريف [illegible] المحصول
ومنهم من [illegible] باسقاط الاصطلاحي كما في المعالم وقرره [illegible] وكانه راجع الى التربيع [illegible] بالنظر [illegible]
نظرا الى الاول [illegible] ان اراد باهل اللغة [illegible] الوضع العام [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الواضع [illegible]
[illegible]
[illegible] المراتب [illegible]
في [illegible] تخصيص [illegible] التعيين [illegible] الوضع فيه
[illegible] الواضع [illegible] التخصيص التعييني [illegible] الاول
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] تخصيصا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التخصيص [illegible] التخصيص   والثاني [illegible] الوجوب
[illegible] تخصيصا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
[illegible] التوقف
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] اللفظ [illegible] المنقول [illegible]

قوله

لسان القوم او اصطلاح التخاطب او [illegible] واحد الواقفين [illegible] عليه ولا بد من اهل الخطاب
[illegible] الله عن [illegible] [illegible] وان انما بعد [illegible] فقولنا لان النقل [illegible]
العبارة الثالثة ايضا لانه لا الوقف تاريخ التخصيص بما هو التحقيق في المنقول المحدود [illegible]
باعتباره منه ايضا فيما الى من انعانون الساري وهو تقديم الوقف [illegible] اللفظ في [illegible]
المنقول التي [illegible] النقل فيه ايضا [illegible] في صورة معرفة التاريخ الان يبقى انه يعد
الوقف هنا يرجح ما هناك وهو [illegible] بعد ثم ان في العبارة ايذان بان ترتيب [illegible]
على معرفة التاريخ [illegible] النقل التخصيص مع انه يجري التخصيص ايضا في جميع ما سلف [illegible]
يجري هذا التخصيص كالتخصيص من جهة [illegible] سيما في امكان حصولها قبل صدور الخطاب
وبعده وانتفت [illegible] ذلك في المخاطب فلا وجه لذلك ويمكن الذب بنوع من التقدير وهذا
كله اذا [illegible] ظاهر العبارة لكون الاشارة [illegible] الى القسم الثاني من التعريف والاضافة وهو
[illegible] ان اللفظ والمعنى [illegible] فكانه نقص لبيان حال الاخر [illegible] من
[illegible] القسم الاول [illegible] [illegible] ذلك [illegible] الثاني ايضا والقسم الثاني [illegible]
[illegible] الشواهد [illegible] العبارة على التعميم ولو في الحكم على هذا التخصيص بالحروف و
[illegible] بيان حال الطرد الحقيقة والمجاز [illegible] والسكوت عن [illegible]
[illegible] [illegible] الاشارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الا النقل [illegible] عليه خطر متعلقها بفتح اللام
[illegible] والمجاز [illegible] التبعية التي [illegible] قال الا
[illegible] بنحو نطقت الحال [illegible] الحروف [illegible] التلفظ [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible] العين ثم اشتق الفعل [illegible]
[illegible] الفعل المشتق من [illegible] المنزلة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] التشبيه [illegible] متعلق الفعل [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] المصدر [illegible] الفعل [illegible]

الشبعية مطلق المجاز [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الثاني انه شبه ترتيب [illegible] والاخر [illegible] الالتفات ترتيب [illegible] عليهم [illegible] المشبه [illegible]
الموضوع للدلالة [illegible] ترتيب العلة الغائية الذي هو المشبه به [illegible] الاستعارة او الى العلة والى
عن التعقيب [illegible] [illegible] الاستعارة [illegible] باعتبار [illegible] معنى
صاحب المفتاح انه [illegible] متعلقات معاني الحروف [illegible] [illegible] بمعانيها [illegible]
ابتداء الغاية [illegible] الظرفية [illegible] العرض [illegible] [illegible] كانت
[illegible] والحرية اذا [illegible] المجرور [illegible] متعلقات [illegible] الحروف
معاني [illegible] [illegible] الاستفهام [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] التجوز [illegible] التقدير [illegible] واعتبارها [illegible]
[illegible] والمعاني [illegible] الحقيقة [illegible] والاشتراط [illegible]
المعنى المجازي [illegible] المشروط [illegible] قد يتصف [illegible]
[illegible] على [illegible] فكان [illegible]
اعتبار [illegible] التحقيق [illegible]
ابواب [illegible] [illegible] في القبيل [illegible]
[illegible] ترتيب [illegible] المحسنات [illegible]
الفصحاء [illegible] ترتيب [illegible] كيف [illegible]
وغزال [illegible] الكفر والجفف [illegible] الشبه [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] انفصام [illegible] القسم [illegible]
المرتبة [illegible] العبارة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
كون الكلام [illegible] التحقيق
فان [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الكلام الذي هو [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الذي [illegible]

لا يوافق الآخر حيث لم يعلم انه يتحقق تقدم علم احدهما على الآخر والقول باشتراكه بينهما موجود
بينهم ويعني بذلك البعض وان حذف بالحقيقة والمجاز الذي هو الاول انهم الداخل لما انه يخرجه
فانحصر الامر في الوسائط الاوسط لا ان على هو الاول فلم يجز ان الحكم فيه الاول انهم في زمانه
زمن رجالهم واشار ذلك بعض العقود لكونه اشبه به بناء على القول بكونها مجازا في
الانشاء في الاوسط انهم بناء على اشتراكها بين الاخبار والانشاء كما قيل انهم الدالة لما انها
بعرفه فانحصر الامر في غيرها وهو النقل بتغير الاول للاخص وانتظم من هنا الكلام في الترتيب
مع النشر كما ذكرناه مضافا الى انه يتعين بعد التعرض للحكم على المرتب بكونه اشبع من غيره ومع
نسخ هذا في صيغ العقود على القول بكونها منقولة الى الانشاء كما هو باطل الاقوال و
سابقها ان المراد بها الاخبار ولو كان الذهن غير مسبوق في حقائقها لم تتعين في الانشاء
اصلا فكيف بالنقل اليها وهذا الاخص هو صيغة العقد فيه الا بعد اوسطها بالتوافق اوسطها و
تحقيقها في نوادر مباحث الشيخ من افادة التصور وعنه انه شكل المثال بما في المنقول في
الانشاء الا ان يتوهم ان الحكم يتقول فيهما والاحتفاظ الآن ما هو شيء من كلامه او لعل ان الشيء
الانشاء في الغير المتعرض للمتكلم عن الزمان بحيث يتعلق بانه لا يتعين فيها طريق الى التعرض
والنقل قد وقع بحيثية الذي هو مدلول الكلام مضافا الى الكلام في حقيقتها فتدبر ولا يذهب
عليك قد تداول هذه العبارة في التنبيه على حقيقة ما في ذهنها ولا بد من ان لا يخفى وهو لا يوافق
معناه المحقق هو الموافق يعرف بها فقدير فيه من ارتكاب خلاف الظاهر وكأنه التفت الى ذلك وهو
كما نقضناه في خواتم صاحب المعارف بعد الكلام ليس فيه تعرض لفظ تعلقه حكمه
فهو من قبيح الاستعمال استكثرنا الكلام العزيز نحو لا تقربوا مواعظه انتفاء حيث يحمل النوع
معنى السنة ونحو اعدوا ظنهم لا يتبع ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم حيث تشكل الاكل يتبع النفع
والاعداد يمنع ان يعطي منه مع مراد الوصية الموقوفة نحو اسمع الى من يجيب حيث يعني السامع
من الاستجابة بقرينة الله والشعر ومنها قول الفرزدق كيف تراك فاتحا تحت تقرانه
زمانا على حيث يعني الفتي من الصرف على من دونه ولا يمكن من باب الجمع بين الحقيقة و
المجاز فيكون من شواهد تلك المسألة وان كونه لا يمكن ان ارتكاب تحقق الاضمار لا يحتمل تحقق
الاشراب فيكون مما استعمل فيما يعني ظلم الامسة لا تقربوا اولادكم ولا تأكلوا امثالهم ثم نسمع انه

سيجيء

سيجيء حرف الله زمانا ان يعتبروا اشكال السمع لم وجه اخر فحقيقته ما هو بصدده ما هو مبين من تعلقها
سيلف ثم ان اصل هذا الكلام ذي ما يعني من ان هذا التقسيم ينحصر النظام فان قضية الحصر التقسيم تباين الاقسام
بحيث لا يجتمعان قسمان في موضع واحد والاول ان يكون الاقسام الخمسة قسما او ما يسمى بذلك الى التباين
والمشترك متعدد يجتمعان كما لو لوحظ تعدد معنى من حيث ومنافيا تعدد وان افترقا في تلك لو لوحظ المعنى الواحد
مع مجازه او الرجل الشجاع الفرس ونحو منه او فرس مع الحمار المباين مع المرادف وكذلك المشترك والمرادف يجتمعان بلا
يمكن بمعنى مع ذهبه وذهب تغير فان لم يلاحظ المعنى بانفراده وهو من الذهب وبعضه البولة فما صار فيه زيد ثم كان منه
ان تباين الاقسام في التقسيم فالاولى منه كما ذكرنا ما ذكرته من الانسان قد يكون حقيقيا وقد يكون مجازا باعتبار مما يمكن منه
في نفسه الاول فان المشترك متعدد بلا لحاظ ما بعده وانه متحد اللفظ متعدد المعنى فيباين المرادف من حيث انه يعني
ولا يجري في اجابة المنصف منه من حيث لو ادعى باعتبار هذا النظر يدعي ان المتوهم كما مر تقسيم الحيوان الى الحيوان وانسانية
واشبه ذلك كالتمييز التشبيه بين الاقسام عموما من وجه فان التصحيح ان المقصود اراده تمام الاقسام الاشتراك يقسم
الحيوان من حيث هو حيوان الذي هو حيثية اخرى ومنها الانسانية والاعم منها من ذلك وبعين ما مر المراد انه يقسم
الحيوان الى الانسانية والاعم من حيوان فانه من المراد ان التقسيم غير حاصر وهو غير جائز لانه هو كونها بارادة الحقيقة والتقسيم
المقسم فيه ما في ذلك تقضيه القضية العقلية كما في النداء مع النسيم والمقسم فيما يمكن منه هو اسم هذا الاول وقد مر سرا الى ان
مدار تقسيمه على اصناف الالفاظ العام المطلق فلا يجري في المقام انه يتبع محذور النداء اذا ذكر من جنس محذور له
القاصرة في غير ذلك بيت سوء المداخل فهي اصل ثم ملاحظة اصل التقسيم وان لم يعتد بناء على كونه بالمرتكز
فيرى ان لشيء انفسها من جهة ساعته والثالث احد وعشرون حصولا والسابعة واحد فلا تحفظ
المتوسطات بعد تحقق قانون سوقه من القانون ليس انما هو في الحقيقة والمجاز وبيان ذلك بها المهم
واما قسمه على قانون المشترك مع انه يتفق بعضه على سائر الاقسام في مقام التقسيم لتوزيع تخصيصها اسم كامر باللفظ
هذا فيه التجدد وقد تقدم ذكره بانه في اداء التحسين بعد الكاف باب المفعول الذي التجدد ذاهب لنا معرفة المعقول
قرآن في المقام حيث يتحقق به من التي حارث العشرة والتهابها يستعمل في المعاني ثم مع ذلك فهم لما في الاسم
الاشارة وانما اختص اللفظ كما يتعين من الكلام كما صنع الحاجب الكافي تبعا للسكاكي في مركز معاني البيان كما قيل
لكنه يتحقق بذلك في المركب ايضا بما تقيض بالحقيقة والمجاز كما حقق في محله وانما خالف فيه بعض الاعلام من ان
الموصول لكنه يتحقق طرده بالموضوعات الواقعة كالخطوط والاشارات ولكنه لا يتعين الا كما صنع بعض الاعلام لانه يتوقف
الماهية انما الفرد وبعد ذلك يتحقق ان ما يتصف بالارادة وغيره الاستعمال بانه حق اللفظ الموضوع للمعنى لا من اجلها

فإنه يتعلق بالحقيقة والمجاز

٣٢

ما كان كذا ... لكن كلا ... فان اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا يتصف بالحقيقة كما لا يتصف بالمجاز [illegible]
بالعلاقة [illegible] في النهاية [illegible] في اخراج المجاز [illegible] الرفعة كما في [illegible]
[illegible] لو اسم [illegible] وامثال ذلك
او ورد [illegible] بالنقل [illegible] فتح [illegible] المستعمل [illegible] لفظ الصلوة في اللغة وكذلك [illegible] المجاز
[illegible] حقيقة دائرة كما لا [illegible] اذا استعمل في الرجل الشجاع اذ [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] الحيوان المفترس
في الحيوان المفترس [illegible] المستعمل [illegible] باعتبار [illegible] الاصل [illegible] نحو قول [illegible]
[illegible] ان [illegible] حقيقة [illegible] في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] المجاز [illegible] القيد [illegible]
الامور وان [illegible] بارادة [illegible] المستعمل [illegible] ذكرناه في الحاشية لكن [illegible]
[illegible] في [illegible] ولهذا واتفقنا [illegible]
[illegible] فتحقق [illegible]
اذا [illegible] واثبت [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المفعول [illegible] هذا [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
حقيقة [illegible] اللفظ المذكور [illegible] تحقق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] المفعول [illegible] او [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ما كان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
مع [illegible] وفي [illegible] على [illegible]
المشتقة اللفظ المستعمل [illegible]
بالمقابلة

في [illegible] المجاز [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] المذكور [illegible] لفظ الصلوة
٤٥

بالمقابلة [illegible] الحقيقة [illegible] التشبيه كما [illegible] البياني
[illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] الكناية [illegible] في الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] جواز [illegible]
كما [illegible] المجاز [illegible] كونها عبارة [illegible]
المراد به [illegible] معناه [illegible] الكناية [illegible]
المجاز [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
في الحقيقة [illegible] في ذلك الكتاب [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] والاول [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] معناه [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] وكلمة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوضع [illegible]
الوقف [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] بالمباشرة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المشتركة [illegible]
اسباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]

ماذكرنا انما هو من التقسيم هو الانسب لما اوضحنا عند الصدق وهذا اسم قريب وفي هذا الوضع في الاخرى
والمستعملة) وانت خبير بان بعد ما حققناه لم يبق حاجة الى هذا التفصيل بل كان الاكتفاء بالوضع اقرب انسب
تنقسم الى اللغوية ثم الى العرفية عموما باعتبار الوضع تعيينا وتعينا في هذه الاقسام الثلثة لغير حاصل
الفرعية واقسام خمسة واذا حققنا عند ذلك ان الحقيقة اللغوية بعد التعيين من الوضع في انشائها بصدور الوضع من
صاحب اللغة ومدار التعيين على صدور الاستعمالات الكثيرة المفضية اليه وذلك بتحقق الاوضاع اللفظ
بين اهل الوضع والمحاورة كلا تسمى العرفية العامة عادة بعد التعيين منها الوضع في نسبتها كون الوضع من اهل
الوضع والمحاورة عموما وضعا منصف من اصطلاحهم [illegible] عادة اجتماعهم وتواطؤهم على ذلك حتى تحقق
منهم التعيين من جهة المباشرة فمن يمكن ان يتحقق من جهة كثرة استعمالاتهم الوضع ونسبتها اليهم من جهة التوليد
واما العرفية الخاصة فوق الشرعية فهي ما يقال بثبوتها فيخص بجزء من ارباب التعيين او التعين ولذا يعد
الاول باقة في [illegible] او تسمى باسم اصطلاحية كالنحوية وغيرها [illegible] الاعتبار ان جميع الاقسام مكانها فان بالاقسام [illegible]
وكذلك المجاز بالمقابلة [illegible] ان المجاز [illegible] اللغوية والعرفية فالمجاز اللغوي ما لكونه [illegible] قسم
الحقيقة اللغوية ومنه [illegible] معناه [illegible] لا استعمل [illegible] في العرفية عن ذلك وهذا القيد والمجاز الشرعي
ما استعمل في معناه لعلاقة مع الحقيقة الشرعية كلفظ الصلوة في [illegible] الركوع [illegible] المجاز الاصطلاحي [illegible]
استعمل النحوي المصدري [illegible] واستعمل الفعل في [illegible] واعلم ان المجاز الشرعي [illegible]
اراد بعد القانون ببيان حد الحقيقة والمجاز واستيفاء اقسامها وقد فصل الاصوليون في الحقيقة واحكامها في المجاز
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible]
استيفاء [illegible] الخصوصية [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] بالمجاز [illegible]
من تقديم المجاز [illegible] ابي حنيفة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الشهرة [illegible]
التبعية [illegible] الاعتبار [illegible]
الملاحظة [illegible] المتداول [illegible]

بالاضافة

فصل [illegible] الحقيقة والمجاز

بالاضافة [illegible] مجاز [illegible] بالمجاز [illegible] الشجاع [illegible] اشهر [illegible]
اشهر من استعمال [illegible] بان المعنى الاول [illegible] الراجح على الحقيقة [illegible]
ان المجاز [illegible] المتداول في السنتهم [illegible] الحقيقة [illegible] المطلق واعرف
واعرف [illegible] بالاضافة على الحقيقة كالاول [illegible]
الشهرة وكثرة الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المعنى الطارئ حقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible] الحقيقة العرفية
[illegible] المجاز [illegible] القانون [illegible]
ان المجاز [illegible] المتداول [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز او الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عطف العام على الخاص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عطف المتباينين [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العطف [illegible]
[illegible] معناه المصطلح وهو الموضوع [illegible]
للفظ [illegible] التعيين [illegible] الموضوع [illegible] العام [illegible]
[illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] التحقيق واما الطريق [illegible]

اي [illegible] عدم الاستيفاء

هو كون ذلك الوضع ... في الرابع ... من اول ...

٣٤

هو ان ما فيه ... الحكم ...

في ثاني الاكثر

المرجع منها باب الوضع في الدلالة فان انها اهي ليس نفس الاصطلاح او اللغة بل العلم بالمعنى الوضعي منه اما في والعكس
اخبار او انشاء واثباتي بتقسيم في اثنائه تقرير الوجه على عدم بطريق ابيه انه في الاول على بل واقع
في الكلام الشرعي كالسؤال او صور عقلنا انه سبحانه ... ذلك ... وجه هو لكن المراد بالتنصيص
الكلام الصريح القاطع المقصود برفع الشك ومنه الطراف فانه صلوة في وجه موضوع حصر
طريق التنصيص ... ذكر ... هو كان في المنية ... التنصيص ... على وجوه عشر اما ان يكون
حدها ... اوليه ... هذه اللفظ حقيقة في هذا المعنى ... مجاز في كذا او
خاصيتها ... هذه بينهما ... او ... سمع ... في الحقيقة ... وشد ... انه الكلام
فظرف ... التحقيق ... مبحث ... اول المعاني ومنها ... ومنها
التعبير عنه بالاسم ومنها ... التنصيص الثاني
الشارح ... في هذه العنوان مقامات ... البيان ... السادس ... وجه ... وثالثه
في شرطها والرابع في ... او ردعليها ... في حال ... اليها ... هذه المقامات
ويستنبط ... الكلام ... انما هو ... انه يفهمون الالفاظ من
اد ... القانون ... بان هذه الطرق ... اصطلاح ... هو ... منها
هو بيان ... اصل حجية ... في عنوان ... اما
العالمون اه انهم ... يستنبط ... اصطلاح ... عبارة عن
فهم المعنى من اللفظ مجردا عن القرينة وانما ... الفهم ... بعض ... كما تبين
وعن ... السبق ... المعنى ... اللفظ وان
نور ... السبق ... الاضافة ... الحوق ... الفهم مع
انه من افراد المشترك ... ولا ... السادس ... بل ...
وان سلمنا انه منقول الامر ... المصطلح ... اللفظ
احتراز عن فهم المعنى المجازي بمعونة القرينة فان اللفظ اذا استعمل ... او ...
فهم المعنى المجازي المشهور منه ... فانه ... الشهرة التي هي القرينة
الحالية ... احوال اللفظ فانه وان ... مجاز وقد اشار
الى هذا ... وان كانت ... المعنى الحقيقي ... خطور ...

فانه الاعم

فانه الاعم ... بيان ... الاشتراك ... المقترن بالحظر ... منه ... فيتعلق منه ...
فالمراد بالتجرد عن القرينة التجرد عنها مطلقا سواء كانت موافقة او معاندة ولهذا ... ولو تقدر الا صنع
السبب ... المعنى الحقيقي من اللفظ المشترك في المعنى المجازي ... اراد ... او مرجوحا
القولين ... المجاز فانه التبادر الحقيقي ... الشهرة ... في استعمال ...
يمكن قطع النظر عنها ... الاشتباه ... من قرائن الاحوال ... اللفظ
فرض ... القرينة ... المقابلة ... الثانية ... الاولى ...
الظاهر ان ... لا ... معنى ... اللفظ ... ويمكن ...
في ... الوجه ... الوجدان ... المعرفة ...
البيان ... الوضع ... المخاطبين ... التخفيف ...
ما ... التعيين ... ان التبادر ... في الوضع ... الاشتقاق ... المعلول ...
كما ان التحقيق فيكون ... التعليل ... التفريع ...
ما ... التبادر ... كون التبادر ... التبادر معلول للوضع
فيتوجه ... الثانية ... الاولى ... المعنى ... اللفظ ... التبادر ...
بسبب اللفظ ولو بالعبارة ... المحكمة ... سبب ...
واذا كان اللفظ سببا ... الوضع ...
لحضور ... انتقاد ...
ان يكون ... القرينة ...
ارتفع الاول بالبطلان ... التحقيق ...
الاصول ... الوضع ... المعنى واما العالمون ...
... التبادر ... العالمون ...
وبعد هذا ... تحقيق ...
عن انفسهم ... الاحتجاج ...
الوحدانية وبما كان ... هذه الفقرات ... التي
هنا ... التبادر ... الاشتراك ...

٣٧ البحث الاكبر والتبديل الذي فرضه الفاضل المحشي حاليا عن شمول القرينة كما صرح به بلا مرية لعبد قوله بالكلية فانه صرح
في الاشتراط بمجرد اللفظ من قوله فيسير ذلك ولذلك اوجبوا انه مما اتفق عليه الاصوليون لكن الشأن في اصل هذا
الاشتراط وصحة هذا التفصيل كما ستعرفه تتفاوت [illegible] مع ان هذا الاشتراط [illegible] المحشي [illegible] عدم
ما يلحقه بعدم ما ذكره في [illegible] الاستعارة مع مواقفة [illegible] بهذه لكونها موضعا للخطأ والاوهام وزعم الاقدام [illegible]
عليها مع وجهها في نفس الامر وذلك كما عرفت [illegible] بعد تسليم كثرة الاستعمالات المجازية في المحاورات [illegible] ايضا اكثر
اللغة من امرين اما حسب انظار المتتبع لجانب التحقيق ورسوخهم في تتبع [illegible] خارجية ومع قلته [illegible] فيقتضي
وبعض القرينة المتحققة في مورد الاستقراء فيكون الباعث [illegible] ادراكها وجهلها عنه والامتناع القرينة
من اصلها واختلال امرها واضطراب فيما بين [illegible] فقد تكون القرائن كاملة لا يرد بها الا الاذكياء وقد تكون
بحيث لا يخفى على احد وبينهما مراتب شتى وهذا هو الوجه في كون المجاز استعارة كانت او [illegible] الى ايراد المعنى
الواحد بطرق وتراكيب مختلفة وضوحا وخفاء بل المعنى [illegible] ان النفس تتخيل من شيء اشياء تتلون
بالوان مختلفة وتتكون بتشخصات متفاوتة قوة وضعفا فكثيرا ما يظن عدمه مع انه موجود [illegible] ويختفي
[illegible] ولا معهود [illegible] بالكثرة [illegible] وحققه لضعف وخفاء [illegible] الاحتياط
في امره كالحس والاشتباه وامثال ذلك [illegible] تكون الباعث على عدم ادراكها في هذا [illegible] الضعف [illegible] في جانب
المقتضي ومن هنالك اختار [illegible] الفاضل [illegible] الاشتراط الثاني [illegible] ورفضه [illegible] بما يعقبه من
الكلام [illegible] فالاشتباه في قوله ولذلك عبارة [illegible] الادراك للذين
قرر بها سابقا [illegible] والغلط [illegible] قوله والالتباس [illegible] عبارة
اخرى عن تفاوت الادراك في التحقيق وعدمه [illegible] ولذلك كان الواجب قصور المقتضي
وهو الاضطراب في امر القرينة [illegible] التعبير الاول وفصله عقيبه [illegible] الثاني [illegible] هو الاضطراب
[illegible] التعبير الثاني وفصله عقيبه بمجموع هذا الكلام [illegible] وبالجملة ومن
[illegible] المجاز [illegible] على حقيقته [illegible] ان يخطر بباله غرضها
من [illegible] ارادة [illegible] الاستعمالات الحقيقية
[illegible] صار [illegible] الحقائق العرفية كالحقائق [illegible] مع غفلته عنها مع ما يتخيل
بسبب [illegible] الاوهام والفرق ان الاول بسبب [illegible] والاخر الثاني خارجي وبالجملة
قد عرفت انه في ذلك المقام وانه اشترط في جهة الاستعارة [illegible] عن [illegible] القرينة ولكن انت

حيث

حيث انا اصحرنا بعد اخذ التجريد عن القرينة في [illegible] الاستعارة [illegible] لكونه اما ان يراد بالتجريد العموم [illegible] مع انهما في ما
ينافي مقتضى الاكتفاء بالتجريد الظني اذ العلم اذا فرض حصوله لا يشترط بشرط ولا يتوقف بسبب بل هو حجة في الاطراف
المحضة [illegible] في التعبيرات [illegible] الحاكم [illegible] العرف [illegible] بعض المقامات [illegible]
او [illegible] الظن [illegible] وان امكن الاشتراط في جهة [illegible] اما ان شرط مطلق الفحص او [illegible]
[illegible] الاول [illegible] انه من خصائص [illegible] بحيث [illegible] تخصيص اللفظ
الاصول [illegible] وما ذكره [illegible] هذا الرأي ما بصدده في
المقام ما [illegible] في دفع بعض النقوض الواردة على حجة الاستعارة وكونه علة الحكم ومؤكدة [illegible] السيد السند رفع
[illegible] التعقيد باقي العبارة [illegible] وما [illegible] الحكم [illegible] التحقيق
فقد يكون [illegible] التجريد في باب الاستعارة [illegible] الاشتراط
لكون الاستعارة بعد التجريد والتخييل [illegible] المعنى فيها ولا لازم خاصا والعطف تفسير
[illegible] توضيح ذلك انه حاصل دفع النقض بتفصيل [illegible] المجاز المرسل
[illegible] الاستعارة المجوز [illegible] في كلها
النقض [illegible] الاستعارة المجوز [illegible] بهذا التفصيل [illegible] الاجمال
السابق [illegible] اعتبار التجريد عن القرينة في الاستعارة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] المجاز المرسل [illegible] الحقيقة العرفية وهو [illegible]
[illegible] هذا هو [illegible] او نقول [illegible] لا يخفى ان الاكتفاء [illegible] تساوي
الاستعمال في [illegible] المجاز المرسل [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الرجحان [illegible] الاصالة [illegible] الاستعمال [illegible] الاذان في
وقوع [illegible] وان لم [illegible] المجاز المرسل قد [illegible] ل
على الحقيقة [illegible] او الرغم [illegible] اللفظ [illegible]
المعنى المجازي [illegible] الحقيقة [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] ولعل هذا [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] اثبات [illegible] الحقيقة والفرق [illegible] التجريد في الاستعارة المجوز
[illegible] المقصود [illegible] المجاز المرسل المشهور [illegible]
هو الحقيقة لكونه [illegible] فهو الاثراد مع

٣٧

في القرينة هو الاقرار في ان التبادر المعبر عنه هو المجرد فنفي تخطئته بمعنى انه انه تحقق قرينة بالمقصود بعينه لحقيقته
في محل فسيته وضعف فرضه جنس المجاز المذكور والمعونة الخاطئة ولو احيانا الى تبديل لسماع المقصود بخصوصه وان لم يكن ان
يستدل بسماعه اصل المورد من المقصود او ما ارشد اليه كالذهنيات انما اثبته فظاهر فظاهر ان المعتبر يحكم بعدم القرينة بين
ما يتفق عند الخطاء والواقع واما الاول في مكان الجاهل باصطلاح اهل العلم بمعنى لفظ من خاص او عام لظهوره ولو
بعد الفحص الاكيد والتدبر الكامل حقيقة مجال ولان هذا الفحص بعد حصول الشهرة والتفاهم ومن نفي اللفظ فيصح ايضا
عدم القرينة تعين حال الشهرة يوجب تبادر المعنى المعبر عنه وهو التبادر المجرد عنهما وحكم بانه حقيقة ومن غيره
الاكثر في برهة من الاول الكلام في بدايته انه مجاز ثم مشهور وان الشهرة في سيرته ملحوظة ولكن قد تغفل بذلك الجملة
ولو في البرهة الاولى فالتبادر لا يثبت الحقيقة فقط بهذه المقدمة الثانية المأخوذة في النقض التي
عن اعقبها بان العلامة لحاظه لا يستدل بها على المقصود بخصوصه فقوله فقط بمنزلة قوله بخصوصه اشارة الى انه يمكن
اثبات القدر المشترك بين الحقيقة والمجاز المشهور الذي اشرنا كالذهنية انما فهم مكانه من مقصود عبارة الكتاب
وذلك لان الاصل العدم او قد اجاب عنه الاول المذكور بالتردد بين اعتبار القطع في الاصول
وبين الاكتفاء فيها بالظن كالفروع صح الاول لمنع المقدمة الاولى من النقض وهو منتبه بخلاف هذه العلامة
وانها ترشد الى المقصود وبسبب وضوح فيما ذكره انما يقطع عند الفحص بان ما ذكرناه غير العلامة لم يوجد في
الصورة المفروضة وقد اعتبرنا في التبادر المعبر عنه التجرد عن القرينة وبنائه على عدم العلم بعد الفحص بوجود
عدم القرينة التي اعتبرنا الفرض لما شبه عدم العلم بالقرينة فالتبادر المفروض غير التبادر المعبر عنه وكذلك
لا يلزم خطاؤه واما على القول بعدم تحقق الجواب عن المقدمة الثانية في الوجهين احدهما منع
المقدمة الثانية من النقض بان التبادر المعبر عنه انما هو عند انكار الحقيقة ومن بروز الخطاء في الظنيات
في بعض الافراد لا يقدح في حجيتها بحسب النوع مع ان هذا اه بخلاف الثاني من الوجهين على التقدير
الثاني من المقدمة الثانية الخ لكن لو صح الاول فان من قولنا التبادر المجرد كاشف عن الحقيقة انه غالبا يكون
كذلك لا دائما كما في سببية الاصول [illegible] القواعد اللغوية منها وما ذكر من الخطاء انما هو في فرد نادر [illegible]
الخطاء ولو سلم [illegible] والاشتباه واجراء اصل العدم بعد الفحص الاكيد والتتبع الكامل [illegible] فان الغالب
الظنيات سيما في الصورة الظنية لكنه لا يرد الخطاء ولا يقدح في الاصول الغالبة وتفهم على ما ذكرنا
بجميع [illegible] تأثير الظن بجانبه على التقدير الثاني يعني ان كان بروز الخطاء في الظنيات في بيان غير [illegible]
لا يقدح فكذا في مقام منع الوضع وكان بروز الخطاء هو [illegible] كون التبادر من نفس اللفظ
فكذا ما مع ذلك في مقام الوضع لذلك تمام الكلام في هذه العبارة مرجح في اختيار المذهب المنع

ارادة المحقق فكذا على اصالة عدم القرينة لا يقدح [illegible] لكن [illegible] فكذا بروز الخطاء [illegible] صح

قوله

عمصور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصود منها ان المنع في حال اللفظ مع الحقيقة عند الجمهور القرينة لظهور عدمها كالافعال بجانبه بهم المحقق المذكور ولكن
محتاج في مقام الترجيح [illegible] ولقد حققنا المقام بما لا مزيد عليه في الحاشية المقصود فان قلت انه لما كان
المجاز المشهور [illegible] تحقق التفصيل مع حجية التبادر [illegible] الحقيقة لوجب [illegible]
اصل [illegible] يحتاج الى ارتكاب [illegible] بعد [illegible] تخصيص ادخاله في تحقيق القرينة [illegible]
الى المجاز [illegible] الشهرة [illegible] تحقق [illegible]
في الواقع فان قلت [illegible] هذا الفرق [illegible] باعتبار [illegible] محتاج [illegible] القرينة
في تقديم الحقيقة وهو الوقف او تقديم المجاز [illegible] لا يكون الحقيقة [illegible] محتاجة الى القرينة
القرينة [illegible] كون المعنى الحقيقي الاول [illegible] يعني ان
المعنى الحقيقي المهجور [illegible] القرينة لارادته [illegible] ان هذا [illegible] باعتبار [illegible] الاول [illegible]
الثاني مع [illegible] المقتضي [illegible] المانع [illegible] المعنى المهجور [illegible] مجاز [illegible] ارادته [illegible] القرينة
وعدم ارادة الحقيقة المهجورة [illegible] القرينة [illegible]
وصرفه [illegible] المانع [illegible] قرينة قوية [illegible] القرينة [illegible] كما اشار
اليه [illegible] المدقق [illegible] كون القرينة [illegible] قرينة [illegible] في [illegible] اللفظ
عند قول [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
الكلام [illegible] المعنى المجازي [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقي [illegible] القرينة [illegible] المجاز
المكمل المجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المجاز
المذكور [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة
التي [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة
المعنى الاصلي [illegible] القرينة [illegible] المجاز حقيقة
او [illegible] المجاز [illegible] قرينة المجاز [illegible] حقيقة [illegible]
انما [illegible] قرينة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] حقيقة [illegible]
في المعنى الحقيقي [illegible] القرينة [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] مجاز [illegible] استعمال
[illegible] القرينة حصول الاتصال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
بالمجاز [illegible] الحاجة [illegible]

قوله

٣٧

بتردد الذهن بينهما   فيتوقف ذلك اي الحمل على القرينة وحصول الاحتمال   ولا يسقط
والاسقاط للقرينة المعنى المشترك لعدم كونه حقيقة فاذكرته من صيرورته بذلك مجازا بالاوصل له   ولا
يعني اعتبار ترجيح المرتبة دافع لما قصد محمد بن الانفراد والاشتراك فقوله ايضا في مقابلة استغراق المنقطع
من الكلام   الاثري تأييد لقول الثاني من جواز استعمال المجاز المشترك في المعنى الاصلي مع وجود [illegible]
ثم يصير مجازا او لم يسقط عنه رسم الحقيقة بمجرد الاشتهار في الشافعي كما ادعاه القائل   من جهة التبادر
وعدمه اي من جهة تبادر الندب بقرينة الشهرة وملاحظتها وعدم تبادر الوجوب عند عدم الملاحظة
وان كان له رجحان الوضع ويمكن ارجاع التبادر وعدمه كلاهما الى الندب [illegible] عرف الائمة المتقدمة
فانه اشتهر عندهم تبادره وتبادر الوجوب فيها ايضا وانما افتراقهما التي لا تبادر فيه [illegible] كونه مجازا
وساويا الحقيقة ولكن ارجاعهما الى المعنيين جميعا بعد ما ساويا في التبادر وعدم التبادر وان جعل
فقد حصل فيهما معا لكن بمجازا يقتضيه وان عدم فقد عدم فيهما معا بسبب مزاحمة الحقيقة تبادر الوضع
والمقصود منه ارتفع بيان ان الاشتهار الكلامي لم يصر سببا لمجازية الوجوب في سقوط عنه رسم الحقيقة
عنده   فان الذي يصح اي دفعا لما قيل منه ان الدليل انفراد العامل صيرورته الامر في الندب
مجازا مشهورا حتى يتم التأييد لعدم قوله بمجرد الحقيقة ومجازيته لعدم وروده انه صار مجازا اكثر الاستعمال
وبعبارة اخرى اشتهر المجازات عند الدليل باذكر ولا ينافي ان القول بما يخفى في جميع ذلك فاجاب بان
كثرة الاستعمال مع القرينة لا يوجب ما ادعاه من المساواة مع الحقيقة في المرتبة والدليل على نفي استعمال
في المعنى المجازي [illegible] بقرينة خاصة لعدم الحقيقة
[illegible] فهو تمام التأييد فيه وان [illegible] ادعاه
على اصل ترجيحا او صنفا   فان كثرة الاستعمال نعم فلو كان نهاية مستقلا لذلك لصار اشهر الاشياء
في الشجاع بمعركة الآراء هذه المسئلة فانه اشتهر المجازات واكثرها استعمالا بالقرينة وشهد بذلك
اشهد منه الفاظ العموم في الخصوص لا يخفى ذلك   وهو لا ينكره هذا او التقسيم المقصود به التأييد
ولا يتفاوت في الامر [illegible] اي لا يختلف اصل المقصود من جواز استعمال المجاز المشترك في المعنى الاصلي
بدون القرينة وان لم يصر مجازا ايضا القول بالتقسيم وتقديم المجاز وان [illegible] بعد ذلك على الاتفاق بعد
عرفت من التحقيق [illegible] المراد [illegible] ولذلك لا [illegible] اشتهار المجاز لا يوجب [illegible] الحقيقة ومجازيته
اختلفوا في تقديم احد المعنيين ولو وجب [illegible] الا اتفقوا على تقديم [illegible] المجاز لا يصح [illegible] الا
[illegible] اذا صار نصف حقيقة ايضا واذا لا الفرق بين الحقيقة والمجاز [illegible] الحقيقة [illegible] التوقف
[illegible]

مع انه

قوله الانفراد اي الى النقل [illegible] اي الحمل على الاول وصيرورته مجازا مهجورا اه

[illegible]

مع انه ايضم من جهة قول الشافعي [illegible] والمالكية وربما يعبر بقوله انما هو عدم القول
[illegible] بصنعته بهذه العبارة [illegible] حيث [illegible] القول [illegible] من المجاز
[illegible] من حيث انه بمجرد التبادر الى احد المعنيين لا يوجب [illegible]   ومع ذلك لا يكون الا [illegible]
[illegible] الاستعمال في مقام الارادات بكشف [illegible] المحاورات وفهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بحيث [illegible] لم ينقل بتقديم المجاز المشترك
ان القول بتقديم المشترك المشهور في احد المعنيين [illegible] الشهرة [illegible] المعنيين [illegible] بجهتها
[illegible] الحقيقة كما حرره في [illegible] ان [illegible] الفاظ [illegible] المجاز [illegible] الارادة [illegible]
تقديم هذا المشترك [illegible] انه لا يكون [illegible] بحيث يكون محمله حقيقة متعينة [illegible]
[illegible] المجاز او [illegible] والاشتهار له   وبالجملة [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible] بالسنة [illegible] الوجوب [illegible] مجازية [illegible]
ثم ان ما ذكروا [illegible] من كون الامارة [illegible] بعض [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] ان الامارة لكون المعنى مجازا [illegible]
[illegible] القول بالعدم [illegible] الاول [illegible] المجاز المشترك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] احد المعنيين [illegible] العضو [illegible]
[illegible] والتفصيل [illegible] الخصوص
[illegible] مجموع ما [illegible] العنوان [illegible] الامارة [illegible] الاقوال
[illegible] تحصيلها [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] الاصوليين [illegible]
سمي القامات [illegible]
وعدم الحقيقة [illegible] العارج [illegible]
[illegible] فخر الامام [illegible] عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]   والمعتمد هو المقام الثاني [illegible]
[illegible] الامارة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] العرب [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] استعمالهم [illegible] انهم [illegible] مفهوم [illegible]

وفي بيان الثالث من الامارات

او مصداقه ويقولون البليد ليس بحمار او هذا الشخص ليس بحمار وقد عرف بينهم بالبلادة فبذلك يعرف ان اهل ذلك
تلك اللفظة مجاز زيادة المعنى وحين عليه حال عدم صحة السلب فانه يعرف منهم ان لفظ الانسان حقيقة في [illegible] مجاز في
البليد فالدور استعماله فيه بالشيوع والظهور كالاستعمال في اللفظ [illegible] استعمالهم فيه غالبا واما المطلق
فيه خافية اذا تتبع ذلك وعلم انهم لا يصححون سلب معنى الانسان عن معنى البليد او مصداقه بحيث انهم
يخطئون من حمل [illegible] ابتداء [illegible] بغير قرينة وقت الخطاب يكفيه في [illegible] اللفظ
كما عرفت في التبادر يعني المتبادر [illegible] اللازم فانه لم يتوقف في التبادر الا على اعتبار عدم [illegible] والمتجاوز منه
[illegible] كانت [illegible] بما اسلفناه [illegible] ولم يتعرض بيانه [illegible] نقض [illegible] عدم
جواز التعدد [illegible] والمراد انه يراد [illegible] السلب
[illegible] التقابل [illegible]
كالمعنى [illegible] الحقيقة يعني ان اللفظ بقرينة الحقيقة والاستعمال [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible] المعاني التي لم يستعمل
فيها اللفظ وان كانت [illegible] مع المعاني الحقيقية [illegible] المعاني الحقيقية [illegible] المعاني مع
انه ليس [illegible] ولا المعاني [illegible] فيها معاني مجازية [illegible] ان اللفظ [illegible] الاستعمال
[illegible] الحقيقة والمجاز وكذا ما يتحقق في شأن المعاني التي [illegible] علاقة مع المعنى الحقيقي وان
استعمل فيه اللفظ [illegible] المعاني الحقيقية [illegible] انه ليس [illegible]
[illegible] كان [illegible] ليس مجازا [illegible] الاستعمال [illegible] الا [illegible]
استعمال [illegible] الا انها [illegible] ويعني [illegible] صحة [illegible] سلب
المعاني الحقيقية [illegible] الاستعمال [illegible] ليس [illegible] المعنى الحقيقي
[illegible] المتعارف [illegible] وهو [illegible] ليس
[illegible] باجراء هذه الامارة
وانا [illegible] بالنطق [illegible] وانها [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] فانه [illegible] وزاد بعضهم [illegible]
العضدي [illegible] وان [illegible] قلت [illegible]
[illegible] بانه [illegible] ان [illegible] الشيء

قوله ذلك يعني وجوه [illegible] بعيد المعاني
[illegible] بيان الاستعمال [illegible]
[illegible] جميع المعاني
النسبة [illegible] الاولى
حقيقة [illegible]
[illegible] من
[illegible]
انتهى [illegible]

واللفظ حقيقة كما في قولنا زيد ليس بانسان والمعنى زاد في [illegible] كما [illegible] وتوضيحه [illegible] الشيء اذا ثبت
له سلبا مجازيا كان [illegible] ثبت [illegible] المجاز [illegible] الموجبات [illegible]
[illegible] الموجبات [illegible] انسانا [illegible]
انهم يسلبون الانسان [illegible] انسانا [illegible] قرينة [illegible] فيصدق عليه
[illegible] يكون السلب
في المفهوم [illegible] متحقق [illegible] سلب مجازي [illegible] النفي الاول
[illegible] السلب النفي [illegible] الامارة [illegible]
المعتبر [illegible] الالفاظ [illegible]
اللغات ولا حاجة اليه [illegible] التعريف [illegible] الاخراج
[illegible] حقيقة [illegible] مجازا [illegible] في
الاستعمال الحقيقي [illegible] هذه الامارة [illegible] بيانه [illegible]
سلب المعنى [illegible] مصداقه [illegible] فاذا سلب
مفهوم [illegible] اللفظ [illegible] المعنى الموضوع له
[illegible] اللفظ [illegible] مجازية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
المستعمل فيه [illegible] الموضوع له [illegible] المستعمل فيه [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] مصداق [illegible]
[illegible] وقد اورد [illegible]
[illegible] ما بينهم [illegible]
المعقول عبارة عن كون الشيء موقوفا على موقوف [illegible] فان كان موقوفا على موقوف [illegible]
فهو المصرح وان كان [illegible] موقوف [illegible] موقوف
[illegible] اذا [illegible] ان يكون
[illegible] توقف [illegible]
[illegible] معنى [illegible]
[illegible] الالتزام من الجانبين

٣٩

كالبنتين الثاني اخر منها على الاخر فتوقف كل منهما على وجود الولد وان توقف في صفة الوالدية بالعلية الا ان توقف صفة
الوالدية على الولد توقف في الوجود فقط لا بالتأثير والعلية ووجه الثاني في الاخر في البنتين موقوف على وجود
القيام فالذي يرجح ان تأثير وعلية في البنتين اصلا على المؤثر وانهما جهتان امر خارج وافراد ومتعدد و
وصل التسمية ان الدور والتوقف فيهم عبارة عن مجرد التوقف في الوجود والمصاحبة وان كان [illegible] التوقف
هو التوقف في العلية [illegible] والوجه [illegible] حقيقة فان كان احد الطرفين موقوفا على الطرف الاخر
والطرف الاخر موقوفا على نفس الطرف الاول بلا واسطة فدور مصرح كتوقف ا على ب و ب على نفس ا
ان كان الطرف الاخر موقوفا على واسطة واحدة موقوفة على الطرف الاول كتوقف ا على ب و ب على ج ثم ج
على ا [illegible] بواسطتين او وسائط مرتبة متوقف اخرها على الطرف الاول كتوقف [illegible] في المثال
[illegible] وكان [illegible] مصرح [illegible] واسطة
[illegible] واما تعدد [illegible] فنقول [illegible] وبالحقيقة [illegible] ولهذا
[illegible] بواسطتين [illegible] المضمر [illegible] واسطة واحدة المضمر [illegible] و
مضمر بواسطتين المضمر [illegible] الرتبة واحدة [illegible] عدد الوسائط [illegible]
كانه [illegible] بواسطتين [illegible] الدور [illegible]
[illegible] تقرير [illegible] الكلام [illegible]

المقرر

ومع ذلك من تتبع [illegible] الكلام [illegible] هذا التقرير [illegible] التقرير [illegible]
الدور [illegible] الواسطة [illegible] بالواسطتين [illegible] مجاز التوقف على سبب [illegible]
الحقيقة [illegible] الطرف الاخر [illegible] واسطة
واحدة [illegible] موقوف على الطرف الاخر [illegible] الواسطة [illegible] و
[illegible] عبارة التفتازاني [illegible] العضد [illegible] الدور على الحقيقة
[illegible] الدور [illegible] مرتبتين
[illegible] بالواسطتين [illegible] فان الدور [illegible]
[illegible] بالواسطتين
[illegible] حقيقة اللفظ [illegible] التوقف الاول
[illegible] مجاز [illegible] التوقف الثاني [illegible]
[illegible] الدور [illegible] الدور [illegible]

وهو على موقوفة انه [illegible] منها وهو على انه
مجاز لتوقفه مجازية المتوقف [illegible]
او سبب [illegible] المعاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمرتبتين بدل
بالواسطتين

في [illegible] سبب [illegible] المجوز [illegible]

السبب الثاني

السبب الثاني [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] مجازية المجوز [illegible]
على سبب [illegible] المعاني [illegible] موقوف على كون المجوز [illegible] الدور [illegible] تقرير [illegible]
من الدور المضمر بواسطتين [illegible] التوقف الاول [illegible] اللفظ
[illegible] الدور [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الاشتراك [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] المستفادة [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مجازية المصحوب [illegible] المعاني [illegible] التفصيلي
[illegible] استعمال المشترك في جميع معانيه [illegible] التوقف الثاني [illegible]
مذكور في العبارة [illegible] سبب [illegible]
[illegible] مجازية [illegible]
[illegible] المعاني الحقيقية [illegible] التوقف [illegible] الدور [illegible]
[illegible] المعاني الحقيقية [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] المعاني
الحقيقية [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] المعاني الحقيقية للفظ [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible] التفصيلي [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible] الدور [illegible] توقف [illegible]
[illegible] الدور [illegible]
المصرح [illegible] الحقيقة [illegible] الدور [illegible]
[illegible] الدور [illegible] المجاز [illegible] الدور
[illegible] الدور [illegible]

مشترك [illegible]

[illegible]

[illegible] الدور [illegible] التوقف الثاني [illegible]

عن المستعمل موقوف على بيان ان المعنى الحقيقي هل يتوقف فهمه الى المعنى الحقيقي مع عدم حمله عليه المعنى الحقيقي [illegible]

المقصود فاثبات الملازمة موقوف على حمل اللفظ وان يكون الاستعمال [illegible] حقيقيا او [illegible] لا سقط المرجح [illegible]

عنها ولذا [illegible] باسقاط القرينة انا اول التوقفين [illegible] [illegible] المرجع [illegible]

الشرح ومخلصه انه [illegible] فما [illegible] الا لكثير [illegible] وكان هذا [illegible] جانب الحقيقة

طريق تقرير المدور في جانب المجاز نعم تقريره هنا لطريق الدفاع مع انه مقتضى حمل النظير على النظير لهذا ان عدم صحة

السلب عبارة عن [illegible] هذه الواسطة [illegible] الذي [illegible] التقرير ان يقال [illegible]

[illegible] اللفظ يتوقف [illegible] من المعاني [illegible] وكيف يقرر

المعاني المتعددة ولو فرض [illegible] كما [illegible]

المقصود [illegible] المعنى [illegible]

المعنى [illegible]

المفرد [illegible] المرجح [illegible]

غيره [illegible] المعاني [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] والتحقيق انه [illegible]

[illegible] التوقف الاول [illegible] التوقف الثاني [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الاستعمال الا [illegible]

المستعمل من حقيقي [illegible] على فهم [illegible]

[illegible] ومحصل ان الدور [illegible]

في المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] من جميع الوجوه [illegible] المجاز [illegible]

سائر [illegible]

على عدم صحة سلب [illegible] التوقف [illegible] المجاز [illegible] اللفظ عن مورد الاستعمال

لا يثبت [illegible] الحقيقة [illegible]

الاستعمال مجازا بالنسبة اليه [illegible] من حقيقي [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] موقوف [illegible]

في الحكم [illegible] المقصود وكان [illegible]

يقول [illegible] المعنى [illegible] السلب [illegible] فقط

نعم لو قلناه [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] جانب المجاز [illegible] السابق [illegible] الجواب [illegible]

الوضع في جانب الحقيقة انه لو لم يلزم عدم صحة سلب [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] جزئية يعني ان المراد [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] حمل المعاني [illegible] من واحد [illegible]

[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

في ان المعنى [illegible] القضية [illegible] القضية [illegible]

[illegible] موضوع القضية [illegible] القضية [illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible] القضية [illegible] الحقيقة [illegible]

القضية [illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible]

الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] الكلام [illegible]

ان المجاز [illegible] المراد [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] التعريف [illegible] الدور

المقصود [illegible] المجازية [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] البهائي [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] المقام [illegible]

المجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

المجاز [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

حقيقي [illegible]

قد يرد [illegible] صدق [illegible] الحقيقة [illegible]

الحكم ١

تنبيهات ٢

قوله المراد [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

في الحكم

الظاهر في الارادة في حصول العلم بالمتكلم [illegible] ان العلم من غير معهودة في الوضع وغير سديدة [illegible] ان المراد من الكلام
هو المعنى المجازي [illegible] وهو البعيد [illegible] الذي [illegible] فتدبر وذلك ظاهر بعد رفع الاعتراض [illegible]
ولكن سينظر المتدبر في ان ما قرر من مقدمات الاعتراض [illegible] التوقفات [illegible] بهذا التوجيه [illegible]
اذ كان معرفة نفس المجازية بالنسبة الى [illegible] يتوقف على صحة سلب جميع المعاني [illegible] كون المراد هو المعنى المجازي
على صحة سلب جميع المعاني الحقيقية [illegible] الاستعمال [illegible] وكذا التوقف [illegible]

[illegible]

الاخر
السابع
نوع
والسياق

ربما انه بقوله الصحة سبب المعنى الحقيقي ثبت نوع المجاز فاذن تم النقض وانتقض النقض حيث انه [illegible]
كلام المصنفين غاية الامر ان مسموع [illegible] هو المجاز يجمع افراده لا محالة [illegible] في الجملة ومسموع [illegible]
هو الحقيقة [illegible] الاعتبار [illegible] في مقام [illegible] اعتراض علينا [illegible]
[illegible]

[illegible]

وذلك لا يستقيم [illegible] لكفاية مؤونة العبارة الموجزة   الثاني حاصل [illegible] التوقف الاول انهم ان

خروج [illegible] المشكوك [illegible] هذا الموضوع [illegible] [illegible]

القوم [illegible] الامارات [illegible] الطرق [illegible] المستعمل [illegible] مجاز [illegible]

[illegible] المشتبه [illegible] الوضع والنقل [illegible] الموضوع [illegible]

خارج عن افراد [illegible] المشتبه [illegible]

حكم بالخروج وتحقق [illegible] بالمجازية [illegible]

وان كان [illegible] والسياق [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible] تحقيق ذلك في معنيين من مشترك كما ذكرت فانه لا بد [illegible] معينة [illegible]

وحاصل الجواب ان هذا الاطلاق [illegible] بالاطلاق الوارد [illegible] المقام [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] الحقيقة [illegible] شرائط المجازية [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] المجازية [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] القرائن

[illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible] المجازية في الجملة [illegible] المشترك

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

الرابع

[illegible]

... حقيقة ... مجاز ... [illegible]

... الاشتراك ... [illegible]

... الاستعمال ... [illegible]

[illegible]

... وذلك في الحروف ... [illegible]

... الموضوعة ... [illegible]

... الجزئية المستنبط ... [illegible]

... الاستعمال ... [illegible]

... التحقيق — فالأول لا بد ... [illegible]

... العام والخاص ... [illegible] ... والتفصيل

... الاطراد ... [illegible]

... التفصيل ... [illegible]

[illegible]

45

لا يتحقق بعدم الأفراد [illegible] يتخلف عن الوضع وهو معنى [illegible] الخصوصيات [illegible]

[illegible] بشرط هذه الخصوصية ويكون عدم الأفراد الاشتغال [illegible] الخصوصية المشترطة [illegible]

التخلف عن مقتضاه [illegible] فنقول هذه الوسائط [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] عن مقتضاه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخصوصية الملحوظة [illegible] المعنى [illegible]

المجاز فان الواضع [illegible] خصوصية [illegible] استعمال اللفظ في [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] باعتبار خصوصية [illegible]

[illegible] المعنى الموضوع له [illegible] الأفراد [illegible]

[illegible] المعنى المجازي [illegible] الأفراد [illegible] والله العالم [illegible]

كيفية وضع المشتقات واشباهها من الأوضاع النوعية [illegible] الواضع [illegible]

[illegible] الخصوصيات المنوعة [illegible] العنوان [illegible]

[illegible]

قوله سوى ما نظر الى رجوع الضمير في قوله الى ما الموصول الخ [illegible] دام ظله

[illegible] فيقال عليه ان ارجاع الضمير

من باب [illegible] اقرب [illegible] رجوع الضمير الى الموصول لكونه اقرب ذكرا [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] الوضع [illegible]

العلاء [illegible] القياس المصطلح المطعون [illegible]

[illegible] المفاسد [illegible] الوضع [illegible]

البعض [illegible] المسموعات

[illegible] الموضوع [illegible] المسموعات [illegible]

[illegible]

قوله لما مر من كونه انسب في الجملة في المطالب اللغوية كما مر [illegible]

[illegible]

٤٧

الخ امثال هذه التخصيصات الفروق من خواص هذه الوجيزة   فلا استعمال متعين للدلالة [illegible] فيها [illegible] الاستعمال

والغير راجع الى الخصوصية وقوله ان استقراء تتبع الحصر والمرور [illegible] راجع الى الاستقراء او كلام العرب

من المجازات [illegible] المجازات القوم ينقدح من العربية [illegible] استعمالها من المستعملين من اهل الحجاز [illegible]

المتكلم بصحتها [illegible]   او غيرها [illegible] ينقدح [illegible] لم يتحقق استعمالها

من المستعملين [illegible] المتكلم ان يتجاوز [illegible] فلا بد من تحقق ما هو المعيار فيه

ولا يتوقف على النقل القولي بعدم كما هو الاقوى لمعظم منهم المرتضى والعلامة [illegible] في المنية

[illegible] في شرحها كالفاضل [illegible] والحاجبي والتفتازاني في شرح الشرح والمطول [illegible]

في التلخيص وذهب الغير [illegible] الى اشتراط [illegible] كلام الشيخ في العدة [illegible] المحقق في

المعارج [illegible] التوقف [illegible] ذكر نقل [illegible]

فهي النظر على الترجيح والاجتهاد   والا يتوقف استعمال [illegible] الاجماع [illegible]

ولقد [illegible] القوم اهل العرف

[illegible] في محاوراتهم [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible]

[illegible] المعدة [illegible] الى

كان [illegible] النقل [illegible]

[illegible] ذلك الكتاب   ولما [illegible] النقل [illegible] المجاز ان يجوز [illegible]

استعمال اللفظ في المعاني [illegible] اهل العرف [illegible]

[illegible] العجم فيكون [illegible]

[illegible] الحكم

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] لاستعمال [illegible]

[illegible]

توجيه بان المقدمة [illegible] الحجاز وان شدت [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدمة

[illegible] ان يكون النقل [illegible]

لفظ الصلوة والصوم [illegible] المعاني [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] مقتضاه [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] افراد [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] خارج من افراد [illegible]

[illegible] افراده   [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] المقدمتين [illegible]

[illegible] النقل [illegible]

[illegible] النقل [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] النقل [illegible]   [illegible]

[illegible] المقدمتين [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقول ما عربية اذا قرنناه قرآنا عربيا اعتبار العربيات وسويته في القرآن لا من جهة افراده في العديد فيكفي في الوضع بالكلية ام لا
كون القرآن المشتمل على غير العربية عربيا بهذا العربي والمراد بالاسلوب النظم وطريقة التكلم والتركيب فلا ينفي جواهر الالفاظ
في محل العجز الاسلوب الخاص بالنظم والنقص يقع في اسلوب من اساليب الكلام على كل طرقهم ولا اضافة الى غير العربي
بوضعه العجمي وغيره استعملته العرب باعتباره ويركبه معهم في الاعراب والتعريف والتنكير وغيرها صار عربيا بمعنى المعرب وهو
يكفي في المقام ومانه منقوض ايضا بان القرآن ليس كله بل بعضه على غير العربية بغير عربية بما اشتمل على غير
الالفاظ على انه يشتمل عليها ومن هنا ظهر ان هذا ليس تنوعا للنقض الاول الذي هو اول الاجوبة وبنا على
تنبيه وارد ان النقض على مجموع الامور وبناء على هذه المقدمة في بيانها اللازمة ولكن يستدل لا يكفي فانما
العقلاء المساهم حيث ان هذه النقض اذا لم يكن يسلم مع بعد اشتماله والدلالات كالمصطلح
فكان على المعترض ان يبين دقوع الالفاظ الغير عربية في القرآن وبينه ولا يستقل بالاشتغال حتى
انه بهذه المسئلة نزاعه حكلا ولم موضوعا وان كان ياتي من المتشابه في الجهتين كالعين العربية في بعد
وتمنعه شرح وشرع ثم اليها اي اولى جنبين والبيضاوي في تفسيره وغيرهم تمسكا بوقوع هذه
الالفاظ وانتسابها فيها وانها غير عربية فحرف لما خرج لا منهم ان تمنعوا انتفى كما البيضاوي
في منهاج بعض كما منعه تبع للاكثر وانهم منعوا ما احاله الحكم من الوسط ولا تحققه ومحكي في
جواب من انتفاه في كون هذه الالفاظ غير عربية وانما هو يحكي التحقيق لم يحتمه بها نا
الاشتغال انها معربات ثابتة واما الاول يعني يجيء ما ذكره المعترض من الدعوة ونظره وجزم
كاحتمال تقسيم الالفاظ فقد تثبت كون هذه الالفاظ من المعربات فعرف وخرج ما خرج
وبقي ما بقي وتعلق كما وانت خبير بان مثل هذه الدعوة لم يحكم له ان يقيم والموجود
ظاهر والمقام داخل محصوص بالكلمة اصلا او ربما مع ان الظاهر انه اعلم لنظائع التسمية
لها باللفظ الذي لم يكن اهل العربية وضعوه لغيرها استعملوه فيها لغيرهم على ما في كلامهم
والتشبيه لعجز هذه الالفاظ في بعضهم لا غالب ويحتمل ان يكون مقاده عدم التفرقة على
وقوع التعريف كما هو الغالب وعدمه وان الاول هو المعرب فكان المشترك
يفرق مع ما يقبضه بذلك كما يأتي وبه يدفع الوجهان جميعا وعبارة البيضاوي في تفسير
القسطاس كالعربي كحدفة كالقسطاس لفظ عرب ثم بعد القسطاس ونحو مثال الروم
قد ابن عباس في سورة الشعراء بمعنى الميزان الكبير ونحوه كالقسطاس المستقيم والقسط والكسر لغتان

المراد لانه اما نبئ العرب كالعجمي المعروف ثم اراد كونه جمعا من ازل العقول وعقد ذلك جزء عبارة البيضاوي في تفسير القسطاس في سورة بني اسرائيل ١٢

قوله ربما انا انا نقلناه بكلا تعريف للتمحيض الصدق امر فقال الرومي انه كلام كان كلام البيضاوي في آية القسطاس في سورة بني اسرائيل فقال بعدما فسره بالميزان السوي ولا يقدح ذلك في عربية القرآن لان العجمي اذا استعمله العرب واجرته مجرى كلامهم في الاعراب والتعريف ونحوهما صار عربيا

كالقرطاس وهو اذا ورد يوصفه انه بلا منطق حقيقي ايا شيء جامع بين ثاني واحد وثالث بالادل نحو ان كان في مجمع البيان زاد وهو بمعنى
الميزان ابن ان كان ولكم بروية على ما اختاره المعترض من المعروف بين الاصوليين كما هو صريح البيضاوي في تفسيره
من ان نفي خلاف وحكي الطرطوشي قول انه بلا ترجمة ما خوذ من اللفظ بلغة العرب او كان المراد ما حكي مجاهد من انه محمول
على توافق اللغتين كالصابون والتنور وبعد القرطاس الاول نظرا الى الظن ان الصحيح انه ليس في المسئلة اللغوية
وان اتفق في مستنده لعدم الصدق وجهين التفسير والزيادة تعين في الاول فهم كلامه الا في وجه واحد هو
التعجب مع ثبوتها في مطلق اللغات جميع ما يراه بالعيان كثيرا اعني اصل اللغة العربية وان خالف فيها بعض
الشذوذ انهم لو توجه الاتفاق مع خلاف على العلماء المعرب في كلام بعض الاعلام مقالة ان الا المعنى
جامع من العرب فكان اللفظ لغة العرب شائع بينهم وذائع بحيث لم يعرفوا اللغات المختلفة بين اهلها كالميزان
فقط والمشكوة والسجيل الاول نحو مثال القسطاس وهو اما من انواع التنوع ثم بعد القسطاس فرع على ما ذكره
شيخنا السيد وكان مراده من ذكر انها معرب القسطاس والفرق بين القسطاس او بين الكوة في ان الوضع عليها الزجاجة
ثم كون المصباح خلف تلك الزجاجة وعن الكوة باب الغير لو وقع المصباح فيها على ما ذكره الاكثر والكوة بالفتح
والفتح والضم مع النقب في القرآن فترة وربما فسر انها نقب الفتق وايضا فيه كان المشكوة انه منقول
من حبشية حكي في مجمع البيان عن الزجاج انه قال لا يجوز ان يكون عربية لان في الكلام مثل لفظها شكوة وهي
قربة صغيرة وعلى هذا تكون مفعلة منها واصلها مشكوة فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والعلة
فيها نقل حرفا بحرف انه لم نقل بكون المخالف فيها ادخل الفتحة بعد الالف وغيره وكذلك العلم في الاخر
المراد به الصلب من حجارة الشديدة كالسجيل فيه حجارة من طين طبخت بنار جهنم كذا في مجمع البيان والموجود انها فارسية
معربة كان من سنك كل كما فسر وحكي في مجمع البيان ان غيره القطب المكتوب وادعى انه اشتقاقه من الاسجال بمعنى
الارسال ونسب القول بعربيته الى قائل مجهول فان فيه الا بما حضر بعد او من وقوع المعرب في القرآن فرده
نعم صح ابراهيم انه الاواه حليم على ما فسره في مجمع البيان بغير خلاف او انه الرحيم بلغة الحبشة كذا ذكره
ان سكت عن بيان المعربة ويطلبون انقال الطاغوت ان الاول فعلوت والاصل فيه التخفيف والثاني
فعلية الدرة كما يأتي والتنكير في تفسيره ان تقال فيه مستنبطه الصحيح كشرك العطار والحسنين
شباك وشبكة واحد مغلط والتداخل سمعت بها لتعد الفراض لها وكان المطلق انه بمعنى كالبال
مع ما في مجمع البيان ذكر التفسير بالفارسية دام ونور والذي نقله في المطلق المذكور وجهان احدها
احدهما ان يراد بجوارحه اخذ من نفس نفسه فانه ان يراد به ابو زيد والاول انسب لكونه استعمال الا مجيب
في نفس السبب وصرح التفتازاني انه فان قيل هو استعمال المسبب في السبب وفي هذا وذلك العلاقة
يحتمل ان يراد استعمال الذي بلفظ عن المصداق وهو موصوف كان يقال يا ابت نبراه او زنبراه والذي يعبر لكن

لان الاستعمال اذا اضيف الى اللفظ فظاهره كون نفسه هو المستعمل للسببية والمسببية الغ صحيح في ترتيب الشرح مما
رايناه من النسخ من تقديم الابن وتاخير السببية مع الحمل فانهما علاقة لا صلوحه وبلا يسمى علاقة للعكس ويستلزم كلتيهما
تكلفتهما والا ولا يستغنى عن الصيغة الا ستشرا في كل الاخر وانما جعل العلاقة فيهما من النوعين اه فالكوني عبارة اعتبار الولد
ابنه في اللفظ على ما اشبه في شرح الشرح لا يعضهم كان مطلق الابن على من فات ابوه والابن والاب على من مات
ابوه والاب على من سبق له ولد او لا يعليه نية ووجوه منها انه لو صار رقة في نوع من الاستعمال لاسم المجازية في اولهما
فان حقيقة الابن لا تتحقق الا في حق ابوه بل ابوه من كان له ابن انه على هذا الوجه لا اعتبار الابوة والبنوة في جانب
المستعمل فيه من كان ينبغي ان يحقق كما ذكرنا من كان ابنا سواء كان بصار لنا ام عدوه هكذا وقد احسن في ذلك
ملحق الابن من المعذرة وان تسمى بكونا بحسب الوضع التمثيل اما الاول فلحقيق فيه بالخصوص فيما من اهل اللغة كما في الاب
المزيف في الاصل عليه كحقق العلاقة بصنفها المعتبر من نوع المشابهة او المجاورة او السببية كما في الجواب التحقيقي
بيان ذلك انهم اضيفوا الى التخلف الواقع في بعض افراد المجاز من الجواز مع ماشرعية ان لا فرق في تحققها
ما يحقق الاصناف المعتبرة المعهودة المسماة السبق كما في الاستعمال اللغة فلا ذكر على انه من جهة تحقق المعنى كما في
اهل اللغة كما لعدم ذكره الاصوليين والكلامية ما قال في شرح الزبدة وكما صبين من فرض تعهما تحت ما فيهما او الجواب
بان العلاقة تقتضيه بالعموم وتخلف العلم فيها لا يقدح فانه ربما كان لمانع مخصوص فان زعم ان المانع ليس غير الاذن
المقتضي التخلف من المقتضي جائز وذهب بعضهم الى انه من باب الشذوذ وحط المقتضي على ان التحقق والاولى تحقيق
السبك العمدي مع ما زعم فانه يجد ما يتمسك به من طرق من سبق قدر والحق ان العلاقة المعرفة يستجوزها ما ان العلاقة
التراكيب اهل اللغة او غيرها وقد تقدم ذكر الاداة بعضها انهم سوا في التجوز عشر الجهة المذكورة المتقدمة بالجد مع
ولم يوصلها نفس من تنوع عشرة وجه بعلاقة الحدم واتفقا وفي هذا التحقيق حقيق من الادوات منهم المعني وبحا
السبر ومجموع ما في ذلك نوعه الى فان تقرر تقرير يقتضيه لا يصح ان شرح متفرع على ابتداء قول بلا خطور ما بدر به التحقيق
في انه ما الوجه في هذا الادعاء ومنع ان يكون تخلفا منه باب الحق ونسخا ولا دلالة انه الشرع مرسل في
الاطلاق فيما اهل اللغة قولها وليس في الابتناء الادلة انهم لم يزيدوا على ان يتجوزوه فيما هو لا يعتبره المقتضي كتخلفه
وان اعتبروا الاول الفاسد كما تقدم مما نعلم ان لا بد من الاجزاء الاصل العدم في المانع بعد ما افتى المقتضي سمعا او
ان اشتمل على ذلك الاجزاء الحد وما في شرح هذا المقام ما عدا ان المقتضي لم يثبت نفس من انواع عموما او
العلاقة وانما يشترط الاستقراء فالوجه في تسمية مع كونه منظرا وانه لا يجمع المانع في غاية لا يوجد المانع الا
عدم المقتضي لو قرره مبلغا ما في نظره كان اخصر واوضح عن بعض صدره حيث لم يدع العلم
بالعدم فانه يكفي عدم العلم في مقام فرق المعتبرة من الشرح انه الاداء المقتضي من الاشتباه والتحقيق الاول
خفف على ذلك ما دعا انهم لو وجد المانع لوى لكنه لا ما في الكلام وفرض خصوصية منقول بين مقام بيان

الباعث على عدم العلم بوجود المقتضي لجواز الاستعمال في صورة التخلف ممنوع لان في التحقيق ان الباعث على ذلك مقدمتان
احدهما ان المقتضي لجواز الاستعمال في صورة الاستعمال في المجاز انما هو العلاقة والثانية ان التعدي لما بين الطرفين يكون بحسب
ما يراه اهل العرف والعادة في كل منهما فلا نسلم ان الاستعمال من عدم الحصول في موارد التخلف معلوم اما
عن اعلم او لانه لم يوجد شرط فيه الاتيان بوجدان وقد اتفق الكل على ان الاستعمال في المعنى المجازي لا يلائم حتى يجب
وضع اللفظ وتعينه بنفسه للمعنى المفروض ثم منه يحدد العرض الاول الاستعمال لا يلزم ولا بد من ان يكون المقتضي
فيه القوة المستقرة ولا يكفي ذلك العلاقة وانحصار الادلة في ما ذكر من اهل البيان الذي حصول الاستعمال
على تحقيقه ان البيانيين اتفقوا على ان اللفظ المراد به اللازم ما قولهم ان في كتب شرح عدم ارادة
المجاز والكناية وفي تعريف الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته فظهر انها تخالف المجاز في
جهة ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع ارادة لازمه ثم قد فرق السكاكي وغيره بين المجاز والكناية بان
مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم كالانتقال من العقيقة الى المعنى الاصلي وفي الاستعارة
هو ملزوم الشيء مع التشبيه وان ارادة في الكناية والانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم وقص الفرق
بينهما ما ذكره سابقا ولكن كان المقصد من المجاز يتحقق بكونه الانتقال فيه من اللازم الى الملزوم كما
عن البعض وذلك اشترطوا اهل البيان في ذكر الكناية وقد شرط حسن الاستعارة التحقيقية
والتمثيلية وغيرها من جهة شرائط الدولية ان لا يشتم رائحة التشبيه لفظا ثم قال ولذلك يوصى ان يكون الشبه
بين الطرفين جليا لئلا يصير الغازا ان لو قيل رايت اسدا واريد ان رجلا ابخر عند ما وراء لذلك
فيما رايت واريد الانسان وبهذا ظهر ان التشبيه محمدو تصرح اذا قوي الشبه بين الطرفين حتى
اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة وقرره ما اطرقوه من حيث ذكر
انظار من امور قد اشتهر الادب المذكورة انه تصنيف اهل الفن للحسن لما هو فان تنبيه انه ذكر الفهم
فبين قول ان الاستعارة اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رايت اسدا يرمي واما خاصية وهي الغريبة
في نفس التشبيه كما في قوله فاذا احتبى قربوسه بعنانه وقد يتصرف في العامية حتى يصير حسن الاستعارة خفاء وجهه التشبيه
وان جعل فيه جملة على قول فما استشهد منهما ولم يتعرف اللفظ من الاحتمال مع كون الفهم مفردا فاعله
فيهم لما هي ان تلفت عنه تصدير التشبيه لانه من هذا النوع في الحقيقة وغيرهم ان التقييد والخفاء في جهات شتى
وقد سبقه فان من حيث تكلفه واحد منها بسبب الاضافة فالمعتبر من الخفاء المنقول الكناية الاولى والعرض
القصور البالغ الى حد الالغاز ومن التحديد المقتضي ما ادركه من العبارة انه سنة الفهم العقلي البالغ الى
حد الاستبعاد او تاذن الطباع والمدح من شرطها في الادراك عن غيرها تجديد العبارة اولى يعني
ما بعده في الخفاء المعتبر وما يراد منه تخفيف في انه يعين الاذعان لا في الجملة المعتبرة

٥٠

اظهر انواع المشبه به من او ان كان للمشبه به صفات عديدة فكلما كان اخفى بحيث لا يوجد شئ منها في غيره من الشبه فيعتبر

ان يكون وجه الشبه الظهر فالوصف الذي ... في المشبه والاظهرية ... مراده ...

[illegible]

الاول واتصال ... [illegible]

[illegible]

لا الحق بقوله وحاصلها ما يرتضي شفعاء والانفراد فقد يجوز دخول الاستعمال وما يستظهر به من الحروف انما يخص به بعض
الادوات كالالف من وما يلحق به لانه ليس الا مستقبل من جهة الحقيقة فيرتفع استعمال احدى العرب بها كالعرب
معنى ان التقابل تنوير هذا المقام برسم مقدمة فقدمت مجددة في ان كل ما يقال من الادلة وهو ان انهم ذكروا ان كل
اثنين داخلين في اقسام نسبة المتماثلين والمتخالفين والمتقابلين بالاقسام الاربع نعم تقابل العدم والملكة
والايجاب والسلب والتضاد والتضايف ثم تقابل العدم والملكة اما مشهوري او حقيقي ففي تحقيق الاقسام
وجه الحصر انه كل اثنين اما يشتركان في تمام الماهية او لا الاول المتماثلين كزيد وعمرو ومع اثنان اما ان يمكن
اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة اولا والاول المتخالفان كالسواد والحلاوة ومع اثنان لا اما ان
المتقابلان للتعقل وجوديين او واحد وجودي والاخر عدمي [illegible] العدم ماهية والاثنين فرع الاثنين فان كان الوجود
نوع عن قسمين لا اقسام ان يتعقل كل منهما بالقياس الى الاخر او لا يكون كذلك الاول المتضايفان
كالابوة والبنوة والثاني المتضادان كالسواد والبياض وان كان احدهما وجوديا والاخر
عدميا فهو بعينه ذلك الوجودي فهو اقسام الى قسمين لانه اما ان يعتبر في العدم محل قابل لذلك الوجودي
او لا الثاني تقابل الايجاب والسلب وقد يخص التقابل بالتناقض ولا يعتبر فيه التعقل فهو المتقابل
نقيض الوجودي بمعنى العدم والملكة ثم ان في هذا التعقل الا ان يكون المحل قابلا للشخص قابلا لذلك الزمان
الذي لا يوجد وصف بالعدد اولا يكون كطرفي الاول هو العدم والملكة المشهوري كالالتحاء والكوسج فان
الكوسج عبارة عن عدم الالتحاء في زمان يكون المتصف به شخص يكون في هذا الزمان شأنه الالتحاء
ان يحدث في ... والثاني هو الحقيقي كالالتحاء والمراد بالعدم والملكة مع غير ذلك من الاغراض
المكرر في هذا المقصد مقصد مع محل وبعضها يقتضيها في مقابل السوق اذا اعتبر هذا المقصد الارادي بعده
العددة ابدا ووجه الاخر ان هذا القسم من النسبة يسمى عددية والقسم الثاني لا تكونها متصفة لجواز الاستعمال
بجوز فيظهر ان الاكثر منها ظهور العدم في النسبة بين الايجاب والسلب والقضايا من جهة لكن هذا الظهور لما كان
معارضا لظهور التقابل والمعاندة بينهما من جهة اخرى لا يعد من الاول ما يجب الثاني لكونه اقوى
كالوجوب عند عدم حمل اهل العرف اصلهم او ينقلون ان هذا التقابل لو كان معتبرا العدم الثبوتية الغالبة
فكيف صار تقابل التقابل مختص عدمي معروف معدود في العدديات المعتبرة عند الاصوليين كما في
وغيره ومستدل في المنية بقوله جزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ان الاخر انما لا يقول
يكون ان لفظا يقضي عدد من جهة مخالصة لعدد في النسبة فكيف تكون متصفا بها من هنا انه تارك غاية
الادب تسعة كما قد يقدح وجه التقابل ان عدد وانما بحث ثم يعود بعضهم لا اسم كما يتعلق بالحال ان شاء
وسيأتي المؤلف الدكية ومنه يظهر صفتها بالعدم ولكن بالسبق كذلك وكذلك كلها كما مع غير ذلك فقد بين الاول

يقدح

يقدح وجه التقابل لعدم النسبة كما في هذا الاثر انما ارباب البيان يجعلوا من اقسام الاستعارة العنادية وحدها
بما لا يمكن اجتماع طرفيها في شيء لكونهما ضدين كالميت والحي اما اطلقت فيه بحقيقة كالمثنى الا اهمية
او من شيء من التشابه بسبب تمليحا او تهكما كالاول والثاني فالحاصل ان هذا الكلام متفرع على ما هو الظاهر
من كلام المفسرين فتفطن من سائر المناسبات المراد بالحج باب سيرة مما كان من شرف الكعبة
انه ما خفض من السور بالفتح فالسكون وهو بقعة اعلاء يبعثهما ان ... والاية لو ... استعير بقعة
العظم كما في الحج وربما يطلق على بعض الكلام استعارة من تخفيف الاذهان النقي الهالة الذي مع انه سابق
باقية فيقعد كان او كبر او يعتبر الانهار من ان سائر بعض ... ابعاده انبات منعقدا بالعيد في غيرها ما يعلق
انما ليس متعين من حج ... تعريفه بالجمع الموصوفة وكانه بابا المنورة عن ... العظم مع
ما يطلق من الحج وفي بعض النسخ بالنقرة وهو الذي ينظر بالقوم يعلقه عندهم وهو بعيد الدائم جيد
وكونه وبقيت العين الفم وكانه مأخوذ من رباب بئر اذا ارتفع باعتبار ما كان من هذا النحو بهذا
الاعتبار يتعلق بالتعلق على سهل باعتبار كونه ان ما في انه لا يتعلق به ذلك الاعتبار انه يعرف ويها
وبالجملة فكانه لدفع ما يتوهم من ان الظاهر قولهم انما المجازات صنفها نوعي مطلق الوضع بل جزء
مجموع نوع نوع قد علم من ان شرطه واشتمل على بعض الاصناف من وجه انما في ما ذكره من التحقيق ... بان
النسبة كالاضافة ... الحقيقي منها ما في ... هذه الاضافة ... الوضع والرخص حصر وضعي
مجموع هذا النوع الا لمجموع على بعض التعميم من انها منها الا بحسب اللفظ رجح الفصل بالحكم الحكمي
نوع ما ... ان حصر الرخص منوعها او منع هذا كما ان يعلم ان يقول فيها انه من نوعها فالالتزام صحيح المعنى ونحو
لم العدد الا باعتبار المقام من باب ... او باعتبار انه ... وضعها اذا كلفه وعدم ... نحو
تنسيد ... الاضافة ... نوع العلاقة وهكذا ان في الاخر هذا النوع وثالث ورابع في مالي
ثم انه ... نوع فالاستعارة ان ... انه لا ... الوجهين ... ومنها ... تحقيق
وان هذا التخفيف من باب ... وجه المتعلق من وجه المباني فمن او نوع ... ان الحكم
التي ... الاسباب ... الموصوفة المشتق ... او ... نحو ... به
والمرفوع انما هو يتعلق المجاز ... الثاني ما ... الاختيار المختار ... فتح الانظار ... الدلالة
ومن ... فانها موضوعة لما ... الاشتقاق المشتق ... فانها ... حق
القرار ... الحقيقة ... وان كانت قرينة او صورة ... واما ... نعم علم ... التعريف
والاشتقاق في بعض ... واما لما ... من ... استقر ... الكلام ... نحو
انما ... من ... الفعل كالقارورة ... واما ... انما ...

٥٢

بل ... وهذا الفن كان ... ولو بحسب اللغة على مطلق الطرف
والذكر منه ... كالطبع والحجرة وكان ... بالسفر به ... فافهم ما ذكرنا في
في الفاضل ... انها ... بالنشر وان ... والمواضع التي تتنور بالملغمة
لكن ... العصيات ... كان ... الدلالة ... فعند ... تم
لم يوجد ... لصدق ... المشتق اقول يمكن ان يكون ... التعجب وتوضيح الكلام ... الطرائع
... فانه يمكن ان يكون ... ان ما ذكره ... الاختصاص بحسب العرف والشرع ... الكلام
انه ... والله ما ادعى ... الاختصاص بحسب اللغة ... التعجب ... واشتراك ...
... وعدم ... بحسب اللغة وانها ... فيها ... لا ان عدم الاطراد
مسلم ودليل ... الاختصاص ... بحسب ... كالاول والتحقيق الحق
... فيقول ان عدم الاطراد علامة المجاز ... وعدم ... وجه ...
... المذكور ... المشتق ... من ذلك
انه ... بكونه خاصة لازمة للمجاز بكون التقييد من الطرفين فقد ... المجاز ... بدون ... علم الاطراد
من ... الاطراد ... كون الاطراد علامة للحقيقة ... في ... كما ... مقتضى سيره
المشتق مع الاطلاق ... لا في طرف الحقيقة ... ابقائه ... نقض الاطراد كما هو
واشار ... الى ... التحقيق ... المحققين ... بهذا التحقيق ... لو اريد ... ان ... بان علم الاطراد
... ان ... المجاز ... الاطراد اصلا ... ملاحظة ذلك بالاضافة ... خارج الصنف
المرخص ... فيتفق ... لكن يصدق ان علم الاطراد ... وتحقق الاطراد ... جميع
افراد الصنف المرخص ... او ... ملاحظة ذلك بالاضافة ... ومع ... خال ...
ان عدم الاطراد ... خاصة لازمة وان ... الاطراد ... فقد ... امارة ... فيعتبر
نقول ... وذلك ... تحقق الاطراد في افراد الصنف المرخص ... المجاز على ما ... في
كلام ... ولو ... التخلف ... النوع
... تحقق الاطراد في النوع المرخص ... لكن لما كان ... المرخص ...
... التخلف ... النوع المرخص ... كما ... المجاز
... فان ... فان ... السابق ... بيان ان ...
بمجرده ... طريقا ... افراده ... ولم ... في ... بما سبق بان ...
... الطرف ... تحقق ... بعض ما ... الطرف ... كذلك ...

الحجة

بيان الاستعمال

اقول

... حاجة ... مطلقا ... فهاهنا
بالنسبة ... العنوان ... من الطرف ... ونظيره
... كالعموم ... الاستعمال ... مما هو ... تفصيلها في محله
الفصول اذا ... محل النزاع ... الاستعمال الشارع في ... طريقا
الحقيقة الحقيقي ... طريقا ... التحقيق انما هو ... الوضع ... فانه خارج عن ... اللغة
معروف ... القول بالثبوت ... في ... المطلق ... بالقبول عن قولهم الاصل
في الاستعمال ... وبين ... كذلك ... في القبول عن قولهم الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز
... حيث ... المجاز على ... والكلام ... فاتحق بعده ... .
طريقا ... او ... لا ... بين ... في مقام
الوضع انما هو ... على ما ... من ... الملك ... وعن ... ان ... العرب
... هذه ... العبارات ... ان اللفظ ... لا ...
... لا ... في ... الحقيقة في ... الاولى ...
... الحقيقية ... بين واحد ... بالمجازية ...
الباقي على ما ... في ... الباقي ... من هذا القول ... وتوضيح ذلك
وانما ... العبارة ... والمشهور ... ما ...
المشهور ... الوضع ... المتقدم ... والتكثير ... الاقران ...
... جميع ... القول ... ان يكون ... نظره الى
... ابن جني في المقام الاول واما في ... الثالث ...
... واما ... التفصيل ... فيها الوقف ... لا تحقق
فيه ... الاستعمال التي ... القول ...
... المتوقف ... لا ... الوضع ...
... الاستعمال ... المجاز ... الاشتراك ... مطلق
... المجازية ... بعض الوجوه كما ... ذلك وتمهيد
واما ... في مقام الاستدلال والتفسير واما اصل المقدمة ... الاستعمال ...
... الحقيقة والمجاز ... على ... وهو اوضح

والسيد المرتضى ره ومن وافقه من الاكثرين ما ظهر من ورود الصيغة في ابواب شتى كالامر والنهي والخاص و
العموم والخصوص وغيرها بين نسبة السيد هي الى جماعة من الفقهاء وربما استظهر ذلك من بعض
الاواخر في مباحث الاشتقاق من شرح الفريدة وشيخنا البهائي بان منهم من تعرض لمقالة ولعلهم اشار
به بهاء الدين المعروف [illegible] في الزبدة وغيره [illegible] اهل الخلاف انهم
يعتنون بقواعد [illegible] العربية واصوله وينقلون [illegible] وربما [illegible]
[illegible]
[illegible] كون اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يستعملوا اللفظ
[illegible]
بعد اختيار القول بالاشتراك بين الوجوب والندب [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] القرآن والسنة [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة
وانا [illegible] استعمال اللفظ الواحد [illegible]
الواحد [illegible] الحقيقة [illegible] مباحث [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
انهم استعملوا هذه الالفاظ في الخصوص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] ان يكون مجازا [illegible]
ان يكون الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible] انه مجاز
[illegible] استعمال المجاز [illegible]
المراد [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال
[illegible]
[illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] الاستعمال في الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible]
ولو اجمع ان نفس الاستعمال [illegible]
[illegible] بالمجاز
فانهم [illegible] استعملوا [illegible] الحقيقة
[illegible]
[illegible]

راكا وهو [illegible] والدلالات [illegible]
ان الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] القرائن [illegible]
المفردة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
المفردة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]

[illegible]

تأييد رد اصالة الحقيقة لتقدّم ابن جني وغيره ممن يوافقه في رجحان المجازية مع الكثرة سلّم وهو مما هو [illegible]
كان ما سلف الف انهم فان تعالى ابن جني بعث في مقالته هذه الجزية في المجاز كما سبق
لانه ان اعتبر الكون في هذه الدعوى وجوه شتى فتفصيلها ما ورد عليها في الغاية القصوى من ارادها
فليرجع اليها فنقول لو كان المراد بالمقاومة الترجيح بحسب الكثرة يمنع المجرد احتمال القيام
عليه لا المكافأة كما هو ظاهر اذ من يكافئ عليه المجاز الظن الراجح يستلزم ترجيح الراجح على ما هو
المتبادر مع انه لا يقول بها بل يشكل ذلك والتوقف فيه [illegible] الحاصل في الراجح بعد تسليم ان
الغلبة في جانب المجاز لم يبق جهة يظن بها بأن الراجح الاصالة الثابتة والحقيقة لكونها اشرف انواع اللفظ
لكونها دلالته بنفسها او ما يتوقف عليه الاخر ونحو ذلك مع انها متقاومة الغلبة لا تشتمل هذه
المصلحة فان خروجه عن الاصالة نسبيا او الغلبة في ظاهر الكشف هو نفس بيان ترجيح
لطف الوجدان فان ما في الغلبة كما هو التحقيق ويقطع النظر عن اشارته ما الملاحظ والمقاصد حتى
درج الاعتبار راجح وانما ينشأ الوهم في هذا المقام لظنونهم ويعلم انه كلام مبني
باشتراك المجاز الحقيقة من جهة المتوقف فيه احد المتقدم ام المتأخر عنهم مبني قد سبق
ان هذا القائل غير شطر الاخير يقول بالحقيقة وفي شطر الثقة المجاز فعليه الاستدلال في كل
من النظرين فتنوير به الاول ان تعيّن الوضع لمعنى اللفظ مع وحدة المستعمل فيه حقيقة لا يلزم ان يكون مجازا
به حقيقة وانما هي بلا قيد المقدم شرطه والمقدم مما ان يستعمل فيه فذكرنا تحقيق المقدمة
مستغرب ونعارض ان المجاز من دون الحقيقة غير جائز عقلا ولغة على ان الغلبة في كلام
القائلين به كما عن السرائر والشيخ والغزالي ونعل الاول لو فرق كلامهم والاقوى عدم الاشتراك
فيجوز المجاز بدونها كما في واقعة ما يعلم ان الوضع الثابت من الاول الى المجاز وان انتفاء حاجة
المجاز الوضع انما هو افتقار المنقول عن المعنى عن الاستعمال فان انتفى انتفت فان تحققت وقد
ادلينا فيه انه في القصور لوجوه منها منع المقدمة فلما في الحقيقة ان قام ما لم يوضع
ان فيها لاصل المنفي لجواز ان يكون يحتمل حاجة انه امارة على المجاز المتوقف عليه والمقدم مع تحقق
لما غير ذلك من الاسباب في الارتفاع وتحقيقها هناك وانما التعدد هنا هو الاستدلال
في النظر الثاني من منه المقصد وتقريره انه لو كان اللفظ في تعدد المستعمل فيه حقيقة فيها يلزم لنا
الاشتراك وهو مرجوح او مجازا فيه فقط ما سبق وهو المطلوب وكان كذلك فهو حقيقة في الواحد
او بعضه مجاز في الباقي وهو المعترض من هذه المقدمات الا الاول ما هو السابق على الظنون
وقد تبين في المقام ما ذكره في كون واحد منه حقيقة من حيث التعدد على هذا القول لا يحتاج

ولم قد سبق اشارة الى ما سبق من كلام السيد قدس سره في تحرير الاقوال [illegible]

بانه بالنسبة الى ما سبق من ان اللفظ من حقيقة لكن هي في معاني متعددة وجب الفحص والاجتهاد
في استعماله بحسب الامارات الحقيقة والمجاز حتى يتبين الحقيقة من غيرها فيقع من معانيها بحكم عليها بانه
بحرده من القرينة في المخاطبات بخلاف ما اذا قيل يكون حقيقة في الجميع او مجازا كذلك فلا يجب
استعمال شيء منها لكون احدها الا استعمال الذي منه الدعاوى بنى على هذين القولين ولا يجب
استعمالا بوجه اما ما نحن المحقق من عدم وجوب تحصيل قوة الظن لان حصول الحجة في مقام الاجتهاد
فان قلت ما الفرق بين هذا القول في صورة التعدد وبين القول بالتوقف لما انه يجب عليه
الفحص استعمالا للامارات الحقيقة والمجاز في مقام الاستعمال ايضا لان الوضع لما تحقق في جميع
المعنى في المتعددة وحيث لم يتميز فالتوقف غاية الامر ان الفحص على هذا القول في التعيين
مع الجزم بتحقق اصل الوضع في الكل وعلى القول بالتوقف انما هو على اصل الوضع والتعيين
الموضوع له فمع دعوى الاشتقاق والتعيين كما انه على هذا القول اذا افتقر في الموضع
من غير اعتداد منها وهو في المجازية فلا يعتمد عليه احد منهم فبل يجمع [illegible] ورده ان الاستدلال
النظر الاول من صورة الاكثر مردود بوجهين اولهما منعه بمنع تأسيس المقدمتين وثانيهما
ان الاول واما دعوى في النظر الثاني فان المجازية المساوي بعد بطلان الاول الاشتراك لا يلزم
نقل المعنى بعد الحقيقة في واحد منها ويلزم الاستعمال فيه كثيرا فلا يلزم ما ذكر قطعا بتلك الطريق ولذا سكت عنه
بعض الشراح وان المجاز بعد الحقيقة جائز عقلا ولغة [illegible] على الاكثر ومنهم
المحقق اطولهم من غير اعتداد منهم بنسبة المحققين وانما نسبه بعضهم الى الاكثر كما في
كما ينبغي فيه نظر لما عرفت جواز وجوه منها انه لا يعتبر في ذلك وجود معنى حقيقي تقدم ام لا بالاستعمال
والاستعمال في احدها بدون الاخر لكن لا يلزم منه فيكون وانما الامر في ذلك فيكفي انه الحقيقة والمعنى
المتعدد حقيقة في الكل والمجاز خلاف ما وضع له وليس الاستعمال الاول من مقومات الاستعمال
الثاني ولوازمه فان الاختصاص القدر المشترك لفظا خلاف ما وضع له بالنسبة بعيد
فيها وهو نعم من لوازمه ومقوماته وجميعها وفيه اذ وجود ضده في المشترك في وجود وقبيلا وليس
الترابط في ذلك اصلا ان الاستقراء انما هو في المجاز والوضع السابق ولا يبقى وينبغي سبق
الاستعمال فيما في الاول الخ انه لا يقتضي الاول وليس القاطع الاستقراء [illegible]
بالاول وليس هذا الاستعمال لا شك فيه بل انما هو مقتضى الوضع كما يشهد تقدم من ذلك ثبت
ان ترك القسمة للشيء فقط اذ لا يقع استعمال الا في الحقيقة [illegible] ذلك بوسم المجاز
اولا وان صارت حقيقة عرفية فقال فانه لو كان الرجحان بتبع ما يحكيه وذكرناه سابقا الاولى نقل
ولكن غير حقيقة العدم ولذا ذهب اصحاب الامامية الى الجواز مع عدم الوقوع كما ذهب اليه [illegible]

لما استوفيناه في ذلك الكتاب والحقيقة مستغرقة دفع لما يتوهم من ان استغراق المجاز للوضع
السابق للمفرد [illegible] توهم استغراقه للحقيقة بعينه وقد اعترضتم بالاول فقد اعترضتم بالثاني فيدفع بان
مجرد الوضع ولو بالمعنى الاعم [illegible] ليس حقيقة وانما يصير كذلك لو استعمل فيه ولذا اطلقوا
ظاهرا على ان اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز [illegible]
بها
وان علم الوضع ان عطف على [illegible] بالصيغة لان معرفة المعطوف [illegible]
[illegible] المقدرة [illegible] بطلان المجاز بعد حقيقة [illegible] لكون مجازا
ذا حقيقة [illegible] ولم [illegible] انما هو المجاز مع العلم بعدم الحقيقة [illegible] عدم العلم بها
فتدبر ثم اعلم [illegible] التنبيه [illegible] ومخفف بيان ان هذا العنوان
[illegible] مع العلم المستعمل فيه [illegible] اقسام [illegible]
والمعتبار [illegible] كشف الاستعمال [illegible] الطريقة [illegible] بالوضع
ان [illegible] المستعمل فيه [illegible] ان الوضع [illegible] كون الاستعمال [illegible]
[illegible] وجهين [illegible] استغراق [illegible] ان [illegible] المستعمل فيه
مع العلم بوضع اللفظ [illegible] ان [illegible] بالموضوع له [illegible] الوجوه [illegible]
او مع العلم به اجمالا وبخصوصه تفصيلا [illegible] ان يعلم الوضع [illegible]
بين امور متعددة [illegible] المستعمل فيه [illegible] بخصوصه [illegible]
[illegible] المتيقن [illegible] فاما ان [illegible]
[illegible] الموضوع لها اللفظ [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] الترتيب
[illegible] فتدبر [illegible]
[illegible] ان القول التفصيلي
[illegible] الوضع [illegible] المجاز [illegible] على الوجه
الاول [illegible] وضع حقيقي [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] التوهم [illegible]
بالتفصيل [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] ان [illegible] كما قررناه لا
[illegible] فتدبر [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

يعني ان

بل ان الموضوع له [illegible] القسم مجهول بذاته معلوم بوجه بخلاف القسم الاول فانه مجهول بكلا الاعتبارين
كالوضع [illegible] على ظهوره [illegible] فتدبر واستعمل [illegible]
الالفاظ [illegible] حقيقة [illegible] جزء او [illegible] الجزء [illegible]
بالمعنى [illegible] واللفظ [illegible] استعماله [illegible] المجاز [illegible] الحقائق [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] والقرائن والتفصيل [illegible] انزل فيه كتاب [illegible] قدر [illegible]
قدر [illegible] ذات [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] النصف
[illegible] المنتهى [illegible] الله [illegible] رمضان [illegible]
الاخر [illegible] العشر الاواخر [illegible] العشر الاواخر [illegible]
[illegible] انها الاقصر [illegible] النبي [illegible]
[illegible] انها [illegible] الليلة المعهودة [illegible] ليلة واحدة [illegible]
المعروف [illegible] النصف [illegible] القول [illegible] الله [illegible]
[illegible] الليالي [illegible] ليلة القدر [illegible] البيت [illegible]
ليلة القدر [illegible] فتدبر [illegible] السكوت [illegible]
[illegible] التفصيل
[illegible] القسم الاول [illegible] الاستعارة
[illegible] ليلة القدر
[illegible] الاستعمال [illegible] بالقرائن [illegible] اللفظ حقيقة
[illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] والمقصود [illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

الحاكي هو الشيخ المجلسي ره في الظهر [illegible] البحار [illegible]
[illegible] التقريب [illegible]
[illegible]

كان يقول لا يشترط الاستعمال في غيره فان السائل [illegible] القدر ولو [illegible] او في [illegible]
الى هذه الاستعمال ومع هذا يجوز المثال المتفق نحو القول [illegible] لو الخصم وانما [illegible] العبارة تقدم
من الشارح وسجده لهذا [illegible] ضربا هو الذي [illegible] العنوان عن المثال المحرر فلهذا
مفعولا [illegible] وصف [illegible] فيها كالدخان والدوام وغيرها والوقف في المستقل
فيه انما لم يفتقر تعدد الاستعمال ههنا لانه لا يقول الا بالاستعمال واحد [illegible] ان المراد
بالاول ومرة الاستعمال المجاز وبالثاني في ان الاستعمال الغير المحلي مع المحل من الكلام
او يقول لو تعدد الاستعمال صح وحده الاستعمال المجاز وذلك كالصدر [illegible] عن الشيء
والخاص [illegible] ان يجوز المجموع بطريق المجاز [illegible] التوزيع اذ ليس
مقام السنة صورة تعدد الاستعمال المحلي بالنسبة فيها في صورة وحدة لا يمكن [illegible] نقول
لا كاشف الاستعمال عن الحقيقة في كل الاستعمال [illegible] احدهما [illegible] بحدوث
ما فرضناه [illegible] احدهما [illegible] فان [illegible] الشيع [illegible] ما اوردناه [illegible]
ما يبطلونه [illegible] لا يستطيع [illegible] ووجه [illegible] مقالته [illegible]
التعدد ان المفروض ان احد الاستعمالين [illegible] والاخر خالي [illegible] الا كاشف
عن المجاز [illegible] الاستعمال الاول عن الحقيقة [illegible]
استفهام [illegible] الاستعمال الاول [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الطرف الاول [illegible] كاشف عن الاستعمال
عن المفهوم [illegible] الفرض الشيع [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز
[illegible] المفهوم اذا [illegible] الاستعمال [illegible] فان ذلك [illegible] المقام
[illegible] الكتاب [illegible] التعميم [illegible] من الثناء
وانه لا يمكن ان [illegible] السيد [illegible] وهو كما [illegible]
الموضوع [illegible] المشتق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] في الفرض الاول [illegible] خصوصية [illegible] في [illegible]
المجموع [illegible] اللفظ [illegible] مستفيض [illegible] لذلك
في ان هذا المستعمل [illegible] خصوصية الفرد مقرونة [illegible] حقيقة [illegible] اللفظ
[illegible] الخصوصية الافراد [illegible] النفر عرفتنا [illegible]

[illegible]

قوله المحرر [illegible] المراد [illegible] في
الكلام [illegible] ذاتها
[illegible] هذا المثال
قوله [illegible] السوق [illegible]

المشتق [illegible] حقيقة [illegible] اللفظ في المستعمل
فيه انه حقيقة ام لا [illegible] الحقيقة والمجاز من صفات اللفظ حقيقة [illegible] من افراد
الحقيقي [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] الكلي [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] مجاز اذا [illegible] خصوصية [illegible] حتى
[illegible] المشتق [illegible] الاستعمال [illegible] من حيث الاشتراك المعنوي [illegible]
[illegible] متيقن [illegible] على صورة [illegible]
كان يقول [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
في الفرض المذكور [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
على الاشتراك المعنوي [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الحرف [illegible]
المثال [illegible] الفرق [illegible]
والفرق ان [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] حقيقة اللفظ [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] في
الخ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]

اللفظ [illegible]

قوله [illegible] طرق الوضع
من المبادي اللغوية [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] الاشتراك [illegible]
من ذكر المعنوي [illegible]
من [illegible] في اصل
الفرض [illegible]
[illegible] اللفظي [illegible]

اصلا في عدم تواردهذه الالفاظ على المعنى المتيقن لا في نفي الوضع بكلا وجهيه مفرد او مجموع [illegible]
ولا على المعنى المشكوك بلا تكلفة وتقاعد في الاستعمال ولا في المجموع لا الاخر ان فالامر فيما
كما تقرر ولو فيه بكيف ليتنزل الامر [illegible] انه حتى يقول بجواز الاستعمال المشترك في اكثر من معنى
في سبيل الحقيقة كما تراه [illegible] لم يجد [illegible] اللفظ مجرداً عن القرينة على
الجمع [illegible] وان يقول لظهوره في الجمع حتى يجد اطلاق اللفظ عليه كالحكم [illegible] فهو
التوالي [illegible] والزمان [illegible] الحال [illegible] [illegible] النزاع في المسئلة [illegible]
لم [illegible] احد [illegible] وفاق [illegible] الجامع [illegible] القول [illegible] الذي [illegible]
[illegible] كما سيجيء انشاء الله واما الاول فيفهم [illegible] المفرد [illegible] الوضع [illegible]
الحصول اولا وبالذات [illegible] مشكوك [illegible] انما [illegible] انه [illegible]
[illegible] الرتبة [illegible] التوقف [illegible] ان اللفظ [illegible]
في المعنى الاول وانما [illegible] المتقدم [illegible] السيد [illegible] اللفظ على المتيقن في
حقيقة المعنى الذي [illegible] المجازات [illegible] السيد [illegible] القول [illegible] وانا [illegible]
المفهم [illegible] ما [illegible] نظر المتقدم [illegible] مباحث العموم [illegible]
ان الشهرة [illegible] معنى المشترك لا يجدي [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] العرف وان [illegible] المحاورات مستقرة [illegible] [illegible] كثيرة [illegible]
ثم انه [illegible] فطهر ما ذكرنا [illegible] في قولهما [illegible] انه [illegible]
ارتفع [illegible] الموضوع له [illegible] العموم [illegible] [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المشترك [illegible] المستعمل [illegible] الوضع [illegible]
لكل منهما [illegible] ما ذا [illegible] ما ذكرنا [illegible] واضح [illegible] ظهر لك
شقوق المسئلة وان الاول [illegible] في [illegible] الكتاب
بحيث لم يكد [illegible] الذي [illegible] ان المراد [illegible] المعنى [illegible] المعاني
[illegible] الاول [illegible] الوضع [illegible] [illegible]
[illegible] وان [illegible] ان [illegible] المعنى الذي [illegible]
[illegible] واذا [illegible] المؤدي [illegible] استعمال اللفظ في المعنى
واحد [illegible] الا في [illegible] الوضع [illegible] ان [illegible] الاستعمال [illegible]
المستعمل [illegible] المعلوم [illegible] [illegible]
اما [illegible] المعلوم [illegible] [illegible]

اذ في جميعها قطع النظر عن هذا الاستعمال المشكوك حاله من حيث الوضع بل عمن اللفظ حقيقة لا مجاز
كما انه [illegible] عنوانا [illegible] اجماليا او تفصيليا [illegible] الاول [illegible] في وحدة
المستعمل فيه [illegible] المعنى الاجمالي [illegible] المستعمل فيه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المستعمل فيه الذي [illegible] تحقق الوضع [illegible] من الشبوت [illegible]
[illegible] المستعمل فيه واحد [illegible] المستعمل فيه المشكوك حاله واحدا اما
المعنى الاخر [illegible] تحقق الوضع [illegible] اجمالا او تفصيلا [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] المستعمل فيه [illegible] موضوع [illegible]
ان [illegible] الوضع كما سبق [illegible] المستعمل فيه [illegible]
[illegible] الموضوع له اجمالا ولا تفصيلا اذ النزاع [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] كما [illegible] وتقرير الدفع ان [illegible] المقام [illegible]
غير المتنازع فيه اذا النزاع [illegible] اذا كان المستعمل فيه [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] كونه حقيقة واحدا [illegible] [illegible] ان [illegible] واحد [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] تحقق الحقيقة [illegible] الموضوع له [illegible] في [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاخر [illegible]
الدفع [illegible] ان القول [illegible] مجاز [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] [illegible] تفصيلها
[illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] كونه حقيقة [illegible] المجازية [illegible] [illegible]
[illegible] عموما او خصوصا [illegible] الاخر وما حققنا
[illegible] ما [illegible] كيف [illegible] المستعمل فيه [illegible] في شيء منها
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] المجاز والاشتراك [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] هذه الصورة ان [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] النظر عن
ما يوجب تعيين احد الامرين [illegible] المجازية [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ في جملة
ما حققنا سابقا [illegible] الاجمال [illegible] الا انه [illegible]

[illegible] الاستعمال وما ذكرنا من المثال
مجازية معلومة وما [illegible]
[illegible] تحقق [illegible]
ثبوت حقيقته [illegible] حقيقة
[illegible]

وتفهيم تحول الدال الاستماع على ما حققناه من ان الجملة بعينه لا تقتضيه خلاف الاحكام
ومشهور [illegible] حيث [illegible] وقد [illegible] ان الاول يقتضيه
والثاني يقتضيه [illegible] حيث لا يختلط فيه المقامين واحدا او لو توجه [illegible]
الاصوليين ما اشتهر بين كلامهم [illegible] الاستعمال وتعارض الاحوال والنقض [illegible]
بعض المحققين [illegible] عن [illegible] الحكم المقامين [illegible]
المدارك حيث جمع بين [illegible] المقام [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الاستماع والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
مقام واحد [illegible] مقام [illegible] ومقتضاها [illegible]
بينهما واما الثاني [illegible] والمانظر [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] التنزيل والتدريج [illegible]
الاستماع [illegible] المكرات والفقهاء [illegible] المقام
التعارض بين المجاز والاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
المقام [illegible] المكرات [illegible] كثيرة [illegible] كثيرة [illegible] الكتب
الفقهية المبسوطة كانوا [illegible] والكذر [illegible]
[illegible] للتعبير [illegible] والبشر [illegible]
[illegible]
[illegible] المكرات [illegible]
[illegible] الفقهية [illegible] العموم [illegible]
كتب الاصول [illegible] فاقول اعلم ان الاصوليين [illegible]
اللفظ [illegible] العموم [illegible] الحقيقة المتحدة
الاشتراك والمجاز والنقل والاشتراك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاصناف [illegible]

الاخر [illegible] الاحوال [illegible] الاصفياء [illegible]
اللفظ [illegible]
[illegible] النقل والاشتراك [illegible]
[illegible] النقل [illegible] هذه الحكمة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
التعارض [illegible] الحقيقة المتحدة
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك والنقل والمجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاشتراك والنقل [illegible]
[illegible] القانون [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة المتحدة [illegible] الحقيقة المتحدة
والمجاز [illegible] الحقيقة المتحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

89

اصالة عدم وجوب المنافاة لانه مقصود منه بالفعل وتعدد الدعوى لا يمكن في الوجوه والعموم
عن وقوع اللفظ والارادة من المعنى الذاتي بل من اصالة عدم لحاظ الواضع لمشخصين
ان الكلام عن الوضع الواحد الموضوع للفظ فانه اتفق الحقيقة لان المفروض كونه لفظ
من الموضوعات لغوية وذلك بان يرى في حق الشيخ من زيادة لفظ الارادة في الحقيقة
وانه لو كان المراد بها ما ذكرنا ويكون مقصوده منه الاستدلال بالفقرة على نفي
الحقيقة المتعددة في كل من الثلث الاشتراك والنقل والمجاز بان حقيقة الاولين كلي
دار الامر بين كون اللفظ حقيقة متحدة وبين كونه حقيقة مشتركة مقتضى الاصل والظاهر
هو الاول وكون بينها جمع بيان المقصود بعينه في الاصل لان المراد منه عن ذلك لا
نسلم انه مقصود الا سيما في تنبيه الحكم والنفي بتكرار لفظ الاصل فان نقول لا نعم
هو مخصوص بان المراد به ما عرفه سابقا وقد سبق انه هو الظاهر والاصل
للقاعدة والدليل فيها الفهم فتعين بان لا ينتفي وجه المراد به بما هو الحق
واما الكلام في المقام فنبين ان اشتراط الظن والتقسيم المحض لا يتطرق في المعاني
غالبا وترجيح عموم اللفظ واما بالنسبة الى الظن بحسب النظر وقطع اصل ظهوره عدم الارادة
واحد بالنص الذي يحتاج بان في كل موضع من الاوضاع ان يحفظ الارادة بعد نفي الصرف
في كلام الدال ان يحفظ في كل مورد ما ادعاه الوضع والتعيين ثم استفيد الكلام
في الكشف عن كونها فانها لو اختلفت من حيث وضع اللفظ لمعنى غير سائر المعاني ولا
بد من حفظها اصلا في ملاحظة عدمها على الكل والاصل في نفي صحته بل اتفق من الاستدلال
بها على نفي ما على المجاز لا ارادة فبان في كل موارد الاصل بين الحقيقة والمجاز يجب الارادة
بمقتضى الاصل والظاهر هو الاول وظهر المقصود بان بالتعيين في مورد منها الحاصل انه لا
وهو ان اصالة عدم لحاظ المستعمل غير المعنى الحقيقي مجاز او مجازين بالاصالة عدم لحاظ الموضوع
في كيفية بحكم ترجيح المعاني الذاتي ثم هو مؤيد بما ذكرنا فتدبر وعمدته وجه او عن ان الاصل
والظاهر حقيقيا في ذلك في المقصود بها الاستدلال بها على نفي الحقيقة المتعددة على
النقل والاشتراك بخصوصها عنده لان الامر بينهما وبين نظر بها بحسب الوضع
وعدم الارادة على ما سبق والمقصود الاستدلال بها على نفي الحقيقة على المجاز
بخصوصه عنده لان الامر بينه وبينه بحسب الارادة ويقرر الاستدلال بما يقرره
الدليل بكون المعنى الحقيقي [illegible] من غير تحكم فتدبر [illegible] ظهر ان الدوران

قوله عموم الادلة من كونه لا يقتضي
اليقين الدليلين مثله [illegible]
عن ذلك من ادلة الاستصحاب
[illegible]
منه ره

وجه [illegible] ان المفروض ان الظاهر
المنقطعين
احد الدليلين [illegible]
[illegible] مؤيد الادلة
منه ره

والمعارضة

والمعارضة بالنسبة الى الاشتراك والنقل بالنسبة الى الحقيقة المتحدة انما هو بحسب الوضع واما الاستعمال
بالنسبة الى المجاز مع الحقيقة انما هو بحسب الارادة المستقلة وفي كلامه ما يقع لا
هو مجاز في ذلك فتدبر محتمل على هذا غيره تنبيه لما سلف يتحرى بها محل النزاع
في باب التعارض من الاحوال كما سبق وان احتواه كلها العبارة ان هذه المخالفة
للاصل والظاهر اذا كان غير معتبرة بل محتملة بان يكون من الاحوال فهي من وجوه الاخبار
في ما يوافقها من انها قوة احتمالها وضعف احتمال الموافق راجح على الصورتين نعم
اذا الظن بالاصل ما دخل من السبيل الذي لا نظر بعد كلامه كالعلم بها وان كان مخالفا للاصل
الا انه يجب التوقف اذ الظهور المنوع عن منزلة الدليل العام يخص بالظهور خلاف في خصوص
هذا المورد ومن ذلك يظهر الخبر استيفاء والاحوال المقصودة بها في الاصل انما هما
صورتين العلم بمخالفة الاصل والظن به والعلم بموافقة الظن به واما الشك بين الامرين
في غاية ولم يجمعها بحسب اللفظ على المخالف ولا ابا في بحثها بالموافق ولو قال فيما
سبق بحيث علم او ظن بانتفاء المراد والحمل الاحتمال في مورد وانما احتمل الحمل
او الموهوم ويتعين الحمل لا سيما لو توقف ذلك وان علم ارادة هذه الامور
او احتواه ثابت المرادان جميعا وكذا احتمل ذلك على الظهور ثم ان الحكم في
شكوك الحال الى مجموع الحقيقة هو حمل فانه يكفي في حمل اللفظ على الحقيقة عدم ظهور
القرينة وعدم ظهور عدمها وان خالف في بعض الاوراق ما فصلنا من محل البحث
المقصود فتدبر حيث اختص هذا المقام لم تستقيم من الكلام الاخر في
بعض الكتب [illegible] صور عديدة الا انه يقتضي منع المعدوم من منع
العلة في ذلك حيث يصح في عشرة صور من تفصيلها بحسب حاصرة ثم الاحتمالات الثلثة للموجود
في سبعة انقسامات حالها الى خصوص المعارضة ان يحتمل منها بحسب ثنائيا بها ولا قسم ثلاثيا بها
منفعها ورباعيا بها واربع وواحدة منها خماسي وهذه الجملة احد وعشرون
وان تضاعف احوال الحاصل تضرب احوال الخمسة في نفسها كما ذكرنا والتفصيل الحكم
بالنسبة الى شطر الصور الاحتمالية والتفصيل بحسب ما عرفناه وتصويرها واستخراج احكام
البواقي منها ثم الدوران في هذه الصورة ما كان بين النقل والاشتراك بحسب الوضع
ما كان بين المجاز وما هو من جنسها فهو بحسب الاستعمال كالاضمار والتخصيص في المتفق
كل بحسبه فتدبر نعم واحد منها مرجحات ان اراد نظرائر الرازي فلا بد في فائدة الورود هو

قوله في بعض المباحث بان المخالف
في هذه الطريقة الظاهر عبارته في
بحث التعارض [illegible]
[illegible] منه ره

دوران المجاز والاضمار ... بعد القول بالاشتراك ... [illegible]

... [illegible] ... المجاز راجح على الاشتراك ... [illegible]

... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]

اما الدوران بين الاشتراك والمجاز ... [illegible]

... [illegible] ... المجاز اكثر ... [illegible]

... [illegible]

المجاز واما الاضمار فقد سبق ان المجاز ... [illegible] ... المرجحات

... والاشتراك ... [illegible]

... والبيضاوي والبحث والتحرير ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] مقام [illegible] اثبات [illegible]
واقع الاشتراك [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] بان المقصود [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] والاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] مجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون مشتركا [illegible]
[illegible] مشتركا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك والمجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاشتراك والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله ان لم تعرف [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]

قوله ويمكن [illegible]
[illegible]

ان بقي

[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] والتخصيص [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible]

٦٢

مالا نسلم حكم بمساواة الاضمار للمجاز فان الحكم بارجحية احد الطرفين المتساويين من شيء
يستلزم الحكم بارجحية المساوي الاخر   والتخصيص ارجح من النقل لما مر في المجاز فربما
[illegible] احد اللفظين والحكم حال الاخلاف في توقف او تخصيص [illegible]
كان ثانيا والمتداول بينهم من امثلة ذلك ما في البيع وغيره من قوم اصحابه الكتب [illegible]
البيع موضوع لكل معاوضة وهو البيع [illegible] بين الناس وخص الشرع بالبيع الجامع
للاركان والشرائط الراجحة وقد ادعى بعض [illegible] نقله من موضوع الا المعاوضة الجامعة
للاركان والشرائط الشرعية كان الاول اوضح وهو عرضنا [illegible] ان اقوال النقل
في البيع منقول من اصله بل لما تم بعضهم من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية بل مطلق [illegible]
[illegible] الجهة المخترعة البيع [illegible] من العاملات المتداولة بين عامة اهل السوق
[illegible] وتلقيهم [illegible] [illegible] ابواب الشرع [illegible] وان [illegible] ذلك في
بعض المعاملات التي بينه [illegible] كالقمار والربا واشباهها [illegible] ذلك
فالقول بتعلقها بالصحيح منها [illegible] فيتفرع [illegible]
والديجر [illegible] المعاملات والذي تعد الادلة على ما يظهر من سوقها دلالة ويأتي
والى صرف الى دعوى نقل البيع لما يجمع الاركان وشرائط الصحة فالبيع بين
العقلاء [illegible] والاثر عن المقاصد [illegible] انما هو مطلق [illegible]
[illegible] فيها المعاملات المخترعة وانها [illegible] في نفي الحال [illegible] وتعد [illegible]
[illegible] النقل فيها كان [illegible] هذه [illegible] بالنوع [illegible] باب
التخصيص واثبتنا [illegible] بين [illegible] النقل [illegible]
[illegible] كالعادة [illegible] وبين [illegible] جميعا [illegible]
والاصولين [illegible] المنقول [illegible] المخترعة [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] شرائط الصحة [illegible]
[illegible] ان افتقار الدوران [illegible] حالي [illegible]
[illegible] الاضمار [illegible] الثاني [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] والتخصيص ارجح من الاضمار [illegible]

الصورتين

الصورتين التي يتعذر فيها التخصيص وسلط ففيها من التفاتين لم وانتقيد بالتخصيص
[illegible] احدهما اتفاقا والمخالف في [illegible] تعارضا [illegible] العراقي
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] بجداره [illegible] اعتق رقبة اعتق رقبة
مؤمنة على احد الامرين اما بنفي احتمال التجوز في المقيد بارادة الندب [illegible]
الافراد او بارادة الوجوب التخيير او مرجوحية ثابتة في المقيد [illegible]
[illegible] في مفصل الحكم بترجيح احد المجازين [illegible] بالتقييد [illegible]
[illegible] والتوقف [illegible] المطلق [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] وتحقيق [illegible] وغيره [illegible] بيان [illegible]
[illegible] قطعا [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
الامر [illegible] حقيقة [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الحرات انتهى
[illegible]   والتخصيص ارجح من الاضمار
[illegible] المشهور
[illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible]
[illegible] شرائط
[illegible] التراكيب
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التخصيص البعيد
[illegible]
[illegible] كان اسلم
لكنه ارجح من المجاز [illegible]

فانه لا تسوية المجاز اللفظي [illegible] في [illegible] اشار [illegible] لكان
دون صورة [illegible] البيانيين من الاخرة [illegible] المتعين لما سعا [illegible] المتقدم [illegible]
وقيل [illegible] الاعتبار وهو صريح المنية وقيد بالتحقيق [illegible] [illegible] فيما يانه واسم
شيخنا السيد [illegible] بكلامه وقيد [illegible] صريح التنفيه [illegible] عبارة [illegible]
هنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قول الامر [illegible] السيد [illegible] العقلية
دون [illegible] المعنية من [illegible] [illegible] بالقيد والاصل [illegible] [illegible] الفعل
[illegible] الاعتبار [illegible] السيد الاستعارة [illegible] ان [illegible] كالب التجريد بالغ [illegible]
الاستعارة ان [illegible] متعلقات [illegible] [illegible] الاحتمال [illegible] كلفي [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] بما هو المراد بالمجاز [illegible] [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] كثير [illegible] [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشتراك
[illegible] [illegible] [illegible] ضعفا [illegible] [illegible]
المجاز [illegible] [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المجاز من الاشتراك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] الاصطلاح [illegible] [illegible]
الاجوا [illegible] الحق [illegible] المنقول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التجريد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المرجوح على الراجح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فلذا اختار [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

بتقريب

بتقريب ان المرجوح وان تقدم على الراجح [illegible] [illegible] ان الراجح
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترتيب فالكلام [illegible]
الذي هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ارادة ذي القرينة وهو كاف في المقام [illegible]
الوسطى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ارادة ذي القرينة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المرجوح على الراجح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الارادة [illegible] [illegible]
المرجوح على الراجح [illegible] [illegible] [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المرجحات [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المزايا
والى المرجحات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ارادة ذي القرينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المزايا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] [illegible] ارادة ذي القرينة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ارادة ذي القرينة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٦٤

على قدر عقولهم مقلدين ونفيا لنحو ذلك من الاحوال المحسن من اعتبار هذه الامور واما
مقام التجدد والمجاز ونحوه كما اراد نحو المجاز في كرامات الانبياء والاولياء
والائمة المعصومين [illegible] بدايته [illegible] كما ان الله [illegible] ونحو [illegible] الاشياء
[illegible] بانه صرح [illegible] المعتزلة [illegible] وجوه ردهم [illegible] وعلى [illegible] المعجز
[illegible] خلاف [illegible] مقارنة الله على النبوة [illegible] كما [illegible] الله [illegible]
كتابه [illegible] وبطل ذلك [illegible] القول [illegible] وانما [illegible] فان اصطلاحا
وان صدق [illegible] الادلة [illegible] الكرامات الالهية
[illegible] من الائمة [illegible] ذلك [illegible] الله [illegible]
[illegible]

ترجيح لهذا الكلام فانتظر والتحقيق ان المجاز لا طور [illegible] الفقه [illegible] الباب اولى
[illegible] شيء وتحقيق [illegible] ودونا [illegible] علامة [illegible] خواص [illegible] انه معروف [illegible]
[illegible] نقص [illegible] الدين [illegible] تستتر [illegible] واختار [illegible] انه اول من نقض
[illegible] الحاجبية [illegible] وتبعها [illegible] وشرح [illegible] المختصر [illegible]
مع الغلبة المحققة بان تمسك [illegible] ترجيح [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشكوك [illegible] الظن
[illegible] فان [illegible] تحقيق [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]

قوله وفي المجاز انتهى [illegible]
لم ينعقد باب تعارض الاحوال
[illegible] الا انه [illegible]
[illegible] المجاز

من كلامه شواهد على ذلك فحكم بالجنبة المجاز وتقديمه على غيره حاكم بتقديم التخصيص على الاشتراك
وعلى النقل وبتقديم الكل من المجاز على الاضمار والمجاز بالتخصيص الاخص على كل من الاشتراك والنقل
ايضا يبقى صور ارجحية الاخرى ان حرب المجاز كل من الاضمار و ... ان الاشتراك على النقل
ولا يخفى ان الحكم كيف يتاتى ان في جانب المجاز تنبيه بالجنبة صريح الحقيقة المتحدة وفي
جانب الاشتراك تتعدد بتعدد معناه المتعدد او وقوعه على ادنا الحكم ذلك التخصيص الذي يتناول
بهذا الكلام على صور من المرجحات العامة تماما ان التخصيص كل من الاضمار والمجاز الاخص
يبقى من العشرة صورتان ان ... ان الاخص على الاشتراك والاضمار على النقل ثم العام
لا يعلم مقتضاه ان الكل بتقديم التخصيص على المجاز مخصوص بحال البعد بين شيء او ادار
الاخر بعد ... وجوه الاكرام بين تخصيص العام بالكلية من اهل البعد او بين التجوز بالبعد ...
الاخر كالمجاور في قرار بعض اهل الكوفة مستو بمعنى ... دال على ان تخصيص العام الكثير وتوعان جملة
على مجاز اخر وانما ذاك ... وجوه الاكرام ودار الامر بين تخصيص العام كاذرا او جلي صيغة
العموم على مطلق ارجحية البعد الحكم بتقديم التخصيص ... دال ... وهذا ... من التخصيص
من ... وكيف يمكن انكار الحكم على ... كل كلام من العموم ان التخصيص
شائع ... ما من عام الا وقد خص منه ... بين تجوز ... او ادنى غيره ... بمعنى الاخر
فيما اذا كان المجاز مخصوص ... الكثرة كان ان ... الدلالة ... الذي ...
التخصيص ... كالوقوع ... الاكثر ... ذلك من الاسباب ...
انسب ... بمعارضة ... صور المعارضة وجاء ... ان ... ارجح ...
و ... الامور ... الرجحان ... فاحتفظ ...
... الاشتراك ... المجاز ... كالفرع ...
... عن الاستخدام ... المجاز ... ثم الكناية ... والتصريح
... التجوز ... هذا ... حقيقة ... الحكم ...
وهذه احدى الصور ... كال ... النقل والاشتراك وقد سلك ...

الامر المقام

راجع الى سورة النصر

راجع فظاهره التوقف ويحتمل بعيدا الحكم بالمساواة وقد استفيد انه ان رجح الدول الوقوع
وفا بالمعظم هذا وقد يفحص من ... بالمجاز بحيث يقدم على غيره
وهو النقل والاشتراك ... صورة حرب المجاز ... بتخصيص يقدم على الاضمار ومجازه
بالمعنى الاخص وبها انتفاء من ... واخص بتقديم ... فيتقدم الناسخ والنقل
بتقديم على الاشتراك فيتقدم عشرة ... الذي هو الاخص الحجة
... الظن اثبات بتمامه ... من الادلة ... ان الحجة ...
الظن ... بحجة ... من ... الى ... النظرة ... المتف ... في
صاحب الوافي حيث ... ولا توقف ... صور المعارضة ... او ...
... ان الاخر ... التخصيص الذي هو ... الاشتراك الذي هو
... ذكر ترجيح ... الدليل التوقف في صورة التعارض ...
في ... او ... ترجيح ... بعض ... اذا ذكروا
من ترجيح البعض على البعض من كثرة ... وقلته وكثرة الوقوع وقلته وكو
ذلك لا يحصل الظن بان ... هو المراد من اللفظ في هذا الموضوع ولو
... حصول ... جواز الاعتماد على هذه الظنون في الاحكام
الشرعية ... ليست من الظنون المستفادة من الوضع ... على ... اثبات
الامر ... الا انه ... الظهور الاول ... مسلم ان ... الحجة
من اسباب الظن ... فيه ... في العلم فيدل على تداخل
حجية ظن العرف ... بوجهين هذا ... الحقيقة ... حد
طريق المستفتي ... عليه ... في ...
وهو من الطرق ... لاثبات المطالب ... استوفينا الكلام ...
القياس من ... المقصود ... ان الظن ...
في المقام ظن ... المراد ... الوضع ... كذلك ... حجة ...
ارادة الحقيقة مع احتمال ارادة المجاز ... القرينة ... فظاهره واما ...
... العقد ... الاول ... بالحكم ... واما ... الكبرى

٩٧

فيما ذكره من الموهوم ما سلمه الخصم فلو انه صرح به في صدر الباب حيث قال الاصل في اللفظ ان يكون
مستعملا فيما وضع له حتى يثبت المخرج في اخر كلامه ولا حجة في التسليم اخذ البعض
الاحتجاج بطرد الحكم طريق المستثنين ولم يكشف بعض ادعاء كلية الكبرى واثباتها
فانه ادخل في الزام الخصم وبالجملة فالعبارة لا مجال لتوهم القياس في المقام فانه
خاصة بسيان في اللغة على حجية اصالة الحقيقة الظن بارادتها فانه من
اللغة هناك الا ان المدار في اول الوجهين على الخصوصية بدعوى عموم حجية الظن في اللغات
نعم المدار عليها فيما فيه [illegible] في تنزيله فظهر ان الوجه انه لما كان المعتبر في الاكثر
طريق المستثنين مصادما للثبوت الكلية ولم يتم الحجة فيما عن موارد البحث الفراغ عن
كونه من افراد ما الظن وكان للخصم ان يمنع الاخيرة وانما لم تكن موارد البحث من افراد
تلك الكلية كيف والمعتبر فيها كون ذلك الظن ناشيا عن الوضع كما في الفرد المسلم فان
الواضع لما وضع اللفظ للافادة المعنى فكلما استعمل متابعة الظن ارادته منه ما لكنه موارد
البحث [illegible] لوقوعه في ذيل ما نقضنا عنه اولا فانها ليست من الظنون المسببة
عن الوضع لاجل دفع الخصم بعدم الفرق من هذه الجهة فان الظن الذي هو موارد البحث
ليس ناشئا عن الوضع فان كلا من هذه المخالفات للوضع الواحد الشخصي ليس نوع
من الوضع اما في الاشتراك والنقل فلما تشخص الوضع واما في المجاز فبالنوع والحاصل ان الظن
بارادة المتكلم من اللفظ المجازي [illegible] فخرج ظن شخصي ناش عن الوضع
او لو لم يرض الواضع بالمجاز ولم يأذن به لما حصل منه باستعمال متابعة ظن ارادته فهذا الظن
ليس ناشئا عن وضع الواضع كظن ارادة الحقيقة غايته [illegible] الفرق بين نوعي الوضع
ثم ايده بقولهم ان المجاز موضوع بالوضع الثانوي [illegible]
الخصم ان يمنع الفرق بين الظنين بان الوضع في الظن المسلم مستقل بالسببية [illegible]
موضع البحث فانه بضميمة القرينة وان كان للوضع ايضا مدخلية فيه ولعل موارد البحث لم يدخل

تحت الكلية

تحت الكلية بمجرد عدم الفرق وملخص الدفع ان الضميمة لو كانت قادحة في الفردية لما كانت
تلك الكلية شاملة للظن ارادة المعنى المجازي بضميمة القرينة وانتم لا تقولون به ايضا
وما الفرق بين الضميمتين ولم نقصد اه اثبات الاصل الكلية بطريق الاجماع
وهو حق متين صرح به جمع غفير وكان عليه ان يحكيه [illegible] وبالجملة فقد
سامحوا اه اثبات للكلية بقانون العقل وان انسد باب العلم الحاصل بعد الظن
مع ضميمة ما سنذكره في حجية مطلق الظن في نفس الاحكام الشرعية بل هنا اولى حتى [illegible]
يعتقد القطع في [illegible] اعترف بالنبذة [illegible]
الطريق بالتجربة مع انه ظاهر من تتبع اه هذا ثاني الوجهين لاثبات حجية اللغة وهو
اثباته من حيث الخصوصية كما ان الوجه الاول اثباته من حيث عموم الظن وملخصه ان اعتبار
هذا الظن قد ثبت من الشارع ونعلم باستقراء الفتاوى في ابواب الفقه والاخبار عن العبد
الصالح المراد به موسى بن جعفر [illegible] الطريحي في المجمع
والاحاديث [illegible] في كشف الغمة [illegible] العبادة [illegible] من بعض الاحاديث
انه يلقب بهذا اللقب [illegible] رواه [illegible] المحدث البحراني [illegible] كتاب الانوار
عن الكاظم [illegible] من وضع الكتاب الذي [illegible] تمام الطرائف
ولكونه من كراماته [illegible] ان هارون الرشيد انفذ الى موسى بن جعفر جارية حصيفة لها
جمال ووضاءة لتخدمه في السجن فقال [illegible] بل انتم بهديتكم تفرحون لا حاجة لي في هذه
ولا في امثالها [illegible] هارون غضبا [illegible] ارجع اليه وقل ليس برضاك حبسناك
ولا برضاك اخذناك [illegible] فمضى ورجع [illegible] قام هارون
عن مجلسه وانفذ [illegible] ساجدة لربها لا ترفع راسها
تقول قدوس سبحانك سبحانك [illegible] موسى بن جعفر [illegible]

وهي تعدو شاخصة نحو السماء بصرها فقلت ما شأنك فقالت شأنه انه اى انّ البديع انه
كنت واقفة عنده وهو نائم يصلي بالليل ونام قليلا فلما انصرفت عن صلوته بوجهه وهو
يسبح الله ويقدسه قلت يا سيدي هل لك حاجة اعطيكها قال وما حاجتي اليك
قلت انما دخلت عليك لو احببت نعم وما هي قالت فاشتغلت بالنار روضة
زهرة لم ار احسن منها ولا انظر ولا اولها اف فيها مجالس مفروشة من
من الوشي والديباج وقرنا وصفا وصفائف لها رشتق وجواهر حسان وانتظر
لهم اباريق عليها ستائر الخضر والذهب والدرر والياقوت وفيها سهم الدار لحق
والنثار ومن كل الطعام فمررت بها جاهدة حتى انتهى بها ذلك فرايت بعض حيث
كنت فيه فقال هرون يا حبيبة لعلك بسمة فخمت فرايته انا منادى قالت
لا والله يا سيدي الا قبيل سجود رايت فسمعت من احد ونداء نعني الرشيد
انتبهي هذه الجنة لك فلست منها هذا امر فاقبلت في الصلوة فاذا انت لها
في ذلك قالت هكذا رايت العبد الصالح فسمعت من قولها قالت انه لما افقت من
الذي رايت من الجوار فانه البعد عن العبد الصالح حتى تمضي عليه فمضى له وينتهي
فمازالت كذلك حتى ماتت وذلك قبل موسى بايام يسيرة   في الفردوس نعيم ادلها
وهو الموضع بعده راء وميم فسكنة الذي [illegible] من الجلود التي صوفها معها وتحي
الفراء بالكسر واحده ذكره في المجمع   ويدل عليه العرف [illegible] بناء العرف وعلى ان
العقلاء على اعتبار ظن الغلبة في امور معاشهم من بناء مكاسبهم ومعاشراتهم على ذلك
وهذا واضح لدى [illegible] في الدين انهم ليسرفون [illegible] الظن الغالب [illegible] منهم او من امثالهم ويكون
القاطع في البلاد النائية بالظن غلبة الربح [illegible] ومع ذلك
ولا يكون الحكام يحجب ذلك تحت العلم العادي لانه ما يستتبعه التخلف فيه ما لا ينظر العقلاء

ولو بلاحظ

ولو لاحظ الحمد في اغلب تلك الموارد الاستعمال العقلاء لكونه من بلاحظ الحالة
والحيث يرى التخلف في موارد الانسداد كان ما اتفق في الحد بالاجر بحكم
حكما ظنيا فهو ظن على ذي العلوم العادية فان نزل التخلف الفرض اتفق فاعجزة نبي او كرامة
ولي الا انه لا ينكر رد دارسا بسبب خاص من حيث [illegible] بعدم الارتباط بسبب الاتفاق
في ذلك المحل ثم انك تعلم ان ما بوجه الارض من علمي او ظني الغلبة تمسكا بالظنون
انما هو بحسب بعض [illegible] في نفس الاحكام الشرعية من تقصير بها ولكن لا يبالي انهم لا
بذلك عيثا انهم يجعلون من جملة ثمرات المسئلة الظن كالشهرة ونحوها وان اوفقوا بالاستقراء
والقوة [illegible] دلالة الاشتراك التي من جملة دلالات الالفاظ التي قام الاجماع على حجيتها
مطلقا ثم ولعل وجهه ان الاستقراء في حقيقة الاحكام الشرعية والاجماع شيء على اعتبار
ظن الغلبة عندهم وكذا ما يثبت عندهم اعتبار الامارات الفقهية في اثبات الاحكام
الشرعية وان تثبت اعتبار الامارات القوية فيها بتصريح [illegible] بالاستغفار
الاسباب [illegible] ثم اعلم ان مبنى قاعدة العدم الا غلب والاستقراء الناقص في ما فيه
الشك خصوصا عند ارباب الظنون الخاصة وهو ان الادلة [illegible] تختلف
في نفسه لكن مع سبب التدرج ومع اللقاء الاسباب ان يقطع به [illegible] في ذلك
في الاسباب بينهما عندهم هو التبادر واما القم فيسعى [illegible] بعض الموارد الاتية [illegible] كما
فانتظره وهو خلاف الاصطلاح [illegible] التحقيق ملاحظة [illegible] الامارات من [illegible]
في امثال ذلك والاشرة خصوصا عند [illegible] من اصالة حجية الظن [illegible] نفس الاحكام
الشرعية كما انه ليس بذلك البعيد والاستقراء [illegible] يعم بعد التخلف فهو [illegible]
البرهان ومع علمه اذا اتفق   قانون هذا [illegible]

٦٨

الفرق بين المنقولات الاصطلاحية في ... بعض من المباحث اللغوية وعمدة ما هو فيه مباحث الحقيقة الشرعية واجزاء ... [illegible]

حيث ان ... بالاضافة ... الماهية والثانية بالاضافة ... [illegible]

الاجزاء المطلوبة وشرائطها ... [illegible]

[illegible]

... فيما من اقسام الحقيقة ... [illegible]

[illegible]

حينئذ

حينئذ يخ الكلام ... [illegible] ... الوجوه وقد ... المراد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة تعارض عرف المتكلم والمخاطب او بلد التلفظ او التوقف او غير ذلك من التفصيلات
وفيما يبتني على مسئلة تخصيص الكتاب المراد بالظن المنصوص هو الظن الكائن قيدا او المراد به كما
هو المشهور في قرينة داخلية او خارجية بتعيين احدها ولقد اشرنا اليها عند تحرير اصول الفقه
هنا وغيره وليت المصنف تصدى لبيانها مفصلا فتقتضي اثره من كان من خروج عن غيرهم من تبعه في
سبيله من احاد الذين [illegible] اتفقوا [illegible] تطفلا وبعضا [illegible] ولقد فصلنا
في سوابق الازمان في رسالة منفردة ونصرنا القول بتقديم عرف المتكلم [illegible] سيرة اهل المحاورات
في ذلك مع غير ذلك من الادلة فمن اراد تفصيلها فليطلبها منها او من شرحنا [illegible] القصوى
[illegible] من قول احدهما [illegible] وجوه تلك الاحكام [illegible] اللفظ في الحجية العرفي الا [illegible]
اذ بنا العرف العام [illegible] اولا العرف العام الاسلامي بناء على [illegible] يكون
مراده من العرف العام كلام المعنى [illegible] الطريقة الاخرى على الاصطلاح
فانا نسميه العرف الاسلامي بالعرف العام [illegible] في اصطلاحهم
طبعي [illegible] تسمية العرف [illegible] العرف العام بالعرف [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] الحقيقة [illegible] للمنطق
اتصال الوجهين [illegible]
وحكم اللفظ [illegible]
[illegible]
واحد منها [illegible] والتجدد [illegible]
[illegible]
احدها الكلام في تعيين المراد [illegible] العرف العام او عرف الشرع

او اصطلاح

قوله [illegible] والمراد [illegible] [illegible]

رب يسر ولا تعسر

او الاصطلاح [illegible] بيان مراتب [illegible] مقام [illegible] المراد من [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الكلام [illegible] المصنف [illegible]
والمجمل [illegible] بيان مراتبها [illegible] والكلام [illegible] الثالثة [illegible] الادلة [illegible]
على [illegible] نوع [illegible] احد [illegible]
اما ان [illegible] المجمل [illegible] الاول [illegible] الثالثة [illegible] ان [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المجمل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حقيقة او مجازا [illegible] القرينة [illegible]
المراد [illegible] مشتركا [illegible] حقيقة [illegible] واحد [illegible]
او [illegible] المجاز
[illegible] حقيقة [illegible] بناء [illegible] يكون [illegible]
[illegible] بناء على [illegible]
[illegible] تعيين [illegible]
[illegible] مشتركة [illegible]
[illegible] مشتركة
[illegible] الاشتراك [illegible] معا [illegible]
[illegible] حقيقتها [illegible] المجمل المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
ان [illegible] الادلة [illegible]

مضمونه ما نقل ان المجاز الغالب راجح على الحقيقة المهجورة وعلى تحقيق [illegible] التوقف [illegible]

المسئلة ضعف الاشتراك [illegible] لزوم الاجمال انما يلزم من جانب الحقيقة [illegible]

بالارادة ولو كان جميع المجازات اشهر لكون الامر اشكل ولا يصح [illegible] القول بالتوقف

بين جميع المجازات [illegible] في المشترك والمجازات المشهورة لا يصح الحكم بتقديم المجاز في

[illegible] اللفظ حقيقة في واحد ومجاز [illegible] في عدم تقدير

ارادة الحقيقة [illegible] ان لا يصير [illegible] الا مشهورا او صار [illegible] في القول بنفي [illegible]

الحقيقة [illegible]

الحقيقة المرجوحة [illegible] الراجح [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفيه ان المراد بالاشارة الى المعنى على الخط ما يتبع الحرفي فاورد على الاول وكذا عن الزوائد باهر لطائفة المورد ان من عرض عن البارى
يوجد فذلك من تخطئة شهر للادنى الى تلك المعرفة وفيه ان الا على تعرف في الحروف العام انما هو شرح وهي فيه بالاشتراك المعنى بالمعقول
بعد ان كذلك في جميع الهيئات وما يلحق الى هذا الرشد من الموضع الحرفية كانت كونه في جميع الامرين في فرق بين الحرف القسم
ولا اقل من كونه غالبا يتخير ان يلحق بالخط من خصوصا ما زاد فيه الحرف القديم

تا رفتن نرع وانر صحيح الصفة ثم ما ذلك الموجود بوجه الى النص اذ اوقعت الاشارة في ابتدا فان شرح كونوا
دلالة وعلمنا ان لفظ الحرف العام يوزنا فنا هو الفرس واستغرق المعنى عبارتي عن مطلق
المتحرك بالارادة المعبر بالحيوان وشككنا في ان التعيين في الفرس بل كان الاستقرار
حيث وجود النص لا بد لو قيدنا المعنى حكمنا بخروج الولد في كل حيوان الاما خرج
بالاجماع بخلاف ما لو حكمنا بتقديم العرف فيختص بالفرس ما اشتهر اقوال الحنفية تقدم
تقديم العرف وهو الموقوف كما في المفاتيح في نحوه والتهذيب وشرح الارشاد
للشيخ والشهيد ومنهاج البيضاوي والمعروف انهم بانه يعطف فهو على عن جميعهم
ثم استقربه الان بعد ذلك استغنى الاشكال فيه وتقديم المعنى القياس محمول كالاول
وفيه انظر والوقف للشبهة في قواعده ولمنصوص الشيخ كما هو خيرة المعنى
لا فائدة بالاستقراء للادلة فيه وجوه اقويها ما ذكر المعنى وتقريره ان تقوا انكم كلما
من الحقائق العرفية العامة وصدقها تا عصر الشرع وحرره وكذا كل مكاتب في ايضا كما
في محاورات عند الاعصار ولو ترتب عليه تمرة ولم تجد حقيقة عرفية علمنا كيد وشك بعضها
لتبدل الاعصار فانظر في الملك والجن والقار ونحو ذلك ادعى ذلك فرو فصلنا في
الواقعة للفصل فيلحق ذلك المستمر المعلوم الى كل عملا بالاستقراء اذ هو حجة
في مثل المقام اذ لم نعثر بحجة على الاطلاق ورد في نفي الاحكام اخاف ابواب اللغات
عمودنا قائم به لاصالة عدم النقل لايخفى ما فيه من المسامحة في التعبير فان المراد
اصالة تاخره لا عدمه ان صدور هذه الجملة قدر متيقن وانما الشك في زمان حدوثه فتقرره
ان كونها اللفظ حقيقة في لغة اللغوي سابقا امر معلوم كما هو المفروض وصدوره حال
صدور الخطاب حقيقة في لغة العرف محازا في اللغوي يتوقف العرف العام امر مجهول الحصول
لاشتغال سند التعدد والتغير بالفرض انه فيحكم بالبقاء لا لانه ولاستصحاب البقاء
لان الاصل تاخر الحادث وبقاء الثابت فيه انه يعم المزيل فجعل الان العبرة

ابواب اللغات

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب اللغات الظن لا اقل من ذلك والاصل المراد بعد لا يقيد او العمل في حجية الظن
مستصحب
بحيث يتعذر هو التعبير عن النص والاجماع لا من حيث انه مفيد للظن وكل ظن حجة كما هو
عامانا في محله سيأتي لكن كل ضعيف بين الظن الحاصل من الاستقراء فيما حصر كما
في المقام بعد تتبع قبول وهو ظاهر ومسار ظهر للعثور فيه وان اعرض عنه الشيخ
رواسا وقوله ولا الله واما ثبوت حقيقة الشرعية فهو مسئلة شريفة عظيمة جدا اذ
الشرعية يبتنى عليها كثير من الاحكام الشرعية كما سيأتي في بعض فيها الاشارة والكلام فيها
مقامات ثمرة في تحرير الاقوال الاول واخرى في تحرير موضع النزاع وثالثة بيان
ثمرته على سبيل الاجمال والرابعة في ذكر استدلالات النافي على طريقة النفي والاثبات
على الاطلاق وتزييفها طرا ثم استخراج الادلة المتين على ما حققه من التفصيل
وخامسة في ذكر تنبيهات الباب ادراجا او ابراجا وسنشير الى كل مقام مقام حيثما
الكلام انشاء الله والمعنى به هو الكلام في المقام الاول ومقصوده هذا الامر
ان مشهور الاصوليين في هذا الباب قولين لا ثالث لهما اشهرهما اصحها ثبوت الحقيقة
الشرعية على الاطلاق فيقع في جميع الالفاظ التي استعملها الشارع في معانيه جديدة
جميع الازمان وثانيها نفيها على الاطلاق ومقتضى عبارته كالعلامة في باب الكلام
الارغم ان المراد مقصوده النافي على الاطلاق ان شيئا من الالفاظ المذكورة لم يصر حقيقة
شرعية وثمرة من صاحب الفصول ثم ذكر ان كلام الفريقين خلاف التحقيق واختار
تفصيلا ثالثا وسنقف قريبا على ما في اصل النسبة والاختيار جميعا من السهو الاشتباه
نشير والحق كما يظهر من بعض المحققين هو الفاضل المحقق الاول في تحرير الحق
التفصيل تبعا لما حققه عن معاصره السيد الفاضل المحقق السيد الصدر
المدرس بالحائر وسيأتي من المعنى تفصيل ذلك التفصيل في محل قوله ولكنه كان

[illegible]

فالحق ثبوت الحقيقة الشرعية في الجملة واما في جميع الالفاظ والازمان فلا الى آخر كلامه وملخصه
ثبوتها ببعض الالفاظ في جميع الازمان وعدم ثبوتها ببعض الالفاظ في شيء من الازمان
وثبوتها ببعض الالفاظ في بعض الازمان الذي هو جميع الازمنة فتوضيح ذلك بعبارة [illegible]
ان الالفاظ الموصوفة اي المستعملة في لسان الشرع في المعاني المخترعة على اصناف ثلثة منها
ما ثبت كونه حقيقة شرعية في زمنه والاسلام [illegible] عصر الصادقين ومن بعدهما من الائمة
كالصلوة والزكوة ونظائرهما مما يكون معناه كثير الدوران [illegible] ولفظه ايضا
الدوران في لسان اهل الشرع ومنها ما يكون فيه ذلك ولم يثبت كونه حقيقة شرعية اصلا
في شيء من اعصار صاحب الشريعة حتى في زمان الصادقين ومن بعدهما من الائمة كلفظي
السنة والكراهة ونظائرهما مما يكون معناه [illegible] لكنه ليس لفظه كثير
الدوران في لسانهم لكفاية تأديته بعموم سواه بلفظ آخر كالامر والنهي في [illegible]
من هذا القسم ما لا يكون معناه ايضا [illegible] كالظهار والايلاء [illegible]
فيما بيننا ومنها ما ثبت كونه حقيقة شرعية في عصر الصادقين ومن بعدهما من الائمة
ولم يثبت قبل ذلك وذلك لتوسط امره من كثرة الدوران في جانب اللفظ وعموم
الدوران في جانب المعنى بين الامرين للاثنية الاول وللصنف الثاني ومن باب
فهذا الشق [illegible] ان يعتبر بالاداء والنقض اما لا يكون المنصف [illegible]
بقوة الصنف الاول ولا الضعف الثاني وحاصل ما استفاده من النقض والتحقيق ان
المشهور [illegible] على الاطلاق بحيث يشمل هذه الاقسام الثلثة جميعا ناقول
[illegible] لذلك [illegible] الخطاب [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية في القسم الاول
ونفيها في الآخرين [illegible] فان [illegible] القول بثبوت الحقيقة الشرعية في الاطلاق
من المثبتين بحيث يشمل جميع الالفاظ المستعملة في المعاني المخترعة حتى الصنف الاخير
[illegible] لا يقولون بثبوتها الا في بعض الالفاظ الكثيرة الدوران المستعملة في المعاني

الحاصل [illegible]

[illegible]

الحاصل ان المعلوم [illegible] مقالتهم في الصنف الاول اما الصنف الثاني وهو الذي [illegible]
فمن الادران فهم يقولون فيه بالثبوت كما يرشد اليه ادلتهم وتحريراتهم لمحل النزاع واما
الصنف الثالث الذي هو متوسط بين الامرين فانهم وان قالوا بثبوت الحقيقة في
قرب اعصار الصادقين الا انها عندهم حقيقة شرعية ولا يسمونها بها بل من الحقيقة المتشرعة
بيان ذلك ان معنى النسبة في الحقيقة الشرعية انها حقيقة منسوبة الى صاحب الشرع وصاحب
الحقيقة [illegible] الشارع وقد اطبقوا ظاهرا على ان [illegible] الخطاب [illegible]
لا [illegible] على غير الشارع [illegible] والنبي [illegible] الراشدون [illegible]
المرضيين واما ما ترى في بعض العبارات من لفظ الشارع [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ان اطلقوا انها حقيقة في خصوص الاول [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible] شرع [illegible] وهو [illegible] وضع [illegible] لا يعني [illegible]
بين كما في القاموس فانه من اغاليط [illegible] الاحكام [illegible] والنبي [illegible]
مع الاطلاق [illegible] الاتفاق [illegible] [illegible] حقيقتها شرعية [illegible] الشرع
[illegible] الشارع ولا [illegible] توقيفية [illegible]
[illegible] وهو الاظهر [illegible] ان [illegible] كالاعلام [illegible]
الصفات [illegible] واما [illegible] [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] وتحقيق هذه [illegible]
الفصل اذا عرفت هذا ظهر لك ان المثبتين للحقيقة الشرعية [illegible] لم يثبتوا بهذا العنوان
الا في الصنف الاول ولا يقولون [illegible] في الباقين بحقيقة [illegible] كانوا [illegible]
لكن لا بهذا العنوان اذ هو خارج عنه وليس [illegible]
[illegible] في صنفي [illegible]

[illegible]

في طرف الاثبات بحيث يشهد على الاصناف المذكورة غلط من جعل النزاع في ان نسبة الثبوت
في الحكم اليهم غلط واشتباه كما ذهب اليه المحقق التفتازاني وغيره من شراح المنهاج من
المتقدمين ينبغي في صنفين والبعض في صنف عكس ان حذف التحقيق فتدبر ثم ان القول
الثبوت بالمعنى الذي ذكرناه هو الذي صرح به الاخبارية فانظر كلام السيد في مقدمات
حدائقه وقد نقلناه بعينه في حاشية القوانين وقد صرح في حاشية كلام الفاضلين
وابن بابويه وتلميذه والنراقي وابي حسين ومن يقفوا اثرهم كلهم وغيرهم وهو
الحق والقول بالنفي محكي عن الفاضل الباقلاني وقال اليه بعض الباحثين في المعالم كل ذلك حيث
استضعف ادلتهما ثم ذهب الى مقتضى الاصل وتوسط بين كلام الطائفتين والوقف
الى الوقف مع الاقوى فهو للقول بالثبوت وربما نحطه الى بعض وشرحها العالي وبعض
النزاع هو المقام الثاني وهو ان بعض الالفاظ حقيقة في معانيها كان
شائع الاستعمال في عرف المتشرعة وحاول بعض لفظ الكثيرة في السير الى معنى
فانهم قالوا بالقول بالاثبات او النفي ليس بمضر ومع موضوع عنهم عند ما يحتاج اليهم
اضواه المتداول في في عن النظر اذ كون الالفاظ مستعملا في معاني ليس
معناه المذكور شائع في الاستعمال فهي مما لا يخرج عن الحقيقة الوافرة منها من يرد
على البعض سؤال ان يحمل بينهما او في خلاف المقصود انه المتنازع فيه في الالفاظ
المتداولة لا كثيرة منها لا في كون المراد ما عنده الكلام فهم المتعة لا ثبت
ولا يحتاج الى المراد لكنه يحتمل غير المتداول فيجعل الجمع دال الادلة
والسيد والشهيد الثاني في بعض رسائل كان في جميع مذهبهم في معنى فانهم
قرينا البعض بالتفصيل ... وان حسب انهم متبعة
ثم ان الخلاف والبعض بما سبق فيعمل برباعيات فقط ... ان

انه بعد التعميم اشارة الى ان الالفاظ التي حصل تداولها بالفقه كلفظي الفقه
والركوع والسجود التي هي من الاصطلاحات الفقهية المحضة خارجة عن النزاع في
العنوان فان نفي الوضع فيها من حيث انه فرع من حيث الطرفين في دليل القول
بالاثبات وتقويته من اول الامر ان التعداد في المقام كان بين الموضوع والكثير من
العوام وخواص اللغويين مع الوضع الى الوجهين فتدبر — او على سبيل الكلام
انه يختص الحكم والبعض من العرف في القاموس والمعنى الى ذلك بعد انتقل الى
ذلك والاعضاء الجهال الى الجهر واعضاء الادراك التي لا يبحث فيها كالمعاني والمنطق الذي
للتاسي والاعضاء عامة بالمعنى مع تحقيق التشريع فيها نسبة الى الحادثة قبل الامر فيحصل والذي
يعامل ما صدر في النسبة في المجموع والحادثة خلاف في صحة وجمع عنوان الكلام وورد
الى ان صحى والنية في الحادثة مع وبعد الاول الى المعنى بالمعنى الحقيقي في بعض قطع
فاعل بين المحقق ان او ابعض من ان الكلام انه جمع عامة الاصحاب كونها تدل على يبهم
يعبرون عن جامع من الحادثة بالعنوان فانظر كلمات الاصوليين في مباحث الفقه وانها
انه يتعلق في مقابل العام كالعام الاشتراك وان يكون بعض الجامع فيها اذا اشتغل في
مقابل فيحصل معناها فيه كونه بالتشبيه بينهم وابعض المعنوية ذلك كلمات الخاص
في هذا اليوم كان هو التحقيق ويكون ما يشير الاول بالاعتبار القاموسي من حكم الصحابة
في العرف بعض الجهد ولا عرف في اختصاص بها بانه المجاز او المحقق كان ان
الاول يمنع انه جمع ... القول المعرفة في المعنى بالمعنى الاخر في
او في يحتمل ان يكون الحكم المتعلق في امثال المقامات بتخصيص الحكم بالمعاني

٧٤

بالتخفيف واصله العوامى كالبارى وصفا والبوارى واسقطت الياء تخفيفا ونوادا
استعمل في مقابل الخواص فهو بالتشديد لا محالة جمع العام في المنتخب المذكور في شرحه
ثم انه اشترط في المستعمل فيه الا بتكرار كما انه اشترط في المستعمل التكرار اذ لعلة كل
منها كالامر والنهي والظهار والنفاق بعدم ادخل الوضع فلذلك وجه لذلك الاتباع
فمن ذلك يوضح ان هذا هو محل النزاع في الحقيقة لا حول ادا في انه لعلة علمه وحققه
في هذا انما هو موضع ما اضيف اليه او استعملها الترددات في نوع الكلام الواقع
بين المشتق لموضع الشرع وان تعين وتعين ويسمى فيه ذو قوله ثم ان ما ذكر في اخبار
الله ناصر محكم منه ومنها الاول او فاق العلة قدس سره وكان منها انه
بالقرينة تجرد في حضرة الكلمات الصادرة عن نيابة ان المصالح فلم يحصر ويستغنى عنها
ابدا والا لمجرد الاستعمال بالقرينة في الحكمة يحصل في الوضع التعيينى المعرف
خاصة لذلك الوضع ولو اذ بعينه اذ شئت كان او وضع دائم ان الباء في قوله بالقرينة
لمجرد المعاونة والا فحاصل القرينة والصارفة من شرطها ما تحكم الاستعمال بناء على ما هو
الحق من جواز تأخر البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة فيه ولظهور
النزاع هذا المراد الكلام في المقام الثالث في توضيح ان الالفاظ التي استعملها الشارع
في المعاني المذكورة في الحكم على صور فمنها ما اقترنت بقرينة تكشف عن ارادة المعنى
الشرعي ولو من لفظه من اجماع او ضرورة ونحوها نحو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
ومنها ما اقترنت بقرينة تكشف عن ارادة المعنى اللغوي كلكم نحو يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه والاية ومنها ما خلت عن كلتا القرينتين رأسا كقوله صلى الله عليه في البقر بني
المسورة فصلوا عليهم فيه ما الا الله الا انه ولا يندبوا الصلوة من امتى لغير صلوة ولا لظهور ثمرة
النزاع في الشقين الاولين لان الكلام محمول على وفق مقتضى القرينة سواء كان

النقطة فيه

اللفظ فيه مجازا او حقيقة ادلته اذ ذاك لو شئت وان ارتظهر ثمرته في الشق الاخر فان قلنا بان لفظ
الصلوة باق على حقيقته اللغوية ولم يحقق فيه الاصلاح فقد يقال ان يحمل في حديث الموثق
على معنى الدعاء فيكون ناقلا مورده ما صدق عليه انه دعاء ولا يجب فيه رعاية شيء من احكام
ماهيته وذات الاركان المتجددة من جانب الشارع فيه الا ما ثبت اعتباره فيه من تلك
الاحكام بالاجماع ونحوه كالنية والتكبير والقبلة وكونها مع الطهارة وصحة الزمان في شك في
اعتباره فيه من الامور الباقية المكلفة الخلاف فيه اقتضاء دعوى وان قلنا بان تلك اللفظة
نقلت لهذه المعاني الشرعية فيجب الاعتقاد بان يحمل عليه ان المنقول اليه هو الاولى الا في الكلام الذي ان ليس
لهذا اللفظ الظاهر بانها في جنبه المنقول اليه الا في فصح الاول فيعكس الامر فيراعى فيه جميع الاحكام المعتبرة فيه
ذات الاركان الا ما خرج بالاجماع ونحوه كالركوع والسجود والقراءة ونحوها وثبت ما اصل
الاشتغال الحكمي فيما يشك في اعتباره فيه من الامور الباقية وعلى القول الثاني في المعنى اللغوي والاول
فتامل وذلك من الطرفين اذ هذا هو الكلام في المقام الرابع وهو بيان وجه الطرفين
واستخراج حجة كل فيه من معاني البحث وقد عرفت ان المشتق كلهم عند الفرق وان منهم من ... التفصيل
بين الالفاظ ولهم على ذلك حجج ثلاثة كلها ما ترى اثنتان منها فانما هي العصر فقد وهم بعضهم
واهية ننتهي منها من جهة الاعتبار والعقل واضرابها من جهة الحكمة والعقل والنقل
من جهة الاستقراء اما الاول فلانه من حيث ان ما خفي اكثر اهل الخبرة اخبر وانه ثبوت
الحقيقة الشرعية فقد ثبت الحقيقة منها ان بينا ان ولا يعارض بالمنقول لانه اثبت مقدم
على النافي كالامر بلا اذ واحد من حيث تحقق الشهرة في اثبات الثبوت فقد ثبت حقيقته
الدعوى في خطوط ما من في المقام الاول واما الثاني فلان الشهرة مفيدة للظن وهي على الله
حجة في اللغات كلها وثانيه من حيث نقل الاجماعات المطبقة من جماعة منهم السيد والشيخ

[illegible] ... الاول فلان اكثر اهل الخبرة ... الحقيقة الشرعية ... [illegible] ... اجماع ... [illegible]

والثاني والتقريب بامر واما الوسطاني فلانه من حيث ان المعاني الشرعية مما يتوقف الادراك
لها التعبير عنها يحتاج الى الكلمة ووضع اللفظ بازائها والاول فبعينه والثانية ببينة في المعتبر [illegible]
وامر من حيث انه ومن حقائق الشرعية لطف وهو واجب على الله تعالى اما الثانية فلما تقرر
في الكلام واما الاول فلانه اللطف عبارة عما يقرب العباد الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا ريب
في ان معرفة الاوضاع عبارات [illegible] المكلف بها يسهل تحصيلها واخذ
احكامها والاجتناب عن اتيانها والاحتراز عن تركها واما الثانية الاخيرة الاستقرائية
فيتفرع من حيث تصدير المصنف [illegible] والتنافي وجوه منها كلها واحدة
الاول ان الشارع لو نقل هذه الالفاظ الى هذه المعاني لعرفها المخاطبين ولو فهمها
اياهم فنقل ذلك الينا اما بالتواتر او الاحاد والثاني لا يفيد شيئا بالجملة فكذا
المقدمات [illegible] اما المقدمة الاولى فلان المخاطبين مكلفون بما [illegible]
شرط التكليف ولا يحصل الا بتفهيم الفاظها وانها وضعت لهذه المسميات
واما الثانية فلانه لو كان [illegible] في ذلك يجب على الحاضر ابلاغ التكليف وجميع ما يحتاج
الينا لوجوب تعليم الاحكام ولو كفاية [illegible] واما الثانية [illegible] واما
انتفاء التالي بقسميه الاول فلانه لو وجد [illegible] الخلاف واما انتفاء الثاني
بعض بطلانه [illegible] بعدم افادة العلم على ان العادة قاضية [illegible] المقام بالتواتر
[illegible] المقدمة الثالثة فلا يمكن ان يفهمها
[illegible] الطرق التي [illegible] قرائن [illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه

لانه مع بيان هذه المعاني ولكن الشارع لا يعتبر [illegible] ان وصل الينا بهذا الطريق المعروف
الذي لم ينكره احد في تعلم اللغات [illegible] فالاول الامر [illegible]
[illegible] كالاطفال [illegible] محقق
وان اريد به النقل القولي الصريح عن المعاني الثانية واما ثانيا فيمنع انتفاء اول شقي
التالي فان تحقق التواتر لا يوجب [illegible] بشرط حصول العلم به في
المخالف [illegible] عن الشبهة ونظائره كثيرة [illegible] واما ثالثا فيمنع بطلان
ثاني شقيه [illegible] ان
المطالب اللغوية يكتفى فيها بالظن فقد بطلت هذه المقدمات [illegible] الفصل الثاني
انها لو كانت حقائق شرعية لما كانت عربية فالتالي باطل [illegible] اما المقدمة
[illegible] اول الامر او صح
[illegible] واما بطلان التالي فلانه
عدم عربية جميع القرآن [illegible] الاستدلال [illegible] القرآن
[illegible] واما بطلان [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع القرآن
[illegible] لغة العرب [illegible]
[illegible] عدم كون القرآن
بجميع [illegible] ذلك [illegible] الاجماع
[illegible] القرآن

كما لا يصدق على المجموع الأوقات والليل كما انه [illegible] لا يصدق على الجميع مجموع [illegible] في
الذهني [illegible] الطرفية [illegible] من كونها فرعية [illegible]
ثم [illegible] في الجواب [illegible] نظر
الثالث [illegible] من جواب عن قرب [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] واقوى أدلته
[illegible] الانفاق [illegible]
وهو [illegible] الاحكام
[illegible] البعثة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الدليل
المثبت واقوى ادلة المثبتين الاستقراء لكن تقريره بوجوه منها وأمكان
بعضها الاوضح ان يكون المراد بالاستقراء [illegible] التقاسيم [illegible] والمشتبهات
[illegible] والمفتتن [illegible] فان
[illegible] الألفاظ
[illegible] التنبيهات
والوجه [illegible] الطريقة [illegible]
الخطاب [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
ثانيها ان يراد بالاستقراء [illegible] الاستعمال [illegible]
الالفاظ

[illegible] الطرق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الالفاظ بازاء [illegible] القرينة [illegible] من القاعة
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الثانية [illegible] لمعرفة الموضوعات [illegible] عليهم السلام
والصحابة [illegible] الالفاظ [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
اما الثانية فظاهر واما الاول فقد [illegible] صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر
عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله
وبينهن في كتابه [illegible] اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن
وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
الحديث ومنها حديث [illegible] الطويل المروي في الكافي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible]
والثاني الاستقراء [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الالفاظ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الاستقراء
[illegible] الاستقراء [illegible]

التزم لصنف من الالفاظ فكيف يمكن اجراء الاصل في المجموع دعوى انتفى بعنوان الكلمة
ان الاصل من نوع الجملة قيد وعدم تحقق انهم مدار الالفاظ الى لم يثبت فيها
الالفاظ ذات معنى مجازي الى لم يتحقق تحرير محل النزاع فان المشتبه لا يريد منه
الفهم الا الاثبات في الجملة حيث ان هذه الكلمة عن الوضع لو نعم هو الوضع فيها فمن
في اجراء الاصل في الجميع دعوى كلية النفي وقد تسمية لا بالتبادر له هذا
حجة من نفى التعلق بالنسبة حتى جاء كلامه ولا حاجة الى اخفى مصب الواقع
واما اخر ارادته هذا اصلا لاصالة التبادر ومن يصح الحكم بالافادة الاعم وتوزيره ان يقال ‏نخ اصلاحهم
ان المعتبر من هذه الالفاظ الواقعة في كلام الشارع الى ادلة ثم معاني اهل الشرع في هذه
المعاني ثم ثبتت الحقيقة الشرعية اما الاولى فالوضع لذلك اما الثانية فلا نقول في كلام
فان تبادر المعنى من الالفاظ من سماع المتكلم حقيقة من عنده الى ان الطريقة
كما هو معروف في القائم لو متحد اسمه فمن اجل ذلك التبادر الى معانيها الاصلية ثم تعارضه
المتصفين فيثبت كون ذلك للالفاظ حقيقة في غير المعنى عنده الى لا كان حقيقة فيه عنده
او من الظاهر ان التبعض منضم الى ارادته من المنقبة فانه بيان ذلك ان ما ذكرنا
في تقرير هذا التبادر الى هو حقيقة عند المتكلم من لسان جميعا ولو من جهة التبعية منها
في الطريقة مع العلم بعدم الثبات الحقيقة عند المتكلم شرطا وهو ان نعلم بالتجاوز
عرفها في ذلك المقصود واما اذا لم نعلم بذلك فلا يثبت التبادر حقيقة للالفاظ عند المتكلم ما
سواء علمنا بالاصل فانه نعلم ان المخاطب عرفا والمتكلم عرفا اخر كما في اختلاف البلاد
او لو حصل التوضيح لتعارض الحادث ام لا فانه ان نعلم بان المخاطب عرفا خاصا
ان يكون هذا العرف بعينه للمتكلم او عرفا اخر بالاصالة او بالتبعية فان ذلك سابق كما

فيما يكون

فيما يكون فرضنا اذا ان تبعناه الى في الطريقة والدلالة ولكن بالتبعية في عرف هذه الالفاظ
اولا الكلام مع ان الاصل في اثبات الحقيقة عند المتكلم هو مجرد التبعية في الجملة كما في مثال
سماع النحوي من النحوي لفظ الفعل وتبادر الكلمة الخاصة عنده فان التبعية في الجملة من النحوي
ثابت مع عدم العلم بخصوص عرف الالفاظ الكثيرة منها هذه اللفظة فكما ان الخصوص لم يعلم
لا يثبت التبادر عنده الا على الحقيقة عند المتكلم فكذا في صور الشك لان التبادر الى العلم بالاكثر
فقد انتج ذلك في الصور التي وقع الكلام فيها مثل الاشتراك وهو ان تقتضي التبعية المتبادر
الا انتضار في محل وجه العقول في الحكم لوجه المعنى بالدلالة لا يثبت الا الوضع عنده المعنى
فهو من التعدي في المتكلم في الواسطة المغنية للتقدير وهو الاكثر في الحروف من هذه اللفظة
نعم لو اريد بالتبادر اثبات الحقيقة للفظ عند اهل العرف فقط فلا يحتاج في هذا الى شرط
ولا الى اشتراط التبعية في شيء ونقول ان المعتبر من التبادر هو تبادر المعنى من
اللفظ اذ يعني ان التبادر المعتبر في اثبات الحقيقة شرطا عند المتكلم كما هو معروف في
المستدل هو ما كان في هذا الشرط وهو التبعية في الوضع الا انه بدونه لا يثبت به حقيقة
اصلا وهو الظاهر عند التحاور من بعد اللفظ ارادته بذلك ما ذكرناه بغير المجاز
في عرف ذلك الالفاظ ومقصودنا من خرجه بينهم وقد حاء تكرار منه ان التحاور انما بعد الرجوع
من قوله مع ان انه ظن ان المحاورات الاولى رجع وفي بعضه معاني المجاز وقد اتضح حال كون
الرجوع فالمراد بالمحاورة المستفيض الاصلي فيما ان يرجع كل في الاولى من التخاطب
والتحاور في بعض التخاطب من قوله فقال الصاحب وهو كما في الاولى من الخطاب
ما هو النص فالمراد بالمحاورة من المخاطبين ومنع نفي التجاوز فيفهم النص ومن تحاوره التخاطب
والمحاورة المجازية هو ومن هو من هو غير الاصل في لا يخفى الا مثل العرف وعلى كل

الى ان الشكر يجب [illegible] بحقق صيغ الجمع و اشتراط [illegible] الكتب العبارات و المقصود [illegible]
وهو اتحاد الوقت كما قررناه اولا وزاد بعضهم في اخره بذا الحكم [illegible] صاحب
الوافي حيث [illegible] مقام [illegible] بحجة [illegible] اذا عرضت [illegible] الى [illegible]
[illegible] منزلة العلم كان [illegible] بالعلم [illegible] ولست [illegible] حاصل [illegible]
في هذا الاشكال والخواتمة [illegible] انك تقول هذا اعتبار [illegible] المتفقة
وتقريب [illegible] نحو هذا الاشكال انك في الطبقة [illegible] الوقت في الطبقة الثانية
منتقضة في الاولى [illegible] الاصطلاح [illegible] تحقيقه عنه انها
فكيف [illegible] صحيح وهذا بعينه هو الاشكال الذي اورده البعض ثم حاول دفعه بقوله فنقول
[illegible] في ابتداء هذا الدفع [illegible] ان يعتبر [illegible] الوقت [illegible] ان
اثر في [illegible] كثرة [illegible] الوقت [illegible] المنتزعة
المفروض في غير ثبوت [illegible] فقط بقوله [illegible] انه لكثرة استعمال [illegible]
هذه الالفاظ [illegible] ذكر [illegible] الاشكال [illegible] احتمال كونه [illegible] معنى
الذي يوجب المنتزعة [illegible] اصل الدفع بقوله ان الاعتبار بمعنى الاجتماع ان
الاعتبار الاصطلاحي [illegible] الاعتبار بعد [illegible] كونه امارة للوقت وعدم المانع [illegible] وذلك
كما هو حاصل [illegible] وكان [illegible] يقينا [illegible] القرينة [illegible] ولعل
[illegible] هذا الاصطلاح [illegible] عند [illegible] الدفع
[illegible] الاشكال [illegible] علم [illegible]
الاكثر والاصطلاح [illegible] بعد [illegible] الاصطلاح [illegible]
في جواب هذا الاشكال [illegible] واورده [illegible] الكفى [illegible] عنه وان

العمدة

[illegible] عليه والاجرة [illegible] في هذا المقام حجة [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الامر [illegible] حجة [illegible] مقلوب
عليه [illegible] الاصل [illegible] شرطها الفهم وهو الاكثر [illegible] المستند [illegible] الاكثر
ومنها اكثر الوقت [illegible] التواتر [illegible] المتفقى
[illegible] ومنها اكثر الوقت [illegible] وهو التواتر [illegible] الاصل
هذا ان [illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] والدال [illegible] العلم [illegible]
وقد [illegible] تقصيل [illegible] حكم [illegible] بعدم [illegible]
الاصطلاح [illegible] هذا [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] والاعتبارات التي سبقت [illegible]
[illegible] وكان [illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] حفظه
واعلم ولو امكنك [illegible] في بعض [illegible] القول [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] هذه [illegible] المستند [illegible]
في الاثبات [illegible] التقصيل [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] في حفظها [illegible]

عن بعضها في وضعها فالالفاظ التي استعملها اهل الشرع لمعان المشترع كما سبق في اصناف
ثلثة منها ما ثبت فيه الحقيقة الشرعية منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء الاحكام الى قيام
القيامة كما مر التعريف الخاصة وهي غالبا اسامي نفس العبادات التي كتبت في الاسلام كالصلوة
والزكوة وكذا منها ما ثبت فيه الحقيقة العرفية او اسامي اعمال العبادات كلفظ الركعة
والقضاء ونحوه مما هو من اطوار الصنف الاول ولو اطلق على الابادية ما لم يثبت له
[illegible] عن الاعمال بعيني والعبادات بما صدق ثبت حقيقة فيه نحو
الفاظ اعمالها [illegible] كالخلع والمباراة والظهار
او غيرها ولكن كثف مؤنة احراز [illegible] كالوجوب والسنة والكراهة مما بنيناه ان لكن
الاشتغال [illegible] كالاشارة [illegible] اضيفا اليها في هذا الصنف فانه لا يلم
لفظ الفقه ونحوه [illegible] واقراؤها ما هو لفظ اصطلاح الاصوليين والفقهاء [illegible]
ان هذا التحقيق وان وافق التحقيق الا انه [illegible] خروجا عن
الاصطلاح كان [illegible] الاقتصار [illegible] التفصيل [illegible] سهوا وانما
فلذا تنقف قبل [illegible] من الاثبات في الرواية لمعنى الاول قوله
حكاية عن قوم شعيب اصلوتك تأمرك [illegible] عليه واوصاني بالصلوة والزكوة [illegible]
الثانية الصحيح [illegible] قريبة من [illegible]
نوح [illegible] غير ذلك [illegible]
المعهود [illegible] غير ذلك
[illegible] الصنف الاول [illegible] الاسلام [illegible]
بقية الاستمرار كاصنعنا [illegible] انما [illegible] بالذكر [illegible]

من الائمة

من الائمة [illegible] انواع [illegible] الحكم من تراجم الادلة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] وهو مردان [illegible] صدر الشريعة
[illegible] من الشريعة وهو المفاتح [illegible] ثم ان ما ذكرناه قد ذكرنا ان [illegible]
تنبيهات [illegible] المقامات [illegible] بسبب الادراج [illegible] الاول
والاضراب [illegible] بسبب العنوان [illegible] تنبيهات الاستاد
من [illegible] الفاظ [illegible] تحقيقه [illegible] الكلام [illegible] ولكنه كان [illegible] النزاع
[illegible] التنبيه [illegible] على القول بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] هو الوضع التعيني
[illegible] او رسوله [illegible] وضع هذه الالفاظ [illegible]
[illegible] عند صدر الشرع والظاهر [illegible] الكريم [illegible]
بالشرع [illegible] ومن [illegible] ما هو مختار [illegible] المسئلة الاشتر
[illegible] التعارف [illegible] الالفاظ بحيث [illegible] او لا استعماله
[illegible] الحقيقة وكانت تلك الالفاظ منقولات الى [illegible] الثلاث [illegible]
التعيني [illegible] بهذه [illegible] الكتف [illegible]
على استعمال هذه الالفاظ [illegible] المجاز [illegible] استعمالات
المجازية [illegible] تلك الالفاظ بعد [illegible] منقولات
[illegible] وغيره [illegible] الخلاف [illegible] ان على قول
بالتعيني [illegible] تحقيق التعيني فانه [illegible]
[illegible] القول [illegible] القول بالعدم [illegible] الثمرة

٨٠ ثم ان فيه احتمالات ثالثها التعيين ذكره السيد قدس سره بانا نقطع بان الوضع فيها تعيني
وفي انه فرض تعينيا لم يظهر على مصرح باختيار بعض الكفرة ثم انه في الاول لما اقرب
الحكم فرقي والاظهر هو الاول كما عليه الاكثر كما هو صريح كلامه قدس سره في غير موضع وتبعه
العلامة في الحاكم حيث اخذ في مقام بيان العنوان لفظ التعيين وظاهرهم عقيب منهم كالعلامة
والنوابي والحاجبي وغيرهم حيث اطلقوا انما لفظا او من الظاهر في التعيين ولسبوده كذا
النقل ايضا ان ربح فانما برسم التعيين لا يضا فانه لا ظاهر مخصوص بين الاقرب الحقيقي
في استعماله بشرط من اثر دال وعند الاخيار ان قرر تو تعيين من اخبار ناحيتي
بتكثير فرد خاص منهم يعبرون الحقيقة والقول باختصاص التعيين في استعماله قد يكون
غير معروف سيما ان الاختصار المتاخرة لا غير ذلك من اقوالهم كالكلمات المحكية
الاثر عنه ان يشاد الاكثر لو لم يدع الكلام على التعيين البطلان في الكتاب وللغة
اجمع العلامة البهائي حيث جعل ذلك موردا بين المشتق وان كان له خصوصية نظر و
ذهب الثاني من الاول المصنف حركاه قبل الحصر التزمه ما اراد ربا يستفاد ذلك
من المحقق في المعارج حيث عرف الحقيقة الشرعية بالتعيين ومنعه لم يصح الشرع فان
المعلوم بعرض التعيين ان يفسر باو منع انه كما في عبارة القوم فلا ان ذلك ارتضيته
الاكثر ان يقرع على اصل الثبوت لا ينافي الحكم ويحقق شقوقه الاستقراء ولذا شيئا
غيره واحد من وافقه لا يخفى انها ولا يحصل غيره من احتمال ما خرجا فلذا صرح
قالوا بالتعيين وهو مدفوع بالمعنى ومن اراد التفصيل في هذه الامور فليطلب من ذلك
الزبور الا فيما عليه ان خطاب صدورها بعد حصول الوضع التعييني
والوضع عند اهل العلم الارادة المعاني الجديدة لكون المعنى على خلاف الاصل وهذا

اقرب تقضية للاصل فلترجع فيما مضى ما اخترناه من الوضع التعييني وترتب الثمرة
عليه لابد ان يرجع الى التفصيل الذي اخترناه في اصل المسئلة من ثبوت الحقيقة الشرعية
لبعض الالفاظ كالصلوة واخواتها في صدر الاسلام وبعضها في عصر الصادقين وعدمه
في الكل لفظ لفظ من الصنف الاول تعينه في تاريخ تعينه ونسبته من تاريخ صدور الخطاب
المتضمن له من تقدم او تاخر ومن الشك يتوقف وعلى هذا فليس مراده بصدر الاسلام
في الاول الصدر الحقيقي وهذا ما يعم مجموع كما هو ظاهر الفاضلين بل المراد من الاول والثاني
من الثاني ما صادف الظاهر ولم اجد في كلام احد من التنبيه على ذلك ثم اعلم انه
هذا هو التنبيه الذي ذكرنا في النظر ويرشد اليه قولهم في بعض المسئلة من بعض مصنفه اثر فيه
نفيه تبعه ان المتفرع على القول بالثبوت في النزاع السابق كان ان ما يتفرع كان
متفرعا على القول بالثبوت في تعيين ان الحال ان وانها فيما بينهم صالح ان يعين الحمل
المنقول السابق على وقفة فمنهم من اخذ عن ما خرج الى انه بهذا واستعمال الالفاظ
فيها مجازا ومنهم من انكر اصل الاثر في فكيف الاستعمال فيها ولكن جعلها من المطلوب
الذي ليس متفرعا على ذلك لان القوم ومنهم من اخذ في الاخير وهو استعمال
في تحرير محل النزاع السابق فبعضها عبر صريح في الاستعمال حقيقة شرعية فيما لفظ
فانظر الى عبارتهم ماذا ترى في ذلك فكيف يصح تفرع الاتفاق في ذلك النزاع
على فرض تنكر الامر بهذا وهو الكار بعد الاقرار في حصر قطعه في منكر الحقيقة الشرعية
على الاطلاق لانه من حجة النفاة في المسئلة المتقدمة فالتحقيق ان يقال انه نزاع
احضر بان يكون من مقدمات النزاع الاول كما صنعناه في الفصول وبه يرتب

٨١ وبعدي وجهه ما تقدم واما اخره عن تسمية ما شرع من مخالفة الاول وقد ثبت ما مر
تحرير موضع هذا النزاع انه وتوضيحه ان الشارع هل اخترع الفاظا صدرت عنه احوالنا معانيها شرعية
دون كتابة بديعة ملفقات من مفردات مخترعة وارادة تلك المركبات منها تبعا للاوضاع
المعهودة ام لا بل نحو من الارادة مجازية او حقيقية دون ما سمعنا في الشرع ان القرآن عربي
الاخر ام لا ليس هذه الصنيعة بل المفردات باقية على اوضاعها وارادة بعضها تبعا للمعاني
الاصلية بنحو الحقيقة كما كانت في الاستعمالات اللغوية والعرفية الخاصة غاية ما في الباب
انه اشترط علينا نحو بعضها بعض لا برسم التاليف في التركيب بل كما في الشعر نسق ترتيب
شبه ان تلك العقود ما اشكل عبارة بغير ترجمة من معجم الاطباء والفقهاء حتى صارت
طبيعة ملحة لحقيقة في النقل فان حملها في غير اللاروية المفردة الا انه شرط في
المرتضى ثبوته بعد شروط اخر او عقود لها او ثمرة هذا النزاع كثرة او ضعفها المصير بالحط
وجه الاول نزاع لحقيقة كما ستعرف واما المنازعة الذي حكم عنه بعض المتكلمين في
ان الشارع او بعض الاتفاق على خلاف الكلام في او ردوه قوله على ما نسب الي جماعة منهم المعتزلة ظاهر
انما فيه وعلم الخلفية بعد ما توافق في ذلك في قوة الاخر او الكلام والوضع بحق فما كان الاستعمال
والمستعمل لا النزاع في الاول كما الثاني في رد هذا من اعظم التواهم على بطلان كلامه في
هذا النزاع في فانه لا نقل الا جارية الاصطلاحا كما هو حتى نص على ما ذكرنا بعد ما قالت من القول
نفي الوضع في المسئلة المعروفة في كتاب المخترعة في الشرح في اللغة من المشهور و
نقل عن امام الحرمين ما في قاسم تحرير كلام الكل في كلام من باب الثانية في انها
الموضوع فلا نقل عنده ولا حقيقة جديدة في المجاز مناسبة فيه حقيقة وبكلام
بالاجماع الاول فيكون المناسب لمذهب الباقلاني على ما سبق من التقرير في النزاع
لمنعه

لمنعه وبقاء الاساس على الاستعمال الاصح سلمنا ان نفي المنقول الاصطلاحي من لوازم الى البعيد
لمذهبه لكنه من لوازمه القريبة منها المنفي لمذهب القاضي في المسئلة الاولى فكيف يكون من خواصه
ولوازم مذهبه مع مقابله حقيقة ومنهم الاولى بانه خوف ولو قيل نفي انه نقل اثبات الحرام في
واما التكرار فذلك ويمكن التوجيه بحمل النقل على معناه المشهور والحقيقة على الحقيقة الوضعية
فان الاصل في الاستعمال الاصطلاحي الاصلي فيها فمحل الاحتمال القاضي بانه الاساس مستعمل في معانيها
الاصلية مع قيام قرينة تمنع كون الانتقال حقيقة ولا مجاز اذ لا نقول انها مستعملة
ماهيات جديدة ورد بانه يقرره استدلال على مذهب الجمهور بابطال المنقول
مذهب القاضي ولما هذه الطريقة لا دليل رشيقة لو لم تكن هذه المسئلة لنقض
ما اورده اخصر وتقريره انه لو استعمل الشارع هذه الاسماء في المعاني المحدثة لما
المعهودة واراد بعضها من المطلق كما نقول ان المعاني المخترعة ثم لزم بان لا يكون
مستقلا لا الذي بالصلوة انه بعض الهيئات سواء كان مجازيا لغوية كالدعاء فان
جعلنا جاز حقيقة لغة للدعاء ولعله المتبادر عند الفقهاء والمتبادر في الصحاح والمنفرد
ان جعلنا لغة للاتباع ومنه المصلى للفرس الذي بعد السابق في المسابقة كما في الصحاح
وغيره والثاني باطل والاول كونها اصلها كالصلوة بغير رتبة بعد احكام الصحيح وهو
بالحلاج باطل بالظاهر فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة اذ لا يصح لا منشأ لا الاولى من باب
بدو استعمل فيه هذا ويظهر من التزويد وكلام النهاية والمنتهى وغيرها وقوع الكلام
بينهم في ان لفظ الصلوة حقيقة لغة في الدعاء او الاتباع ولكن يشكل الاكثر
نقله الطوفي عن من العلماء فذهب الثاني الى المجاز ولا اذ او اضيف على غير هذه
المسئلة مذهب جماعة والظاهر الاتفاق على انها في الهيئة حقيقة متجددة لغة

في الأول فهو يستلزم انتفاء التقابل بين الصدق الادعائي ونحو صح صلوة لا تقبله
والفرق بين السابق وبين الثاني هذا ما يمكن فيه الجمع قوله ثم الحكم من المصلين اي من
اتباع ان يقال ونحو فرمي الحذف بلفظ فالمراد بالحاجب ان الاول من النحو وغيره
ومنها كثرة الاستعمال فعلة الحذف ان الذاكر وجاء المتقاصر استعار في شواهد الحذف
وجه التردد ... ربما يظهر من التقابل كون هذه الجملة حقيقة في الحذف على
النحو ... الصحاح حيث الحصر بالنار ... فهم يرد بعضهم وبعضهم
الادعاء فقد اولا بذلك غير هذه الشبهة والكلام فيها وثانيا فهو كون ... في ...
الادعاء عليه ... ونحو احتمال الحقيقة فهم اختلف كلمتهم ان الصلوة الشرعية
من ذات الاركان على ما هو ... من وصفها واستعمالها ان ... اخر فحقيقة ...
من اللغة ... انما ماخوذ من الاول من ابي حاتم الثالث لان المصلي ...
اعضاء الخشوع والثاني مقتضى الترديد بين العبادة والدعاء ... من ... بل
هو ... احتمال ... الجمع بين ... اشتقاقها من الصلوة وهو العظم
الذي عليه الالية لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود والاظهر ... المقام
انه الاول ... ويلزم من القائل ربما يتراءى النظر عطف على
يلزم الاول فيكون دليلا ثانيا على بطلان مذهب القاضي لكنه ليس بذلك لانه تشبيه
المصادرة ويشهد بذلك ... وهو باطل ... الكلام ... من اجزاء ...
ومتعلقاته ... الاول ... الصريح انه ... انما يكشف عن ...
والقطع بالحكم ... هو كلام مستانف جري به البيان ... ترتب الثمرة على
المذهبين فان جواز اجراء الاصل على مذهب القاضي في ضبط الاجزاء والشرائط

اثبات ما من نفي التركيب ... باب الملتقى بقوله ... الثمرة وهو وان كان لازما
لكلامه الاول الذي ... من نوع الاستعمال لكنه الذاتي لما كان بالملازمة من
هذه الجهة اخفى من الاخر ... ترتب ... الثمرة وانما ... الى
الكلام في ابواب الالفاظ ... في اثبات الاجزاء والشرائط ... ان الثمرة
مترتبة على مذهب القاضي في ضبطها ... المتيقن ... الاصل ...
اعتبار ... الالفاظ الاثبات في الكلام ... لان الاصل ...
... النفي ... الامكان ... على مذهب ... الشبهة والعلم
... ربما ... بين جزئي الكلام تناقض حيث انه ... القاضي اولا نفي التركيب
ثم جعل الثمرة في ضبط الاجزاء كالشرائط بأصل العدم ... مذهبه كما ... ونصرح
... البيان ... على مذهب ... الاجزاء اصل العدم في الاجزاء كالشرائط في
... التركيب ... كما ... القاضي اذا نفي ... التركيب ... الطرب
يضبطها بأصل العدم ويمكن توجيهه بان ... بالاجزاء الشرائط ... القاضي
كالاركان فان ذلك ... الشبهة ويقال ... الكلام ...
... الاجزاء ... ويضبطها بأصل العدم ... الالفاظ
المتعلقة ... اجمال ... النظر
... من ... ان الضرر
... الاثبات ... بيان ذلك ...
انما هو في النظر الاول من الثمرة ... اجراء اصل العدم في ... الافراد ...
... الى ... التعبد ... امور ... في ...

يقتضي التصرف في ضبطها حصر اجزائها وشرائطها ونفي ما ادخل فيها او ينقص ويستحق الداخل فيها من غير ايقاف
من جانب الشارع وهو بهذا الاعتبار لا يتفوه به جاهل واما انهم فكذلك هم في موقع
لا منافرة لرب القواعد الكلية حيث انهم يراعون التعبدية والتوقيفية ولا يجوزون
اهل العصر من احتمال المدخلية تارة ثانية احتياطا في موقع وقع فيه فلذلك ظهر
ان مرجع الاحتياط الى اضافة الاحتياط اليها الغاية واما حصول التشقيق القائل آه واصل
الشرعة لكن بالاجتهاد ولهذا الحق بالاحتياط التعبدية من غير في كون الاحكام
الشرعية اه بمحض البيان بحيث يعرف به التوهم المترتب على ان العبد يأتي بالامور
اي من جهة من الشارع جانب اليه في مقام الاطاعة ما في اصناف سبعة نفي الاحكام الشرعية
والالفاظ المستعملة في الخطابات الشرعية لافادة الاحكام ونحوها موضوعات الاحكام
باوصافها الواقعية وموضوعاتها تمام سبب العبادات فذلك مثال الاول نفي طلب الشارع
منا الصلوة مع سبيل البتة والندب بحيث يستحق تاركه العقاب من حيث لو قطع
النظر عن خطاب يقتضيه لنا ولو جه اليها وكذا تحليل البيع وتحريم الربا ليس في ذلك وفي
مثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة واحل الله البيع وحرم الربوا والمراد منها ومثال الثالث
نفي ماهية البيع والربوا المنقدح من حيث انها نوعان من انواع افعال العقلاء يعتمدون
اليها اشتداء الامر وهي فيه المشاة من قطع النظر عن ذلك المستعمل الشارع مع
نقلها وكشف عن ماهيتها الخاص ونحوها الاحكام لها ومثال الرابع لفظ البيع والربوا
المستعملة في كلام الشارع ولا دلالة في بيان وان نقل الملك بعوض معلوم وهي بيان
الفساد في بيع المكيل والموزون بجنسه تفاضلا وهكذا ومثال الخامس قوله
الشارع في بيان معنى البيع انه عقد يقتضي تمام السبب وهكذا الكلام خطاب

ورد من الشارع في بيان عبارة ونحو شيء من اسمائها المترجم المتشابه فيها بالنزاع
المعروف في مثال السادس نفي الحكم الكاشف كلفظ الحسنة بقسم العتق والوضوء و
الصلوة واجزائها ومثال السابع نفي ماهيات العبادات من حيث انها نوع من
انواع افعال المكلفين اسماها الشارع بها ليعبدوا الله بها ويثيبهم عليها اذا اتوا بها
في ثبوت الاثر من قطع النظر عن نفس تعبد ما جاء من الوجوه وهذه الاصناف
السبعة منها ما لو اتفق القائل بكل منها ينبغي ان يكون توقيفيا موقوفا على التلقي
من الشارع ولا يكفي فيه العقل ولا يجوز اجراء لو كشف عنها التلقي ولو بالواسطة وهو
الصنف الاول وهذا معنى ما نحن فيه من الاحكام الشرعية توقيفية ومنها ما لو اتفق
في عدم كونه توقيفيا بالاحرى الخ او بما يكفي فيه الوصف في التفهيم وهو
ما عدا الاخرين منها من البواقي وهذا ايضا مما نحن فيه من ان المرجع فيه اهل اللسان وهو
الالفاظ وهو المعروف في اللغة ومنها ما تخالف فيه وهو الاخر ان ليس موضوعات العبادات
من حيث الاسماء والمسميات فتحقيق القول انها كالاول من التوقيفيات الشرعية والقاضي
يقول انها كالاخرين بالتوسط في تحقيق الحق عدم التوقيفية الشرعية فيها ولذا ضبطها
بكلها المجتهد في الموضوع ولا يترتب التلقي من الشارع ويكفي بالعقل المستقل بها
ويجري اصل العدم في المشكوك فيه من الاجزاء والشرائط فلهذا تفرع عليه ما تفرع على
مذهبه وانا ذكرت اصل انكار التوقيفية هذا التحقيق المطلب كما توضح به العبادات
الخ ولكن في بعض اجزائها في الى صنايع الكلام مجمله من قبيل اعمالك
يعني ان الحكم الشرعي يعتوره الالفاظ في الاحكام والحكم ما يتوقف صحته على النية

او ما يكون الموضوع الاسم من هذه الشرعية بحذف العبارة فان صحتها يتوقف على الشيء
والمقصود الاسم من الفتاوى الجزئية على اختلاف التعبير في كلماتهم كما في القواعد
الشهيدية وغيرها   يرجع فيها الى العرف واللغة عند تعذرهما والعلامة في
جميع الجهات القريبة بالتفصيل واضبطها فقد بينا حسبما من الادلة الموافقة
بعدم التوقيفية كما بين في اسامي العبادات الموافقة بالتوقيفية   واهل
الخبرة اهل المرجع في تشخيص نفس الماهية كان العرف واللغة من جهة تشخيص دلالة
اللفظ الكاشف عنها وهذا القسم من جهة قوانينه على ما ذكرناه بغير قوله فيها وحينا
العرف بحيث يشمل الجهتين جميعا فيفرق بين اهل الخبرة من حيث انهم المعاني الامور
الخارجية كالماء ونفس النجاسة والنادر المختص كالريش الداخل   كالدرهم ارش الجناية
ومثلها والحجة الروايتي كالكفن ومعنى في المصابيح واصل الاخبار تعدد ارش في القدم
تاريخ ان افسدته ان يستقل النقصان ما يعني الانز في هذه والدرهم ما اخذه المشتري
من البائع اذا اطلع على عيبه بعد البيع وهذا الارش ليكفينا التامة جارية في تنقيص كما
في البيع وبطلانه كالمصالح ان الارش يستخدم كلمن انتقص جابر لنقص جهاد وكون في الظفر
مع الادلة في كلماتهم   وكذلك كل لفظ بهذه تارة الى الحكم الموافقة بعدم التوقيفية
او للاخيرة بيان الكل ان عنوا بالبيان فالرجوع في تعيين المعنى بقية الى
كذلك المتضايفان بعده من العرف واللغة وفي بيان الموضوعات فتعين تحقيقه في غيره لك
وان كان من قبيل العبادات فهذان الصنفان الاخيران كما الاسم الاماية الى خلاف
بينها وبين القائل بعدم موضوعات العبادات الاسامي والقرنية والحجة في

مقدمات

مقدمات الاخرى جميعا فاعلم ان الاول قوله في كونها منقولة في لسان الشارع لا يقتضي الا كمال ماهيات
لا تغيرها بحسب المكان وما يعلم الثاني قوله في بيان الاحوال انها يعتد بها ان يغير فانه ما القرينة
بالشرائط الاخرى في تفصيل الشيء الطبيعة الاول وما يعلم مجموعها من اجزائها الشرط اللفظ العرف فان الاول
للدوام التشريع اولا ثم وكذا قوله حين كشف الاحكام كلام قوله فانها حقائق محدثة
من الشارع فان الحقائق محدثة لكن على كلمة الاسامي ونفس الماهيات والجهتان متلازمتان
وموجبه ثم العارض في مجتهدات ولا تتكلف في الغار يرجع الغير في موضوعات
العبادات الى فهم والماهية بين الجهتين لكن في كل جزء ما يعد الجهتان او الجهة
المخصوصة به فعدم نفي كشف الاحكام موضوعات العبادات كشف الاحكام في التوقيفية
من جهة الجهتين وقوله فانها ان الموضوعات من حيث انها امور معقولة ماهيات مخترعة من
جانب الشارع او من حيث انها امور ملحوظة موضوع من جانبه   ولانها انقاض
ان الباقلاني يرجع في موضوعات العبادات بحسب اساميها الى اللغة ويجب اسمها الى العرف
لا يرجع ليكون الموضوعات منقولة من حيث انها اسامي ويعني ان يكون
الموضوعات الغير مخترعات من الشارع من حيث انها ماهيات الاخران انها ماهيات
الماهيات وانما صنعنا هذه المصالح كلما يدل على ماهيات
بين اجزاء العبادات في موضوعات العبادات جهة الجهتين في جانب
الموضوعات مع انه لتصدر الطلاب في جانب الاحكام وقد كان نجا وفي التشقيق وقصد
به الالفاظ تفسيرها بيانا حال الماهية العبادات موضوعات
العبادات بحد الاسامي في تعلق الصالح فانها القرينة على انها الفاظ الشارع في

الى او في تعلقه بها كان يقضى بلو لم يدرج لفظ البيان في البين فانه كالصريح في ان مراده بها حصر
ما ذكرنا من بيانات الشارع لاجمال موضوعات العبادات من نحو تعلقه ان ويستحب ان بيان او نحو
مع عدم ذلك او لما نفى الالتباس فقد يصدق انما نستعلم فائدة بيان الماهيات بعد ان لا ثمرة ان بيانها
مع تواتر الحكم عن ما ذكرنا بها ثمرة نبه في المقام سؤال وهو ان المقابل للتقييد بعض من يقول
بثبوت دخول الالفاظ المحلاة بالمحمولة اما تعيينا او تعينا ومن يقول انها بكلام ما لا احترافه
باستعمالها فيها والتوقيفية بمعنى توقف الثبوت على التلقي من الشارع لا تثبت الا باللغة الا
واما الحقيقة الثانية وهو منع الحقيقة فقد ذكرنا انه واذا احتمل استعمال الشارع لها في اللغوي فلا يكفي في ثبوت
[illegible] ذلك الثالثة فان رجحه الاستعمال في المجازية في الالفاظ لكن نقول انما يحمل على معناه اللغوي
عرفا او خصوصا مع [illegible] الراجح وكيف كان [illegible] التلقي من الشارع في
حينئذ [illegible] ان الحكم بتوقيفية العبادات بانفسها مع الصحيح وعدم توقيفية
المعاملات [illegible] كالسجود والركوع [illegible]
[illegible] منقولات [illegible]
[illegible] فان قلنا [illegible]
مع ان [illegible] المقام [illegible]
التعبدية فان صدق [illegible]
البسيطة [illegible] بالتوقيفية [illegible]
كان فهذا الحكم كان [illegible]
عدم التوقيفية الشرعية وكون المرجع فيها الى العرف والنقد لا [illegible] الاجزاء [illegible] الشروط
المشكوكة [illegible] الشرائط [illegible] المقام من باب اجمال المكلف به

مع القطع

[illegible]

مع انقطع بالتكليف فقد يمكن فيها باصل العدم [illegible] الاحتياط واجراء اصل [illegible] الاشتغال
فيه [illegible] بصحة جميع الشرائط المشكوكة مع الماهية [illegible] حتى يحصل
اليقين بالبراءة كما يحكم بها [illegible] بالنسبة الى الماهية الشرعية [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] التوقيفية الشرعية [illegible] اصل الماهية [illegible] اصل اجمال المكلف
به [illegible] اجمال المكلف به [illegible]
لم [illegible] اصل [illegible] الشرائط
المشكوكة [illegible] الثمرة [illegible] التوقيفية الشرعية في المكلف
به [illegible] الماهيات
البسيطة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المشكوكة [illegible] بيان
المكلف [illegible] الشروط المشكوكة [illegible] تكليف
[illegible] المكلف به [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] التوقيفية الشرعية [illegible] المكلف به [illegible]
[illegible] بالتوقيفية الشرعية مع عدم وصول [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
وشرائط [illegible] المكلف [illegible]
الاجزاء او الشروط المشكوكة [illegible]

اعتبار امور اخر فيها فيتوقف الماهية على ايجادها باسرها ثم انتفاء بعض الامور المذكورة كالمدخل فيه حقيقة مقال ذلك
من المكلف به ومجرد اتيان الاستقبال ووجوب الصحة مركب من اجزاء له كان حقيقة
ان يقول ومشروط بشرائط فينتفي بانتفاء احد شرائطه فان شئت ان الماهية المخترعة كلها
الا مركب وكذا الخطاب بترك لا صريحا به سابقا ولا حقا ولست عندي لا يلزم الاختصار لان كل
جزء شرط لحصول الاجزاء وبالعكس فلذلك القول بان الاصل حقيقة عند انتفاء الاعتبار
لشرط فيجوز ان الاصل يجب الاجزاء او شرائط المطلوب اذا انتفى الشرط بانتفاء الجزء كما
انتفاء البعض من جزء بانتفائه وفي الاجزاء الحقيقة للماهية وان خالف المحقق كما ثبت ان الجزء
الكلام فيه الصحيح حقيقة الماهية ووجود ما بدونه الجزء ووجود الشرط ووجد بينهما ذلك
ثم توقف الا من انه يحال على نسبة ان الاخر بالتحريج منها فيتعين كالجزء التحريم فيها مطلوب
ووجود الامتزاج راسا فيكون شرطا لحقا ثم بقي اشكال اخر هو انه يصح نفي اسم الشي الذي
من حيث جواز اجزاء اصل العقد في ماهيات العبادات على الطلاق فكيف يصح منه
تقدم بالكل منهما بالتركيب الشرعي ان ماهيات لا يمكن اجزاء اصل العقد فيها
قبل القضا فكيف يصح منهم ذلك لكثرة النزاع وستقف بما ذكرناه على الذي عنه هناك
فانتظر وانا بناؤه في كلامه ان الفائدة انتفت ثم تبع لوصل الذي اجابه الجلال به
من فوائده في رد قول القاضي ان الشارع لم يستعمل الاسماء في المعاني المخترعة بل في المعاني
اللغوية فانه يلزم بعدد ان كان هذا القول مردودا بان من الادلة المثبتة للحقائق
الشرعية انه قد تقرر في المقالة الفاسدة من القاضي وفساده في نفسه الصحيح و
الاذان نطالبه المشهور لوضوح واما في هذا البيان منعه فكذلك انه على القول
بثبوت الحقيقة الشرعية واما على القول بعدمه فتعين حمله على القرينة الصارفة عن المعنى

اللغوي

اللغوي وارادة المعنى الشرعي تحقيق المعنى الشرعي المحدد بلا قرينة وقد اوضح اللفظ
مما ترتب عليه بنوابه تقرير الاسنة لدلالة ان بعض الحقيقة الشرعية اما ثابتة او ليست بثابتة
اذا ما كان فيسقط قول القاضي ان المخترعة المعنية الا دلالة فظاهر وعليه الى السلم بنفي الثبوت
واما البطلان قولا على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية فعلى معناه كون الالفاظ حقائق في
المعاني المخترعة في عرف الشرع وقد ثبت ان لفظ اطلاقه بعد ان يكون في عرف التخاطب لا بد
ظاهر اللفظ فكيف يحمل على خلاف ظاهره بدون القرينة واما بطلانه على تقدير العدم
فلان مقتضى الدلالة خلافا بان ان مقصود مع المعنى اللغوية بالقرينة وهذه
المعاني اقرب مجازا لانها تشبيها بحيث حسبها اللفظ معاني الحقيقة وقد تقرر انه اذا
تعذر الحقيقة فاقرب المجازات متعين وكان المستدل اراد بما ادعاه من القرينة الصارفة
عن المعنى اللغوي على القول بنفي الحقيقة الشرعية ان الحقيقة اذا انتفت فلا حاجة الى سبق
الى فهم الحقيقة كاملا بالنبا في القول بهذا اقيد على ما انباه من النسخ
وفي نسخة بتكرار وان المعنى ان التي يتبادر العلم بالحقيقة في بعض البناء وهو خال
عن الوصف بالمرة وهذا الغير راجع الى الثبوت فلا حاجة الى تكرره وكونه في شمل
ارجاعا الى نفي الحقيقة ان بعض قد انطوى المقدمة الاولى بحيث انه لا محالة ان
ان يقتضي بقرينة التشبيه على قيد حملوا الى قولهم وهو غير لائق لعدم القرينة الثابتة
وبان ان المعنى فيها يحمل كل جزء من الاولى وعلى القول بعدم ثبوت
القول بثبوت الحقيقة الشرعية في صحة الطهر وكذا بطلان قول القاضي على القول بعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية وانه وقوله فيعتبره على وجه تقييده معنى الجملة اشتغالها عن دفع ما يبطلان

مع ان القول المنضم لسوق الفعل ثم ان الصورة [illegible] المنضمة المنع وكذا ان الاجمال
فهو [illegible] له وحقيقة [illegible] الاجزاء [illegible] القاضي [illegible] ان الشيء [illegible]
دفع تقرير [illegible] وجه المتعين عن اصله [illegible] المخترع كما سمعت انه [illegible]
فكيف يتعين فيها وكان [illegible] ان يدرج الاجزاء [illegible] القاضي بانه [illegible]
نعم [illegible] وجه المعنى فكيف [illegible] التعيين [illegible] الاثبات [illegible]
بعلم من النقض [illegible] تعين [illegible] [illegible] منكر [illegible] ان
بل هذا [illegible] لا وجود [illegible] الواحد [illegible] ان انكار الحقيقة
الشرعية بانفراده [illegible] القاضي [illegible] انكار [illegible] [illegible]
وهو [illegible] الاجزاء [illegible] انكار الماهيات المخترعة [illegible] اشكال الحل
النقض [illegible] الكشف [illegible] ثم [illegible] الثالث [illegible]
للمستبين [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الاجزاء [illegible] الحقيقة [illegible]
وما نصره [illegible] القاضي [illegible] البحث [illegible] كيفية [illegible] الماهيات
المخترعة [illegible] [illegible] [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الشرائط [illegible] تحقيق [illegible] نزاع
القاضي [illegible] الماهيات [illegible] استعمال [illegible] [illegible]
عن النزاع في اصل [illegible] وتحقيق [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
الاستعمال [illegible] الاول [illegible] قول القاضي
فتدبر [illegible] اعلم [illegible] [illegible] حكم [illegible] سبق [illegible]

بعنوان

بعنوان الجزء والعزوم [illegible] القول بحجب الماهيات الجديدة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] اذا [illegible] جزء او شرط [illegible] القول بان الاصل [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] الاستعمال [illegible] المكلف [illegible] اجمال
المكلف كما هو [illegible] هذا القول [illegible] الاجزاء [illegible] نزاع القاضي
وذلك [illegible] ان [illegible] مسئلة الماهيات [illegible] الاصل [illegible] اجزاء
الماهيات [illegible] اصعد [illegible] [illegible] [illegible] المسئلة
[illegible] اجزاء الاصل [illegible] الماهيات [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] القاضي [illegible] الاجمال [illegible] الايجاب الكلي و
[illegible] الاجزاء [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] النزاع [illegible] كالواطي [illegible] حيوان في الدار
[illegible] [illegible] الفرق [illegible] القاضي [illegible] الاصل
[illegible] اذا [illegible] سواء كان [illegible] حق [illegible]
الاجزاء القوية [illegible] او الضعيف [illegible] الشرائط وسواء كان هذا التشكيك في اجمال [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] بعض اجزائها [illegible] الشرائط [illegible] الجزء او هذا الشرط [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] الشرط [illegible] بعض [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] القوية [illegible] بعض اجزاء الماهية [illegible] [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] واصل المسئلة [illegible] سبق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible] القاضي [illegible]

مذهب من في النزاع بين المتكلمين والفقهاء وانما هذا السبب الكلي يسري فيما بينهم من اختلافات جزئية [illegible]
بتفصيلها وترتب الآثار [illegible] هذا في بطلان [illegible] الآثار [illegible] علامات
ومنافرات [illegible] الآثار حتى تحقق [illegible] وهذا النزاع [illegible] وبعض من [illegible]
[illegible] نعم انما اذا غفلنا [illegible] قد اشرنا انه قد يمنع النزاع في [illegible] وان في
الاجزاء الضعيفة [illegible] القوية [illegible] في الجملة [illegible] بجميع اجزاء
[illegible] المعصية [illegible] بهذه العبارة لكنه غير واف ببيان ذلك ان الشك في
مقومات [illegible] من اجزائها [illegible] ان يكون [illegible] راجع الى انها
[illegible] اعتبار امور فيها مضافة الى [illegible] لكنها مرددة بين امور كثيرة على
سبيل البدلية والزيادة والنقيصة [illegible] وقد يتفق وان [illegible]
جانب الشريعة جهة [illegible] الامور [illegible]
في العبادة ام [illegible] باعتبار امور [illegible] فيها لها مدخلية [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] ام لا وعلى كل التقديرين فاما
ان يكون [illegible] القوية [illegible] او ضعيفة
نظرا الى اجزاء المركب [illegible]
اخرى [illegible]
والنزاع انما هو في غير القوية [illegible] اما الضعيفة
[illegible] واما القوية [illegible]
في الجملة [illegible]
[illegible] جواز اجراء اصالة العدم في ماهية العبادات
[illegible] والمعاملات [illegible] واما [illegible] القوية [illegible] النزاع

مع عدم

مع عدم دخل البيان [illegible] فاذا حصل [illegible]
جهة [illegible] المتعلقة بالنظام [illegible]
ان ماهية العبادات [illegible] والتوقيفية [illegible]
المعلومة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اتفاق الفقهاء والاصوليين على [illegible] في الاصول المبسوطة بان [illegible]
العدم [illegible] ماهية العبادات [illegible] كتب الفقه [illegible] باب العبادات
توقيفية موقوفة على نقل [illegible] الشارع [illegible]
وموقوفة على بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الصحيح وكون [illegible] ماهية العبادات [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] متفقون على عدم [illegible] الى
[illegible]
ولا ينبغي [illegible]

ثم فانظر في تسميته حقيقة وجه التوقف اجمالا ان نسبة المشتق الى نسبة الاصول مع 19
مع اشتراط عبادة فعلى من قال بالصحيح يمكن ان يقول بالجامع مع شمول اجزاء الاصل للماهية
العبادة ولكن من قال بالاعم لا يمكن ان يقول به بل يصح ان ذلك وحده يكفي في التوقف
او لا بد من ذلك لاشتراط شمول الاجزاء اي بظاهر او بالذي يتعلق بالصحيح على الاعم حتى نقول
بالصحيح بنفس النظر يعود ذلك من اجزاء الاعم او يقول بالاعم ثم بعد حفظ الاشياء بعينه
الا ان الاجزاء فيتعلق بالجامع ومن شمول ذلك ان المضر من قوله بالاعم وجود شرط
اجزاء الاصل في تحقق شيئا اثباته او شمل انه اما وجه حقيقة الاصل ان الصحيح بالنسبة
على الاجزاء لا الاجزاء ان الاعمية مقتضية فاسقاط ذلك فانه ينعقد صحيحا او فاسدا بالاركان
مع المضر من قوله بالاعمية ووجهه تقضيه نحو ما مر ان المراد بالاسباب على القول بالصحيح
معنى بما يحمل على حاجز البيان لا بد يقتضي اجزاء الاصل اذ المراد باسم العبادة كالصلوة
متعددة ان يطابق الرضا ان شرط الواقع الا بطريق التمثيل ثم حقيقتها بكنهها فقد
يتعين بقي الا بتمام الحدود من جهة يستكشف الكتاب الا بيان جميع المحتملات
كذلك في القول بالاعم فان السعي على ذلك التقرير اذ قاعد للبيان يجعل او نقل او عرف
فلو ثبت الحكم اجزاء الاصل في مشكوك فيه فالحكم هنا اتم والا فالتحقيق انه لا يصح
اجزاء الاصل فيها اثبات العبادات شيء من القولين اما على القول بالصحيح فظاهر [illegible] ثم
واما على القول بالاعم فهو لما مر من البيان نحو ما ان يكون وافيا لضبط الماهية
صاحب المجمل بالتعريف او لا فتح الاصل عليها كان او ظنيا لا سبق بحو [illegible] ظاهر عن
الاصول في ان الا بعد الماهية بالنسبة لما هو لو شك محله فكيف يجري الاصل فيه اسقاطا
مع ما يا [illegible] الاستقلال من الحجة ضعف هذه الطريقة فيه الاعم قد صح [illegible]
يجري الاصل

يجري الاصل في نحو ما شك في اعتبار بعضها فيه الاجزاء مع الكل لا يجري الاصل بالجزء
بخلاف الصنف الآخر ولذا يقولون ان الاعميين او بعضهم يجري ذلك الاصل في الاجزاء
بمعنى ان اجزاء المطلق لا الاجزاء والشرطية بيانا فانظر   وهذا انتهى اضعف ما
اعلم ان هذه المسئلة عظيم الخطر عميق الغور بحيث انها تلعب دورا في جميع ابواب العبادات [illegible]
من اعمالها [illegible] ويتعلق فيه قوله بحيث يتعجب الناظر انه مع اكثر المباني كيف يختلف
الفتاوى فيه الاختلاف في تشخيص بعض هذه المطلقات ودون ذلك كله تحقيق معنى
بالعنوان في كتب الاصول [illegible] اعتبار الاعم بيان ان ذلك او من عنوانها
السير [illegible] ثم تتبع [illegible] وبهذه الجهة [illegible] لكونها [illegible] جميع الابواب
ويكتفون بها بمجرد كلمات [illegible] الاصحاب [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] في كلمات [illegible] الاصوليين [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصحيح
على ما صرح به [illegible] ان [illegible] كما [illegible] شرعي [illegible]
[illegible] ان الامر الشرعي هو الصحيح [illegible]
[illegible] لكون [illegible] للصحيح [illegible]
[illegible] الامر الشرعي معناه هو الصحيح [illegible] بالسمة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
الصحيح [illegible]

٩٠ فاذا عرفت هذا وتفهم اشرنا الى ان المقصود من الموانع مستفيد منها هذه المعركة
العظمى سلك مراجعتها من شئت وهذا الخلاف نشرع في تحرير محل النزاع
وبيان ما هو الحق فيه وتنقيحه يستدعي الكلام فيها بنوع من الضبط والاحكام حتى لا يحتاج الى
الناظر عند من يكون لها اسامي للشرع بالمعنيين والمحل من بيان اقوال المسئلة بما لها
وما عليها عند ذلك صحيحا ونحن نفصلها حيث ان الكلام الذي عند الباحث في هذا
المقصود والاختلاط انه [illegible] المقصود من لفظ الاسم الواقع في موضع
النزاع هل يراد بها الماهية لا بشرط اجتماع جميع اجزائها ولا بشرط اقترانها بجميع الشرائط
فانه لم يعهد اعني انه القائل من الصحيح المراد بالماهية بشرط اجتماع جميع الاجزاء
واقترانها مطلوبيتها او من شرط اجتماع جميع اجزائها لا بشرط الاجزاء واقترانها بجميع
الشرائط وذكر بعضهم ان المراد هو الفائدة ودرج المعنى الاول وان المراد بالماهية الجامعة
للاثر من جميع الاجزاء والشرائط لا انه بهذا المعنى موضع النزاع هو ترتب جميع
الثمرة الاجمالية المقصودة وانما في الشكوك النظر ابتداء رفعه جزءا او شرطا مشكوكا لا اعتبار
في الماهية مستحق الامتثال بها على القول بالاعم حيث ان الصحيح ثم بعض هذه الاقوال
يمكن ان يرجع التحقيق محل النزاع لم وجهين يجب من ضمنه تشخيص مدلول الاسامي
في تشخيص مدلولها باعتبار اجتماع جميع اجزاء الماهية جميعها او جزء او شرط المشكوك
ترتب علم الثمرة في حاله جزء المشكوك ومن هنا ظهر وجه تكرار قوله ولحاظ الثمرة في
سواه ثم وما قوله فيحفظ الثمرة حينئذ فالذي نقدر لم اخره فتدبر يمني لحاظ الثمرة
محل النزاع

فما النزاع بين الوجهين المعرضة لذلك ثمرة دعوى اغراد على الاتمام الذي هو الوجه
الثاني في هذا الكلام عبارة والدليل يتحقق فان من زعمهما ان الماهية انما هي الاجزاء بعد افراد
من الحقيقة نهايتها من الشرائط المتقدمة لها من حيث يكون الطاقة انها يبحث عن شرائط المطلوبية
بكونه مدلولا للاسامي ام لا بين الشرط هو الدوران فالنزاع في الشرائط فقط و
لزوم اجتماع اجزاء الماهية ام جزء كان مفروغا عنه بين الطرفين فهذا هو المراد
بانه من العنوان في شرائط الطلب فيه منتفي منها ما هو خارج عن الماهية
بمرة ويسمى بالمقربات ومنها ما امتزج مع الماهية بحذاق الاسم امتزاج
الجزء مع الكل ويسمى بالمقومات كالقراءة بالنسبة الى ماهية الصلوة التي
هي الاركان فهم فيسمونه بهذا الاعتبار جزءا ويعنون به جزء المطلوب لا الماهية
او انه لكل جزء منها والتعصب المفترق في الشرائط والاجزاء ان اراد اجزاء الماهية
وان لزوم اجتماعها متفق عليه بين الطرفين كما هو الظاهر من نسبة الخصم اليه فقد سلك
طريق التحقيق وما اورده الخصم عليه من حملها للتفرقة عن داود كيف اعتباره
بالمعنيين كما مر وان اراد الفرق بين صنفي الشرائط المفارقة عن الماهية وانه لا
نزاع بين الفريقين في الخارجة عن الماهية الممتزجة معها وانه داخل في الجنس
موضوع عنه كما يحتمل كلامه فكذلك التحقيق قوله ان البعض وتفصيل هذه المراحل
في الماهية المقصود الخصم لا يتوقف له كلمة تدفع الاشكال لما انه احد
الشقين وهو اتيان الماهية في صنف المعاملة فان كذلك فقد يتوقف على ثبوت
الحقيقة الشرعية على ثبوت الاستعمال وهذا شئ لانه هناك حيث تباعد عن

ببطلان مذهب القائل وثبوت المطلوب في اخر المعاني ولنا في هذا التحقيق
تحرير لبعض اجزاء العنوان وهو لفظ الالفاظ المذكورة حتى يرتفع ما في المقام
وربما يوافق من العبارات يظهر ان هذا النزاع انما يتمشى على القول بثبوت الحقيقة
الشرعية فانه في مقام الاستدلال على نفي الاجمال عن الفعل المنفي اذا ثبت كونه حقيقة
شرعية في الصحيح من هذه الالفاظ كان معناه لا صلوة صحيحة فلا قيام صحيح ونفي الصحة
في كل شيء باعتبار فوات الشرائط والاجزاء وفقدان المانع ... بنفي الارادة فلا
اجمال وان لم يثبت الحقيقة الشرعية كالصلوة الظاهرة فان ثبت في حقيقة عرفية
في اخر كلامه وربما يوهم ذلك ظاهر بعض عنوانات اصل المسئلة كالمتن حيث جعل ثانيه
الالفاظ اسامي للصحيح او الاعم فان لفظ الاسامي ظاهر في اللفظ الموضوع بل انه ليس لك
يجوز موضع النزاع او لا من هذه الجهة وانه في الحقيقة المنقول والمستعمل في الخصوص
الموضوع له فهذا النزاع دائر في كلا القولين حتى على القول بالحقيقة الشرعية وربما في بعض
العنوانات ما لا ينطبق من المباحث مع المنطبق بما بينه فتدبر والثمرة
في هذا النزاع كانت المعتبر في ابتداء التحرير في اثناء التحرير لعدم ان الالفاظ
المقام على القول ببطلان قول الاعمي بالفرض ان حيث انه ربما يثير في الخ النظر
انه يرد عليه استعمال مذهب الصحيح الاستدلال بنحو اقيموا الصلوة من باب الحقيقة
الماهية في نوع الصحيح المشهور من احد خفقه ما علم شرطيته لا ينافي جعل الجملة المطلق
ومصداق غير الصحيح ان يقول بان المدلول اعم من الصحيح ومن جملة افراده هو
كذلك معلوم المطلقات ان الجمع بما اشتغلنا صحته وكثيره فيه قرينة

المطلق

المتكلم بصدد الاطلاق بل من في حصول الفعل وان لم يتعلق بالاجزاء في الخارج ونفي
الاخر وهو شكوك في الفعل واما الصحيح فلا انكر في الاطلاق وان ارتفع الاجمال الاجم
لا يكتفي في مقام الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالفعل بما يحتمل عدم
الصحة اذ لا ظاهر منه بخطاب الشارع يستفيد منه في تعلق الماهية تماما
مطلوبيتها وتحقق الامتثال بها والا فلا شك في سد طريقه في اتباعها المقرر في اصل
في البطلان بمجرد الفقد ان في ما حققناه والا فقد عرفت ان الاصل في الفرق بين
بين اجزاء المطلوب والماهية وكذلك الشرائط واختلط عليه الامر وصار بسبب جهة الاشتباه
جرى على جريان الاصل في ماهية العبادات البطلان لو لم يمنع تعين الامتثال
في سوء المتعين بالاشتغال فانه سادق البطلان في عدم جواز الاكتفاء واما البطلان
الحقيقي الواقعي فلا بد من عدم الفعل كالمفروض مع مذهب الصحيحي الفعلي بين
الجزء والشرط ان يفرق بين جزء الماهية وشرطها بالاعتبار دخول الحقيقة بينهما وبين شرطها في
خروجهما بالمرة وان كان ثبوت الطلب بينها وقد عرفت ان هذا التفريق هو التحقيق
التحقيق الذي لا محيص عنه الفريقين فنعم ثبت جزم به فان حقيقته التحقق ضروري
ونظيره ان يبنى على عدم الفعل حين يخرج النزاع عن الصحيح والاعم اذا لم يبق
اخر وهو تحقيق مدلول الاسامي وما يفهم منها عرفا بقرينة عند كل منهما في
اثبات دعواه بالادلة من التبادر وصحة السلب وعدمه ويحتمل ان يكون
مراده كلامهم نفي الادلة القائمة مع دعواهم الصحيح او الاعم وكل من التعريفين عند
الاخر ومنهم من ان المفرق لما فرض نزاع الصحيح والاعم في الكلي في امر معقول

وان النقض يتوقف على صدق الماهية المركبة في ضمن ما لشيء من جزئياتها حتى يكون
ولا يتوقف على صدقها على نفس ما يشكك من كونه شرطا للمطلوب بينهما لا يجب خص الفرد الا بالمأخذ
وان اعتبار الكلي الجزئية في الماهية يتفرد عن هما النقيضين انه ليس كذلك بل
نزاعهما انما هو في امر عرفي نقوبيته يا ذكر واذا كان كذلك وهو يدم الوقف كالنقض
في اعتبار هو في حقيقة في امر المصادفة فكأنه يتوقف على صدق في ضمن الشرط الخط
بعد ان الاحد حكما لا يتوقف في ضمن بعض الافراد فانه الوقف وشبهه بذلك ان
اللفظ شيئه حيث لا لا انه يصدق بدونه واشتبه يتضعف هذا الكلام
فان ما ذكره من انه يبني كلام الوقفي على تخصيص الفرد محقق وكذا ان الوقف
لا يضايق في المصادفة كما في صدق الحقيقة لكن له حقيقة ومجازا والكلام في الاول
فاذا شئت [illegible] مصداق لمعنى العشرة حقيقة لتحاشي تجانس النقض
الطباق بين الماهيتين مع قطع النظر عن موجودهما الخارجي الا ان يجعل العرف المحض
الدايم [illegible] وانه حق حقيقة ثانوية وهي خلاف الاصل وكان المنظم [illegible] ولا
غيره هنا كادعاء بعضهم في امثالها انه نوع من المجاز [illegible] كالحمد فالحق
النقض بهذا [illegible] وان كانت هذه الدعوى في النقض خلاف التحقيق والحق انها [illegible]
[illegible] بالقرينة مجازات [illegible] الكليات [illegible] في ذلك
الكتاب واما ما ذكره من المثال فغلط [illegible] بعضهم [illegible] وليس
من اجزائه [illegible] ولا رقبة فكيف ظهر [illegible] اصبعه [illegible] الصدق [illegible]
لا يكون [illegible] الاصبع [illegible] اجزاء لهذا [illegible] صدق [illegible] بهذا

العنوان بعد انف اجزائه ودوجود [illegible] حقيقة لعل [illegible] كالمستدل [illegible]
الى [illegible] وقد سمعت ان الكلام ليس في [illegible] ولا ينبغي [illegible] واي [illegible] حاصل
مجموع ما ذكرناه في تحرير محل النزاع وتحريره [illegible] تفصيله فلان كان انسب [illegible]
فان تقصد الاحاطة الحاصل المراد به وكيف كان [illegible] في مقام التحرير التفصيلي لنزاع
وبيان تحريره [illegible] ما سيغناه [illegible] قد سيق ان الماهيات المخترعة لما كان [illegible]
[illegible] الماهيات المخترعة التي [illegible] لشرطها [illegible] بالصحة [illegible]
الاجزاء [illegible] عبارة خصوص الصحيح [illegible] الشرط [illegible] لها
[illegible] عبارة عن الاعم من الصحيح والفاسد [illegible]
[illegible] الماهيات المخترعة [illegible]
من الشارع وما كان كذلك [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] لكون الماهيات المرادة بالاسم الصحيح والفاسد والاول ضروري
[illegible] والثاني [illegible] انما [illegible]
[illegible] الصحيح والفاسد [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الماهيات [illegible]
[illegible] الماهيات [illegible]
[illegible]

٩٣

من جهة حصول مراتب التحرير ايضا كالارايت لكنه اصطفوا بعض الاذرع ما
ليتقدم من مجموع العبارة ثم الصحة يتبين و ما يتبين تم ابداء الجميع بمعنى مقصود ان المعنى دونه
انتهم باعتبار الجهات وان تنافيا بحسب ظاهر اللفظ بابا القول الملم من
قضية انتهم لزوم كون الماهيات المخترعة الصحيح بحسب الذات والكيف اذا
الاعم الخ فيه هذا المعنى اعتبار الصحة بهذا المعنى هو الفرد المتيقن و قضية
مدعى الاعم الاعم منهما ان الصحيح بحسب اجتماع ولا دفع المطلوبية هو المعنى ان قضى
ان الماهيات المخترعة المرادة بالاشتراك ماهيات و شرط الصحة بحسب كالا ذات
العيار بحسب الذات والا شرط الصحة بحسب اجتماع ولا دفع مقام الاشتمال
بيان ذلك ان نحو الواجبات والمحللات المبدعة ان المركبات الخرج
الادلية تحت عنوان المعاجين الخشية البشرة من حيث تصرفاتهم هضر بهم
غير ادراك الجمع البسيط والادوية و ما يحصل من تركيبها من الطبيعة الثالثة الموجبة
بمعنى حال الخفقة بحيث يتطرق اليه في الاشتباه و الجهل المركب بدعوى مركبا بهم
قد يكون صحيحا يترتب عليه اثارها التي رتبوها لاجلها و قد تكون فاسدة لا يترتب
عليه تلك الاثار المتوهمة ثم صحيحها بحسب الذات انما قد يعرض بالخارج فيتخلف عنها
الاثار فقد يتناولها المتناول لفقد شرط من شروطها عينية النسبة ولكا لو شرط عليه
من شرب مع ما فقد منها شرط الطلاء الفلانية و نحو ذلك او صحو او استنشاق في حالة
نطفة القوانة فيما نحن فيه من الشرائط الدافعة التي يسمونها اجزاء بالمعنى الذي سبق
فقد المركب عليه اقسام ثلاثة ما فسد بالجهتين معا و ما صح كذلك و ما صح ذاتا و فسد

بالخارج وهو ولد حلقى كالايخفى واما المركبات الشرعية فهي كان من نحوها علما بالكيفية الحقيقي
البسيطة وكذلك بالكيفيات الحاصلة بعد تاليفها التي ارشد من راجح فيها الاجتهاد المتصور
فيها اول الاقسام وهو فاسد بالجهتين ولكن بيان لما فيها كل من القاصدين خارج
بالجهتين او ما اجتمع فيه شرائط مطلوبة فيها بنظر الشرائط الاتحاد وبيته و الموجبين
الخشية وما فيها فسد بالخارج ما فقد فيه شرطها من ذلك شرائط المطلوبية عبادة كما
جعلها شرط لاجل ع المكلفين ما يجب عليه اتيان الماهية الا انه تم بذاتها كما
ان الشرائط التامة و تم ما حكم الطبيب لما على المريض حين ما شرب هذا المعجون
مقالة الصحيح ان المركبات المرادة بالاشتراك ما صح بالجهتين و مقابل الاعم انها
اعم من ذلك و ما صح بحسب الذات فقط دون الخارج فاغتنم امثال هذه التحقيقات
فانها من نطاق ربه وكن من الشاكرين و لا يرد عليه ما اعترض به الشيخ في ... و لو
ادعيه [illegible] بعضهم [illegible] المكلفين [illegible] فاسدة فقط له على الصحيح
تاكيد كل العرض اجازة فعلية من حيث الامر بالماهية انما هو من حيث كونها امر به
امر بالماهية في قطع النظر عن كون الامر بالماهية امرا بما يستجمع جميع شرائط المطلوبية كما
مرادنا بالصحيح فوق ذلك هو المتنازع فيه بالمعنى المذكور اي بعض ان لو اتى
به على ما اعتبره الشارع [illegible] احرزه و هذا المعنى من حيثية كونها مجردا باكمله
ودون قيود حسن المذكور و تمامه و حاصل المراد ان الصحة الذاتية مفروغ عنه
الارادة من الفرض [illegible] الماهيات المرادة بالاشتراك لا بشرط
عدد الصحة [illegible] التقوم السابق [illegible] اشترط الله [illegible]

باعتبار الخارج حينئذ على ما فصلناه عن الأجزاء بأجمعها أي الأجزاء العرضية التي
يصح سلب الاسم بفقدها فخرجها الأخيرة مما ليست تتبين الماهية من الأجزاء بحذافيرها
بدون سلبها محل النزاع فكيف يجمعها في مواد الموضوعات مع هذه الفقرة سقط
الناسخ أو أن يكون قوله بأجمعها لم يرد به الناسخ بل المراد أن الماهية عبارة
عن المركب من الأجزاء بأشتاتها الاجتماعية ويمكن أن يكون مراده أنه قدم بيانه على أنه
ما هذا النزاع قطع النظر عن النزاع الآخر كما سيقطع النظر في النزاع الآخر
عن هذا النزاع أيضا لتصريحه بكلامه وكيف كان فشرائط الصحة اللاحقة بمنزلة أجزاء
الماهية لا دخل لها في المسمى وإن خرج المقسم على ما فصلناه حاصله أن الشرائط
أن شرائط الصحة خارجة وحتى بعضها ... العبادة لا أنها اسم للأركان
المخصوصة والشرائط معا لأنه بالاشتراط ... على مذهب
الصحيحي ولعلها بما أورده عليهم خصوصهم أن ... شرائط الصلاة
... بالأجزاء وهو ضروري البطلان حيث أن أهل الاطلاع مطبقون
على أن لها أجزاء وشرائط وأما الاشتراط فمقصودهم أنها اسم للأركان
المخصوصة المجتمعة مع جميع ما يتوقف عليه صحتها ومقتضاه دخول جميع ذلك
في أصل الماهية وتركيبها من الجميع ومقتضى ذلك أن مرادهم باجتماع الأركان ...
المعتبرات الاجتماع الاشتراطي ... الانضمام التركيبي ... النفسية
داخلة والقيود خارجة ... جميع الشرائط ... مرادهم دخول
الأجزاء ... الأركان ... الكيفية ...

هذه الأمور لا الأركان فقط فإن هذه الأمور فهو كغيب المقتضي بأن شرط ولكن صدق الاسم
مع الإطلاق ... وح فيخلط الثمرة بأن حصول الخير
تحرير النزاع بالوجه الأول من الوجهين وتشخيص الشرائط كأنها تعلق حينئذ بتحرير
وبالوجه الثاني ... الأجزاء في الشق الآخر وما
يفيد أن هذه المقالة مخالطة من الصحيحي ويضعفها أن الثمرة ... عمستي
وأن خالفها ... من حيث الإطلاق ... فيتمسك
الخصم ... الشروط المشكوكة ... الصحيحي ... بأن ... المشروط مع وجه
وأن النزاع ... وهو مقتضى اللفظ الحقيقي ... أن
... الشرط ... المشروط ... الكشف ... الشرائط
المعقولة فإن الثمرة ... دفعها ... أن الأعمي ... نعم
... الإطلاقات مطلقة ... مصداق ... الطهور كافي
مقام ... الإطلاقات ... الشروط المشكوكة
... الصحيحي ... الإجمال ... مقتضى اللفظية
المعهودة ... الشرط
الثابت الشرطية ... الشروط
... ذلك ... بالصلاة
... شرط ...

98

فان ذلك شرط في الاشتراط الذي الشرط مع قطع النظر عن الشرائط التي
قد يحصل الكل بعين كما انه قد يحصل الاشكال في الشرائط مع قطع النظر عن
اشكال الاجزاء وقد سلف فكذا قد يحصل في الاجزاء مع قطع النظر عن
اشكال الشرائط فكلمة اذ من متعلقات بجملة الا حقه لدلالة ما بعده كما
هو المتعارف فانه لا دخل لمتعلقاتها بل لا يصح اصلا كما لا يخفى
قد يقع الاشكال في الاشكال في ان الالفاظ هل هي موضوعة لماهية مع
اجتماع جميع شرائط الاجزاء حتى الكثرة التي لا يتعلق فيه فقد انه لا يصدق
الموضوع او الماهية المطلقة بالنسبة الى تلك الاجزاء مراد من يقول انها
اسام للصحيح انها اسام لماهية مجتمعة للاجزاء التي ترتب عليها الصحة التامة
في الصحة اي الصحة من جهة الماهية من حيث تركيبها من جميع الاجزاء الرئيسة
التي تحقق الصدق بفقد شيء منها ومراد من يقول انها اسام للاعم
انها اسام لنفس الماهية الصحيحة من حيث جامعة لتلك الاجزاء المركبة
القابلة للصحة اذا اشترط بها على الحيثية وبدونها فان اشتغل او دفع
لما يقع من ان لا وجه للاشكال في هذا الوجه لان شمول التسمية لاصل
الماهية المركبة تتفق عليه بين الفريقين فلا بد ان يعتبر اجتماعها حتى
الاعمي يكون التسمية لها لجميع اجزائها حتى يكفي منها لا من يقول
بالاعم بالنسبة الى اجزاء الماهية فقط ونحو ذلك في ان المركب لما لم
يتفق

بجملتها

يتفق في العرف احيانا بفقد بعض الاجزاء منه هو محقق ويصدق اسمه عليه فانه لا بعضه
مع جامعيته لجميع ما يعتبر في الاجزاء المعهودة من الكل خصوصا في باب الاولى [illegible]
بنفسه وبين الفاقدة كما دخل هذا النزاع في المسامحات العرفية من المركبات العرفية كما لا
والكل وما شابهها وان المعهودة من اسمائها مجموع الاجزاء او الفاقد المشترك بينهما
وبين ما يتعقبها تقليل فالصدق اذا كان في الاول يسمى الاخرى وتوضيح
لم يعرف ان الفاقد المسلم بين الطرفين هو كون الصدق موضوعة للماهية التامة الاجزاء
في الجملة ولما كان لها اجزاء حقيقة اولية اذ في داخل منه انتفى لاجلها تسمى القول
بالاعم والصحيح كلها وان الاسم فيها هل هو بازاء المركب التام الاجزاء الاولي الاول
او الفاقد المشترك بينه وبين تمام الاجزاء الا نقص بانتفاء الاجزاء لا يسمى القول
بالاعم بالنسبة الى الاجزاء وانت بعد خبرت بما حققناه لك سابقا يجب تضعيف
هذا الكلام وملخصه ان المسامحات العرفية مجازات ومسامحات لظاهر فلا دخل لهذا
الكلام لانه وذلك لا يستلزم فرق لما يقتضي من انه اذا كان مقالة الاعمي من
حيث الاجزاء انه هو الوضع للاعم من الفاقدة لجزء الحقيقي لابد له فليكشف بانتفاء عنه
جزء حقيقي حتى معلوم المجزئية في مقام الطلب والطلب بنية وهو باطل بالاجماع انه ونقرر
الدفع ظاهر كما ان الاعمي انتفى نقول في مقام الطلب بشرط دخول جميع الاجزاء المعلومة
المجزئية ما بعد ما ذكرناه من الاجماع والفرد او نفس الشرائط الا الجزء او فرع
الا انتفى المعلوم نقصه ولو بجزء حقيقي ولظهر الثمرة حينئذ ما اعترف الاعمي بحصول
الاجزاء باجمعها حتى تحقق منع المراد وكان انه وجعلها فقد منها لا الاعمي اذا اعترف

بذلك فان الثمرة ما يتعلق بالوضع للاعم من انعقاده بتجرده او مع انضمام القرائن وكلام او رد المطلق في
كلام ان في نوع مقام الطلب فلا يقتضيه هذه المقالة من الاعم اخراج القرائن حيث اجاب بانا
الاذن لا ينحصر في الطلبيات بل يجري في الوضعيات كصحة القول الا انه في سبيل
[illegible] بالاعم بل انه [illegible] هذه الثمرة هي ثمرة مقالة الاعمي بالوضع للاعم من الناقص
المعلوم النقص مع الفقد من كونه المطلق التام وليس براد ثمرة نزاع الصحيح
الاعمي حتى يحصل التكرار فانها الثمرة الاولية وهو ما تشكوك الجزئية ونحوها
هذا الاستدلال بالاصل في الوجه الاول الاخص حيث ان المطلوب يكون الاحتجاج
او بقيد الثمرة من الحفظ للماهية من الطرق والتام الخارج من شرائط الصحة والجواز
وبقي في المقام اختصاص الوجه الثاني بهذا الاستدلال من الثمرة ذكره الذكر هنا
انما هو لان الوصول الصحيح الوضعي والادلة كالمسألة الجزئية التعويل على الاطلاق
فلا يتمشى الثمرة في المقام انه لا اطلاق في المعنى المنقبض بعد الطهارة
والحفظ العام الوضع كما لو نذر الطهارة الصحيح من النذر ونحو ذلك
هذا وطلب الثانية القصد ويفاد التخصيص بالتنبيه من الاعم او الصحيح
الصحيح والوضعي تخيلف بالنسبة الى ما صدق عليه الاسم مطلقا وبالنسبة الى الصحيح متعلق
الطلب بالصحيح من التجرد بالصدق وطلب الوضع بمجرد الصدق وان لم يصح
والمقرر الثمرة ان ثمرة نزاع الصحيح والاعمي من جهة التجرد مما لا تحققه شرط الاكلام على الوجه الاول
وبحقق ظهور هذه الثمرة او التجرد الكثير الشكوك الجزئية فيه يتحقق في مقام الطلب اصلا كما
هذا الكلام عندنا والله اعلم وثبت وهي هذه المسائل من اصل بالنسبة الى الوجه الثاني
ثم المقصود تحصيل المثال بما هو الشكوك الجزئية المقارنة وجامعية لحظ

في الثمانية

في الثمانية بحيث يحصل بها علم المعلوم منها عدم فرض ان يكون في الزيادة المثال السابق من
غير وجه فان الغرض في المثال الكفاية الاشكال من حيث الجزئية فقط فلكل عدم الاشتمال
بناء على الصحيح بعدم جامعية الشرائط الاعم الا ان يقال المراد بالعطف الكيفية الاجتماعية
المرتبة بل كل من المتعاطفين بالافادة ما علم المعلومية في حصر الكلام انه الفرض المذكور
من الكيفية الاجتماعية الاجزاء واجتماع الشرائط جميعا بل لوضع فالاجتماع الشرائط فقط دون
فيه ان الواو هنا بمعنى او لجواز في الاطلاق وقد ان تو هم سابقا في القول
المحمول هنا رباعي الثلاثي ثم المقصود كلام منقطع عن خصوص الوجه الثاني وشبه هو يرد هنا
ومراده بالمقصود حصول المثال من جهة الشرائط والجزء المشكوك جميعا فعدم حصول على
مذهب الصحيح بعد العلم بمعلومية اشتمال الاجزاء وجامعية الشرائط جميعا او تقييد على بناء
ثم ان الانظار عندي او الا اظهر ان في الوجهين وهذه الثمرة على ارادة بيان محل
وتنقيح تحرير الحق ان الامر بها والانظار ما استظهر بحيث نظر تقدم او تأخير هو الاقرب للنزاع
النزاع الاشكال من الاصل الشرائط منتفية شرعا ففيها كالجزء الاعم وصرح بانتفاء ان
الواسطة بحر الاسلام بجعلها من الصحاح والتبيان في الاحكام من جماعة من الوسيط
فانها في المدارك وكذا الحاوي الاعم والاعمية والكافي وكتاب جميع الطلاب ولكن
الزبدة والمختصر وشرحها الا ان في عبارة الكتاب ضبط الاشتراط الاول والثاني
من بحيث عبارة المختصر كالفقه وربما عزى الى المشهور وشرح الزبدة للفاضل وعلم الفاضل
ابي بكر وابي عبد الله البصري ومن الاوائل محكي عن عامة من اهل المدرسة والحاجب البراهين
فانه لكانت القصة وبعض اهل الاصول من جهة اثره في اللسنة والمنطق علامة الاضطراب فقط

اوائل الكتاب بشرح الشيخ العيسى حتى انه صرح بأضعف منها واقوى بحث الجمع لكن رجع عن خيرته
كما حكاه عنه بعض من عاصره وايده بعضهم من نظراته بشرح الاعيان وهو حجة المضامين
مراده بالمعنى انه حجة بالاضافة الى المركب في حجة دلالة المنطوق بمعنى ان لها حجة والتي
انها خارج عن المتنازع اذ محصل اجزاء الاخص بما هيات الذي حجة اصله حد ضبطها في
المقدمة مضافا الى الكلام عن اصله كما سمعته من نفسه قطعا انه ذاهب الى الاعمية بالمعنى المتعارف
والمعنى الأخص خلطا في البحث وذهب بعض الى الأولى وقيل نفى الاعم الى الوضع للصحيح
كالشيخ في العدة حيث انه صرح في بحث المجمل بقوله الدلالة انها كلها مجملات ومحتاجات
الى بيان ذاته … وتبعه ابو ذر في بحث من المنع ووافقه السيد قدس سره في شرح الوافية
بقول ان منتفق مصرا في ذلك … الذكر وقد حكي عن العلامة البهائي وفي الحدود من
العمدة المعتمد لسيد مكة … احمد في مفاتيح الاصول عن ابي الحسين البصري والقوز
وذهب الشهيد الى ظاهر قواعده الى التفصيل بين الحج وغيره وبان في وسائل الشيعة كلام
باسيعين ما في قول المنعم … كالمطهر في مقام الاستدلال على المختار وقد يتوهم
عن انه في الغاية القصوى ان ما دل … عشر … الوجوه … والكشف المحض عند الاطلاق
وانه بعض وجوه منها وما جرى في مقام النقض والابرام الى الشبهة من عقلية الاعتبار
هذا ادلة الاربعة تقريرها ان يعتبر الطرف من اخبار كثيرة ان بناء عرف الشارعة على وضعية
فهو ثابت الا انه … اذا اريد … عرف الشرعية وظنها كقطعها حجة اذ
… اما الاول … فالمشتغل … بنهائها
… ورد … العصر او الفجر … لو خرجنا … الصدق

او صحت

او صحت … والكف … عن المرام … انتقض او انتكار … ولده … نقضت
الصلوة او تحققت … الاخبار … ورد … عليه السلام … تكبيرة
اعمال الصلوة … من استقلال التقرير … ان الله … عن …
المائية … الصلوة …
… الصلوة … منها الخبر … النقض والابرام
في كلام الشهيد واحتمال المجازية في الاخبار … مرة … تكثره وقد … منتهيات
الوضع … جزء … العرف … والمرة الزائدة على اصل المراد والله عشا
لو القرينة … لوازم المجاز والكون … غير معقول مع كونه خلاف الاصل … بل
البعض معلوم العدم … فقال ولا يعلم عدم صحتها
الاول … عدم … الاسباب عارضة … الشرائط ولو كان معلوم … الشرط … عنوان
حقيقي … اما … مفصلا … عدم … الحقيقة … الاول
فلانه لا يصح … الترك … ان يعني … صلوة … شرط … الصحيح
وانه … شرط … ذلك انهم لا يسمون … والترجيح … العقد
… يجوز … احكام … فانهم … من … ما دام … ابدا
… الشك … الصلوة … الكتاب
تجوز … العدم … الحقيقة … ولكنه
… المسجد … الكمال … الاستعمال والوقوع

بعض درجات الكمال كما في الصحيفة السجادية ولانه استشهد على صيام نهاره وتهجد ليله

والقادرين في امثال ذلك بحيث يصعقه عن ثبوت الكذب في الاخبار ونحو ذلك في اعظم بعض النفس

واستقلال الحزوان من العين فان قلت الصحيحون الفهم من اهل الدين وهم يسمعون الكذب

قلنا انهم سبقوه بالشبهة واحبوا امثال هذه الاخبار رضي الله عنهما كما انهم

لو صفوا الطباع يستبعدون عن ذلك من ابواب التمسك بامثالها واكثر

ما علم ذلك فيه بادلة كثيرة لان الفقيه [illegible] الاكثر في بعض [illegible] من الاخلال

بجزء من الماهية فرقيح [illegible] قطعا ولو كان حصر الى التحقيق او غيره بعد اه

وتبادر القدر المشترك منها مع انما الادلة تقرر ان متعلق الطلب هو

المتبادر من تلك الالفاظ مجردة عن القرينة فيكون ذلك حقيقة لا [illegible] مرة لما من

ان التبادر امارة الحقيقة [illegible] الا [illegible] قول الفاضل [illegible] عليه

يصح [illegible] الا ما ذكرنا التبادر فالتبادر في الاخبار [illegible] الادلة من [illegible]

التفات الى الصحيح [illegible] او [illegible] وتخفيفه ولا يكذب لو [illegible] الفاضل وكذا من [illegible] فلذلك يصح

بشهادة التكذيب لو [illegible] بالماهية [illegible] الفاسد [illegible] من الاصوليين

تمسكوا لاثبات الحقيقة الشرعية بتبادر الاركان [illegible] من لفظ الصلوة

فهو ان تفسير بالصحيح [illegible] ليس [illegible] منها [illegible]

رابع الادلة [illegible] ان [illegible] تعدد الماهية [illegible]

عبارة بالادلة [illegible] ان الماهية [illegible] الفقه

[illegible] الصحيح [illegible] مختلفة [illegible] اختلفت

الماهية

الماهيات الاول [illegible] واما [illegible] من اختلاف [illegible] الصحيح [illegible]

اختلاف احوال المكلفين بقول [illegible] الظهر [illegible] الى اخره [illegible]

الماهيات الصحيحة تختلف اختلاف [illegible] واما [illegible] فلا [illegible] ان [illegible]

الظهر انما هو صلوة واحدة لا صلوات [illegible] وكذا العصر وكذا [illegible]

ولو قيل ان الصحيح الا اخذ الماهية مقيدة [illegible] هذه الخصوصيات [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرك [illegible]

انما يصح [illegible] بسبب التخيير [illegible] الصلوة [illegible] الاركان

مقيدة [illegible] خصوصيات [illegible] بسبب التخيير والبدلية [illegible] مقيدة [illegible]

[illegible] بسبب التعيين بحيث [illegible] خصوصية [illegible] التخيير والبدلية [illegible]

يصح [illegible] والتوهم فان [illegible] في الجملة والمجوس

من حيث الوقت والقبلة والمكان وغير ذلك [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] الكون والمضطر فانه [illegible] الماء [illegible]

[illegible] والملازمة [illegible] [illegible] المتوهم [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] غير ذلك [illegible] المكلفين [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] المسلوس

والمبطون [illegible] والمستحاضة [illegible] الاخرس [illegible] من هذه [illegible]

[illegible] غير ذلك [illegible] غير ذلك فان هذه [illegible]

99

الماهية وعوارضها المتكيفة بدون قيودها ع ان الصلوة شرعية في هذا لغير جميع المؤيدات
المطلب تقريره انه لو كان ماهية المقيد بكل القيود مغايرة للماهية بدون القيد كالوضوء والخرا
والاطلاق من تغاير الماهيات تغاير الاسماء وعدم وضعه القيد لتسمية المقيد بحكم المسلم وهو
ينافي المطلب الصحيح والاول ظاهر والثاني مقتضى استقراء الاوضاع و
الاصطلاحات فانه لم يوضع لمقيد القيد في تسمية المغايرات [illegible] وكذلك في العقود
من الاحتمالات والوجود [illegible] او خارجا عن التحقيق فان الانسان [illegible] الموضوع
للطبيعة الحيوان الناطق سواء ترتب آثارها عليه كالنبي [illegible] او لم يترتب كالمجنون
المقتول وكذلك الماء والاجزاء والنقص [illegible] هذه الشرعية سائرة
في المجازات ايضا فان الموضوع [illegible] الانسان الرجل الشجاع والغيث في
النبات [illegible] استعمال [illegible] اللفظ في سبب الاطلاق وان كانت [illegible]
كالشجاع الخراب [illegible] وهكذا واما الثالث [illegible] وهذا
التقرير الوارد [illegible] لسياق [illegible] الدليل كما صنعناه [illegible]
المقصود الآن [illegible] الاستدلال وان لم [illegible] ذكرناه [illegible]
وفي هذا [illegible] ذكره من الادلة على الاعمية [illegible] وكذلك الاتصاف بالصلوة
بالتلبس [illegible] ان الصحيح [illegible] الماهية [illegible] المتغايرة [illegible] بالتلبس بها
[illegible] الاخيرة الممنوعة [illegible] بان [illegible] الماهية [illegible] متغايرة [illegible] اصل
الماهية [illegible] التسمية خلاف الظاهر [illegible]
الاخر كما [illegible] الماهيات القيود وان كانت متغايرة للماهية المطلقة
الا انها ليست باجنبية [illegible] شروطها [illegible] بمنزلة نفسها [illegible]

[illegible]

عن [illegible] الصحيحة [illegible] التسمية [illegible] بان ذلك [illegible] في [illegible] المشترع [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الفقهاء [illegible] من الاركان ع [illegible]
عند الكل [illegible] الصلوة [illegible] مذهب الصحيح [illegible] انه [illegible]
[illegible] عند [illegible] كان [illegible] كان [illegible] واذا كان [illegible]
[illegible] مذهب الصحيحي [illegible] العبادة [illegible]
مذهب الصحيحي واما الاعمي [illegible] الصلوة [illegible] واما [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] مذهب الصحيحي [illegible] التسمية [illegible] احتجوا بالتبادر و
[illegible] الشرائط [illegible] بنهج واحد [illegible] المتبادر
من [illegible] الصحيح [illegible] ويصح سلب [illegible] عنها [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] التبادر [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اذا [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] من شرائط
[illegible] المشترع [illegible] وغيرها [illegible] شرائط الصحة
[illegible] الصلوة [illegible] بنهج واحد [illegible]
الاوليين [illegible] المستعمل [illegible] السبب [illegible] اللفظ مجرد [illegible]
القرينة كما هو الشرط [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
المتبادر من [illegible] القرينة [illegible] المشترك [illegible] سلب [illegible] عنها كذلك

وان اراد بتبادر الصحيح منه انه جزء الاوصاف وحصر سبب انفصاله عنها كذلك فالامر ايضا 111
مسلم لكن لان الامر يريد بتعقل الفاسد لكن الامر انه ذلك مراد به الصحيح الا ان الامر
اعم من ذلك لانه لم يتحقق تعيين منه لو الامر في تشخيص الموضوع له لم يحط وان لم تقع اللفظ
على الامر كالمتعلقات للالفاظ الوضعية من جهة الا بحجة ... ذلك حاصل الامر
المرويين من اصل التسمية ولا مستقر له اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تبادر مع
القرينة لا يثبت به الوضع لاحتمال ان القرينة محتملة حتى ترفعها باصل العدم ونقول
ان الاصل في التبادر ان يكون وضعيا بعد العلم بالقرينة بعد حصول الدلالة التي
اقتضاها الوضع الاصلي وكون الاصل فيه منشاه فظهر ان يتعين حمل التبادر
بنفي حقيقة الصحة على نفي الظهور ولما كان كذلك فقد ثبت وضعها للصحيح واذا
ثبت فيها ثبت في غيرها اما الاجزاء فلانه ان مطلوبا فيه العبادة واما الاوصاف فلان
ظاهر النفي المتوجه الى الصحة الا بطهور نفي حقيقة الصحة وما فيها بدون الطهور الا ان المعنى
الحقيقي للكلام الا الاستعمال الحقيقي فيدل على عبارة الاستعمال لحقيقة الامر مستند بالاول ومنه
سند وما قوله لا صلاة الا كذا مجموع بالعموم من الجواب الاقوال فلاعم وجوه نفي
الا على الحقيقة الاوصاف وانا لا ان نفي الحقيقة ظاهر لفظ بها النفي يخفى ما فيه
بالاتم فيه لا يشمل الراجح الحقيقة فيها وانا فيشكل ذلك نظرا الى النظائر المذكورات المتقي
ويكفيها الشك سيما الاشتباه بالنظائر لان الاشتباه في المستدل ومعنى هذا الجواب
على ان الرابطة حمل اللفظ على حقيقته ظهور عدم المعارف ولا يكفي عدم ظهوره فانها
ايضا الفهم وانا لا نكتفي بذلك ومنه ان لفظ هذه الهيئة التركيبية بعنوان الطلب حيث
حقيقتها فظاهر ... نفي الصفة انا اصل المانع ... ان لفظ لا حقيقة في نفي
بحقيقه

الحقيقة والاصل في الاستعمال الحقيقة فمن الكلي فانه لم يثبت عدم الاصل بعنوان الطلب كما
لم يثبت في الدار واما حصر هذا التركيب المعقب بكلمة الا فلا ... حيث يثبت خلاف
الاصل فيها بعنوان الكثيرة شهادة ان نفي الذات موجود في كثير من موارده كما لا يشتبه
الي في التي ونفي بعضه نحو لا صلاة الا بطهور لو شك وفرض تردد الامر بين نفي الذات ونفي
الصفة فيعتبر مجرد امكان نفي الذات بسبب خروج الهيئة عن المعهود العرفي وكلمة لا
الظاهر الظاهر ولا يمنعها بالوضع الاصلي العرفي ويفهم الجواب الثاني ادعاء الحقيقة العرفية
في الهيئة التركيبية او المجاز المعهود العرفي وان الاصل قد انقلب فحمل توهم المنع
يلزم ادعوه في خصوص الكتاب الشيخ المذكور قوله قد ان القدر المسلم وهو مطلق المام من الخارج
الجواب منه هذه الفقرات وتشتيت نحو الاجوبة فانها بادية ذيل الجواب عند قوله وانفع
نقل له في نسخ الاخر فيتوجه المنع له قوله فان القدر المسلم تقليله وليس جوابا اخر والكل ممكن
الا ان الاول في مقام الالزام اقوم حيث انه ابرم ويحقق الحمل في المقدمة الاخرى وان اصالة
حقيقة النفي وجه تحرير اليهم واما منشاه مقصوده ان يحصل بالاستقراء الظهور العرفي
بعد هذه الهيئة في نفي الصفة دون الذات اما بالمجاز المعهود او بالحقيقة العرفية فيا لذلك
مع ان الاستقراء انه خفي لونيا فيه الشك فانه يخفي المواد مالا يحتمل الاحكام ههنا ... الاحتمال
فهو لا يحرر الامكان في نفي الذات فيخفى مواد هذه الهيئة لا يحرر جوابا على ظاهره فيه
وجيادة حين النسخ على ما هو الظاهر وكانه من غلط الناسخ ولذلك تبادر الاجماع هذا
الذي اول كما ارى صيران الهيئات المشكوك لا يعتبر منه تنزل حمل الاستقراء في
نوع الهيئة في ثبوت ظهورها العرفي بناء على خلاف حقيقة النفي علامل الفعل ... شيء

١٠١

ايضا من لوازم مقتضى الاستغراق وهو وقوع نفي الصفة ايضا الاتيين منهم وارد الصحيحين نعم
يرد اعترافا بان مقتضى الاستغراق ومحله نفي الذات والظاهر انهم ايضا ينكرونه الخ
امر الاستغراق وتحقق مقتضاه نفي الهيئة وانه ظاهر بان نفي الصفة بل الاخير ابتداء في هيئة
التركيب فما حضر من هذه المادة من الظاهر في النفي الظاهر في المنفي باب من المواد فيما يقتضي
النفي تمادي العلامة التفتازاني رحمه الله في مباحث كلام الشيخ في قوله لا تقبل ابدا
النفي في مرام الخصم قد قصر بانه يستلزم الادراك بما يشير قوله لا صلاة لجار المسجد في قوله
كون النفي في لفظ الصلاة نفس كالنار المتنازع فيها نحو لا رجل في الدار لان نفي الكمال الحد
عن نفي الذات من نفي الحكم الدال يكون نظرا لمنشر ان الصحيح متعلقا لا لسنة الفعل
على حمل النزاع الذي يجيء تصريحه وهو انه من اول الاستدلال الصحيح للنفي متعلق الاستدلال
على ان الاجمال فانه قد ذكرنا اشتمال الكلام على سبيل الاستطراد والبعث على هذا الاستدلال
امكان تقريب هيئته لا يرد بوجه ما يتوجه عليه الجواب السابق كما اراد وانتفى ايضا والقول بين
التقريب بيان ان بناء الدليل على عدم اعتراف التغيير في اصالة الحقيقة المتقدم راث وادعاء
بقائها في هيئته ومادته ومع هذا يرد عليه القطع بالتغيير في مادة الهيئة التركيبية في مواضع
بالفروق ومن النحو وان كان جانب الدلالة لما اشترك من المواضع اكثر في الهيئة
فرجح ما يحتج بالنظائر فيحمل في نوع هذه الهيئة طرد ليوضح التغيير وكون الظاهر في نفي الحكم
وعلى ذلك يسقط الاستدلال وبناء من اعتراف تغير اصالة الحقيقة المتقدم في هذه
الهيئة التركيبية اذا كان في المواد المخصوصة واما موضع النزاع الذي يشترك فيه نفي وان كان

بتقدا

بتقدا الهيئة ايضا لكن لا اضعف بحث المادة في المواضع المحدودة حيث انحصر في لفظ الصادق
وامكن نفي الذات في تحقيق المواضع المخصوصة فان النفي فيها اما عن العبادة لولا تمكن فيه نفي
الذات حتى لا بد من هذا الاضعف المار الكرطي والتغيير اليه وادعى بقاء عدم اصالة الحقيقة
فقوله الدال الاجمع في الصلاة الا بطهور غير بالمنتشر حصر في الصنف لا في هذه الهيئة
ومنشأ الذي ذكره ان الاكثر من هذه الحقيقة المتقدم غاية الامر ان انقطاع الحضر عن مقتضاها
في المواضع المخصوصة فيمنع موضع النزاع بطبق مقتضاها واذا اشترك معاني الهيئة النوعية
الدالة صنف من صنف اخر بحث المادة والاستغراق صنف لا يكون في صنف اخر الله
غير في اضعف منها وتبعيته للحقيقة المتقدم ولا ريب ان ذلك يضعف الاصل
ملخص الجواب انه مجرد اضعف في ما هو الا افراد في اغلبها في بعض الخصوصيات الا ما اشترك
في الهيئة التركيبية لا يجعل صنفا ممتازا لغير بحث لا يمس حكم حسب الاضعف الصنفي والله
اعلم فيرد بابه الاستغراق راسا بل لا بد وان يكون مال الاضعف من اخص شيوعه وكثرته بحيث
يجعله النوع صنفا مغايرا راسا ايضا مقابلا للصنف الاخر وفيما نحن فيه ليس كذلك
والانصاف ان هذا في الدرجة في المجاز بحيث يبعد عن خصم سلامه بالعقد وانه وجاز
لما فقد ثبت رد الادلة بهذا الدليل الذي تمسك به الجمهور والتقريب من هذه الطرف انا
ان فيه علم بمنع الحكم بدون الطهور وكلما كان كذلك فهو الحكم للذات ولا تكون فيما يخالفه
في هذا الجواب وايا الثاني فلانه فان لا علم بفقد صفة الحكم بدون الطهور استلزم
ذلك عدم صحة الظهور في اصل الذات فان الاصح في المسالة وجه الموضع في
لو قيد ان الصحيح يحسب الحكم وصفة الذات ينتفيها بنفي الذات ايضا بقيد يشير الخ

فلعل العموم يثبت بالنص من العموم اذا جرى على اصل الوضع شاملا لكل فرد صدق عليه كما في النظاير
والعموم بهذا المعنى هو الذي حوفظ في المقدمة الاولى وذلك لتعيين الاعمية فتدبر والفهم
نقول بعد التسليم جواب تمانيه على اصل الاولى بمنع المقدمة الثانية تقريره انا لو سلمنا ان
الشارع حكم بمنع الصلوة بدون الطهور ولكن لا نسلم انه يلزم من ذلك وضعها للصحيح وكون
وكون النفي بالنفي لا يصح كون التلبس بالطهور من شرائط العموم بل من شرائط الاعم في الماهية
لا يمتاز وضعها للماهية لا بشرط العموم وكون النفي بالنفي لا يصح كون التلبس بالطهور من شرائط
الماهية المطلقة شرطا ركنيا كما يستفاد من الاجزاء ما لا يكون كل في كل اثر الركوع مثلا جزء للماهية
كذلك وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من ان اشتراط العموم في الماهية ببعض الوجوه يستلزم
اشتراطها فيهم جميعها لعدم الفارق وتنقيح المناط لان بناء هذا الجواب على منع كون
الطهور من شرائط العموم لا على تسليم ما قررناه وهذا وجه وجيه لدفع الاجمال عن
هذا التركيب في خصوص هذه المادة وان لم يتعرض له من سبق علينا فيما اعلم وان سبق
المعترض في واحد وهو ان هذا الوجه لا يمشي في التحقيق فانه لا صورة الا في اكثر الكتاب
ولم يتعلق به غرض المتكلم في البين ويمكن الجواب عنه بان خروجه بيان ذلك ان
المعروف في الفقه توقف تحقيق المواتر من شرائط الماهية وعدم تحقيقها بعدم الركن مثل بطلان
الصلوة بالاخلال ببعض الاركان عمدا وسهوا مع صحة الصلوة مع بعض اجزائها واعتبار اخر
فكونه مماثلا في تحقق الصلوة والاخلال على ما يقتضيه التحرير الواضح وكون هذا الجواب
بالنسبة الى من خالف هذه المسئلة الطهور مما لا يخفى على المعترض يبتنى على كون هذا
الفاتح للاوضح صحيحا وعلى العرف ثم اعلم ان كلام الشهيد على التحقيق منظور فيه للمعقول

بالتفصيل على الاساس يحتاج الى البسط والبيان فنقول في الخصم ان الاقوال في موضع النزاع كما اشرنا اليه
عند تحرير النزاع ظاهر اطلاق لفظ المنفي على غيره والمثبت فيه فانه عبارة عن نسبة
المعنى الى اللفظ مجردا عن القرينة كما هو موضع البحث فيما نحن فيه فاضافة شواهد اخر فيها الى ما ذكر بها
الاشارة اليه وشيوع الخصم الى سبق كلامه بهذا البيان عن جملة من تنبيهات المقام ولو اجمع الكل
كلامه على ان غرضه تبيين المستعمل فيه اذا حقق اللفظ ببعض القرائن وانه في مقام
الطلب ان غرض المجمل لكونها اهل الصحيح دون غيره في غير الماهية من وجوه الفاسد وتعيين المعنى قطع
النظر عن وقوع الاساس في مقام الطلب ومجردا عن جميع القرائن كما هو محل النزاع فانه
يمكن ان يكون في هذا المقام الصحيح مطلقا او اعميا لا ذلك لا مقصدنا فيه توضيح ذلك ان
كلمات الاصوليين في المطالب اللغوية غالبا في بيان مسميات الالفاظ ومعناها لاجلها
من حيث انها مجردة عن القرائن كقولهم الامر للوجوب مثلا وقد يكون في بيان مدلول
اللفظ اذا اقترن ببعض القرائن كقولهم الامر الوارد عقيب الحظر حقيقة في الوجوب
او الاستحباب او الاباحة الى اخر اقوال المستفيد منها غاية الظهور ومن وجه ثم هو
الاول فنقول ان كلام الشهيد من قبيل الاول وانه بصدد بيان مدلول الاساس
من حيث انه مجردة عن القرائن اي من يعني لا بالمعنى في غير المجرد فيها لا تم بلاد النص ولفظ
الاطلاق وما هي من شواهد المعنى على من قبيل الثاني وانه في بيان مدلول الاساس
من حيث وقوعه في حيز الاوامر وان غير المجرد لا يؤمر الا بالصحيح فيحمل في المجاز بالتقرينة
الا فيه فذلك يكون الا لطلاق في كلامه من باب نطق الاستعمال ولا بيان يقدر بعده النظر
قولنا في مقام الطلب فقدار في كتب في الصحيح من الفاظ في بيان تحقق حاصل مراده

لورث بيانه لكونه لما بعد ذكر المستغرق ان يقع دون العمر الذي من جانب المكلف فيمنع مشابهة
ام لا ودون العمر غير التكاليف كالمستحبات في كونها لم يوجبها الا شكل او الملك فالتردد
بيانه في الحكم بقوله ويحتمل شاهد على ما قلنا وانه لو كان من باب بيان الثمرة لكان يناسب
ان يقول فلو حلف على ترك الصلوة يحصل الحنث بالصحيح لا الفاسد فلا بان يحصل العنوان
الاكتفاء باسم الصحة ولو طرأ الفساد فهذا تنبيه على ان يقع من الصحة التي اعتبر فيها في المسمى
لا بد منه صدق الاسم وان يكون الفرد الذي من افراد الصحة المستغرق تمام العمر ويكفي
في تحقق مجرد الارادة فيه صحيحا وان ارتفعت الصحة في الاثناء فالكلام في بيان حكم
الفرد الكون موضوعا اصل المشتق ودون الصحة المعتبرة في ترك الصلوة يسمى في المقام
توجيه عدم حلف على هذا الترك من الامر مرجوح بالارادة وعدم الحلف متوقف على بيان
المحلوف عليه بان المراد ترك الصلوة في الاشكال المكروه مثلا فيكون راجعا الى الحكم في
انه لا فرق في جانب الترك بمجرد الاكتفاء بالمعنى موصوفا بالصحة الفرد المستغرق فهل يكون
مخالفة للمعنى عن ادلة ان يقول بمثل تمكين مخالفة المقدر به او صح في الحكم بالمخالفة بالفعل
فلو حلف على فعل الصلوة في المسجد اول الزوال فحصل الا انه الحنث بمجرد الدخول فلو افسده
ترتب الحنث البتة والفرق ان الاطلاق في حيز الامر لا يقتضي الا بابتيان الافراد الثاني
حينئذ فالاكتفاء بالوجود يستلزم المخالفة المستغرقة لحصول الحنث بخلافه في حيز النهي فان
قلنا بانه للقدر لا يحصل الا بنهاية الدهر ترك الافراد التي يراد ان الاقل فيهما فاذا
لا يحصل المخالفة كالاحتمال وان قلنا بانه يسمى كالاشتغال فلا يحصل الا في الدهر ترك الافراد
جميع الافراد حق الخ منها فلا يحصل الا بنهاية باتيان الفرد الصحيح ويحصل المخالفة المستغرقة

مما يطلق لا بطلب على تركيبه بل من بوجه وابيه معدوم ثابت فيما بالنظر الى الحج وانت خبير بان
فيه الوسيلة عن وجه مفيد بنحو ثم هذا عبارة الاحتجاج الى القول الصحيح مما لا يلزم ارتفاع
النزاع في محل ثبات خطر الادماج ثمرة اذ لا اشكال في الجملة في الماهيات المجعولة اراد بها اسمايها
لا انفسها بقرينة لا يطلق بالخ الوجهين ثم ان التفصيل بين الحج وغيره تبرز الى
المعنى الفهم حذف التحقيق بل الحق التفصيل اخر وهو ان الطلب يتعلق بمعلوم الفساد
كان يكون يتكلم سواء في الحج وغيره لا يطلق على الفاسد اللفظ في هذا الشرط على اولى
الصحيح بان عند اتحاد الجواب الجواب وعند اختلاف المعنى على مقتضاه النصوص والفتاوى
وقرينة الطلب وفيه ان اراد معلوم الفساد فحق والا فلا لوجوب المضي في الحج
نفي ... ثم لا في هذا النظر عند اتحاد ذات في الامر بالاتمام في الحج الفاسد ولا يكون
ذلك الا لكونه حجا حقيقة فهو اسم للاعم والاصل في هذا النظر حق وفي الدليل ضعف لان المعتبر
الثاني هو ان يكون الامر بالامر بالاتمام لا لاجل كونه حجا بل لوضوح انه اتمام للحج الصحيح
ونفي ... كما نبه وعند اختلاف المقام ان يقع عقد الاول فيكون الحج الفاسد مأمورا به فالمستعمل
لفظه في الفاسد في مقام الطلب وانت خبير بامكان منع انتفاء الاسم فان الامر ليس
يتعلق بالحج الفاسد بان يقول ايت في حج او كان فاسدا بل قالوا اتموا ما شرعتم
فيه من اعمال الحج فمن خلف الربط بين هذه الجملة وسابقها هو الربط بين اصل
المسئلة وفرعها لا بين القاعدة الاصولية وثمرتها والفرق ظاهر فان الجزم بحكم القاعدة
لا يستلزم الجزم بحكم الثمرة نحو قولنا لا تكليف مع العجز فاذا تعذر عليه الفعل ... صحيح
المسئلة لا يستلزم الجزم بفرعها بل بعد الفراغ من الاصل والجزم بالحكم يكون الفرع
محل النظر في حكم الاقتصار ام لا يكون من موضوعها فان الافراد الحقيقة لموضوع الاصل او

مشا الحالم

سمعت كأنه الحكم عليه او انه اراد بها التعقيب وسوق الكلام المفضي اشارة الى ان
كلامه في التسمية ليس في مقام الدوام كما ستعرفه ويحتمل عدم رضى الشارح بمضمون ما مر
تعني به الاتصال والتعقيب بينهما في الاتصال الاول وهو حق حرره التفتازاني بمبحث الصحيح
بل ربما نقلنا بعض الدرس في تعليقه في بعض الوجوه وتحقيقه ان مصداق المركبات
لا يقصد الا بقصد جميع اجزائها فيعود الاجزاء الصلوة مع كونها اسما لمركب
كيف يثبت الحكم اقول كيف لا وقد احتجنا عليك من ان بيانه متساو لكلام
الشهيد بحيث يخرج عن احتجاب القول بالتفصيل في اصل مسئلة الصحيح والاعم
دام في مقام البيان فرع عند المتكلم ان الدرس في حقيقة الاول لم ما قالها
من قوله الحج سيأتي توضيح وجه الظهور في طرق وارد في ذلك وحقه انه لا دقيق بالمطلق
على ما مر ودقيق كان المراد في نسبة الفاسد بها من اصطلاح قطع النظر عن دقيقها
في خبر الطلب فلما ان يريد بالتسمية المنفية التسمية الاعم من المجاز والحقيقة او خصوص
الحقيقة والفرد في تصحيح بطلان الاول وتنبيه بالبطلان وجه الثاني دال الثاني انه باطل
حيث ان ما نفوه من عن الحج قد اثبته في غيره من ذلك ان الحكم في التسمية بالفاسد
ثابتا في الحج مع سبيل الحقيقة وح لعدم التفريق بينها وبين المدعي ودعوى لان الامر
بالمقرب في الفاسد صحيح لا يستقيم لكونه فاسد بمعنى الحج حقيقة اذ يحتمل ذلك ان يكون مجازا
فيه فانه لا يصرح ان الحج مجاز في الفاسد وقيام الشارح اتمام بقية الاعمال اذا اخل
ببعضها وانما المتعذر الا ان يقول لو صرح في التسمية الحقيقة في ضرورية واذا بطل

شق التسمية

شق التسمية ظهر انها ليست مرادة لا نفيا ولا اثباتا بل مراده نفي مطلوبية الفاسد
في غير الحج ومطلوبيته فيه وانت خبير بان هذا لا يستلزم ان التفريق بين الاعم
او خصوص الاول من اتمام بقية الاعمال لا يستقيم مطلوبية الحج الفاسد وان الحج اذا وقع
في خبر الامر يعني ان يراد به الفاسد فقول الشارح نحو الا يمكن ان يراد به الا الحج
الصحيح كالصلوة فيفي مقام الطلب ايضا وان الحج غاية ما في الباب انه في الحج
امر الشارع بانه اذا فسد وجب المضي فيه واتيان بقية الاعمال الا انه علم بان مراده بلفظ
الحج في خطاب محوا هو ما يشمل الفاسد والى هذا انما انكار الشارح اتمام
الاعمال بعين عليه لا يستقيم دخول مجموع الماهية الفاسدة في المراد بالامر بالحج
الواقع في خبر الطلب فاذا اشترط كل من التفسير بين هذا المحذور فلا يبقى وجه تفاوت
كلام وصرف لا يطلق عن ظاهره فالاولى ما ذكرنا من انقياد عليه وحمله على القول بالتفصيل
اصل التسمية على سبيل الظهور والحقيقة ولو ليس عليه عدم تمامية الدليل في طرف الحج
ولان تم الاطلاق المدعى فيه عند قائلة وكذا بين الامر فيما نسب عن الحج ايضا بان
انكم لم تفارقوا ما بين الشيخ من كتب القوم بلفظ الحج ما انما هو في كلام الشهيد نسبة
هذا التفصيل الى القوم فلعل المفصل ما اخذه من سوق كلامه حيث فرق معتبر وغافل غير
محقق فيه من اهل اصطلاح هو من ذكر الخلاف في المسائل الخلافية — في الاول لم تعرف
انه صرف لفظ الاطلاق مثلا وسقيفة كلام الشهيد عن دعوى وما يسير ويستوف
ان سوق الكلام يابى عن ذلك لعدم الاعتراض عند قوله وما ذكرنا يظهر في قوله لانه لا يسير الحج
مثل كونها في الفاسد من غير الحج من الصلوة والصوم واضرابها — دموجبا

فما عندي من النسخ معدودة الثلاث وهما افسد بمجرد ذلك ان تنفي بمجرد 15
الذابح بان ذكر من العلامات الخاصة انا تقتضيه لدلالة على جواز اكل الذبيحة بمجرد انا
نرى ان الذابح يصلي مثلا من دون قيام شاهد او شهادة او سوق او بلاد او نحو ذلك
ونحو ذلك ان ونحو جواز اكل ذبيحته من سائر لوازم الاسلام كجواز مناكحته ووجوب
تجهيزه وطهارة بدنه الى غير ذلك وذلك لانه نصيب بقوله الظاهر منها اشارة
الى سقاية قد عرفت مراجع الجميع فان التسمية بالعلم اشارة الى هذا
الكلام الى الربط ما سابقه كما وجهين احدهما ان يكون تفصيلا لما اجمل سابقا في
اول شقي الترديد وهو فرض ان يريد التسمية بالاطلاق الاعم من الحقيقة في نوع [illegible]
ما تحقق الاطلاق في الجملة ما عبر الحج [illegible] وانه فوق حد الاحصاء في كلام الاشاعرة والمتشرعة
فاراد ان يبين بعض تلك القرائن من الاخبار [illegible] اجزاء الظاهر [illegible] اول انتقال شقي
الترديد والاخر [illegible] فظاهر ان مراده الاطلاق على سبيل الطلب او الطلوبية
ثم تفصيل تلك المواضع وعلى هذا فيكون مراده بالتسمية اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز
وليس مقصوده من الاخبار الآتية الا الاثبات ذلك وثانيهما ان يكون مربوطا بثاني
شقي الترديد وهو فرض ان يريد بالاطلاق الحقيقة فانه لما [illegible] لا يصح تخصيص
الحقيقة بالحج ولا [illegible] من كلام [illegible] التقية [illegible] الكلام [illegible] المتشرعة
ولا المتشرعة [illegible] في الوجه [illegible] بعدم [illegible] وهو وجوب
[illegible] اصل المطلب حقيقة [illegible] عدم [illegible] الكلام في جانب المتشرعة وانه
[illegible] التسمية الحقيقة [illegible] فانه [illegible] فكيف بالنكاح

ثم هذا

رب يسر ولا تعسر

وعلى هذا فليس مراده بالتسمية اللفظ المشترك بين خصوص الاطلاق الحقيقي ولا بد في
الاخبار الآتية من ادعاء ذلك واثباته ولعل الاظهر في العبارة هو الاول
اذ على الثاني لا يناسب الفاظ ناصر العلم [illegible] فتدبر اذ محض
وانه لا يناسب [illegible] كما صنف في الجمع والنفي لتعدد الثاني في ظهور الاخبار
بالتسمية الحقيقة [illegible] بعد [illegible] النوع
من الاخبار [illegible] لكن مجرد ذلك لا يكافؤ
ما من الثواني [illegible] هو الوجه الاول . ما رواه الكشي
في اصوله عن ابي [illegible] عبد الله [illegible] الحسن بن [illegible] العباس [illegible]
ابان بن عثمان [illegible] [illegible] ابو احمد بن ادريس
[illegible] [illegible] وان كان مشتركا بين جماعة [illegible]
[illegible] مجهول الحال [illegible] الطبقة الاشعري [illegible]
في [illegible] [illegible] وابن الفضال [illegible]
[illegible] والعباسي [illegible] [illegible]
[illegible] وان [illegible] في الموثق كالصحيح بابان بن عثمان [illegible]
الاخر [illegible] حديث ابان [illegible] او [illegible]
والوجه في ذلك ان [illegible] اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان كان [illegible]

انه ودينه وليس فيها توثيق جرح فاما ان يكون القول توثيقا او تعديلا وعلى كل
من التقديرين اما ان يكون الثقة تارة توثيقا بمذهب او عدمه بان يقول انه كان من
تعديل الثقة لنسبه الى مذهب ان الثقة ومن تصحيح التعادل كان من
الصفة من صفة اجتماع التوثيق من نسبة المذهب يصير موثقا ومن عدم يصير صحيحا
ومع اجتماع التعديل مع نسب المذهب يصير قويا ومن عدم يصير حسنا ثم ان جماعة من
المحققين المتأخرين ومنهم [illegible] اول [illegible] عبد [illegible]
حيث جعل من الثقة ودينه لفظا او جعلوا مجعول [illegible] السنة موثقا ان
يكون شهيد يا يصحح [illegible] اقبال [illegible] واصحاب المحققين ولم يتنبه لشيء
كانوا من الولاية [illegible] التفصيل
المعصوم [illegible] بالولاية [illegible]
الى التقية [illegible] اتبع واتبع
الضعف [illegible] المعصوم
وعلى [illegible] ان يكون [illegible] الولاية
كان [illegible]
[illegible] وتحمل ان
يكون [illegible] حيث انه

لقصد

رب يسر ولا تعسر

لقصد [illegible] الولاية [illegible] بعض الفاظ
الولاية [illegible] واكده ولم يحصل [illegible] في الجميع [illegible] الروايات و
احتمالات العبارة [illegible] فاحفظه المتعارف المعهود
من [illegible] فان من الظاهر لما كان يحصل [illegible]
[illegible] بالمسببات الفاسقة وكثيرة ان يعني
[illegible] المخالفين وكلما كان كذلك [illegible]
المسببات الفاسقة [illegible]
[illegible] شرائط [illegible]
وبحث الفقهاء [illegible]
العروة الوثقى وشرح [illegible] وغيرها [illegible] المنصور [illegible] المحض
الاخبار [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] انهار [illegible]
وكلما [illegible] الحاجة [illegible] بالاتباع
[illegible] ان كان [illegible] التحقيق من الاعلام لمكان
[illegible] التحقيق [illegible]
الا ان [illegible]
الا [illegible]

[illegible]

اذ قد قال في الرسالة كان من ما ذكره متلازمين تقدير وذلك لانه يتخيل ان الشمسية
ان في المجهولات النظرية بالاستدلال وتنشؤ هذا الاستحسان في الكلام وقرار اصطلاح
عليه كما ان الصحيحة لا ينافي كونه مطلوبا بسبب انها هو الصحيحة لانها المتضمنة للمصالح الكاملة
من النظرية لانها عين تحصيلها اصلا وطلبه منوط بالمصالح وكلام البعض هنا امر يتعلق بما كان
قد يحصل لبيانه مستشهدا بالشواهد من قوله كما ان الشمسية في الكلام ان في العقل
بالذكر كان وهو كالاحكام بثبوت اصل الشمسية في الحصر على الظهور فكذا الاحكام تنفي تنافيها
نفي عدة المسلم في الذي عليه والاكتفاء بهذه الجملة تبيين معطوف من
الكون في الظن والمنافاة فيه تسبق جميعا احد الشمسية اي الى النقيض فيه لكن لا
الكون كلية بل هذه جملة مستانفة تستدعي ما يقتضي تعلقه بكيفية عدم
عدم المنافاة وانما تقوم ان اثبات في الشمسية وقرار الاصطلاح للمصالح الكامنة
في ربطها بطلب الوضع المعروف من تسمية الاستدلال بالمبادئ المطلقة من قطع النظر عن ترتب
الاثار عليها وهو اول الامور كيف وانه منوط بالمصالح فتنبيه الحكم وانا لا نعلم
غير مور المبني عليه اصلا في ذيلها جاء ايضا وستنبه بعده ونقل الحكم ان اثبت في المنفي
في الشمسية وقرار استعمالها في الفلسفة والذي يبين انها مبادئ من حيث مع قطع النظر عن
ترتب الاثار عليها بطلب الشفاء الموجب وان لزم منها حيث تحصيل اصل المبادئ باعتبار
ترتب الاثار عليها الكاملات المجهولة تحصيل فريقها تبين مستفيض للمصالح المرجحة ولكن لما كان مستقلا
فيه هذه الاستدلال قد يكون نقيض تلك المبادئ وقد يكون مع قطع النظر عن الاثار ولو

لاسيما

لاسيما اذا اثبت ان ما يسمى منهم كانوا خواص واصل مسألة اجراء الاصل في جميع
ومن جهة ما ذكرناه من تقريب تقريب ان الوجه نحو المقصود وهو مجرد تسمية الصورة بالفلسفة
ان في عين الصفة فكان نحو المعتمد عن الصورة عند الشارح وقد وقع الشمسية لانها عادية
فمنها الشرط وكما كان كذلك فقد وقع الشمسية في الكلام بالفلسفة فهذا هو المقصود لا غير
فضرورته واما الثاني فلتقدم الشمسية بعد النهي وتقدم النهي على اعتبار الشرط لما تقدم
الشمسية على النهي فلذا الشمسية لبيان الموضوع والنهي لبيان الحكم والموضوع مقدم على الحكم فائدة
المنطقيين حيث انهم يعتبرون المركبات الطلبية ثم يبنون احكامها على الاخبار وبعض
الطبيعي انهم يعتبرون المعروض على حكمها كما تقدم النهي على الاشتراط فانه مستفاد منه وبعض
عينه واما ثبوت تقدم الاشتراط على الشمسية فلان المقدم على المقدم مقدم واما انها فكلام اورده
في الظهور من مطوية في العبارة وان صرح بالصورة ان يطالع المقدمة الاولى وبه
طويها كانه لم يرد الاولى بالمطول وتسميته بالصورة اشارة الى المقدمة الوسطى
ويحتمل ان شمسيتها مبنية على ان الاراد المقدم فعلي واو معاه تحقيقي الاراد في المقدمة
الثانية واما لانه ادرك الشمسية الا انه متكاره عن الشرط بل مستفاد من قوله لا تقرير فيه تقدم ا
على النهي فيه واما تقديم النهي على اعتبار الشرط فلذلك ذكرنا من ان الملحوظ اولا المقصود في الاعتبار
الشرط الذي يستفاد منه بالنسبة للمعنى الموضوع تعارض الشمسية او النهي على المعنى مقيدا
وحاصله ان مجرد استفادة اعتبار الشرط من المنطق كالشمسية ويستفاد اعتبار ما هو المطلوب
والثاني ان الاول من قبيل من الكلام في نفس الشمسية على الثاني تقدمه على الاول

مما يكون به الوصف اوضح في التوهم او لا اجاد كما في معرفة التشبيه من الشفاف في الحلم وان اوضح
يطلق ذلك الا ان حيث ان نفي التشبيه الكلام المنتظم في طرح النظر من استفادة من التشبيه التفهم نوع
من الحكم بتحريره ما يجري والنهي من التناقض او جهتين واذا لزم التناقض بالتشبيه وجعل التشبيه اعتبار
زائد ذلك التشبيه لا بد به التشبيه يلحظ بعد لزوم المحالة فلا بد حاجز لو التشبيه ما قيل انه
فتقدم التشبيه في عدم الربط وصف هذا اشارة الى تغيير اي نحو تغيير المقدمة التي اشار
وكان المراد بالمذكور العبارات الملخصين وانه في النظم الطبيع نحو الكلام المعروف وما ذكرنا
انا يعلم جواب الحضرة الذوقي ويعرف انه فهم التشبيه المنتظم في الارتباط الذي بينه وبين ما ذكر
لو نزل في ذكره مراده تماما في خبر منزه من وجه لو يعرف التشبيه هذا الكلام في التشبيه ونسبة ذلك
تمام النظم من كون العلم من جانب ودلالته على تمام الكلام وعمادها ذلك ما ... من حيث ... الكلام
التشبيه في تغيير التشبيه في انه تعالى ... في ... الكلام ذلك ... ولو ... غير
فذلك المقام لا هو التحقيق في المقام الذي تعين احتمال ... في المثال ... لكونه
لا يستقيم صورته ... والمراد التشبيه ... من حيث ... التشبيه من ... تعالى طب
الى ... التشبيه ... تعالى ... المطلق ... على ... المفروض ...
بعد ... ما حققناه ... ان الاصل ... الكلام ... في ... القرينة
من اصل التشبيه الكلام ... الكلام ... القرينة التي ذكرنا
ومن ... في ... المثال ... القرينة ارادة ... الحال
ان في قرينة ... ارادة ... المقام ... قرينة ... الى ... التشبيه

التشبيه لا

التشبيه راجع الى الوجه بين القرينتين والقرينة ... التمييز والتعيين جميعا
... ظهور ارادة التشبيه حتى في تمام ... فالحق ان النظر التشبيه ... ما ذكره
المصنف ... التشبيه ... القرينة ... فرق ... البعض الصحيح ... فساده
ما كان ... التشبيه ... الصحيح ... المحمول
والحق ان ما ... التشبيه ... القرينة ... واجب بان ...
فالمشبه ... وعدمها وانما ... المفردات ... المركبات ... فيها
اذا ... التشبيه ... فاقتباس المجتهدين ... فنقول
غير ... القرينة ... الصحيح
وانه ... في المقام ... الكلام ... الكلام ... اللفظ
القرينة ... ان يعلم ... التجوز ...
... صحة الصلاة مطلقة
... فيما ... اللفظ ... يفرق ... الاطلاق ...
... الموصول ... الوجه ... المصنف
... التحقيق ... فالتحقيق ... ظهوره
... العبارات ... التشبيه ... التشبيه ... الصحيح ... الصلاة
الصحيح ... المجاز ... فالمجاز ...
... الصلاة
... المجاز ... المراد

او من يحكم وان يعود جزء غيره في القانون ولكان جزءه ويعطي وحاصل بحيث يصدق فيه اشتراط الاتحاد
ان قوله ان ما ذكره من ظاهر حمل المسلم الفاذ ينافيه عدم اثار سلسلة الصحيح وآثاره وصدقه
فيستدل به في الكلمات واما الصورة الرابعة فحمل حاله في المثال الثالث فكذا ان ظاهر حمل المسلم فاسد ايضا
ان الغير صحة غيره وسائر المراد اجماعه على الفاذ ايضا صحيحه فمن يقصدها مع ثبوت
اسلام والالتزام الامتثال بظاهر حمل المسلم الفاذ في نقضه للعقد الصحيح الشرائط والمعلوم
الامتثال بظاهر حمل المسلم المقتضي لنفي العقد الصحيح كذلك وهو يحكم بعدم اداء الصورة المجهول
نعم يمكن الفرق بين الصورة الاولى بان يحمل على الصحة باعتبار نفي الاثم عن فاعله باعتبار
فانه الواقع من الغير وحده بها يتحقق ثبوت الصحة بالمطلق بعد غيره ومن القصد جميعا
ويحتمل وحدها اكثر ذلك ويحتمل التفصيل بان يكون صحتها عند المقصود فاسدا عند غيره وقد ينعكس
كما لا يخفى وهذا الحمل يشبه ما نقله من ان الفاذ حمل الفعل على الصحة في المسائل
المسائل ومع ذلك فالاصحاب يحكمون بالصحة باعتبار فعل المسلم واثار سلسلة الصحيح والثمر
في الموضوع ما لا يخفى في وقوع الاشكال بها موضوعه للحمل للغير لانه في معلوم الصحة
بحكم جميعا الموضوعية كما يحكم بها وانقطع السبب عن ظاهر حمل المسلم في السبب المقتضي
لحكمهما جميعا بعدم الموضوعية كما في معلوم الفساد فانه يفرق المقولين فلا يحكم بالموضوع
لمصداق الاسم كما في الصحيح لان الحمل بالصحة حمل لمصداق الصحة منهما والحمل بها بحمل موضوعه
الصحيح فكيف يحكم بها مع الجهل وذلك لظاهر ما بهما من جهة نفي الحكم بعد ان الواقع
في الصحة خلاف الفاذ بالمرة بعد ان العقد قد اقام بها من الصحة الحمل فله
يحمل عنده الفاذ يشبه المنقول السابقة وهو عدم الصحة مطلقا لمرة هنا واثر

بما ذكرنا

قوله بعبارة عن ان بها فاسد لم يقرب
بها المسلم الانه انا بها وكيف بغيره
اه ان الغير صحة غيره صح

بما ذكرنا ما يتحقق عنده يتحقق الحمل المطلق من غيره وعند القصد جميعا ويحتمل تحقق الحمل عند المقصود
خاصة فيحمل الفاذ هنا باعتبار جهله بجواز الحمل لا باعتبار جهله بعدم الحمل رأسا وهذا الجهل
الحمل بما فيه وهو المستفاد من الادلة فيما هو مسبب في حقيقة الصحة من الاول والثاني والنافي
ان يكون مراد الحق هو عند الاصحاب فيه تحقق بها والواضح وقد كان يتعقب اصحاب الفاذ
فيحصل الافتراق وهذا الكلام ولنا اثار سلسلة الصحيح والثمر لوقوع الاشكال بها موضوعه
الحمل للغير لانه فان فعله ليس محل الحمل عند الفاذ حمل فعلهما جميعا على الصحيح بالموضوعية و
انقطع السبب عن ظاهر حمل المسلم اعم فانه المقتضي لحملهما جميعا على الاول لعدم الموضوعية
كما في معلوم الفساد فان الحمل بالصحة هنا بطريق الاولى فان الصورة الاولى فلا ينافي حمل الفاذ
على الفعل فان الفاذ نظير المنقولين في انه فالاولى الحكم بالموضوع لمصداق الاسم الحقيقي
الصحيح فانه لا يحكم بها هنا لانه لان الحمل الحكم بالصحة حمل بالصحة الواقعية والحمل بالصحة الواقعية
حمل بصدق الصورة عند الصحيح لانه انما يعتبر الصحة الواقعية مصداق الاسم ولا يكفي
بعيد فالحمل بالجملة ولو من غيره فكيف كلم بالموضوعية المعتبرة الحمل لكون فاسدا صحيحا
الصحة الواقعية ولا مرجح عنده كما ذكر في المنقول من ان الاثم اثار المسلم في مثال
الفاذ وهو الحمل الحكم لا يمكن ان يجعل الفاذ [illegible] الاكتفاء بالحمل عند المقصود و
المقصود في صورة [illegible] الحمل موضوع الغير بتعيين الفاذ وترجيح عنده الصحيح وتقرير
الدخول اذا [illegible] الصورة وهو مما يكون عنده [illegible] الترجيح تقديم الاخبار
الصحة عنده عند الفاذ ويترتب الحمل عنده او عند الفاذ ويترتب الحمل عندنا [illegible]

عند المقيم اليمين كما هو ظاهر ردتها اشرنا اليه انفا   او حنث المصلي خاصة
ومع هذا كانه مرتبط على اصل العنوان السابق قوله بالخصوص وهو ان البقية في
كلام الشارع ما لا يتقام الا بذلك سالبا مانحن فيه من النظر فيما تضمن كلام الشهيد الاول من جهة
فان العنوان اعم من العبادات والعقود كما اشير به كلام الشهيد وتحصيل البحث انه بناء
على ما هو من حصول المصداق للفاسد فلو حلف الخ   كما ذهب اليه الاكثر
ان الظاهر بيعها وهذا الشيء بالحلف ولم اظفر به من المحقق الاكثر بل عبر الاتفاق
كما يا بعض المتاخرين ويحتمل رجوع الضمير الى ترتب الحنث على بيعها من الحلف
على تركه   ولا يتاتى ذلك في ذي عما يتعين منه ان ما حكمتم به من ترتب الحنث
على الاتيان بالبيع الفاسد فاسد لانصراف بيعها الذي حلف على تركه الى البيع
الصحيح نظرا الى ان حالة فعله وهذا في عبادة المكلف نظرا الى ترتب الحنث
على هذا كما في هذا المثال المتقدم من الوجه المرجو لتعلق الحنث به وهي الذي ان ما
ذكرنا ما المتن ان الاصل في جهة الصحيح والفاسد جميعا افراد الصلوة مثلا لحيث
سبق الحرمة فانه لا فرد له يكون صحيحا لا مرة او مطلقا فلا يمكن حمل عبارة المكلف الا على
الفاسد منها وقد تحصيل مصداقه [illegible] المكلف على تركه ومن هنا جاء الحنث هنا او
هنالك لا انتفى   والظاهر ان ذلك ان ترتب الحنث على بيع الخمر المحلوف
على تركه بناء على مصداقه فاسد البيع للفظ من اصل كون البيع اسما للاعم ومن

سوى اذا ات

على ان اثبات الوضع في المعاملات فيثبت في العبادات بعدم الفارق وهو انما السلف
الجزم بالاحتمال لكون الكلام على الفاسد من جهة الفارق من الصحيح لا يقتضيه مع ان
الصحيح [illegible] انتفاء الاسم [illegible] الصحيح بل ربما لا دخل له في المثال المتقدم
وبتغير الحكم لا يتحقق الا اذا سلمنا كون المعاملات وضعا [illegible] العبادات ثم
ليكون الحلف على انه منطبق الفارق وحصول الاطراد   [illegible]
هذا انما يتم اذا لم يكن الا الالفاظ اسامي للصحيح [illegible] ان يكون الحلف على ترك الصلوة
[illegible] عدم حصول الحنث [illegible] والثاني [illegible] باطل [illegible] المقدم اذا الطلب [illegible]
[illegible] وحصول الحنث [illegible] واما بيان اعتبار [illegible]
[illegible] ثبوت اليمين [illegible]
[illegible] ثبوت اليمين [illegible] ترك الصلوة [illegible] ارتفاع الحكم
[illegible] ارتفاع الحكم [illegible] ارتفاع الصلوة [illegible] ارتفاع الصلوة [illegible] العدم
اليمين على ترك الصلوة اما الاول فلقاعدة [illegible] في العبادات واما الثاني [illegible]
الصحيح ثم اوضح هذا الاخير [illegible] الصلوة
المتعلق بها اليمين [illegible] المراد بها الصحيح واما الثالث فلان [illegible]
الصلوة [illegible] ترك اليمين [illegible] ترك الصلوة   ولعدم
تحقق الحنث [illegible] بيان المقدمة [illegible]
سبقت [illegible]

لكن على انه يعتبر في تعقله ان قيد لا يتحقق لفظ قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه 111
حيث ان محل الجملة اثر وقعت لاحد طرفي الاسناد هو الخبر اذ ما نحن فيه المقام كالا يخفى
ولكنه كان لاسم المصدر اثر او اثبت عدم اليمين فلا يلزم على تقدير ثبوت المحال
لزمهم لعدم ترتب الحنث الى الحنث اذ لا حنث الا على تقدير ثبوت الخبر
البعض وانما نقول بان المراد حاصل من وسط المصدرات انتفت بقوله ان
ان يقال ان الصحة المرتفعة بانتفاء المصدرية الدائرة انما هو الصحة الواقعية ومن يلزم ارتفاع
نوع من الصحة ارتفاع الصلوة بعض ترتب الصحيح فانهم غاية ادراكهم اعتبار رجحانها فيمكنهم
ان يحكموا بالحكم بوجوب الصلوة مع انه لا يجب الصحة العرفية وحاصل الدفع ان
مقتضى مقالتهم ان المعتبر في ثبوت الصلوة الحقيقية هو الصحة الواقعية ولا يخفى
الصحة العرفية فلا يلزم من نفي الصحة الواقعية انعدام الصلوة الحقيقية كما لا يخفى من انعدام
اليمين في ترك الصلوة الحقيقية وهذا هو اللازم الباطل فلا وانت خبير بانه كان
المنافية في اولى المصدرات انتفت بان يقال لا يلزم من ثبوت البعض ارتفاع
الصحة وثبوتها بهما على قاعدة الذي في المصدرات كانه خلط المسلم ليست في ذلك
الباب من ارتفاع الامر والنهي ارادتهما لم يتعلق بالصلوة بل كلا بمخالفة الحلف
كالا في الصلوة في الدار المغصوبة حرفا بالحرف و الفهم لا يقول بالامتناع كما هو المحقق
الا انه يكون الكلام ارضيا فتدبر ويجري هذا الكلام في ترديد المحلي في الحلف
على تركها على الدلالة الموجود ... وانتفاء ... مقدما ... الخ
الا انه ... في اولى المصدرات انتفت فانه مبني على قاعدة الذي في المعاملات

لكن نازع

لكن اثبات المنافاة بهذا كما تعلقها ومما قرره انه يمكن ان ما الموضوع له اللفظ حقيقة
سابقا مطلوب في ثمرة نزاع الصحيح والاعم في التعليقات نقول الالم صح ... مانعة وقف
على عدم الترتيب النذر ودفع للاشتمال ان الثمرة الاصلية من الموضوع له سابقا ... بان
الاعمية فان حمل قيل المثال هو يمكن لكن لم استعمال الثمرة لطبق الاعم فعلى ما تقتضي
الصحيح الدائم فنقول انه يخصص مصداق الصحيح في المحمول بالصحة كما في الصلوة التي ان
يكون محكوما بالصحة تعبد او هو من باب المسمى فانه بمنزلة الصحة الواقعية فقد تمم انه لا بد به للصحيح
من يخص الصحيح الواقعي او كاملا بالصحة الواقعية الغير التحصيلية الا ان يكون المحكوم به
الصحة عند القاصر وليس ثم كشف بها ان في الحكم عليه بالصحة في الجملة ولو منعه نظرا الى
ان مبناه على اجمال المراد من اللفظ ووجوب تحصيل البراءة اليقينية وسيأتي ما ذكر
بقوله والمفروض في الاستدلال من ان المراد من اللفظ يحصل في الصورة المفروضة
الاحتمال ايضا وهو الصحة بالعموم لانها من الحيث لا يقتضي الاشتراك او ان
مجمعة الصحة فانما يتعلق ... في فهم المراد وحج على انه ... ان عند الجاهل بكون
عن الوضع واختلف فيه غيره من اهل الاصول انه لا يكون كما في كل فعل يجب معه
الوضوء للصلاة سواء كان فرضا ونفلا ومن تجب فرض ان الجنب لا قواه
شيخنا المعروف قواه نفس الامر انه احتياطا لوفاق المشهور ليس في محله والظاهر
يمكن ان يجعلوا ان السكت الى النفي في حقه التركيب والجملة في بعض اجزاء احد التراكيب
والاصل في ... بعض اجزاء التركيب لكنه لم ... الاصل ... حتى يعني ...
في ... الحكم بالحكم بالجواز ... عنه الصحة مع ... عنده ... فتحصيل بذلك الواقع

تعالى

بل عنه مكتفياً في صحة دعواه بجوازه بمعنى ما يعتبر فيه من الجميع ... من ظاهر الوفاء اسم من صحيح

لظاهر اوتيان بلفظ العذر ... فيقتضي سياقه لا يتحقق ما في الجهالة من شوب انكار ... زيما

اشارة الى امر يعني استغفره منه فلو تبين الاكمال ان التقاضي الشرعية اه لكن وكيف يمكن انه دارس

لسنة في الاستغفار وجهالة ظاهر الداني بلفظ عطف سائر العقود على سابقة نظرا

الى الدرجة وفي هذا اشتغال ... الكافية العطف على الاستغفار او يدرج

وهو كونه سببه الالفاظ دليل على ما ينبغي من وجهين اصرحها التعبير بالظهور الدال على انه

والاخر انعكاس البناء ولو فهم مدلول قوله وعلى هذا الكمالي عطف وتنزيل على ظهور عطف

على ان كلامه زاده ان الحوانات جميعا وعلى توجيه الدال على الدلالة بكمال ظاهرة تدل

اجمالي العطف وعلى نحو امره الا الدال به المقامات الجلية عقب الاكمال الذي فيه ترقيم

التعبير بالظهور ... ثبت في المعاملات من ظاهر العبارة ارضا بالدلالة في الصفحة

على وجه العموم والكلية والهو بمعزل عن التحقيق حصول المعاملات اللهم الا ان يتقدر

من الطائفة التبعيض وعلى هذا الا يناسب التشبيه بان تكون الشرعية في العبارات

اعنف الا ان يكون التشبيه في اصل الثبوت في الكل فيكون علة لحفظ الحكم او يعتبر

ان المشبه به من شانه ان يكون اقوى ولو من هذه الجهة ... وهو لذلك تبعا

للذكر وعبر بالظهور من السنة ... في شرح الوافي ودعوى الاجماع على

الفرق بين المستقبلي وان القول به مسبوق بالاجماع حتى اعلم ان الذكر في كتب

المشهور في المصنف في هذه الفن من الاقوال انه المستقبل ليس الا القول بثبوت الحقيقة

الشرعية

الشرعية والقول بنفيه كذلك مطلقا وظاهر الدليل يدل على الدفاع على القول بالحقيقة فمنهم

من صرح بنفيها بالكلية فيهما وقد زاد المتاخرون من اصحابنا في المسئلة قف حيث حكي

ان من قبل منهما ان الحقيقة الشرعية ثابتة في العبادات دون المعاملات ثم بين وجه ذلك

الفرق ... ان الفاظ المعاملات كالبيع والهبة والصلح والرهن والاجارة والنكاح

والوديعة والغصب والارث والعتق والدية ونحوها باقية على معانيها اللغوية

بالشرع ... وان كانت صحتها شرعا موقوفة على شرائطها الشرعية خلف ذلك

يقتضي ان يكون الحكم المعلوم منها شرعا مغايرا لمعانيها اللغوية الا صحيح ظاهر الدليل

ان الربط فارق وعرفها الشروط يقتضي بعضها الا ان الشروط ... ولذا قالوا

ان العبادات توقيفية دون المعاملات فان المقتضي للعبادات فيها تلقي من جهة

احكامها فان الاحكام الشرعية من حيث هي كذلك توقيفية مطلقا سواء في ذلك احكام

العبادات وغيرها بل باعتبار موضوعاتها فان الموضوع في العبادات ... الشرعي

الماخوذ من الشارع ... في المعاملات فان المرجع فيها الى اللغة والعرف ... بين قيد

فهو هذا الكلام ... الذكر تفصيل ليتضح لوراجع عبارة هذا التحقيق

هو ايضا بالحقيقة الشرعية في الصفحة لكن لا يدعي تسبيب الكلمة فيها بل بالعبارة ... الدال

بالحكم ... انفاذ بالكلية وذلك ان العبارة الذي يمر بابه ثبوت ... الشرعية

هذا فيما سبق وما بطن ... القصور عند اشكال المعترض عموم ... فهذا

وجعلوا ... والاجتهاد التي يكتفي في شئ منها في العبارات ... كالصلوة والصوم

والزكوة والحج وغير ذلك وبعض المعاملات ... اما نقيض فيها الاثر انما امر ...

١١٣

ولكن لما وضعه اتى اوردها اسه الله تعالى خبرته دعوى معنى الشبوت كيف وربما
يجعلها فيما يثبت مقتضاه اذ شمس سره قدس سره في مقام رد ما ذكره دعوى عدم
واضح بالمراد لو في الحكم تنبئ الخلع والمبارات والبيع والاقالة مستند لوبانها
لم يحكم بما اسم جهته المجاز المخصوصة المعهود في الشرع وقد نقلت اليها قطعا وكذا
النكاح فانه في الشرع الوطي بمعنى اهل اللغة في بعض النكاح الوطي وقد يعني العقد
وفي العرف النكاح الوطي ثم تسد التزويج مجاز او ظاهر العدة في مختلف ما اتفقا
اللغوي على ذلك وقد نقد ما العرف الشرعي بما حمل الحقيقة ثبت استعماله
شرعا خاصة فمنه انه لم يرد لفظ النكاح في الكتاب العزيز بمعنى الوطي الا في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره على ما افاده قدس سره انما ذكرنا ان الحقيقة
اطلاقهم فاعدة الصحيح والاعم في العقود من كلام الشهيد ما عليه ما نزل الاعم عبارات [illegible]
من كون مراده في التسمية في مقام المطلوبية لا يعلب القاعدة بحثه في تميز ذلك على ما
حملها عليه من نفي التسمية الا الاصحية والقاعدة بل هو ظاهر [illegible] وهو
بعض من ان الحقيقة هو العقود الصحيحة الحكمي ثم المحقق ايضا بعد هذا الكلام في
من المحقق ثم ما الشهيد من تأسيسه الا استعمال مراد الشارع [illegible] بان [illegible]
الصحيح والاعم في باب العقود كما في العبادات وانه ليتفاوت بما ذكر الى [illegible]
ولتشكيك في ادلتها لا يتغير منها يقول الاعم نظرا الى انصراف الاطلاق الى [illegible]
فرد [illegible] كما اذا كان الوضع للصحيح [illegible] الطلاق [illegible] هذا المعنى القول

ابدعية

بادعية [illegible] في وجوب حمل الحكم [illegible] والا فينصب
ان يقول [illegible] ان ذلك [illegible] في مقام الانصراف [illegible] فرد ان فرد وكذا
[illegible] في مقام الانصراف الى الصحيح [illegible] المحقق [illegible] الفعل من
[illegible] الشيخ [illegible] العقود [illegible] في الصحيح ان الفاسد [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] وانه كان اختياره صاحب المحقق وسيشير
[illegible] انه لا يتعلق بما شك الا في [illegible]
في المسألة [illegible] ان النكاح [illegible] المحقق [illegible] الامارة
[illegible] وحمل لفظ الاطلاق في المجازات [illegible] كون الا انصراف في
فرد [illegible] ان فرد [illegible] ان المحقق الانصراف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] كالعبادة [illegible] في المقصود
[illegible] الموضوع
وعدم [illegible] بين السبب [illegible] كما هو
[illegible] واضح [illegible] وقد [illegible] حتى [illegible]
الاول [illegible] ولو كان [illegible] معنى الذي اللفظ لم [illegible] اصحه
[illegible] الصحيح [illegible] وكان حقيقة في الاعم
[illegible] والله [illegible] وجوابه [illegible] الملائمة وان
[illegible] التفسير [illegible] هذا الكلام [illegible] ما سبق في تقريب
[illegible] الحال [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] لا كان [illegible]
[illegible] حيث لم [illegible] وجه [illegible] بان الاسبق [illegible]

114

يجري في المورد لنقض منه الدوائي فلا اذ هذا التوجيه عن نحي   والنقض بما لا يصح
الفاسد او ما كان من جهة ادلة الاجمعين صحة التقسيم وتقريره فيما هو بصدده كان يقال
السبب ينقسم الى الصحيح والفاسد وكلما كان كذلك فهو حقيقة في القدر المشترك
كالمنقسم الحيوان الى الانسان او الفرس او ما غير ذلك من الاقسام ورد ذلك لان التقسيم ظاهر
في انقسام المعنى الحقيقي للمقسم فاشار الى كونه واجبا من بين الكبرى واما الدفع فان
حكم الانقسام ورد في كون لفظ المقسم حقيقة في القدر المشترك بين الاقسام بين ما ذكر
سند المنع غايتها الدلالة على ان لفظ المقسم تطلق عليها الحقيقة اعم من حقيقة او مجازا
لو قيل الانسان اما ميت او شارب السلاح   اقول لما تضمن كلام الفاضل المحقق
[illegible] او الوجه الاول في البيني وثانيهما اختيار المقسم هو المستعمل فيه
وقد استشهد على ما ذكره والدفع فيما [illegible] وفيه [illegible] الحرام [illegible]
فنوه   على ما ذكرناه التوجيه موافق للتحقيق لكنه يخرج به [illegible]
كلام الفاضل المنقسم عنه الجواب عن احتجاج الصحيحين [illegible]
في حكم المعنى حيوان [illegible] ما ذكرناه
ان الفاضل [illegible] ارادة الصحيح والفاظ الاذان [illegible] على ظاهره [illegible]
تفسير على حقوقهم   وما يتمسك به [illegible] المحقق [illegible]
بعضهم [illegible] فانه ما عنى بالمعنى [illegible] الحقيقي [illegible]
والاوجه [illegible] بهذا الاعتبار [illegible]

بحرف

بحرف الفهم الا ان يقال اذا اراد ان يثبت هذا المعنى بطريق المجاز في الفاسد قيل لا يكون
الصحيح حقيقة في الحقيقة ولا يجوز في شيئية عدم صحة السبب فتدبر   اما قوله
والنقض [illegible] دخل لما اورده الفاضل على دليل الاجمعين وهو صحة التقسيم من مبنى القوة
الفاسد [illegible] وانما الادعاء [illegible] من انقسام السبب الى الصحيح والفاسد كونه
حقيقة في القدر المشترك ولا يخفى ان الدفع [illegible] وانه انما ان يكون
مستندا الى سند [illegible] ظهور مستقيم [illegible]
المستدل من كون المقسم هو حضور المعنى الحقيقي للفظ [illegible] فيها والله
وانما الذي [illegible] السند [illegible] بان يقال انما يعتبر ظاهر فيما ذكره من حيث
هو ورابط عدم التوجيه [illegible] على خلافه فكلامه هنا لتركه حيث ان
ادلة المصححين قامت قرينة على ان تقسيم السبب الى الصحيح والفاسد ليس
على ظاهره من كون المقسم هو المعنى الحقيقي للفظ والنقض [illegible] ان يكون
المقسم هو ما اطلق عليه لفظه ولو مجازا فمنع الاول يثبت عدم ما ذكره بوجود [illegible]
امارات المجتهد وهو [illegible] من قولنا الحيوان اما انسان او فرس [illegible]
كون المقسم [illegible] حقيقة وان كلامه من الانسان والفرس فرد حقيقي
[illegible] لفظ لا المجرد ما اطلق عليه لفظ الحيوان بمعنى ان الكلام الذي هو معنى مجازي
لفظ حيوان وبهذا الاعتبار يكون [illegible] كون لفظ المقسم [illegible] الا لفظ
حقيقة في [illegible] المعنى [illegible] ما اطلق اللفظ عليه فانه معنى مجازي للفظ نظرا الى

الايراد باللفظ نفسه حجر ونحو قولنا حرف جيب ناس دار اسم المفهوم الاول معا
لكن ما الحق علم الشك نفسها اللفظ مجاز المسمى لا باعتبار اللفظ فيما ارتكبه والا
نفس جوهر اللفظ عن مراد قطعا فان البسيط قولنا البسيط اما صحيح او ما سواه لو رد
ما يجد سر بقي وعن اتفاقه الفعل لا دعاء ثبوت القسم او رياضي يا ان حرم مكلف
اول المسلم وان لم تلك الدعوى مما قد اوردنا ما يشكل عليه بوجوه شتى
مع انه لا يبعد ان يرجح ان الوجه الثاني ضعيف لان عبارة المولو
حيث قال دانت ... الصحيح والفاسد اعم من القسم وظاهر هذه العبارة
ان شرط الاوقات الفاسد من حيث انه لا اثم في المحققة وبسبب انقطاع الخارج مقدر
يلحق في كونه صحيحا فان قلنا من الاشكال انما هو ان يبقى العمل في العمل
على ما هو ... فان الدخول في وجه القسم لا بد ... تعارف العمل بعضهم
فان الصلاة والصيام ... بالانتهاء ان الكلف ... الاعمال
العمل الصحيح يحمل ... عند الدخول ... القسم تبادر
كونها الصلاة والصيام شرعا ... الصحيح ... والكلام ... دل على نقض
كما تقدم ... القران ... في بحث الكتاب ... الاقدام
... المتعين
المحتمل ومنع ... بالبراءة مع ان الدفع كما
... وجه ان الامر ادا من ... وهو ...

بترتيب

بترتيب الحنث حيث اصل عدم انفسخ وعلى ما ذكره ان الاكتفاء بمسمى القسم
وبمجرد الدخول في وجه القسم وفي صحة ما ذكره لا ريب ان ... وهو لزوم الحنث
مع قطع العمل ... الطلاق ... وهو لزوم ... تمام فاسد ووجه الاطلاق في
المحلف قد يحقق ... ان ... الفعل والاخر ... ولم يات ... منهما
وفي نفي ان يحيى الحنث ولما لا يلزم الاخر فليس بهذه الشبهة لا تبنا ... الجزئي
... الفعل ... اصل البطلان لان الاصل ... الجزء الاصل
... الاخلال ... الجزء ... الصحيح ... البطلان ... وان
الشيء وهو قطع العمل لا يوجب الحنث ... الاكثر ... الشبه ... صدق
... سلف ... وضع الاسم ... ان يعرض من الالفاظ ... يكف
بمجرده مع ما ... باعتبار ... المسمى المستلزم ... مجموع ... بها
ولو اتم ... فاسد ... قطع والاتمام فاسد وعلى كل من التقدير
الا ان يبنى على مذهب ... الاعمى والاخف الفرق ... عدم لزوم الحنث ... الاخر
ان الاتمام ... الاعم ... حيث ... الفرق ... (...)
المنع اذا عرفت هذا فلنعد ... ببيان المقدمة الى اصل المطلب
... قوله ... وتوجيهه ... اعتبار ... فيه
العبادة ... الاعتبار ... النقض ... ولا يحكم ... بما ...

الاشتغال ووجوب الاحتياط كما تبين في الاوائل   نعم نفي الاحكام كما انا لما نشك
في وجوب شيء او حرمته او استحبابه او كراهته او اباحته من الاحكام التكليفية او الوضعية كما في طرف
السببية وغيرها نستصحب عدمه فكذا فيما نحن فيه   والمعاملات اي المعاملات التي لم
يثبت لها من الشرع فيها استقلال صحة كالبيع مثلا فان الشك في اعتبار شيء فيه
كالشبهة العارضة نحكم بالعدم فكذا فيما نحن فيه واما المعاملات التي يثبت فيها من الشرع ذلك فهي
بحكم العبادات خلافا لبعض [illegible] ومن تبعه   من الظاهر بخروجها من الاستصحاب لو ل
على الطلب [illegible] واما ما اورد من اجمال الاوصاف فانه في اخر المقام [illegible]
حقيقة وبجواب [illegible] الاستدلال في الحقيقة ان اصل [illegible] في الاجمال على الظاهر
ثم اخرجه [illegible] كالتي الحق طريقة المستقين ما يحكي من الاحكام
كالظاهر كانه استقر [illegible] في تعارضات الشك في الاجود [illegible]
ولكن نقول الوجه واما في انه يوالي الاحتياط فيما نحكم [illegible] بعرض [illegible]
واما ما تراه [illegible] التصريح بالخلاف وهو حق [illegible]
متفرقة على [illegible] الاحتياط في مقام الشك في اعتبار شيء في ماهية العبادة [illegible]
كالدخول في [illegible] فانظر الى [illegible] بهذه الطريقة   فنقول ان من
اليقينيات ان هذا هو الذي [illegible] وهو ما اشرنا اليه من الحكم [illegible] المستقين
والمراد به هنا [illegible] في علمه [illegible]

الاول وما

الاول من ان [illegible] مقتضى الحكم [illegible] والتعارض الثاني الموهوم و
تقريره هنا ان يقال ان المقتضي للتكليف بالمظنون [illegible] البراءة من تحصيل
اليقين بالاشتغال في نفس الاحكام [illegible] باب العلم وبقاء التكليف [illegible] التكليف
بالاطلاق وذلك لكون شروط الفحص والتفتيش في هذه المقتضي شرط موجود في
موضوعات العبادات والاثم في المتواتر عند ذلك [illegible] موضوعات العبادات [illegible] العلم
الاجمالي بالتكليف [illegible] في نفس الاحكام فقولنا ان من اليقينيات [illegible]
اجمالية [illegible] الاشتراك [illegible] في [illegible] المتواتر [illegible] العبادات
[illegible] الاحكام [illegible] البعض بعينها   ولكان [illegible] القطع [illegible]
اجمالية [illegible] مقتضى [illegible] تفصيل [illegible] الاول [illegible]
تفصيل الاشتراك [illegible] وكالا يمكن [illegible] المقتضي [illegible]
فنقول انه لو كان تفصيل الاجمال [illegible] موضوعات [illegible] نفي
الاحكام [illegible] التفصيل [illegible] المقتضي
[illegible] الطرفين [illegible] الكلام [illegible]   ولذلك [illegible] ثبوت الاشتغال
الاول [illegible] يقينيا   فنحن [illegible] الاحكام
بعد [illegible] في الاحكام
[illegible] ولو [illegible] فكذا [illegible]

١١٧ وعدم رجحان احد الاحتمالين بالاخر يقتضي التوقف حيث انه يجب للمتيقن فيما سبق رجحان الحكم
الموافق للاصل عقلا ما كان النفي وجهه هنا عدم رجحان المخالف فهذا ابين (والوجوب)
استرابة او كثرة لا يوثق معه انه لا مانع من ان يكون شيء مانعا عن اقتضاء المقتضي في محل
خاص حتى لو يكون لكذا ما يحكم الا لما لم تثبت خصوصية المحل مع المقتضي زائدة بها فلا يحقق
الى ان يوجد ذلك كما ترى ان الحجر يعوق عن اطراف الجسم الطبيعي الا وقد يعوقها عن
اطراف الجسم المائي كان جعل الاكثر بهذا المنوال فما نحن فيه فان الاشتغال الاجمالي
في جانب الاحكام انما هو امر متعدد وقد مما هو متنوعات و امر فكري فيعلم انه
على رجحان عدم وجوب الجزء وعدم رجحان وجوبه عن اقتضاء اجراء اصل العدم في
لكمال الربط بين محل ثبوت الاشتغال الاجمالي وما شك في ثبوته بجميع الاحكام
فان معنى الاشتغال امر منفصل ومعنى الاجزاء ان حد الجزء مستقل لا يوجب التعدد قد يحقق
ذات جزء ما ينبغي احكام العرف ولذا ما لا يكتفي بما لم يتوقف المعلوم في
بين ما يقف فانه حق ان الاشتغال بحكم كمال الربط ما من جزء العمل ان صار سببا
لعدم تحقق العلم بالاشتغال والبرائة اليقينية ومن حيث نقضه ان ذلك لا يوجب
ما بحثه فهو بقية [illegible] العلم بالاشتغال ولو اجمالا بالاشتغال ولو اجمالا لا يتوقف
فقد ان يعقل جزء المركب جزءا ولذلك [illegible] انه [illegible] نقض جزء منه انما لا يسقط
اجزاء المتابعة عن درجة الاعتبار راسا فلا يحصل الاشتغال قطعا باتيانها اصلا ولو

بقدرها

بقدرها فيبقى الاشتغال القطعي ولو اجمالا حاصلا فمن البرائة القطعية ايضا بجميع الاحكام
فلا يتحقق التكليف بها وانقطع كل منهم عن الاخر فلا مانع فيها من اجراء اصل العدم
في المشكوك فيها وهو بعض شكوكها لا انه لا يتحقق الاشتغال الا بقدر الثابت فيها فيحصل
الاشتغال القطعي والبرائة اليقينية بذلك القدر [illegible] الاشتغال الاجمالي في حصر
الفوت [illegible] ان اجراء اصل العدم في موضع اجرائه في مقام [illegible] التكليف [illegible] بتكليف
اجمالا وعلم القدر [illegible] يقيني [illegible] الاشتغال القطعي بذلك [illegible] الاجزاء [illegible]
نعم الطرف [illegible] ومنافاته [illegible] التعبد ولو
قيل بحجية [illegible] الظني [illegible] بثبوت الظن [illegible] الاستصحاب
وثانيا نقول [illegible] حجية الظني [illegible] المقام لامكان الاحتياط وتحصيل العلم من دون
لزوم [illegible] الاحكام [illegible] المقتضي [illegible] مع انا
نقول [illegible] الاحكام [illegible] المنسوخ
[illegible] العلم [illegible] بطريق المقتضي [illegible] المنقوض [illegible] جميعا بطريق
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاشتغال الاجمالي [illegible]
[illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

المقام فان الامر الذي امر الله به اذا لم يستقص الدليل التركيب لا يعلم منه الاجزاء فيبقى المشكوك
تحت اطلاقه وذلك لتحصيل الحصين مع ان ذلك يجري في تعيين المتروك وجانب
المنقوص ايضا كان يقال ان الذي قد صدر جانب المنقوص وليس ذلك الا بطريق التنقيص
حتى يترك ما هو ساقط عنهم موجب لاشكال فقد يقال متعلق بقوله فكيف يحكم
بانقطاع ما على الاصل الكلام ان المتروك الا ان انه ما نفيته لو كان الاشتغال اشتغاله
اجمالا يجري مع اشتغاله المحمد ويمنع اجابته بعد العلم باشتغال تفصيلي لكونه المنقص
برا امر كما بينا بالجميل المراد بما اذا حصل ما يبقى حكم او عرض ما ابين ان الجميع
الاجزاء فالمجردة الاثار بقيها محكوم بالخروج عن الامر

بحث صحيح حماد اه

المراد الحضور الصحيح الذي رواه الشيخ والكليني بسند صحيح عن حماد بن عيسى
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة

وقال بخشوع

وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم
تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في
ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال
يا حماد هكذا صل وانت خبير بضعف هذا الوجه فان هذه الصحيحة وما في معناها

فرغ منها ثم تبيان الحاجة بوجه من الوسائل بالآداب والسنن كما هو مصرح به في كلماتهم ومنها التجمل

ومنها التحسين في صورة فإن الصحيح تبيان المناجاة وفي هذا الزمان ببيان آداب

الصلوة ومن شرائطها مع ما نال بسوق الجزء وكثرة اشتغالهم بضبط المستحبات بحيث

لا يمكن تميز الأصح عن الفاسد منطوقا بالشك يكون من الواجبات ولا يشغلهم بالعدم

جبلته قدر ... وانه من أهل الاعتبار فكيف يمكن أن يكون ما يقرب بعضه من ترك الصلوة

عن الصلوة بالجملة وأحبابها واستقبح الأمر فيه بأن حسنات الأبرار سيئات

المقربين وإن شئت لا يخفى أن لا يعلم آداب الصلوة ومستحباتها ويكون كما هو حري

الفقه الذي ... المتعمقين المشهورين الذين يكونون مشهورين في ...

بالآداب وقد أورد واحد منهم في مفتاح مقارنات الصلوة ونحن ...

في ... وقد رواه الكليني والشيخ في الصحيح كالحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل

ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك

وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف

في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك

اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين ركبتك وفرج

أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى

ركبتيك

رب يسر ولا تعسر

ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعهن في عين الركبة

وتفرج بينهن وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت

أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل

ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن

ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما

ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما

عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وإن كان تحتهما ثوب

فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك

ولكن ضمهن جميعا قال وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض

وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن

قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود

على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض

فلا تصبر للتشهد والدعاء وهذا الحديث في تصوير الأدلة على مراد ... ملاحظة الجميع

فتدبر   وقد ظهر ... الخفض ... فإذا احصر ... وجب ... فإذا

الأول ... والثاني ... الأول ... وأما ما يتعلق بهذا المقام من الفضائل

المستحبات ... أورده ... لأنه ... ما ... انحرافه ... وقد ظهر ... مخصه ...

على ما نقله شيخنا البهائي ره في مفتاح الفلاح

120

بهيئة الصورة الحاصلة في الاجزاء باعتبار [illegible] ضرورة انه منها ذات صورة الا ان ما [illegible]
الا بثبوت اجزاء عديدة بادلة مفصلة لكن نحصر ما يحقق ذلك الاصل والا يثبت بها بحيث
لا جزاء التي نحصر بينها جزء الاصل جميعا والفاضل المذكور [illegible] تقدم له ما قد يثبت ذات
هيئة الصورة الحاصلة في اجزائها الا بثبوت بعضها الاصل فقد [illegible] الا بالاجماع او نحوه
ذات ما مفقود ويمضي نحو بالنسبة بالاجماع وان المرجع الى الاجماع على كونها عبارة [illegible]
الصورة فان الخطاب انما يتحقق بما هو حقيقة المجموع والامتثال انما يتاتى بما هو محقق [illegible]
التكليف المطلوب وهي في ذلك لا متثال والمفهوم [illegible] الكلام عنه بما هو عبارة [illegible]
في [illegible] القول بجزء [illegible] كان [illegible] على غير الاصول من [illegible]
[illegible] وقد يعرض الخلط واشتهر البطلان [illegible] ذلك بما تقدم [illegible]
[illegible] الركوع او [illegible] المشهور [illegible] او اصول [illegible] وربما
[illegible] هذا الاشكال [illegible] الاجماع بالاول [illegible] او بان [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] وذكره [illegible] مستقر [illegible]
الا [illegible] وربما ثبت الاجماع من [illegible] المخالف انه [illegible]
مقتضى [illegible] شرطا او جزءا او [illegible] الصورة صحيحة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible]
الاتفاق [illegible] الصلوة [illegible]

ايضا

ايضا فقال [illegible] واقف بالعدم [illegible] قرائن المخالفة [illegible]
دليل [illegible] بطلان دليل القول [illegible] وانه [illegible] المخالفة وان القوة
[illegible] بالعدم [illegible] المخالف [illegible] او الطارئ [illegible]
[illegible] ودليل [illegible] بالعدم والمفروض ان [illegible] الامر
[illegible] ذلك اجماعا [illegible]
المخالف [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الاصحاب اذا [illegible] الظاهر [illegible]
المجتهد [illegible] تحقق [illegible] المخالف [illegible] تحقق ان المخالف [illegible]
[illegible] تحقيق [illegible] احاديث [illegible]
ودليل [illegible] الاكثر [illegible] الا انه [illegible] كان ناظرا
[illegible] المخالف [illegible] الخصوصيات [illegible] مذكورا
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] القول ببطلان
مذهب [illegible] من وجه او [illegible] مذكور
[illegible] الاجماع [illegible]
المفروض من المخالف [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible]

بعض الحجج مطابق لجميع المخالفات بحجية الحكم الذي يقتضي ضمان
مراتبه وهو المجتهد الشاذ والوارد على المخاصم حال [illegible] فاذا كان كذلك فقد تحقق اجماع يقيني على المقام
ولو تسلمنا من حكاية اجماع الظن ونحوه مرجح للظن [illegible] الاتحاد [illegible] مع ان [illegible] اجمال
من ان المجتهد من الوارد على المخاصم [illegible] بطلان [illegible] فرابطلان [illegible] بعضهم
بطلان دليل المخالف [illegible] المثال السابق [illegible] قول خصم بالعدم اجماعا
او بطلان دليل خصم [illegible] بالعدم [illegible] القول [illegible] اجماعا [illegible]
المجتهد ويتحقق [illegible] اجماعات متعددة في كثير من المسائل [illegible] رحمه
[illegible] الشهيد [illegible] حيث [illegible] رسالته في الطعن في بعض [illegible] الاجماعات
المتناقضة في بعض الاحيان [illegible] لو تعدد الاقوال [illegible] اثنين او ثلثة [illegible] تحقق
اجماعات متعددة [illegible] في تثليث الاقوال [illegible] اجماعات متعددة [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible] قول الاجماع [illegible] الاجماعات المتعددة [illegible]
[illegible] هذا التحقيق فافهم [illegible] وانما اوردت هذا المقام [illegible]
على [illegible] النقض باجمال الاصل في اثبات الماهيات المخترعة [illegible] الوجهان
اللذان [illegible] الاصل [illegible] حيث [illegible] نقضنا [illegible]
ما [illegible] التمسك بالاصل موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب [illegible] نفي الحكم الشرعي لان
[illegible] نفي الحكم [illegible] كون العبادة المطلوبة وان
[illegible] الوجهين ان [illegible]

لما ذكره

لما ذكره الفاضل [illegible] ان [illegible] من [illegible] العبادة
كما [illegible] ثبوت حجية [illegible] الممنوع والموقوف [illegible] الممنوع [illegible] فالتمسك
بالاصل ممنوع [illegible] ان [illegible] بالاصل [illegible] موقوف على حجية الاستصحاب
في الحكم الشرعي [illegible] كون موضوعات العبادات من افراد الحكم الشرعي [illegible]
من العبادات [illegible] الحكم [illegible] المسئلة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] التوقيفية [illegible] المعهود [illegible] الحجة [illegible] واذا [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] العبادات [illegible] نفي الحكم
[illegible] هذا الكلام [illegible] لو كان [illegible] بحجية الاستصحاب [illegible] التوقيفية
[illegible] وتصحيح [illegible] توقيفية [illegible] القول بحجية في نفي الحكم الشرعي
[illegible] التوقيفية [illegible] بحجية [illegible] فكيف
[illegible] بحجية الاستصحاب [illegible] عموم الظن [illegible]
ان [illegible] عموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التوقيفية [illegible] العبادات [illegible] موقوف على ان
[illegible] الحكم [illegible] المطلوب [illegible]
في [illegible] بحجية الاستصحاب [illegible] العشرة [illegible] المص
[illegible] الاقوال [illegible]

١٢٢

في خارجه فيقع والاحكام الشرعية فالعدم ازلي صاحب الفصول المهمة كما سنشير اليه هنا ذكره ولها
الثانية قطعية واما تقرير ثانيهما وهو المعارضة فبأن نفي اعمال اصل العدم فيما نحن فيه
معارض بأصالة عدم اخرى مثبتة فلا يجوز اعمال اصل العدم في المقام مع ان ظاهرهم في
تشبث المعارضين مبنية على اهمال العطف من اعتباره وان بني المقام على عدم ذلك
في مقام المدافعة   نعم مع ان المحقق قد اجاب عن هذا الوجه باجوبة تشتمل
اولها دفع المعارضة الثانية عن اصلها وان مقتضى حجية الاستصحاب على الاطلاق عند فحول
المحقق ثبوت اطلاق الحجية لعلو في شمول الادلة من عموم حجية الظن ودلالة
السنة الاصولية وكثرة ما بانس باختصاصها بالاحكام لان الموضوعات الخارجية
كالرطوبة واليبوسة لان منصبهم انما هو بيان الاحكام الشرعية ثبوتا وبقاء والاحوال
في مقام الشرع لا دليل على عمومها للمتقين ولو مخففة واستصحاب الحكم   انه في الجملة
ملحوظ ان الاستصحاب من طرفي النتيجة العدمية على تقدير الحكم بنفسه او مستقلا لا يلزم
مثل هذا الانفصال فيتجه النتيجة ان التمسك بالاصل مستقلا فلا يكون مخصوصا ويمكن
نقول بموجبه ولم يكن لغيره انه الا عموم من جواز التمسك به مع انتفاء الادلة
في اثبات الماهيات وهو الدليل لمانعها   تنبيه انه يمكن بيان الحال فيه والاشكال
في ما لا يتحقق من الاطلاق لا يكون موضوع الاستصحاب ويستوضح الحكم انه تثبت
الى ثبوته فيتعين فيه بالتحقيق كالوجه الثاني بقرينة النزاع المتقدم او بوجه مرجح من سبق

ثم الإشكال

ثم الإشكال فيما نحن فيه مثلا فيتكلم بحذو ما سبق علما بالاستصحاب الحكم وما اورده بعض مثلا في المعنى
من هذا الباب لان مجرى الاستصحاب وهو الطهارة ان الشك في الموضوع الخارجي وهو طهارة
الماء الطاهر في الجنابة الباطنة واردا في اثبات حكم آخر في الغسل بالخفية المعدي باستدامة
ذلك الاستصحاب بمجرد الاستصحاب في المثبت به وانما يناسب هذا المقال المتقدم
اخرى ان الحكم الشرعي لا يثبت باستدامة الاستصحاب الموضوعي ام لا فهذا او يمكن ان
يكون مراده من منع حجية الاستصحاب في نفي الحكم الشرعي منع حجية الاستصحاب في الموضوع
فانه يكون التكليف على خلاف الفصول بل خلاف العقل وهو انه منشأ الحكم الثاني
كما اورده على هذا البطلان الانتقال الى المثبت   مع انه منقوض في العرض بين ان
ما اورده على اعمال الاصل في اثبات المهية من صغرى الدليل فعدم الاول منه جواز الاعمال
في بيان الشك في ما تقرر في الحكم والشك من ثبت كلامه هنا عما هو اخذه دليل الخفي او
بعض المقام في قبال عدم خلاف فيه بعد ما هو متصور او ممتنع في بعض الفقهاء الحق ان يحكي
التمسك بالاصل موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب في نفي الحكم الشرعي وثبوت حجيته
في من المسلمات المعمول بها فيتضح التمسك بالاصل في اثبات المهية من العلماء
المعمول عليها في الصغرى بعنوانها مأخوذة من الفقه وما ذكره بعض من قول الكفاية من ان
لسان الكبرى المبرأة والمختصر ان الفقه محكي في الصورة المفروضة باستصحاب العرض
انه شرط في عدم دليل آخر على الوجوب فما يستصحب بل الحكم باستصحاب هذا

وانت خبير بان هذا الاستصحاب لا يمكن [illegible] الاستصحاب [illegible] ما لم [illegible] استصحاب نفي الوجوب
والتحريم بالكلام [illegible] بسبب ذلك بقوله [illegible] نفي [illegible] لعدم الجمع [illegible] احكام [illegible] الى
اخر كلامه فكيف [illegible] اصالة الاستصحاب [illegible] الانقطاع عن الكلام قوله يدل على الوجوب
[illegible] باستصحاب الكلي [illegible] العدم الكلي [illegible] الكلام [illegible] مستفادا من
استصحاب العدم فان الذي يثبت [illegible] كانه [illegible] ما يتوهم [illegible] ان الاستصحاب
[illegible] الاستصحاب [illegible] لولا [illegible] الادلة [illegible] المشتغل
[illegible] الراجح [illegible] الاستصحاب الثواب [illegible] اصل [illegible] مطلق
الرجحان [illegible] عقيبه [illegible] ووجوب علم العين
بل مطلق الرجحان ونفي الاستصحاب انما هو الاول [illegible] العقل لا حاجة الى [illegible] الاستصحاب
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
واما المعارضة اي معارضة اصالة عدم جزئية المشكوك [illegible] كما هو المطلوب باصالة
عدم كون التسمية الى الصلاة [illegible] لابطال المطلوب ففيه
ان [illegible] من اصل العدم [illegible] جريانه [illegible] صلاتنا [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] ان اصل العدم بمجراه الحوادث [illegible] وانها
المشكوك [illegible] المشكوك [illegible] الولد [illegible] العلم
[illegible] الولد [illegible] ذكره [illegible] الاصل [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العدم [illegible] الاصل [illegible]

البقوة

البقوة [illegible] فكذا [illegible] او [illegible] الحكم
اذا اصل العدم [illegible] بعض [illegible] الحكم
الاولية غير مقطوع [illegible] الوجوب [illegible]
اصالة [illegible] الحوادث [illegible] العلم
[illegible] التشخيص [illegible] اصل الحوادث [illegible] العلم سواء [illegible]
[illegible] اصل [illegible] والعلم [illegible] الاولية [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] ما لم [illegible]
العلم [illegible] المذكورة [illegible] العلم [illegible] الذكورة
العلم الاجمالي [illegible] العلم [illegible] السابق [illegible]
[illegible] وجواب الفرق بين [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاستصحاب [illegible]
الاول ان استصحاب الاشتغال [illegible] الجزء المشكوك [illegible] المامور به
[illegible] الاصل العدم [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] حيث [illegible] القطع والظن [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] العلم [illegible] الاتفاق [illegible]
الاشتغال [illegible] الظنون [illegible] تحقق [illegible] الاضطرار
[illegible] تحصيل العلم [illegible] حصول الاتفاق [illegible]

١٢٤ المقام وثانيا بمنع حصول الظن من الاصل في مقام الشك فانه كما اذا انكشف ويستبين له انه الكشف
والمراتب ... منها وبذا يتضح ان الظن بسبب الاذن الحقيقة وان طريقها المنفك
ولعله السلطنة في حالة الخصوص لا بد من علمه وتقرير الثاني انه نسخ مبعوث
اشتغال الذمة باطنه فيبقى مقام اصل العدم المحض للظن كون الابتداء من علما سوريه وانه
يكتفي بما فيه اصله وجوابه ان هذا الكلام مبني على عدم كون الالفاظ اسامي للامور
الواقعية ودخول الادلة من الخارج في سد ابوابها وقد تقرر في موضعه خلاف ذلك وقد
يتمسك المتمسك من شيمة انحصار المجتهد ايضا وما كان من ما حققه انفا وسابقا
فيه ان المراد باب العلم في اثبات الجهات كخفي الحكم الجاري في اثبات مبالغ الظن
اذا صدر من الادلة من اصل العدم تدافع المتمسك في اثبات بانه الظن في هذا الحال ومن
تقرير المتمسك بحجة مبني على صحته من الكلام الاول ان المتبادر من عرف المتشرعة من الاسامي
معاني محدودة مشخصة ولما كان كذلك يمكن في الهيئات الظن في حال من بينات
من غير اثبات في مبادئها في حق ضم اصل اصله لا الى ما يعتبر الوضع ان داما ان الثاني فانما على
القول بثبوت الحقيقة الشرعية فلا تحقق فيه ان ماهو المعنى الحقيقي عند المتشرعة هو
بعينه المعنى الحقيقي عند الشارع على تقدير ثبوته في حال الظاهر والا فكيف القول بالعدم
فلذا اذا قام النزاع في الكلام الشارع على عدم ارادة المعنى المنقول كما هو المفروض في
الاول الا ان يحمل على ما هو المتبادر عند المتشرعة لا من الحرف مجازا لكن ما نقل
ملخص هذا الكلام الذي اورده المؤسس اتكالا على نفسه في قول الاصم وفيه نظر ان

المتمسك

المتمسك به من الطريقة اما ان تكون صحيحا او ممنوعا الا ان تكون الحجة ودليل لا
من الاجزاء الا المحض او انتزاع لا في وضع الدول به في نقض موضع الطريقة في اثبات الحقيقة في
الحقيقة الاولى لحجية الصحيح لقول بابطال الماهية وانه فانه الخبر وكيف الحد وقول المحصور وكذا
من الذي يظن بحجة الحكم في اطار العرف مع هذا التقرير هو من حيث الافراد الثابت المنهية
بحيث انها محدودة مجهولة لا بد من المفروض في وضع الحكم من حيث في الحدود ولا وضع صحا ما من
تجدد الماهية المشخصة المعينة في اثبات ذلك مع ان الثالث يحصل بالحدود وانحصار الاجزاء تماما
وبيانها كما هو العبادة وفيه نظر في وجوه الاول ان المراد العبادة في اول ثم ان الغرض فيما ذكر
من الحدود والشرائط وهي جزء المقيد في فيه لعله ظاهر وهو التمسك من باب اصالة العدم
بدون ضميمه كالاول في راجع في الاشكال من جهة الكلام عموما من باب اخذ الارش
فاذن دعوى حقيقة الشرعية لا بد في الحقيقة يرجع الحقيقة الاولى في المتبادر من
الاسامي في تقرير التمسك وانما لا يمنع ان المتبادر في عرف المتشرعة من الاسامي معاني
محدودة بمعنى انه بحسب هذا الاعتبار وهو لا يبني على ثبوت الحقيقة الشرعية
اذا ثبتت لا بالاسامي في العبارات المحدودة ومن المعاني قد صدرت وتقررت بالكنه لكن لا بد من تعيين
اللفظ للمعنى من حيث تقريرها جميعا اما معترضا لشيء منه والتجدد لا ان حصل في عرف
المتشرعة في تحقق تبادر كذلك في عرفهم واذا لم يثبت فقط ثبت ان مرادا انما في
هذه المعاني بالقرائن ويثبت حقائق المتشرعة لا حال صيغ المنقول بالتصور بالكنه ويتحقق
من الحروف بالنسبة الى تصور المتشرعة وتحقق هذا المعنى وجه الاول ان صدق اللفظ
حقيقة شرعية او متشرعة لا يستلزم التصور بالكنه من حيث تبادر المحدود في

نعم اصطلاح المتشرعة وضع المتكلم بهذه الطريقة للذوات المبهمة لتعذر الاعيان في تعيين الجامع
للمعنى الموضوع له اجمالا فهم بينت كما اراد تنبيه المعنى الاجمالي بعدد المتشرعة فبطل
الطريق وعلم انه لا حاجة الى اصل تواريخ البيان وان خبرنا ما يدل الكلام شيئا
ثم سمي المقصود ادراكه مختصا بانه عبارة عن قوام الماهية المعلول تمام واما من قوله فظاهر
ان تبادر المعنى ودلالة ظاهر ما اورد عليه بان هذا التعقيب يدخل فيه اثبات بتبادر لعدم
التعذر مع انها غير ثابتة ثم عبر بالوضع انه كما صنعنا والمذكور انا لو فسر التعقيد
التعقيب كان فرقا فلا يرد بان ذلك في الاصل ومن هذا التقرير ظهر ان مراده بالتعقيب المذكور
التعقيب على ثبوت التحقيق الاخير بعدم   والتحقيق انه لا يخفى هذا الوجه ان المتكلم
اصطلح بكلمة تخيل المبنى ثم جمع بحروفه فيعرف اجزائه لعدم التحقيق فيه وان
وافق الاكثر ومن هنا ما في فتح امره وشبهة الكلام عليه في اثبات المبهمة
الاسم وتحقيق نفس ما يختص طريق اخذ التعقيب والتي كالاحرف نفس بعضها
بيان فذلك في التمحيص ثم ان الماهية ثابتة بسبب بالاصل العدم كالنقل او شيء اخر
كالرجوع الى ما يوجد التركيب كالقول بتقرير عقلا بوجه من الوجوه الا ان يكون المقصود
ثبوتها من فرض عدم ثبوت بيان الاعراض في الصلاة واجزائها لاستكشاف انشاء
من ذلك الاشتراك مثل الماهية المخترعة التي سميت بهذا الاسم بعضها من النوع
الذي هو من اصنافها فلا يدري انها متشخصة فيكون الاسم له وحده وحقيقة فيكون
صنفين تشبيها بعين ما له استعمال ببيان وتمييز لها من بين سائر اصناف هذا النوع

بحيث تعرف

بحيث يرتفع عنه امتثال هذه الماهية بتمام الطلب الى تحقيق بجميع الاحكام متعلقا بها
انه ما سمي بلفظ الصلاة ما هو صحيح امره بالمرة وانتسب عليها ما هو قوام الماهية الجزئية والشرائط
كالركوع والسجود او مجرد كونه شرطا بالعقد والقيام وانتسب هذا الكلام الى ما هو من صنف هذه
العبادة واخص وهو صلاة الميت فيها انه اشبههما في الاول اما صحة ان تبادر
وبيانه انه انما يكون المقصود ثبوت الماهية في فرق بينها من حيث الصنف بحيث يشتبه في
ما هو من اصنافه في النوع من المخترعات الصلاة بالفريضة او لاحد البينات الشرعية
فيجعل القبال المذكور بعينه ما بين تمايز المهية بحسب الصنف ثم يخفف امره هذا
الاصناف فهو يصير الشيء انه عبارة عن اصل الامر في توضيح الامر بالنسبة الى صلاة
الميت بشكل ما فاصل الوجوب الاصل بعضها عن القوام لكن بتشكيك فلا خفاء ان الماهية يحكمها
فقد يختلف بسبب عروض بعض العوارض على بعض افراده ثم انه يستدل بعض عن النوعية
انه هو فيفصل الاصل او انه لا يوجد الاصل بتحقيق هذا المطلب وبيان الماهية عن حقيقتها
وبيانها عند عروض هذا العارض انها تكون في العقد الكبير واتيان الصلاة في الطهر ثم
ثم ان المتشرع من حيث تبديل التحقيق حيثما ان الاشتباه في الصنفية ارتفعت
بالبيانات الشرعية وتميزت بعض الماهيات بحكم اخذ بحيث يتعلق امتثال بهذه الحقيقة
وانما المحتاج الى البيان عند دراية المهية بكنهها او تخفيف ما عروض بعض العوارض كما
يخرج الفرد عن الفردية ومن اصل تلك الماهية من الشيء اولا المراد بهذا الاسم الادم
في اجزاء الاصل بانضمام تلك البيانات الفقهية والمتشرع بحسب قبل الاول كما يصعب

في المنهي عنها ما او

في نفس الامر اجزاء الاصل وقع في حيص وبيص
عبارة عن الموضوع وليس بين اصناف نوع يكون تلك الماهية من اصنافه
والذي يناسب من بين ... وجه المناسبة وعدم منافي لحمل التقرير فلا تغفل
ثم ان القول لا يخفى ان قول المستظهر ولكن ينظر فيه على القول بكون الفاظ العبادات
اسامي للصحيحة ثم انه اظهر من غيره فما بنيناه عليه ساقط لان دعوى تحقق التبادر
بناء على قول الصحيحي مشكل لان الماهية عنده مجملة لا تبادر فيها فكيف يتحقق
بالتبادر في عرف المتشرعة الكاشف عن الحقيقة الجامعة بين جميعهم ثم انه فرقة يقولون
بالاعم كيف وعدم التبادر عندهم وعلامة الكلام على القول الآخر ... ثم ان القول
لا يتفاوت بالاصالة التبادر بين القولين وقد يقرر ذلك بان الصحيحي ايضا
يقول بالاجمال من جهة الوجوه ... انه يتبادر ... من المهية وانها متبادر
تماما ولكنها لا يتعدد القولان وكان محل كلام المستظهر انه من الاصل
الاعمية وذكر ان وجه القول الاخر السخيف صار سببا للتحير المتشرعة و
اضطرابهم ... الاشكال ... دعوى التبادر
والمستاء وجه القول ... بعض الاجزاء
عن معاني الاعمي ولذا اجاب ... في الاعم والصحيح لا يضر ... الاضطراب
العرف ... خفيفا

في كيفية

في كيفية الكشف بالزيد والنقص اللذان هما الاصل في ... نظرا
الى المسامحات العرفية ... على اصل الاعمية حتى ... الماهية بكل
ذلك ... الجملة ... حتى ... الاصل ... فيحصل ... كلامه
لا ريب ان الاصل ... كان ... انباء ...
العبارات ... في عرف المتشرعة والتبادر ... اضطرابهم ... الاعمية
والصحيح وتفاوت كيفية ... الزيد والنقص ... اطباقهم ... المتشرعة
... المسامحات العرفية ... الصحيح ... المتشرعة وان ارادوا ... الحقيقة
الواقعية ... الماهية ... الاعمية ... لا ... عن ...
الزيد والنقص ... بالحقيقة العرفية ... الطباق ...
... والكشف ... الذي هو المقصود ...
وان كان ... عرف المتشرعة ...
...
بين ... المتشرعة ... العرف العام ... المسامحات ...
... عرف المتشرعة ... العرف العام
... العرف ... الشرعي
ونقص ... العرف العام ...
... مراتب ... المسمى ... لا ...

١٢٧ الا هو منشؤ النفي اى الامر بلا بعض التكرار فى السقفا لمعنى لا يفيا نوع الصدق الكون
مع السقفا فى بعض الاحيان والمحالات ذلك ان فى اعتقاد الاختلاف
اليسير بين الامر النوع والشكل استنفاذ التحقيق فى ايجاد الجامعة بجلاله وقيامه
المعرفة فقديم عن صرف الحصر الامر الشكر والقول بكفاية اخراج الماء بل
دخولها كيف النفي رجح فى الاداء هكذا الى وكذا بل الاحوال الى
فى الغسل بكسر الغين اى الغسل به من القول بكفاية الى الملح كان وان لم يكن فى
او معاناة والقول بكفاية فى الامر فان اقوال الغسل من حيث الغسل او العجز
التفصيل فى محله وبعضهم من حيث الصب الماء فمنهم من اكتفى بالسالة بالوجه
كان وتوهم ان تعاطى ومن بان محقق الغسل راد فالمعتبر من فرق دائر
اعتبر فيه الجريان والتقاطر قياسا فيه فهذا ذكره من خلاف الغسل جهة شمثر مرة
من حيث النقص الماء ولو من حيث الغسل بالكسر فانه من حيث الانتهاء فلذلك
فى اجزاء الكلم فنقول عند المعتبر له لا يصح الا البتدر على جميع الاقوال
والاحتمالات المنقسمة لا دفع عن الاشكالات او ورد على بعض وقوع
حيث كون الحركة فى الجزء بمجازه على العمل الفعل لان الدفع الذى ذكره للتعدد
من عدم الحصر الاطراد اليسير فى الجزء كالمتصلة فى محل قوله من ان الشرع
وعلى هذا اصحاب المحققين الذى هو مصحح التفقه فى اجزاء الاصح وانه لا حاجة الى بعد
اتمام الامر البتدر بكسر هذه الصلوة وان الاصل كيفما كان تصحيح بالاذن التبتدر

انما هو على امر غير معين بالكلية وانما هو على ان المراد اما هو مركب يكون هذه الامور جملة
فيه ينبغى مع ان الشكر فيه اعتبار شئ امر فاذن يحتاج مع ذلك الى افراد الاصل
وكذا لو تعين الامر ان اتى بالمثال لئلا يكون امرا ما فى الصحيح والاخر على جهة
نعم اذا اعتبر او شعر منهما ان القيام معتبر فى الصلوة من اركانها
وتكلمنا فى انه القيام المتصور الركوع او فى صحة التكبير وكلاهما منتقض فائدة
الاشتغال مراعاة فى الوضوء جميعا وكذا ما اذا اعتبرنا بان ذكر الما فى الركوع
والسجود وتكلمنا فى انه مطلق او خصوص التسبيح او خصوص التكبير واحدا
مثلا منتقض عنهما على الاشتغال الاتيان بثلث كرات وهكذا اذا بحث بعضهم
الفرق بين الفاتحة فاما الذين عينها بانها افراد وجملة فى المركب وثبت فى
ابهامها اى مقدر ما قدر يعنى المجزئة فيها كل انهم كلما ذكرنا شغلوهم
انه المنتقض وهكذا والتفصيل فى الكتب المطولات ثم ان
الفرق الكلى لما دل على المتمسك فى الاشكال الآخر اى ان الجزء على فرض الاذن
وبعضهم الى كلا فيه الاشكال على الامكان تحقق تبادر المتمة من عرف الشرع
مع كون الجزء والتزامه تبوت شرطها فيصح ان يتفرع ان قطعا تحصيله مع
كون فى ثبوت جزء وليس الا ثبوت الاشكال فى الجملة كانت بهذا قوله
فانهما جميعا دانيا الذين هو قصد من ان المراد بالاول فى ذكره فى

في المحل دفع الاشكال عن تحصيل نحو ان نقف وتتكلم بتعدد الفوائد من ان حصول ١٣٨
المشترط لو يتصور منه لعدم الاستعداد بها وان الاختلاف اليسير غير معتبر في حقيقة
عرفا فان اخرها عقلا تحقق نحو في بعض الاخر انشاد فاداد ان يسلما حصول اختلاف
في حرف المشترط عنه بها بان العلم في حرف الزيد وتنقيض هذا التعبير الخص لكن
هو ان ماده معتقد في الحرف والعبرة فكان الحرف مجوز في التشبيه الفصيح
لكونها امور اليسيرة تتسامح فيها فكذا الحدث في الاشياء الذي يدعم بعض الاصلين تجوزه
بعض حرفها بحرف وتباينه لما ذكر في نحو منشئه الصحيح والاثم الذي يجعلها متفرقة
لو جزاء الاقصر في ابتهج لانه بزال في ان الاسم يبقى لانها فقط بوضع بازاء
الماهية مع قطع النظر عن احكامها الجزئي انما الاجزاء نفي ونظائر في بعضها من التوحيد
بينما التعريف [illegible] الشرط [illegible] وهناك عن المجهول والحاصل
نعم [illegible] التشبيه اصل دفع لو [illegible] ان [illegible] مستقر بها لا في قولها
[illegible] صيرورتها في [illegible] وما [illegible] بعد [illegible] بما ذكرنا في
انتقال [illegible] تقسيمات هذا البحث وهو تمام ذكر كلام [illegible]
الماهية واصطلاح هذه الطريقة [illegible] انما يخص [illegible] الاستقراء
بانه [illegible] عن [illegible] وما جزاء الاصل [illegible] التشبيه [illegible]
تعلق [illegible] استفادة [illegible] الطريق [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] طريقة الاخرى [illegible] الاستفادة [illegible] تحقيقها [illegible]

امكان اثبات [illegible] الحيلات [illegible] اصل العدم مطلقا سواء حصل [illegible]
ان [illegible] او حصول الكلي من مجموعه مادام [illegible] الاذى [illegible] حرف [illegible]
[illegible] والانشاء والاشعار انما حسب الاستفادة من باب الاشتراك لعدم [illegible]
بل واحد الطريق المطلق [illegible] فالنظر [illegible] اتفاقية ومدار [illegible]
العلوم استفادة المجموع [illegible] تضمنه اجزاء الاخص [illegible] ان المراد بانه
والاشعار [illegible] واحد فتراكيب [illegible] الاجزاء [illegible]
فبالاشتراك [illegible] وبعد ذلك نظر [illegible] ان معنى التركيب ما [illegible]
فيعم [illegible] انهم يقولون [illegible] الكلام [illegible] فكان [illegible]
انما [illegible] الصلوة [illegible] الصلوات [illegible]
ومدار [illegible] ان يكون [illegible] هذا [illegible]
عن [illegible] التصحيح [illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] ان الامام [illegible] وتنبيهين وهو خارج عن قواعد [illegible]
اما [illegible] ان الاصول عن لواحق [illegible] تحقيق [illegible] واثبات [illegible]
[illegible] انتقال [illegible] وان [illegible] اصل [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] لواحق الاصل [illegible]
مع ان الاصول من باب التشبيه [illegible] التصريح [illegible] وان [illegible]
كان [illegible] ذلك [illegible] التعقيب [illegible]

التذنيب بالتذنيب واشكال قد ذكرنا ان اراد به ما صدر به [illegible]
وان الحكم المراد منه ما هو لاهل زمانه فيقتصر ان [illegible] ثم ما يتحقق بالشارع تحقيق شرعي
ولم يجعلها منه بين عرف العرف العام تسالم الاقسام الثلاثة فيما لو ثبت الاصطلاح في كل
وشقي فيه السواء من مصطلح الاقسام وان وجه كلها الا ان اللغوي والعرف العام
فان كان العرف اللغوي [illegible] فهو محل النزاع في ثبوت الحكم الشرعي والعرف
العام المصطلح بان الدور المعهود الى الاسلام بحكم [illegible] فانه لعموم اهل الاسلام
وقد ذكرنا ان قسمة الشرعي بالعرف العام [illegible] من الاصطلاح وان اراد به ما صدر
به البحث المعصوم [illegible] في قولهم والوضع اللغوي فقد اراد به
المعهود ثم من الاصطلاح في كل [illegible] وكل اصل الحكم في جميع ما ذكره هنا
بل كان عرف اهل زمانه [illegible] كان الدينار فانهم يطلقونه
على انه المثقال الشرعي [illegible] عبارة عن درهم وثلث اسباع [illegible] فيكون
كل عشرة دراهم سبعة دنانير [illegible] الدرهم [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] ثمان واربعين حبة [illegible] الشعير [illegible] عبارة عن اثنين [illegible]
[illegible] عبارة عن ستين حبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المثقال عبارة عن [illegible] الدرهم [illegible]

النصف

[illegible]

النصف او شطر ان يكون بانه مثقال الوزن وكان [illegible] في الفقه و
اما الخصم ان في جميع الدنانير ما كان الشارع في عرف [illegible] وان كان
شرعا [illegible] والحكم بانها العرف [illegible] الشكال
ان الاشتباه في النظر ان الالفاظ [illegible] في العرف العام وان كان بعضها مجازا
[illegible] العرف العام الا ان
[illegible] بعض احكام الشيء
[illegible] العرف العام [illegible] اصطلح بينهم
[illegible] من مصطلح [illegible]
[illegible] العرف العام [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] فان [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] فانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] بان المراد
بالدينار [illegible] الشرعي [illegible] فانه [illegible] العرفي
العام [illegible] الذي هو مثقال الشرعي [illegible] مسكوك [illegible]
[illegible]
اضعف [illegible]

[illegible]

عبارة عن ما زنته [illegible] درهما واحدا وثلاثة اسباع مثقال الشرعي [illegible] لما سلف من النسبة
بينهما فيكون كل رطل بالمثاقيل العرفية عبارة عن اثنين وستين مثقالا وربع
مثقال ومن هاهنا يظهر الكر بالمن [illegible] على ما في مجمع البحرين ارطالا وستين
منا وستمائة وعشرين مثقالا صيرفيا ونصف [illegible] من غير [illegible] كتب الفقهية
والرسالة المعروفة ولما الكر عبارة عن رطل [illegible] بالعراقي والمكي ضعف
العراقي والمدني [illegible] الرطل [illegible] درهما [illegible] ذلك
كله في الصحاح انه مقدار يوزن به [illegible] الشيء من [illegible] ضعف وزنه [illegible]
[illegible] وزنه [illegible] والنواة [illegible] الكثير [illegible]
فاذا خاطب القائم بهذه المسئلة المعروفة [illegible] عرف المتكلم [illegible] المخاطب
واختصاصها [illegible] عنه [illegible] الكر [illegible] الرجال
والاولى [illegible] في الاوان [illegible] المتكلم [illegible] غير
واحد من [illegible] المشهور [illegible] الاكثر [illegible] الرجال
فان اردت [illegible] المقصود [illegible] النزاع [illegible]
بعض [illegible] الاقوال [illegible] المقامات [illegible] ولذا
اضطرب [illegible] فقال [illegible] ان يكون
مع علم المخاطبين بالتغاير او بالدعوى الآخر فاما ان يكون [illegible]
جميعا بالتغاير او بالتوافق وعلى الآخر [illegible] المتكلم [illegible]
المخاطب

المخاطب او بالعكس والظاهر من خروج غير الصورتين الاوليين عن محل النزاع
وتشهد به [illegible] انهم [illegible] في تحديد الكذب فان [illegible] المشهور [illegible] وهو الصدق [illegible]
والساكت [illegible] ابي عمير [illegible] الصورتين الاوليين [illegible] في [illegible] الظاهر
اما في اوليهما [illegible] عرف المتكلم [illegible] الصدق [illegible] الحكاية
المخاطب [illegible] الوصف [illegible] بالمطابقة [illegible]
[illegible] عرف المخاطب [illegible] الحكم [illegible]
المخاطب [illegible] عرف [illegible] المتكلم [illegible] الاعراب [illegible]
بالجهل [illegible] المخاطب [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible] المتكلم
[illegible] المخاطب [illegible] المغايرة [illegible] المتكلم [illegible]
جهل المخاطب [illegible] المتكلم [illegible] جهل المخاطب [illegible] المتكلم
بالجهل [illegible] المقاربين [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الاغراء بالجهل
[illegible] المتكلم [illegible] الاغراء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الصورتين الاوليين [illegible]
المخاطب [illegible] المغايرة [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المخاطب [illegible] الآخر [illegible]

اللهم الا ان يقر بانه يوجد الذي يستفاد من جزء الخفي من ان المتكلم اراد بالعبارة اذا اراد جعل
عم المخاطب بها وجهله سواء في نظره فمقتضى الاصل ان يبنى على جهل المخاطب فيفهم الحكم
العام بحكم فاراد ان يعرف نفس الاجزاء بالجهل الخفي دون قطع النظر عن اجزاء او جعل
اجزاء بالجهل ان يكون جهله بعين ما هو غاية الدرجة الى بقي جهل المتكلم بجهل
المخاطب مجازيا من جهة نفي الدرجة مجازيا مع علمه ولا استفاد [illegible] زيادة عن
بالجهل الى التي بانه حاصل المتكلم واما الا اذا كان في وقت المحاضرة ولم يعني ارادة
خلاف ما هو ظاهر عند المخاطب بناء على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
حرمة فيحتمل ان يقال بجواز النزاع فيه سواء اذا كان المتكلم الحكيم عالما
بالعبارة يعلم المتكلم بجهل المخاطب والمتكلم ما كان عالما بالعبارة الخفي في [illegible]
المخاطب وما كان عالما بجهل المخاطب بها الخفي [illegible] عن نفسه ولذا اضطرب
على اقوال فبعضهم رجح الاول [illegible] وبعض الاواخر او رجح انه كان
العلامة [illegible] الشهيد او توقف [illegible] وانهم البهبهاني [illegible] السيد
[illegible] واما قول [illegible]
وانما قوله بانه [illegible] بالوقف [illegible]
الوضع [illegible]
[illegible] والعموم [illegible]

بالمطلق

نعم [illegible] الشيخ
السيد [illegible]

رب يسر وتمم

[illegible] الدروس [illegible] كيف يتعلق [illegible]
في [illegible] علمهم [illegible] فيها وكذا [illegible]
لكن يعرف [illegible] ونقول [illegible] علمهم [illegible]
كذا المطلق [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] فالكلام [illegible]
ثم [illegible] واما [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] فان [illegible]
[illegible] المخاطب [illegible] ذلك [illegible]
لا جاز [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] بيان احكام الشرعية [illegible] الخصم [illegible]
الا بعد بيان [illegible] المقدمة [illegible] المخاطب بالعبارة
[illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] المقطع [illegible]
[illegible] السمع [illegible]
[illegible] المخاطب [illegible] بالحقيقة
[illegible] المقدمة [illegible] بالمطلق [illegible]

١٣٣

بق العقد [illegible] المخاطب وصنف [illegible] عرف المتكلم [illegible] او حمل [illegible]

او يحمل [illegible] ادعى عرف [illegible] او التوقف [illegible] على [illegible]

فلم يحمل [illegible] على المجاز [illegible]

وهذا [illegible] الظاهر [illegible] استعمال اللفظ [illegible]

القدر المشترك [illegible] على سبيل [illegible]

الثاني لو اطلق [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاجمال [illegible] الاول والاخر [illegible]

[illegible] الاخر اما الاول فيحتمل [illegible]

[illegible]

واما الثاني فيحتمل [illegible]

[illegible] والثالث فيحتمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموافق للمنصب [illegible] المصطلح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان اختلاف الوضع [illegible] الحقيقة [illegible] اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الصلوة [illegible]

الطواف [illegible] الصلوة [illegible] حقيقة الصلوة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ممنوع في الخلف بما ثبوتها بالعرف والاجماع لان الخلف المشار اليه انما في صنف متعلقه بعرفهم وحسب التحرير لعرفه حقيقة العرف والحقيقة
بالسنة ثم انما قرينة تحمل على الخطاب بمقتضى العموم منكرا انه عرف لغة فعند ظاهر لطلوع عن الاضافة الى سبيلها فالحق بالنظر
نعم انه مقتضى قرينة لذلك في محاورة القول انما في نفسه بحرف المتكلم مع متعلقه بحرف [illegible] ولا ينفي ان [illegible] ذلك بما دون
الكلام في مقام البيان كانه لو ثبت لتعليقهم عرف وان لم يعلم لكنها بعرف عنده صح القول بعدم عرف المخاطب بحكم
عرف متكلم ان لا حاجة الى تقدير تعدد ومن جميع ما ظهر لك انه اختص العموم المجازي في العنوان الى العرف ما ينبغي الا ان بالنسبة
الوضع وقلة توافي الموارد فيه ١٣ العنوان بطبق المختار فالاولى هو ان المنقح قولنا الحكم في الشرع بمعطى ودعوى الاولوية
١٨/١/٢ والاجمال بين المحملين من الغزالي لما استقر اهل العرف فان المتضمن عن عام كونه
اذا صدر حكم ان يكون متعلقا بطالبيه واعراضهم مع ان ثبت ضعف الاقتران
الطبيب اذا امر مريضا بشرب شيء فانه ادراك ايها المريض لا يفهم منه الا القدح الراجح
والفهم اذا امر ذلك لا يفهم منه الا القدح الادنى وهكذا وما كان بالغرض في
بعثته الشريفة بيان الاحكام الشرعية كما ينبه انه [illegible] والكتاب فيحمل بالحكم وغيره
علم بها فانه الامر او غيره من خطابات الشارع في نحو المذكور كيف وليس نحكم الا بعد
الاحتمالين وقد ظهر جوابه بان الاحتمال انما يورث الاجمال مع التساوي والا فالراجح قوة
هو الظاهر فيتعين حمله عليه ومن وجوه هذا المنقح انه وان نحن نقطع بر
كون المراد بحمل الطواف بالبيت صلوة في الشرطية والحكم الشرعي وان كمال الاخر
يحتمل المراد به الشرطية في عموم الاحكام اذ لا حكم في سبيل الاجمال او التخصيص والمخصص
او ورد في الخبر رسم هذا الاجمال على قانون الاستعمال خبر ثقة والمانع بمجهول العقلاء
في الاستدلال بعمومات الاخبار الى اخبار الطلق بها نحكم في الفقهاء او عمل بمكر
مع كون المكلفات محل الحقيقة او الفقهاء في الكل مع ما سبق لوانه لو ان الاخذ بتحقق الامر
ان الشبه المطلق يقتضي اعتبار المشابهة في جميع الاحكام لو توهم عموم الحكم لو اخرنا
اقامة مقام المطلق بالعناوين المذكورة او بمجموع العنوان حيث انه لا يطلق الشبه
ومن هذه المشتبه الذي يكاد يعص
والبيع بعضي صدق مع انقص نقص
لمن كان من جنس الوجوه حتى يقصر
فان الكلية كالامر في قرينة شيء ولا كلا
هو حرف الحجي ومال الى المنتخب
ويجيء الاظهر الاول كما ترى
فان شرح الرياض سم

بعيدا

بعيدا او متبعا ربما واما الاستعمال وهو كما يعم الوجوه المنقح لو صح فيها والاولى الالتزام بالحكم
فيها بالنسبة الى الجميع سواء الحكمة فيها فانه لخصوص ما يتبين للعين ومن ذلك الكلام فيه
دراستها توضيحا فانه الى الظهور في كلمات جمع الاصوليين فيقع هذه الاقتضاء على ما صح في حسنه بما يعني
او حضر مما يفهم عنوان عموم المنزلة كما يأتي وتعرف انه لو الوجه عمومه الحكم وما اخذ بيانها
في التعبير بالاقوال في الوجوه فانه في استعمال العموم بحمل الاقوال الاصوليين في المنفي
ومعنى يعرف الاجمال ان يأتي ولهذا انفق [illegible] الوجوه لا يقول احد بعموم في الاصل
والاكان ما ذكرناه بعقولهم اقوال وفيها سبق مما يتبين بلفظ قول الاصل فيهم المستلم مستفيضة
ووجوهها من بحث عموم المنزلة في مطاوي المسائل الفقهية في باب الاكتفاء بالتشبيه
ما يتعلق بمباحث التيمم لو ورد نحو قوله نعم التراب كالماء ومباحث المكاسب انفق
في جواز كتابة او حرمته في صدق آيت ورد فيها التقصي لهمو انتفاء كالامر في مباحث
قضاء الفائتة لو ورد نحو قوله اقض ما فاتك كما فاتتك وفي مباحث الطواف بالحديث
السابق وفي مباحث الرضاع لو ورد قوله نعم واتهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وفيه انما اختيار المستوى وفي مطاوي ابواب الاحكام عن التوكيل فكلها
اشبهها ونحو قوله الرضاع لحمة كلحمة النسب وفي مباحث النكاح المتعة لما ورد من قوله
انهن اجراء الى غير ذلك من الوجوه هذه المشتبه بما ان الاقتضاء في الاجمال والبيان
بالعموم بجميع احكام المشبه به وان كان الحكم شرعي وابتداء بالتخصيص فان كان

الثقول

بالنسبة الى الاجمال فرغ [illegible]
[illegible] والتخصيص [illegible]
التفصيل [illegible]
وبعض [illegible]
[illegible]

لو علم شيئا فيتخصص به والا فيقع بجمع والاوجه ان الوجه الآخر ما وجهه انه لو صح منه
فيها دعاء وبحث الاعم الاجمال بما انفصل جميعا فهذه خصوص الاوصاف ان بعض جزئيه
علم اسم الوصف البيان فاذا ورد الدليل بعينه وهي الاجمال يرجع الى الدليل فصار الحق المنصف بيانا فانه اتم
نوعين الدوري اذ التعيين والتخصيص شمول الافراد خصوص الاطراف فانه ليس تعيين دلالة
من الصدقات العرضية واما التعيين فليس فرديته في مفهوم الترجيح من غير مرجح والبسط في
النهاية التقصير لعدم ما يرد من التعيين تقريره ان ذلك من البحث لم تعيين وجه الشبه
فيكون ما محدود وجوابه من النظر المورد الشق الاول في ثمانية انه [illegible] للظهور
حقيقة على تقدير العموم ... الشق الثاني ولكن نقول الموجبة ومنوعة في الاول
فان المشار ... العموم ولقد يتعلق الكلام تقريره لو لم يحكم العموم لم انه
لكن الكلام في انفائه والتساهل بالضرورة فالمقصود هنا واصل المحذور في الظهور العام
وجوابه ان عدم العموم يورث الاجمال وهو يورث الاهمال ومنه منعها فاولا
العموم على الشق الاول لا يورث الاجمال ... انما التعلق ... فالحاصل ان الاجمال
يورث الاهمال فان الحكم الاجمالي ... الاول في الشق الثاني الاول المحتاج يكون
خصوص البعض ... الاهمال ... والكلام ادا جاء منون ... فلان لكان
هذه المسئلة ... ما يتعلق بمسائل الفقهية اذا اشتمل هذه العبارة على اخبار
الورود كثيرة كما في باب التيمم حيث قال ... التراب بمنزلة الماء وكذا في باب المحرمات
بالرضاع ... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... الاولاد ...

ويدل

وبذلك وبهذا او كونه في الكلمات العقلية ... الكلية ... الطائفة في الوصايا ... جميع
بحديث عموم المنزلة في قول النبي ... انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ...
... نظر ... التشبيه ... وجه ... ذلك ... الوجه ... فالذي كان ان ...
ان يقول لا يريد المنزلة ... العموم ... في بحث ... ان ...
... الاولى ... العموم ... القبول كما في ...
... المقاصد ... المواقف ... الطرفين ... كما صنف ...
... العموم ...
... المنزلة ... الافراد ...
...
... الاحكام الشرعية ...
...
... الجنس ...
...
... الاحكام الشرعية ...
...
... اللغوية ...
احكام المشترك ... الحقيقة والمجاز ...
... القرآن ...
...

[illegible]

135

واعلم ان استعمال المشترك [illegible]

[illegible]

والى جانب [illegible] الاطلاق [illegible]

وكون [illegible] الحجج [illegible] المقصود [illegible] ابو [illegible] من اراد التفصيل فليرجع

[illegible] ثم [illegible] واحد منها [illegible] الوجه ولتستنتج [illegible] آراء الاقوام

[illegible] ومن اصحاب [illegible] لولا [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] الحجاج [illegible] المختار [illegible] حجاج الخصم [illegible] النفي والاثبات [illegible]

[illegible] واهل [illegible] والتحقيق [illegible]

وتحقيقي [illegible] التقريب [illegible] بطيقه [illegible] فان الاول [illegible]

اثبات المقتضي وانتفاء [illegible] فيما يتحقق [illegible]

الاول [illegible] مستقف

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الواضع

[illegible] المشترك [illegible] اللفظ [illegible] متعددة من المعاني [illegible] متعددة [illegible]

[illegible] والتزامي [illegible] عن الوضعين [illegible]

[illegible]

[illegible] من المعنى [illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible] وانما [illegible]

السكاكي [illegible] حقيقة والمجاز [illegible] المفتاح [illegible]

[illegible]

بالنسبة الى معانيه من الفاظ العموم حقيقة في الجميع ظاهرا واما الراجح فهو مقتضى مقالة البعض

[illegible] المحققين واما [illegible] فهو مقتضى ما حققه المص وهو الحق [illegible]

[illegible] القول [illegible] استعماله في الواحد [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الحقيقة ولكن [illegible] اول القولين لا يجوز الا الاستعمال في الواحد [illegible] المتعدد [illegible] حقيقة

[illegible] من باب استعمال [illegible] مجازا [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] من باب استعمال [illegible] فان لم يرد [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] من باب استعمال [illegible]

[illegible] حقيقة كالعام فيكون استعماله في البعض من باب

استعمال العام [illegible] حقيقة او مجازا [illegible] يجوز استعماله في الواحد

والمتعدد [illegible] حقيقة [illegible] لا يجوز الاستعمال الا في الواحد [illegible] حقيقة

ولا يجوز استعماله في المتعدد اصلا [illegible]

[illegible] مذهب [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الحقيقة ولا [illegible]

[illegible] توقف [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] السكاكي والشافعي [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

١٣٩ او عدم المنافاة حتى لها مع القطع بالوحدة وكونه حالا ومن هنا وقفنا فيه في عدم تعقيبه
بصدد ابطال هذين القولين وادخل الباحثين للمقدمة ثم انه يكفي في ابطال هذين
القولين ما اشار اليه المصنف قالوا ان التقسيم من التنويع ان المشترك في حد دلالته الحقيقة
مع تعدد الوضعين وعدم الطبع لكل واحد عن صنيعه الواضع الاخر او من المتكلم وعدم
تميزه ووضع الله حتى يوضع السابق عن المشتركات من هذا الباب وان كان يمكن
تكلف على القول بالوضع بجميع او لواحد لا بعينه من وضعه وهو مع ضم [illegible] يبطله هنا
المصنف عن ذكر ما دام لفتي بابطال شبههما وقد عرفت انه اشبههم ببيان شبه القولين
وابطالها وملخصه انه كيف يكون المشترك حقيقة في كل واحد واحد من المعاني مع ان صحة
حقيقته لا يصدق عليه بالنسبة اليه عن ان في صحته اقتداء لدلالتها على المعنى بنفسه فمن حوزان
حاجته الى القرينة لان الوضع لما جوز في معنى بالتعيين للدلالة على المعنى بنفسه والمشترك
بالنسبة الى كل واحد من المعاني ليس بهذه المثابة فانا اذا سمعنا لفظ العين من اطلقه
بالقرينة لا يفهم منه خصوص شئ من المعاني فيطلق [illegible] في وضع المشترك بالنسبة الى كل واحد
من المعاني تخرجه عن صحة الحقيقة بمعنى فهل [illegible] اول المعنى ذكر ذلك باتيان ما حد محدودا
وانه قد سبق ولو وضعنا [illegible] اللفظ يحمل على الاجزاء مع المشترك له في [illegible]
سيرة الكلام [illegible] ماهية الحقيقة [illegible] المجاز ان المشترك اشتراك ما رد
صاحب المفتاح ايضا وقد اتى السؤال ذكره كالنسبة الاخير استطرادا وتفتيش عن
كلام الشعور والله المقصود الاصلي من الاستطراد ان يحقق قسمته واما المشترك
بمعنى الذي [illegible] المشترك بالنسبة الى كل واحد من المعاني [illegible] لان لا دلالة له عليه

بنفسه

محشي ره
ولكل واحد المشترك بالنسبة الى كل
واحد من المعاني [illegible] صح

بنفسه باي نحو من الدلالة وهو ان يستعمل فيه بدل عليه انه يحكي على طريق الاجمال وعدم تعيين
المدلول بسبب اختلاط هذا المعنى بمعنى اخر مثلها باعتبار نقصه التعيين والتعيين لمعنى
[illegible] ينفع الدلالة كل ما ان اصرها غير [illegible] بالفرد [illegible] ان زيد اقعد [illegible] تفصيله
بان يكون متعينا ملكية غير مشتبه بغيره [illegible] اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا لا وجه فيه
التعيين بينها راجح وما يحكى [illegible] من قبيل الاول فهذا [illegible] كونه من قبيل الثاني في الا
وعدم الدلالة تفصيله كالامر فالقرينة توضيح لحصول اصل الدلالة الاجمالية
فيفصل بلفظ وذلك لما ترى ان الدلالة لو حصلت ولو اجمالا لا ينفي استعمال اللفظ فيما احتاج
الى القرينة ومحض الذي ان القرينة ليست تخصيص اصل الدلالة في استعمال بل لتعيين المدلول
فيما تعلق الغرض به ولذا ليست في [illegible] اصل الاستعمال الصحيح بخلاف المجاز فيه فيما
يعني [illegible] ان هذه الحيلة وان اوضحت المشترك بالنسبة الى كل واحد من المعاني حد الحقيقة
لكن اوضحت للمجاز ايضا فان اللفظ لا بد صرفه عن معنى الحقيقة يدل على مجاز ما ينفيه بنفسه وعلم
اذا استعمل [illegible] انه يدل على المعنى المجازي بنفسه بعيني دلالة اجمالية بالقرينة لتعيين المدلول
ويتحقق [illegible] ان التعيين [illegible] عند [illegible] لم يحصل [illegible] من [illegible] الدلالة على
علم التحقيق ان بعد صرف اللفظ عن معنى الحقيقة لا دلالة للفظ بنفسه على شئ اصلا لا
اجمالا ولا تفصيلا فالمفقود هنا اصل الدلالة لا تعيين المدلول وهذا امر جلي لما لي
من ان [illegible] يسمون القرينة المفتقرة اليها المجاز [illegible] عن الحقيقة القرينة [illegible] لتعيينها
لتعيين [illegible] مخصوص من بين المجازات متعددة كما انها فيما [illegible] قرينة معينة للمعنى [illegible]

١٣٧

بيّنتها من حقيقتها مخصوصة من بين المعاني المشتركة فهذا ايرشد لحصول الدلالة الاجمالية
في المجاز بمعنى اللفظ وان القرينة لتعيين المدلول والدلالة بسبب نفس القرينة معينة بل قرينة مدركة
مثلا فهو باب المراد بالقرينة المعينة للمجاز من ارادوا به في المشترك ما نهاها في المجاز معينة
بمعنى تعيين اللفظ للمعنى المخصوص في المشترك معينة بمعنى تعيين المعنى المخصوص وقد يكتفي
كلام تمم ما سبق وتحقيق ما لا دخل له بالمقام ومحصله انه قد يتداخل قرينتا المجاز فيكتفي بقرينة
واحدة اذا اجتمعت فيه بمعنى الجهتين اي جهة الصرف والتعيين مثل قولنا رايت
اسدا في الحمام فان الحمام كما يصرف لفظ الاسد عن الحيوان المفترس يعينه في الرجل الشجاع
من بين سائر الحيوانات المشهورة كالابخر ... ما لو قيل رايت اسدا يطير الفلك
فلو تشبيه لتعدد القرينة فالاولى صارفة والثانية معينة لا اقول انه يدل المشترك
لما كان معنى الملحق من شبهة تتضمن ادعاء حصول الدلالة في المشترك بمعونة
ولكن بطريق الاجمال ... منها انه نبه عليه بما اقول انه يكون مدلول
المشترك حقيقة في احد المعنيين لا بعينه ... بان الاجمال الذي به نقول بانه
فانك تدعي اشتراط الابهام في الواضح في وضع المشترك وادعائها في الموضوع اذ بين
دخوله في المستعمل فيه عند الاطلاق وما عرفتها من الاجمال الطارئ بعد الوضع وحين
الاستعمال فقد يعتبر الدخل في الموضوع له اللفظ بل ذاتها حقيقة في هذه الخصوصية وهذه
الخصوصية ونظم اذا اطلق اراد احدى الخصوصيتين معينة غاية الامر اشتبه الخصوصية
المرادة علينا فهو معين عند المتكلم مشتبه عند المخاطب وبعبارة اخرى حقيقة في احد الخصوصيتين بعينها

مرادته ظ لا بعينه

لا بشرط الابهام بعينه فاذا اطلق اريد احدهما بالخصوص فعندنا اشتباه المدلول ومنشؤه الابهام فقد ثبت
اصلا من حيث قرينة المعينة ولو اطلقنا عليه الابهام من حيث عدم التعيين بالنظر الينا فنقول
حيث وقوع الاشتباه في الخارج وظهر ثمرة الاختلاف في مقام العمل فمن علم سكونا المكلف بالبيان
مدلول اللفظ من دون قرينة مجزا بمعنى الاتيان باحد الخصوصيتين اراد تخيرا انتبه الى عدم حصول الكفاية
من دون الامتثال والاحتياط بالاتيان بالجميع من الجملة ربما يكون الاشتراك على بعض الوجوه وبعد اتفاقنا
على الاشكال انه لا اكتفاء باحدهما بل لا بد من وجوب الاتيان بالجميع فتدبر وفيه تفاصيل في مباحث
الادلة العقلية   وقد يستخرج المقصود باعتبار حيثية الوضع والاستعمال بان يقال
الكلمة المستعملة فيما وضعت له وكان ذلك الاستعمال من حيث الوضع لا من حيث العلاقة فخرج
الصوري المفروضة وانما اتى بقيد ولم يجز بل لاكن هذه الحيثية اذا كانت معتبرة في تعريف
الحدود وان كانت مدلولة للفظ فان الامر وجهها فذلك الامر من حيث تعليق الحكم على المشتق
وهو مما يشير الى شرح باعتبار الدلالة على التعليق بعضها تلفظ بالمدلول على الحيثية التعليلية
لا التقييدية هو الى سببية بعيد في تقدير   الثاني انه قد عرفت اشتمال التعريف بقيد الحيثية
وضع المشترك كما سبق وقد اطلق اشتبه فيما في المعنى المقدرة الا وقد وقع شيء منها اصلا لكون
الوضع فيه مرة واحدة لموضوع له لا بشرط وحده ولا بشرط الا بشرط عدمها ولا بشرطية ...
وهذا نظير ما قيل ان زيدا قد يعطي نفسه جنسا حقيقيا كونه مقترنا بصفة الركوب ولسكن
غير كون الراكب شرطا في نفسه وكذا غير كونه لا بشرط وقد يعطيها فيقول يصح ان شرطيته ...
والفرق بينهما انتفى فقطا لاختلاف ... ولما كان التحقيق وفق الواضح هو الاول فهذه المقالة
حاول اثباتها وابطال ما عداه والاحتجاج على ذلك كله في هذه المقدمة فلها دعاوى ثلث

قوله على بعض الوجوه كما لو كان الاتيان
بالجميع محتملا ...
الحكم المشترك ...

[illegible]

فانتفاء الاقتران الموضوع لحصول الوضع بوصف الوحدة بالاستقلال في قوله لا اقول ثم استدرك
بما نهم يرد بتحقيق التعريف باشتراط الوحدة تقريبا واتصال الاشتباه ثم رتب على ذلك
بطلان التعريف بالمشتركة بقوله فلا يتم ثم بعد ذلك شرع في ابطالها بما يشترك في هذا النوع
الكلام بان هذه المقدمة تدرس بالاحتمال ما يسمى تشتيتا ولا يخفى ان هذا التفسير ينطبق بحكم المفرد
في ضمن جملة ولا يطرد في التشتيت ويمكن ان لا يسمى بهذه المثابة فنفى الحكم الذي يقتضي الدليل
العقلي القاطع في الدلالة على ان حصول كون المعنى المراد مدلولا عليه مفردا يفيد
سمعي لان الكلام في الوضع توضيح لهذا تقرير للدليل العقلي المقتضي لذلك المثال
اليه ولا احاد بقوله فنفى الحكم ان عرض الواضع يقتضي الدلالة لا شرطية
مرفوع الاشتراط بان يكون لم يكن المعنى حين الوضع مقرونا بوصف الوحدة ثم ان
يكون الوضع منافيا للغرض منه والتالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي فظاهر اذ خلو
فعل الحكيم عن الفائدة قبيح فكيف اذا نافاها واما الملازمة فقد اشار الى بيانها بقوله
ان غرض الواضع وملخصه لو كان في قياس جلي بان يقال ان الغرض من وضع اللفظ حصول
التفهيم والتفهم بنفس اللفظ من غير حاجة الى تجشم الامارات والقرائن المفوتة
للفرصة وعدم تعيين ما في المعاني تراد تارة وتارة باشتراط حصول الفهم بنظر
الواضع حين الوضع وجعل الاشتراك منه تبعا ينافي هذا الغرض اما المقدمة الاولى
فقد برهن عليها فيما مر واما الثانية فقد صرح بان في الصورة المفروضة يلزم ان يكون
كل من ترددت بين افراد الموضوع له او بعض اجزائه واللفظ كاشفا عما يشمل المجموع منه

ومن الانفصام

ومن الانفصام اشتمال الكل والكلي فاذا اريد تفهم كل من ترددت من الافراد من غير تعيين القرينة
مع رفع ارادة التضمين فيمكن الدلالة على كل من تردد بنفس اللفظ وهذا ما ذكر من المنافاة
للغرض هذا تقرير كلامه وقد ظهر لك ان ما اشترطه فيطوي في كلامه وما ذكره بعد قوله توضيح فانه
لا اقول بيان الملازمة بما سبق ما قرره ولو قيل فيه يمكن منع المقدمة الاولى ان اراد
الدلالة الاولى الدالة على غرض الواضع تفهم الاعم من المتعينات والدلالة او خصوص الدلالة في بعض
الاحيان وتعارضه بالنقض وان اراد الاعم بان يقال ان كان الغرض الاعم يستدعي كل فرد
بالوضع فالغرض الخاص يعني ما فيه شرط ان لا يكون موضوعا للمعنى المشترك لا شرط الوحدة
والانضمام كالقيود المعتبرة اذ على هذا التقرير وان فرض القرينة فلكل خصوصية الا
انه على الاول لا تعين لزم القرينة في الاعم وخصوصية المنفصم فعلى ان تقول ارادة خصوصية
الدلالة دلالة يكون من المتعينات والاعم باضعاف مضاعفة بما يتفق في القرينة
انفي للغرض وهي صعبة اختيار الاول الترديد بين ما ان الارادة غير المعتاد لا غاية العادة
ولذلك لما بالتقريب في التعبير بان غرض الواضع من وضع الالفاظ هو تفهيم الدلالة مثلا
تسمح عنه قوله هذا اعتراض على الاول ظاهر مقتبس مدخلية شيء اذا كان الخ
قد عرفت حقيقة هذا الترديد فيما يتنافى التقرير والمقدمة فالكلام في احتمال وضع اللفظ للمعنى
المعنى مع شرط دخل وللانضمام ووضع لخصوص المضمونات ثم ان يرفع عن النقض ما له صلاحية فان
للمفرد مدخلية في المطلق والجزء شرطية للمفرد الاخير فالكلي فقد خفف فلما كان ذلك
المعنى تمام الموضوع له بعد اما لمفرده او جزئه كما سبق ولا بد من التنبيه على ان الوجه

مستعمل من نصب القرينة مع اللفظ حين الاستعمال على ذلك المعنى المراد وهو المعنى
دون او اخراج الاخص او الشركة من المستعمل فيه نعم يمكن الالتزام بنفي اللفظ كما ذكره
بعضهم لكلام الحاكي في المعاني حيث قال وذلك كاعتبار الحال سابقا حين صرح في مقام الاحتجاج
على جواز الاستعمال في المتنازع فيه في المفرد مجازا او لاعتبار الوحدة في اللفظ منه المعلوم
ثم قد تقرر ان المراد ان اللفظ لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة كان استعماله
في الجميع مستلزما لالغاء اعتبار قيد الوحدة من باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة
الجزء فيه المطلوب ولعل التحقيق في الوجه الذي اختاره في المختصر تقديره او لما عرفته
كيف كان فيتجه ان يلزم كما عرفته على قوله فان الوجود الخارجي وان خص الوحدة ادله
لو ضح امر فقد يتم توضيح ما ذكره من التحقيق من كون اللفظ موضوعا للمعنى في حال
الوحدة خير ان كان الاخير بهذا المعنى فقد تم ما ذكره بعضهم مما يلزمه من ان اللفظ للمعنى
لا بشرط الوحدة والانفراد والقائل المحقق العضدي وقرره سلطان المحققين بعيدا
بهذا المعنى او كان مقام الجواب عن الاحتجاج الثالث للمنع عن الاستعمال المتنازع فيه وتحقيق
هو ان الانفراد ومعه من قيد الاستعمال لا المستعمل فيه فيتوارد ان عدم الاستعمال في غير
المستعمل فيه كان والوضع للكل واحد من المعنيين مع قطع النظر عن الانفراد عن الاخر
والاجتماع معه نعم يستعمل تارة في هذا من غير استعمال في الاخر وتارة مع استعماله فيه
دل الواضع وضع اللفظ لمجموع المستعمل فيه كما ان ذلك خطأ محكم وانه ينبغي النظر بالعكس
وقد ينهار رجاحه مصنف في ادعائه دخول قيد الوحدة في الموضوع له لا التحقيق ان

دخوله

ان دخول قيد الوحدة في الموضوع له بمعنى ما بين الالفاظ وخلاف وان الوحدة وعدمها من عوارض
الاستعمال لا جزء المستعمل فيه فان الظاهر ان الواضع اذا وضع لكل من المعنى لا بشرط الوحدة
ولا عدمها مع انه قد يستعمل في واحد منها وقد يستعمل في الكل والموضوع له المستعمل فيه وجهات
المعنى الصوري على ما حققه شارح المختصر في اخر كلامه فان الموجب الخارجي لا
انتفاء الصوري وحال التشخص وان الموضوع له لا حد الوحدة بالبرهان العقلي فيه ذلك
وهو انه لو لم يكن كذلك لزم ضرورة تحقق العقل من الواضع واستعماله في ذلك لا يلائم على اصل
الدعوى الاخيرة ايضا وهو ان الموضوع له ليس شرط اللا شرطية والوحدة فيهما معلوم
منقص من هذا ليس ومعنيه الكلام ان يقال لو لم يكن وحد الوجه فيه ان المراد الاول
لما اتضح له بطلان احد الدعويين لم يناسب العطف ثم لو كان ما يجده ايضا كذلك من ذلك انه
مشترك بين ابطال الدعويين جميعا و بحثه قياس ملفق من قضية حملية وشرطية بان لو
شرط الوحدة او شرط اللا شرطية كلاهما امر خارج عن ذات المعنى الموجب في الواقع الذي
هو الموضوع له وكلما كان كذلك فلا يتحقق واحد منهما مع المعنى لكان باعتبار اشتراطهما
من الواضع باعتبار الوضع والتلبط فكذا المقدم اما المقدم الحملية فمن حيث خروج شرط
اللا شرطية لان المعنى الموصوف جزئيا خاصا بعدم الاشتراط ـ غير ثابت في حد الوحدة
بخصوصها لما سلف ولان الطبايع موجودات منفكة في الخارج فكيف يوصف في
الواقع بعد اشتراطه الانفكاك عن الانفكاك ومن حيث خروج شرط الوحدة كان خارجية
حقيقة لعدم ان الوحدة هي صفة لا انما وحدة حقيقة لا اعتبارية محضة وشرطها الامر
الاعتبارية فشرط الوحدة يزداد في ذات المعنى واما الملازمة فتقتضي الواسطة ...

وفيه تنبيه على ان ... والمصادر ... صح صح

١٤٠ وانا الطعن ان انه لقنه لم يثبت والوضع عند المحقق لما كان العلاقة الخارجي الخ متوجه
بيان تحقيقه ومنه يتوجه عدم الاعتبار الخ عدم ثبوته بيان المحذور ومنه الخ التمثيل بيانا
للملك الخ بانفهام بالتي من اجزاء الوضع صريحا ضمنا وقرينة بالخارج الموجب الخارجي
الذاتي مع قطع النظر عن الوضع لا واسطة اما والمقابل للذهني فان التحقيق ان الخارج
ليس الخ الحسي المحسوس لكن الخ بحالته القصوى وقوله فلما كان راجعا الخ الى بعض
انه متى ذكر الحقيقي فمن حيث ثبوت الوضع له وضعه حقيقة لا اعتباريه ولا نحو الحقيقة
الخ حكم الخ بالاعتبار الخ الاضافي وللاشخاص المشترك بمعنى فقوله وان كان فيه نكون
الخ افراده ومراده بالكلية العدمية الوضع والانقسام كما هو مقتضى مقام المحقق في الخ
الموضوع التي هو مقام الاخر والمراد بالتعيين الغير الاعتباري الغير المتحقق في
الوافر مع ذات المعنى وكونها كلاما لم يشترط التواطؤ ثم نجد من نفسه الخ
الاستفهام انكاري ليس الخ يتحقق الوضع بهذه الكيفية هنا اي وضع الاعلام فكذا وضع
الواضح ثم ان ربط هذه العبارة تحقيق حال الظرف الذي سنذكره الى موانع
الاصطلاح حسب مشتركة بالمورد الثالث بعض هذه المقدمة بيان ان الاصل
الاستعمالات المجازية التي تحتاج الى عدم المجاز كما الاستعمال الحقيقي الاصل
الخ ثمرة هذا الاجلال تفصيله ذكر في الاشتراك اول المقدمة ثم قوله الى فصل الدال
ومنه الخ قوله متعلق الخ ومنه الى اخر الثالث فان الحقيقة ان الخ ذهبوا
الاصل وتقرير ان في دلالة المجازات بالوضع لا بحكم العقل وحكم كان كذلك
فالاصل فيه عدم الرخصة حتى يثبت اما المقدمة الثانية فبديهية واما الاولى فهي
لحكمه

لجملة من المسلمات عند المحققين وان المحكي انه فيه ونحوها بحكم العقل ملا يبالي الثاني انه
ذهب بعض الاذكياء الى السابق كما ذهب اليه عبارة الخ من تتبع الحقيقة والطرد وغيرها
يوما لا وكونه وله بحث ملاحظة الوضع النوعي وفي لما يأتي من ان الغرض المقدمة
الاولى ان ارتباط الوضع الشخصي كيف وهو مصرف التحقيق ذهب اليه ثم نقل
والثالث ان ارتباط النوعي كما هو التحقيق حيث ان ملخص نوعية الوضع حكم الاذهان وجه
حصول الكلمة مقدر من نوع فيه الخصوصيات قضاء لحق العموم الكلية كما في عموم اذا
الا ان وكذا الكلية الخ ثم وبحث الخ ان مراده باثبات الوضع النوعي انه يحقق
ما تقتضيه طبيعة المعلم من ان وجه الحكم ان يجوز الاستعمال ومانعه لانه وصف الثاني
لفظ عام اوكلية سواء هو المعلم نوعية الاستدلال مقدمة ان الخ في الغير الحقيقي
كالاذهان المحكية من الدلالة وكذا المجملات الخ ثم ان نوع حصول الخ النوع
في الجنس اوالي صنف من الانواع ومن صدق كان في ما يأتي من ان الامر لوكان
بهذا السؤال فهم ليس بالوضع النوعي فان الظاهر من لفظ التمثيل والكلية وتخصيص
الاول انما هو قبالا للوضع الشخصي ومراده ماصدق مراده بالوضع النوعي
لاخاص مجموع الباب فتدبر وهذه الرخصة ليست في ما يأتي من ان الحكم
تعدد من الكلمة الموضوعة كيف وفي ذلك العنصر والحجر وغيرها مجموع غير الاشكال
الصيغ والشكل والاصول الخ لا يعلم ثبوت المحقق كما في بحث الاطراد بهذا تقولون
بهذه الصيغ بعد النوعية وتحقيق الاول انه مورد الخ حتى فان نسبة الاولى الخ

١٤١

انه تحقق لفظ من استقراء كلام العرب و[illegible] نقل اللغة المهملة كالا[illegible] واله
[illegible] هذا و[illegible] عمدة الاحوال اذا انه وصل الينا من العرب او من [illegible] في نعتها
ولو سوط لفظ عام الكلمة مستور ما مصرحا بان وجد الكلام يحكم بجواز الاستعمال [illegible] [illegible]
وصل الينا من [illegible] ثم الكلام من باب اللغة فالمعنى العرب اذ بالعموم [illegible]
من الشكوك بعقيقه الصدق ولو سمي بالقدن فهو مجرد استعمال وانما المراد [illegible]
كما في سائر انواع [illegible] الكلام ولما ذكره البعض ومن تبعه فهو صدوق المحقق كالامر [illegible]
ذلك المبعوث وان المحقق [illegible] الجواب عن شبه الصيه و[illegible] عدم ثبوت المحقق بعد ثبوت
المانع وفاقا للبعض المحققين [illegible] تتبع [illegible] وقد ذهب الى السنب
تقدم هذه الفقرة [illegible] وكيف كان فالموضع تم [illegible] الوضع النوعي
وان المراد به بالمعنى [illegible] تشخيصا وانه باطل عند المحققين من علماء الادب ارباب
البيان فان هذه المسئلة من مباحث [illegible] والانسب [illegible] الادب فلا ارى [illegible]
[illegible] تحقيق المسئلة وان [illegible] الفخر ومن تبعه و[illegible] والله اعلم
[illegible] الاطراد وكانه [illegible] ذلك او الاشتراك اذا عرفت هذا [illegible]
العبارة متوقف على بيان ما يجمع العبارة [illegible] تعريف العدد
الجنس التي تحتها الانواع ثم بيان تلك الانواع [illegible] لكل نوع منها [illegible]
تلك الاصناف والمتمم لكل صنف [illegible] برسم التمثيل والاحوال ثم [illegible]
جزئيات كل صنف [illegible] اما الاول فالعدد لغة ان [illegible] العين فالمجنون وكونها وان

كرتها

وان كررتها فما للتقدير ونحو كذا في القاموس [illegible] واصطلاحا [illegible] العرض [illegible]
ما الجمع المشتمل في باب الموضوع لكلمة ما في [illegible] للتفسير كما في [illegible]
والواحد الاضافي [illegible] فقيد بالتكوين وعمنه الكون [illegible] من الارتباط
كما في انه اصل المصدر [illegible] بالتصديق [illegible] الاعتبار فقد [illegible]
بالفتح ماخوذ من الاول كما اشار اليه التعريف او بالكسر من [illegible] والقول الاكثر
واما الاشتقاق [illegible] اضطرابات كما انهم في غاية الاضطراب [illegible] للعدد [illegible]
اصلا [illegible] والعدد امر واحد هو الانقسام بمعنى المعينة لا غيره وعلم الانقسام [illegible]
وممن ذكره شارح الشرح ومنهم من جعلها امرين واما الانقسام صورة و[illegible]
[illegible] الى ما نسب اليه من التعليق [illegible] ومنهم من جعلها
[illegible] عشر كالعدة في التهذيب وبعضهم في [illegible] ومنهم من جعلها اثنى عشر كالنحو
[illegible] ومنهم من جعلها ثلث عشرة كالعدة في [illegible] ومنهم من جعلها خمسة عشر
[illegible] بانها تسعة [illegible] الزيد [illegible] القدماء وقيل التفتازاني في المطول
وشرح الشرح ومنهم من جعله واحدا او ثلثين [illegible] عن واحد من الصفي الهندي منهم [illegible]
ومنهم من جعل غير محصورة كالمحقق نفسه [illegible] والتحقيق ان العدة غير متوقف على
السماع ولا محصورة فيما ذكره من الانواع [illegible] وارباب البيان
لم يتفقوا فيها على حد مضبوط ولا عدد معلوم فان [illegible] منهم يزيد على العدد [illegible]

١٤٢ استغرابه وتتبعه لما أخرطه سرد وهو تحقيق رشيق واصلد في كلمات القوم لفظ بأن يكون خلاف
مبنيا على الأول أو على عدم الوجدان لا على عدم الوجود والعرض من التعداد كما لا والآخر أعرض عن أمر
نقص في مقاصد أن أصحاب الاتفاق غير منضبطة من هو كما ذكر وعرض عن تحقيق موارده الاجماع وكذا
أو على ما ليس وقرنا المعدوم والطرق وتحقيق لطي الرضا في صحيح اللغة في المعبر بأن ذلك إنما هو وجدان
تتبع من أهل الفهم من أنه لم تحقيق خفا وأما الأنواع الله كونه في كلامهم حقا بتتبعها فقد استوفينا في
الغاية القصوى من الإرادة لمن تقصي هذه الأصل فيه يراجعها وأما المراد فالمراد بالصنف
حصة من النوع تشترك في أمر زائد على الماهية النوعية تمتاز به تلك الحصة من غيرها من حصص النوع
كالحبشية والزنجية والرومية والهندية بالنسبة إلى نوع الإنسان ويطلق الصنف على بعض الأفراد
المشتركة في كونه أمر يختص بلد منه وكذا المفهوم صنفها باعتبار الحقيقة فرد والكلي نوع من تلك الأنواع بالاجماع
ولا أصناف منها المحقق فيه أمران كون الجزء فيه قواميا وكون التركيب الكلي منه ومن غيره مركبا
حقيقيا واقعيا والمراد بالأول أن يمكن تجرد ما يتبعها بالخفاء فيه مهية الكل بأن الشيء لهما تركيبا
والترتيب بالنسبة إلى الانسان وبالثاني أن يكون الجزء والكل خطأ ما في الأنواع موجبا لصيرورة المؤلف
مهية أخرى غير مهية الأجزاء كالمركبات ومنها ما يخصه فيه الأول فقط كالأصابع بالنسبة إلى
الإنسان فإنه لا يتبع في شيء منهما لأصل المهية وإن اشتمل كالماء ومنها ما يخصه فيه الثاني
فقط أما يلحقها التركيب ... والمراد بأن يكون فيه اجتماعية شيئين منفصلين
منفصلين معتبرا في التسمية والاتصال المؤلف فيه تلك مهية ملتحقة كالمفرد بالنسبة إلى الجمع
والتثنية فإن مهيته اجتماع رجل مع رجل آخر في التسمية بالرجلين متعدد وليس المؤلف

منها ... وأقسام ملتحقة ... في المتشابهين من الأصحاب فإنه رضي الله كالألف ومنها
ما يتبع فيه الأمران جميعا كالأصابع بالنسبة إلى الرجلين منفرد وكذا علاقة الجزء والكل تلك الأنواع
بأنه ... باعتبار تحقق الأمر أنه ... كالأصابع والأنامل ... كالرجلين ورجل واحد
فلم يعتبر فيه الأمر الأول ... في التقرير ... جزء الصنف
في استعمال ... الصنف ... من الأمرين ... نوع الجزء والكل
المعدوم ... الاجماع ... أصحابهم أنه جزء الصنف
... من نوع الكل ... جزء من ... عطف النوع
في الصنف ... بعض الأحيان ... بعض الأنواع ... المهية النوعية
... الصنف ... أصل النوع ... جزئيا ... أن الجنس
... الصنف ... الجنس
وقد يخصص بعض أصناف النوع وقد يخصص ببعض أصناف النوع وقد يخصص بعض الأنواع
... عن العبارة ... أن غيره
الأصل ... الأول ... فتتبع
ببعض ... التي ... المراد
الجزئيات الموصلة ... والمعنى ... الجزء والكل ...
... المعرفة بالتتبع ... والطريقة ...
أو ... عطف ... صنف ... كالسيف ... من ... كان من ...
بعضه أو ... محض أو ... الله وكذا ... المراد ... من أصحابنا

وفي كلامه شواهد ذلك ايضا ولو تنزع فيهما كان اوضح   ولم يوجد وصف تلك الجزئيات بالاول
طبقة الجزئيات والتفاريع لطبقتين الاجزئيين الاضافي والانواع فانها جمع الشبه غاية
الامر اضافة ذلك مع الاجزئيين بالكل وهو يصدر عنه جعاهر جمع تقريبية فيه فانه هو كلام لا يجوز
نيابة نظر عليه مثلا فكلما ان من يجوز استعمال الانواع مطلق بان الفهم امر جزئيات
الصنف المعتبر الافراد لكن ينفي على هذا انه لا غير الصنف الرتبة   مع الاستقراء   الموصولية م
متعلق بوصل ان الرخصة   لان جزئيات الصنف الافراد كالواستعمل الا جميع الاول الطفر
نوالانواع   وبهذا التقرير الفوائد تحصيل نعم افراد جميع الا استعمال الا جزئيات في ذلك النوع الا
يجوز التعدد من الانواع الموصلة الى نوع غير موصل فلكونه فان الانواع الموصل بار جميعا
غير تسامح ضبط كيف حيا علاقة الزوجية والملكة والمراتب والموجود في ذلك بالتحقيق فلا
يكفي التعدد بها اليها فتدبر   تركيب حقيقي خارجي قد عرفت من التركيب الحقيقي ذوان
الوصف نفيس   والمعنى والرتبة تدبيني نهما يتعلق بلفظها ومعانيها في بحث
الاطراد فارجع اليه   فلا يجوز القياس لان نسبة التطبيق المثال مع المشتق ان يقول فيجوز
الاستعمال في سائر جزئيات هذا الصنف ايضا كالامر مطلق المطابق ولا يجوز غير ذلك الا حصر بهذا النحو
فلا تتصور ان المثال عينه   وجميع الاجزاء ان جاءته ومن رواية ذكان الانسب مطلق الاجزاء
كالانسان فانه فرد تقدم يجمع اجماع الائمة الحكمة في هذا يجوز فيه الصاعقة ذلك
سابق لكانه من اجمع ذلك يرده الا ان المجموع الجلي استيفاد الاصطلاح الاصول ولا يكتفي بما لا يعلم
والسنة الاصلي بالتفتيش ينبغي بما يحققه من مباحث المجمل والمبين من كونها ابد
حقيقة في المجموع في المركب فيكون الكل المركب وانتقض خبر الموضوع له ضمنا فلينبه المرتضى

فحمله حقيقة مشترك بين كل من تلك المراتب والمجموع ولذا لتعين باجمال انتهى المرجح من جهة القطع والتنبيه جميعا
وسببا لتحقيق هناك انتهى   فلا يجوز القياس ان فيجوز الاستعمال في نحو استعمال الانسان
في نحو شيء ان فيه لمعنى الفهم ولا يجوز القياس الا بحد وما سبق   والفهم اذا وجدنا
هذه الفقرة في اخر المقدمة ليست لمنتظم في سلك المثال ليتعين لانها ان اشتمل عنوان
فوائد المتن انه قد يوصف اخره وطرزه للشك في المستعد فيه من جهة العلاقة وهذا طريق
هو انه تفيد الاستقصاء ولا دخل له بالمستعد فيه وجعله قسما ولم يعلم ما ذكر العنوان بحيث
تشبيه الفهم وان كان اوصف عنوان المقدمة وهو فيها سبق الاصل من المجاز المشكوك
نعم بهذه الجهة الفهم فكانها تعتبر الاشياء في هذه الجملة في مطلع الفهم من الاشياء هنا
فنا لها في سلك الاشتغال بان يقول انه طريقا فهذا في قدر يوصف من الاستعمال ولم يوجد
في اخر التقرير يجمع كلامه في ربط العبارة وتنقيحها من ان ما جعل هذه الفقرة
مثالا للمطلق عنوان بيان الثمرة بتقدير اصل النظر هنا كما قررناه ولطفها في اصل ذلك
العنوان لا يصح مثاله فيكون ثمرة متعددة لا يصلح عنوان المقدمة فيكون تقرير العبارة واذا
عرفت هذا فاعلم انه يتوجه الكل   واعلم الفهم انما اذا وجد ذلك كان الانسب كالنظر
بالتعدي   المجازات لكلا ان كل منها بقرينة تذكر الكل   فالبالغ ان الاستقراء
تام للشك وقد وقع النوع الموصل الا انه يوجب قطعا ولو كان كالعلامات الحقيقية
مع عدم الترخص في غير الموصل كان فيه حقيقة في ذلك بلا علم فهو مبني على جريان اصطلاح
في هذا الكتاب مع عدم التفرقة بين قاعدة الاستقراء الناقص والالحاق الاغلب مع انه ضعف التحقيق

كما بيناه في مظانه وكيف كان فالمناسب صرف الفقه لو شديد لو صرا ابا اد فيما واحدة
في مجازين كالواو في الجمع بين التجاوز الى الذنبية في الاسم بإطلاق واحد وكان
الانسب ان يقول مثلا لان وجه انية المجاز كالمجاز في مجاز اخر فلذا لا يكون في الحقيقة مع
التحقيق فانا نخص عنده هو لو ما ذكره من اطراد توقيفية المجاز في كيفية الاستعمال الا لتعدد
في حقيقتين كما من الوضع والاستعمال ولو يذكره ما ذكره ابن هشام في باب المغني ولعلنا نأتي
بعينه في القانون الاتي ثم بعد توضيح مقام الفقه لا يحسب تستر بيان ربطها بحل المقصد
فان منها ما يحرر دان اخرى في المعاني فاذا علم بها جواز الجمع للمفرد مجاز من باب الاستعمال
الكلية الجزئية فمرة نرده بان الوحدة ليست جزء للموضوع له الا ان يستخرج من المقدمة الثالثة والاخرى
نسلم وفي جواز الجمع بين المجازين المفيد مرة الا اذا استخرجنا من هذه المقدمة ويشير بدرجات المفردة
الدرجات في مقام النفي والاثبات معه كما يصح استر الرابعة تقرر هذه
المقدمة بحيث ترتبط المقام ببيان محل النزاع ومن جملة النزاع ما عليه الخلاف
فالكل في الفقه التثنية والجمع للتعدد والتكرار سواء كان في الاسم والفعل واما الحرف فلا
نعم وانما النزاع في المفرد بمعنى مجاز قطعا وكذا النزاع وكذا الاستعمال هل يكون حقيقة في المفرد
المفرد من جهة الوحدة في مدلول المفرد بان حق تسمية ونراد به فردان من معنيين من حيث
انه الكلام والعينان وارد به فردان من كل الماء انما النزاع في انه هل هو حقيقة في
تعدد شيء نفسي مدلول المفرد وذكره بعد الاسم فقط هو كونه مرادا به كل من شيئين
على حدة بانه يراد ما اعني الاول تخصيصا بان يكون لفظ الاسم على كل منهما وان كانا كالامكان

وبانه جارية وجارية فيكون التكرار المعرف المصنفين لا محالة باعتبار تكرار الاسم
والاطلاقين لا يتغاير ان يجب المعنى من دون اعتبار جهة جامعة بينهما فان التكرار بحسب
المعنى ام لا والظاهر ان هذا النزاع بحسب الاشتراك اللفظي كما يدل الخصم المعمم بعد انه
الهيئة مرة تكرار في دلالته متحدة وضعها مرة اخرى تتكرر نفسي الاسم المفرد فقط لا المعنى
بان يدعي وضعها لمطلق التكرار والتعدد والقدر المشترك بين الثقيل فان الظاهر
انه لو ينكر دخول الخصوصية في الحقيقة المسلم فيعتبر دخول الخصوصية في الحقيقة المسلم فيعتبر
دخول الخصوصية الا حصر ايضا فايد منه من الحقيقة كيف وكون معنى يبعد تقيد الخصوصية فقط
غاية الامر انه يدعي اعتبار خصوصية اخرى معها لما انها لا يستباد فيها اصلا
ويتبادر القدر المشترك فانه بعيد غاية فان تعين بعد البيان من اصل القرينة مع مفادها
لها انه خلاف الاصل لا يكشف في المقام الا الانتقال واحد ويقدر ايضا فان الوضع للقدر
المشترك ما يصح وتقدم الاشتراك اللفظي اذ تداول استعمال اللفظ فيه والاجماع
المجاز بعد حقيقة وتخرج المفرد باستعمال صيغة التثنية مثلا ومطلق التعدد مما رايناه
الا ويعد استعملت في خصوصيته واما الكنى الخصوصية مستفادة من الخارج مدفوع بانه
وعنه الشد يدعي ان فهمان الحاصل منه هو فهم في العرف من حيث ما فيه الاشتر
والجمع توة تكرر للمفرد بالعطف فقط والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ من العين
في المفردات مع اختصار ليست بصريحة بالظاهرة في دعوى الاشتراك المعنوي في ما ايا
محلها الخصم فيها ثانيه مع الاول حيث ادعو لزوم عدم المجاز مع حضرة وعن بعضهم المرتضى

وليطلب هذه المقدمة من اصل المقصود [illegible] ان التحقيق [illegible] الجامع [illegible] صور الجمع
بين معنى المشترك في التثنية والجمع [illegible] النزاع في [illegible] المقدمة
[illegible] المقصد الاخر [illegible] التجوز في التثنية والجمع حقيقة [illegible] للمفرد فلا تجوز
اصلا [illegible] تحقيقه من تحرير الاقوال الثالث [illegible] الاستدلال على المختار
[illegible] نفس الاختيار تقريره ان [illegible] من كل منها [illegible] المعرفة
بالخصوص [illegible] كان [illegible] حقيقة [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] واثبت [illegible] الايجابين [illegible] الخصوصية
[illegible] مجازية [illegible] حقيقة [illegible] ثم اثبت [illegible] بالاخبار
[illegible] المراد [illegible] المفرد [illegible] التثنية والجمع [illegible]
المتفق [illegible] عدم وجودها في [illegible] فان زيد [illegible] مفردة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] او [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الحقيقة [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] العينية [illegible]
[illegible] المتفق [illegible] المراد [illegible]

يعني مجرد

يعني مجرد الا [illegible] النزاع [illegible] المسلمين [illegible]
والاخر على فان [illegible] المسلمين او المسلمين [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] في [illegible] التثنية
[illegible] الاثنين المتفقين [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] رجل [illegible] المسلمات
[illegible] المسلمين [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المتفقين [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] المسلمين رجل مسلم [illegible]
[illegible] فيعبر [illegible]
[illegible] ان زيدا [illegible]
[illegible] التثنية والجمع
[illegible] المفرد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الا [illegible]
المسلمات الا ان [illegible] التخصيص [illegible] الله
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] التشخص

لا نهاية لها في التحرير لا يدرك غاية الادب والامر المستعقب الطلب كما صرح به القوشجي
بتجدد الذات وتحققه سيما اصل الاطلاق ولو جرى الى تلك الجهة لا يجب
تجدد الفرد حتى يحل عليه الحدوث واما الثالث فنقول يشبه الاستعمال الكشف عن حقيقة
وان لم نعتبر يكشف عنها بحصر ذاته واما الدفع فيمنع التعين على ما يظهر من تقرير ويعتبر
وتخصص الامر الكلي بعد اصطلاح ارادة تجدد فرد الجهة بالنسبة الى العلم وهو عام في افراده
لا يبقى الفرد في حقيقته واما اذا اريد بالمعنى فكذلك واذا اتاه الاستعمال لطلب الاستدلال
وقد مر ما ذكرتم من الاستعمال يستلزم المعنى فلا يضر ما ذكرنا قلنا مصادرة مخصوصة في كون
حقيقة لو ل الشيء بحيث لكن قد اثبتنا مجازيته انه يتبادر غيره غاية الامر بانه [illegible]
المجازي غيره المفرد وبانه يجوز نفيه المشية الصيغي لو ثم فان قلت فهم الدين في
الاستدلال بهذا اعتبار صالح للنفي لما نفيناه في الحقيقة وان هذا الدليل لا يثبت الحقيقة وقد
كان هو الاصل ولم يعتبر الا ادا الامارة على انتفائه دان نفي تجدد المجاز فيه في الدليل الى الحكم (المجاز ثم)
بتمكينه الا ان نقول في ذلك قلت لو سلم لم يقع من مذهب في استعمال الالفاظ كذا كثر
من بعض ما يجوز ان يرتاح من التبادر والتجوز مجاز وقف دونه بنفي ما هو المجاز
من حيث انتفاء الدلالة المحقق فيه اذ لا يتصور بعض الاستعمال دون الضعف كما
يا ان نقض ذلك كله عن قريب فان قلت فالاولى بالتشبيه الا بالعلم وجه عام من
التأويل في المادة يا طالب التعين الى تكليف بكل ما سيأتي التعقل بالمعنى في مطلق
بل هم المجازية او فرق بينه وبين المجوز بالهيئة قلت هذا التأويل مخرج عن القضية

فهم بطريق

فهم بطريق [illegible] من باب جميع الاشتراك كما بيّنا فان قلت في اخر البحث تنبيه ذلك بانه استعمال
المجازي في الشيئين المتفقين بالاشتراك لا الاستدلال المختار لقوله وتبادر الغير علامة
المجاز [illegible] ارادة مجازية ما نفاه سابقا قلت هو من باب التسليم فالمجاز اثبات ما اول الامر
تقدير [illegible] ذكرناه ولو كان ذلك وجه اخر لمن ثبت حتى المقال الا انه
لما لم يخل عما يلي كذلك اخرج عن حقيقة وعدم [illegible] فقال بعض
لو كفى مجرد الاتفاق الاشتراك حقيقة الصيغتين لزم في بعض الوجوه في تفسير الاشتراك
وجعل اشتراك الفرد حتى يحتاج الى قرينة زائدة على ما يحتاج اليه الاشتراك اللفظي
والمجاز من جهة [illegible] الا الاولى في بيانه ان [illegible] منه [illegible] يجب
استعمال اللفظ [illegible] في المعنيين كالشمس والميزان حقيقة [illegible] وضع المعاني
[illegible] واستعمال [illegible] ثم [illegible] وقفنا
[illegible] التثنية انه حقيقة [illegible] في الشمس [illegible] قرينة على ارادة المعنيين
العلامة [illegible] من الهيئة الاتفاق الاشتراك [illegible] الهيئة
لتعدد نوع [illegible] فيكون [illegible] المعنيين شمس وميزان [illegible] شمس ميزان
فيكون [illegible] مقابل الشمس ميزان وفي مقابل الميزان شمس [illegible] الاتفاق
المعنوي [illegible] الهيئة [illegible] فرد نوع [illegible] المعنيين [illegible] تكون
حاصل المراد بالمعنيين شمسين وميزانين او بالعكس فهو [illegible] المعنيين لا دول
الشمس في ارادة [illegible] المعنيين منها واما الثاني فهو [illegible] كان مجازا في الاول [illegible]

مدون النوع فيه اتفاقا ولم يفتقر ارادته اليها وانما يفتقر اليها هو الجزء الاول فقط
وزيادة الافتقار اليها منافية لغرض الواضع سيما ترك كلها بالزيادة واستيه كما فرضنا واما
اتفاقا فلعدم ترجيح المرجوح على الراجح واما ما يتعلق بهذا الوجه مبني على قول
فاسد بالمرة وردها الا قول ان فيه حقيقة وهو لكون المرة حقيقة في العينين وكذا حدة
مؤيد النوع فيه فتكلفهم في التوزيع حيث جعلوه مذهب الوجه الفاسد فلم لا توجيه
بطبق [illegible] كون المرة حقيقة ومشتبه بالمعرض من الوجه مع انه فان
اشتراك المشتبه بين تعدد النوع وتكرر الفرد لا لزم انه بتقدير الاكتفاء بالاتفاق لما
الدليل فان من يسمى العين لا يتعدى لهذا ارادة النوعين او الفردين من نوع ولم يحتج
في قرينة التعيين الى هذه الجهة انه فلما في العبارة شواهد على عدم ارادة فردين او لا
فلا تنبيه على هذا التقدير بيحر جيد اذا جوزنا نحو [illegible] لان الاكتفاء بالاتفاق
الدليل يستلزم جواز التجوز في تسمية العين فقد صار [illegible] فلم يرد عليه
التقدير لا يلزم قرينة اخرى لتعيين مدلول المشتبه زائدة على قرينة تعيين الاشارة الا انه اذا
اتيحت في العينين تلك القرينة على تعيين الاشارة اخر تضمنها تلك الاشارة في نحو واحد
معين كالشمس فلعدم وجوب كون المشتبه تكرر الفرد من نوع واحد نعم لو اختص المقام
عن القرينة العادية فهنا لا يحتاج المشتبه الى قرينة التعين لهذا ارادة بها الفردان من نوع
او النوعان وقد [illegible] لزوم الاشتراك يحتاج الى قرينة زائدة على قرينة
الاشارة واما بالاتفاق فلان جهة قرينة اخرى لكون المشتبه للنوعين لا يعدم ما ذكر سابقا
على ما ذكر [illegible] يكون المشتبه للنوع الواحد [illegible] النوع ولا نوع

فمدلول

فمدلول العينين عدد من نوع العين بحسب ما ذكرنا فانا نقول الحقيقة هي النوعان ليس ان
مدلوله عدد من نوع العين وتقدير الاشارة عند [illegible] فانه فهم منه معنى الفهم
هذا الوجه [illegible] انها حصر [illegible] الكلام [illegible] السخيف
امكانه فيتعين الوجه الثالث ان الاشتراك يستلزم بتقدير كلام يفتقر الى قرينة
زائدة [illegible] كالعدم ولم يحتج الى زيادة فيه [illegible] فتعين الثاني
فقد يتردد الاشتراك هيئة التثنية لشمول هيئة [illegible] جميع
الاول [illegible] فانه النوعي من الاتفاق في الكلام [illegible] الاتفاق
في الكلام بخصوص [illegible] الاولين لان الموضوع في المشتقات [illegible] التثنية
والجمع بين المثبتة الكلية في التحقيق وانما [illegible] في الموضوع الموضوع
ان تصور [illegible] الذات [illegible] الذات
القيام [illegible] التحقيق ومن [illegible] خلافا لبعض الاوهام
الاردة [illegible] الموضوع [illegible] الكلية [illegible] وانتبه [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible] الموضوع
[illegible] الاشتراك [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك اللفظ كاف
اذا جوزنا استعمال [illegible] العينين لا [illegible] اقرب [illegible]
[illegible] الشرط كاف من التوقف لا [illegible] من العين
شمس [illegible] او [illegible] الاخر كاف قرينة اخرى

[illegible]

اى سيما فانه قرينة تعين الحالة فى اشتمل العنوان لا بد من قرينة فرع ان الشيء
ورد فى التوضيحين وعدد كل نوع منه مقابل الآخر او ورد فى احدهما لحقيقة النوع
من احد النوعين لا بعينه ولو وقع بدل الا الفردين او الفردين كان او مع كان قرينة على
هذا المقال لا بد من تعيينه او بالعكس بعد قوله من نوع او وبعد انه قرينة اخرى اى الشيء
الفردين من نوع لا النوعين فمن هذا التقرير الواضح ظهر لك ان الا الذى فى قوله لان
ليس للتعليل بل صلة للقرينة لا قرينة حقيقة بمجرد كيف كان له ان عند المقدمة
الا ذلك فتبصر فيتفكر تفريع على الاشتراك لا على بجزئية الا قرينة لما فهما فتكشف بتوجيه
عليها فالمراد ان جمل معنيين تحيا زاد انما لا يتفق الا بالعكس الا من جملة شرطها بعينه من الا
فى المهية لو نوعه الاشتراك بين تكثر الاحتياج الى قرينة فرق لمادة واخر ليس فيه وا المقدمة
الثالثة فى كلام معطوفة اى فى ملاحظة هذه المقدمة من احد الشقين من خارج
حيث ان من اقوالها المزيف التفصيل بين الاثبات فى النفى والنفى فى الاثبات تحتمله
منه الثالثة كالمقدمة ان النفى يفيد العموم فيتعلق المنفى بجميع مسمياته ويصدق لعلة
الاثبات فالرد بهذه المقدمة تمهيد تزييفه وردها ان العموم الذى يفيده النفى هو غير
العموم المتنازع فيه اذ ما يفيده هو العموم بحسب مصاديق مسمى واحد والمتنازع
فيه هو عموم جميع المسميات فانى هذا من ذلك المتبادر اى مبادرة على
الاول فقد ذكرنا المقصود فى بحث يتضمن دعواه وكان حق النكرة المنفية
حقيقة فى عموم النفى لجميع افراد ماهية واحدة للتبادر وليست كذلك ما نحن فيه
فذلك كالمراد انه نفى فى الحقيقة الا النفى ومن شواهد ان هو حق اعم على ما بان وجوب

لا يعنى بما لم يكذب ولو اقيم عليه الحديث وبالعكس وانه قد جاء فى كلام من المطلب
وليس يطلب احد فان تحقيق حقائق موارد الاستعمال بتوارد العوارض عليها وتعيينها
كما هو حاصد هذا الكلام لا يدخل فى حرفة غير صاحب الفن انما هو اصله وتقريره قوله فانه .
فاذا عرفت هذا الى قوله اذا تمهد مقصوده اثبات لكون النكرة المنفية حقيقة
فى عموم نفى افراد ماهية واحدة لا يعين احد الا التبادر فانها اعم من تحقق التركيب
دون غيره وهو طريقة معهودة فى استنفاذ معانى المركبات المختلفة كما نظر لموارد
الالفاظ والسياقات ونحوها وذلك ذكره ولو فهم ان المعدول من باب الاشتراك والاتفاق فى
باب العلم الا قسم المتبادر تقرير هذا الدليل ان العقل انه يحكم انه النكرة المنفية
يراد بها ماهية ملحوظة والاحاد فى النفى خالص من نفى جميع افراد تلك الماهية الملحوظة
لا غير والمقدمة الثالثة كلام معطوفة لظهورها وقد صرح بالثالثة فى ذيل قوله اذا
عرفت ذلك قوله اذا ثبت فقوله الى المتكلم قوله عرفت بيان المقدمة الاولى
توضيح لما ان ذكر الجواز بها وحاصله ان الكلام مقصود اعلى ما عليه العوارض او
عارية منها الا ما هو من هذه العوارض السبعة وفى الحقيقة ما يراد به ماهية ملحوظة
متحدة ومن الثالثة الاول فاعلم ان التى تطلق على اسم المنكر وهى تلك الاحاد
فرق فمن حيث ان الاحاد الملحوظة فى الاول هاهنا متناصلة بالوجه ومفهوم مستقل واحد
مفهوم الرجولة وطبيعتها من حيث انها تقابل مفهوم الانثوية وطبيعتها
سائر الطبائع كذلك البواقى فانها ماهيات متحدة غير متناصلة ومفهومات اضافية

اى فاعلم ان المراد ... فى المقام الاول ...
العقل ... ان المراد بالاحاد الماهية ...
فما يحصل بالنفى ... الخ
الخ
... فى المقام ...
فالعقل لا يحكم ... فى ... الا بالنفى
المقصود ... فانه فى جميع ...
الخ ... بحسب ...

نافية اما بمعنى فرد ما او فرد من غير تعيين او افراد كذلك اذ من ضافى ان فردا ما مثلا
امر كلى مشترك فيه افراد كثيرة كلية وجعل من كون فرق بينهما الا بما ذكرنا فتبصر بما
ذكرنا كلم ان النكرة قيل انها يراد بها حصة ما ملحوظة وهذا يعني الحصة الاولى بحيث الطلاق
نعم انه تنبيه على ان الحص من المقصود هو حصة الاسم بالاسم المنكر وكيف يندرج الاقسام
الاربعة تحته اخيرا فيه كما عرفت من ان النكرة عند واحد من تلك الاقسام وهو تنوين
تنوين التنكير كرجل وحاصله ان النكرة منكرة في الاصطلاح اي معرفة تطلق على معنى
اصلها ما يكون شائعا في جنسه وبعبارة اخرى ما يراد به الفرد المنتشر وهذا هو المعنى
الشخصي ما هو عام من ذلك وهو ما يراد به الجنس والماهية وهو لا يضر من جهة الكلام
قطعا وفي جهة بطلان استعماله قولهم ان النكرة المنفية تفيد العموم او لا دخل فيها
لا مشترك ليس رجل في الدار ما هو منون لا بد الشمول لحكم لا رجل بدون التنوين انهم
اليه بين شمول العموم المنفى انهم وكذلك نحو ما جاءني احد ولا رجل وهو يعني شيخنا الشيخ
الرضي في الشرح بيان الحكمة منكرة مطلقا والوضعية كما صرح به العضد وغيره
فاعلم ان التعريف والتنكير من خواص الاسماء والحكمة لا يتحد بالاسناد وجه
الدفع ان ما هو من خواص التنكير بالمعنى الاصطلاحي وما وصفوا به الجملة من التنكير
قوله في مباحث العموم وهو بالمعنى الذي يعين لا يدعيه الا الطبيع بدون اسناده وهو ولقد حققنا ذلك
بحثنا ان نفي المساواة [illegible] في مباحث العموم من ان خاتمة العموم [illegible] المقصود دار افراد بالاسم المنكر ما كلام المعنى الاول
بقية العموم [illegible] ويندرج فيه الاقسام الاربعة [illegible] بالنكرة بالمعنى الاصطلاحي فلا يشكل ما قلنا
قلت

فتنقسم حينئذ بحسبه اقسام ثلاثة في الفقه ما هو منون [illegible] كالمحلى باللام على اغلب الوجوه قتب
[illegible] طلق في وصف النكرة بالذي كران الاسم المنكر موصوف لهذه العوارض فلا ضير في
تنوين اسم بعد من بعض العوارض كالتحول لحقه ان اعتبر خاليا او بقى خاليا
والا فما نفى منكر الا يمكن فيه فرض التعريف فكان عليه ان يذكر الاضافة انفع لها
فلما كانت بحكم اللام فقسم فقسمنا اقسامها كلا يأتي في محله ان شاء الله او التنوين
ان تنوين التنكير والا فالمنون بتنوين التمكن بحكم المحلى الذي يراد به الطبيعة نحو اسد على
وفي الحروب نعامة [illegible] في مباحث العموم [illegible] التنكير او
التمكين [illegible] واذا ثبت
كانه [illegible] الجموع [illegible]
افراد [illegible] الموضوع له
[illegible] المشترك [illegible] وانت خبير بان هذا ليس
[illegible] المشترك [illegible] بتقييد بعدة
[illegible] فنقول استعمال المشترك [illegible] المقام
[illegible] التقرير كما [illegible]
من مقامات [illegible] الغزالي [illegible] وجوه
فان قلت [illegible] بعض شراح الشرح
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العنوان بعينه

[illegible] الطبيعة [illegible]
التنوين [illegible]

الى غير ذلك وتبعه الشيرازي في شرحه للسيد رحمه الله حيث قال صاحب المفتاح من حقيقة المشترك وهو ان يطلق 150
اللفظ ويراد به المعنيين من غير تعيين بان يراد منه تمام المطلق واما هذا وذا اذا قلنا ان
ما سبق عليه حمل الادلة اذ لكثرة اهل الاشتراك لا يستعملونه الا في غير ما هو صريح
عبارتهم وان ذكروه في عنوان تحرير هذا النزاع صريحا فلذلك قد جمعها اياه وانجي من السيد انه
مع ما ذكره من جمع جميعها استعمال المشترك في جميع معانيه ولا يخفى ان سكوته عن الحكم فيه
بذلك نعم يبقى ما يخص انه عليه ايضا في جواز ان يراد ايضا استعمال اللفظ في معنييه
فلينظر حينئذ انها ادخلها جميعا في احوال المشترك كمن سبق مصنفه عليه الا انه زاد العام
لكن لعله سبق عليه بحمله ان ذكر هذه الاحوال جميعها بعنوان تحرير هذا النزاع اجنبي بعد دخوله
فيما ذكروه بعنوان تحرير المقام بل تكرير النزاع او ان يقال ولعل المعنى بعينه
ولا يشكل كما انه لا خلاف في جواز الجمع ويمنع الخروج عن المقتضى ثم كالاخلاف حينئذ
مجازا وقد صرح به كثير من الاصوليين فما قاله ان الحكم في ارادة استعمال الجمع في الكل
موجبه وتشنيعه الاعلام وجود وجه ترجيح القول بعينه مطلقا لا ياتي بيانه من اقول الثواب
في ذلك ايضا اذا ارتفع المقام فيندفع ما يخالف فيه من حيث التسمية وان عموم الاشتراك
عبارة عن ذلك كما هو المحقق ودفع موضع النزاع كما هو الحال عن الرد والتفصي في بحث
الا انه ما اليه فتقال منقول عليه الكلام بعينه وما عليه وانه كما مر يا كهوا انه يهوى فانظر
واما الاولى فالاولى ان لا يشكل ان المراد بالجواز نا ما عن حريم ينبغي ان لا كلام
فيه جميعا وانما الكلام في الاول بل ذلك حتى في جوازه وهو كذلك في حقيقة ام لا

ثم اتفقوا انها مع العدم كالنفي به التفتازاني واما جنون في جملة متى تانيها فالجواز لم
ادعي الاتفاق عليه وظاهر كلامه رحمه الله تعالى ذكر او لا انه محل نزاع فيه ان وجد شيء
فلا فرق حينئذ فانه منع عندهم الجزء والكل منتفية قطعا فانها ليس كل يعتبر جزء في
مجموع ويصح اطلاق اسمه عليه ينقطع باستثناء المطلق الارض على السماء والارض بناء
بناء على انها جزؤه وقد صرح الطيبي العدم وليس بذلك البعيد لما ذكره واما تحرير النزاع
الموجود عليه كما توهم في شرح انهم العلماء في طي تحرير الاستدلال بالمجاز في المفرد
فنبعه عليه كيف والقول بالحقيقة مطلقا والتفصيل يعود في محل النزاع الى كون
المشترك لغة موضوعا للمجموع معانيه ولا وجه له بهذا المعنى غير ذلك من الثواب ومنهم منيع
فيما لحق في التركيب التحقيق منتف بل هو باعتبار جمع كما حققه المحقق التفتازاني
فيما نقلناه عنه ايضا وقيل قررناه بالطرحه واما اشتراط الاول بعينه اعتبار التركيب مستحق
قطعا وما يفرق وقد صرح باشتراط ساقا ومنهم اخذ ذكره هنا تطويل محل نظر
واما ان الثاني هو محل النزاع فقد ذكر جماعة كالاصل من المعاصرين وغيرهم في محل انه شرط لكون
ما هو فيه وهو ما اذا كان الجمع ممكنا فالسبق فرض المنع ممكنا وليس المراد بالمطلق الجمع في
الوجه الكامل من حيث الارادة نحو قولنا العين مخلوقة من خواص العين والقرء من خواص الشيء
فيه محل النزاع بحيث لا تناقض بحيث لا يمكن اجتماعهما في الارادة ايضا فانه حال ان
موضع النفي اذ عدم جوازه متعلق به مجمع عليه كما ان يستعمل صيغة افعل في الامر والنهي

مع انه يقول بأنه اذا اجتمعا يكون حقيقة [illegible] ولم [illegible] الاثنان في حقيقة [illegible]
على الصدقة بانه لو امتنع اجتماع الامر والنهي من جهة واحدة للارادة انما [illegible] الكل
المأمور به كان يقول التحقيق واحد في الامر والنهي [illegible] واما [illegible] كان يقول مأمور له
وما عسى [illegible] فانه لا امتناع ولا [illegible] في اصل [illegible] الكل المأمور به ان [illegible]
بجهة لكن نقول المطلوب [illegible] الموصل [illegible] دخول البيت [illegible] كما هو [illegible]
المحققين من جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد [illegible] المثال [illegible] مع الحكم [illegible] الوجوه
هذا ويمكن ان يريدوا بالامتناع الاستقباح العرفي [illegible] انما [illegible] الاستعمال
ولا امتناع [illegible] المدقق الشيرواني [illegible] فتدبر فنقول في الاقوال هذا انه [illegible]
المسئلة [illegible] تحرير الاقوال [illegible] و[illegible] التحقيق [illegible] الاقوال الاول
في مقام اصل الجواز [illegible] في مقام [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
لا [illegible] الظاهر [illegible] هذا [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] والاظهر عندي عدم الجواز
مطلقا [illegible] المفرد [illegible] التثنية والجمع [illegible] الاثبات [illegible] النفي [illegible] حقيقة ولا مجازا [illegible]
[illegible] فتدبر الا في المفرد
[illegible] عدم الجواز [illegible] المفردات [illegible] المسئلة [illegible] نعم
[illegible] استعمال [illegible] فانه لا [illegible] فتدبر
[illegible] شرط الوحدة فتدبر [illegible] عدم الجواز مجازا [illegible] المفرد [illegible] المفصلات
[illegible] فتدبر [illegible]

[illegible]

من عدم جواز ثبوت الرخصة [illegible] تسليم
[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] وما ذكره بعضهم [illegible] العالم [illegible]
[illegible] بعدم ثبوت الرخصة لغة انما [illegible]
من [illegible] اصل [illegible] لكل [illegible] الموضوع له [illegible]
الثانية [illegible] ان التركيب [illegible] التحقيق الذي [illegible]
شرطها مفقود [illegible] الثالث [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] عدم الجواز في المفرد مجازا [illegible] لو جاز [illegible]
مجاز [illegible] بيان [illegible] الاستعمال
المشترك [illegible] الوحدة عن كل منهما [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الموضوع [illegible] مجازا
في استعمال واحد [illegible] البطلان التالي [illegible] فلعدم ثبوت
الرخصة [illegible] المفصلين
ان [illegible] استعمال المشترك [illegible] مجازا [illegible] الاستعمال
نوعية [illegible] الرخصة [illegible] البطلان [illegible] نقول
لو جوزناه مجازا [illegible] المعروف [illegible]

في حقيقته انه هو مجموع العدة والملحق به [illegible] او الآخر والظاهر هو الاول فصار الاخير مجازا
الملحق به [illegible] العدة المطلق [illegible] او الطبع اذ يجوز ان يراد كل من المعنيين بخصوصه [illegible]
الملحق به هو المستثنى والاشتراك [illegible] لكنه غير المتبادر في الاول ثم [illegible]
[illegible]
عدم [illegible] واما [illegible] بين العدة [illegible] والاشارة [illegible]
[illegible] اذ يحتمل [illegible]
[illegible] المعدود من [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] المعدود وهو الملحق به فاذا استعمل في حقيقته [illegible]
[illegible]
وهذا [illegible]
[illegible] الحقيقة من الملحق به [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاول فانه [illegible]
انما هو [illegible] مجموع الجزئين [illegible]
من جملة ذلك ان العدد لا يشترط [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] العدة [illegible]

بمجموع الجزئين

بمجموع الجزئين وهذا هو المقصود [illegible] واما [illegible] العدة [illegible] الملحق به
في الاول [illegible] ان يراد بها المستثنى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

بالملحق به المستثنى [illegible] الاصل
واما [illegible] ان الطاهر هو [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] المركب [illegible] التركيب [illegible]
بمجموع اجزائه [illegible] الطبيعة
[illegible] المجموع [illegible] الواحد [illegible] اجزائه [illegible]
[illegible]
بمعنى ان الحقيقة [illegible] بين المعنيين [illegible]
[illegible]
[illegible] انه حقيقة [illegible]
[illegible] مجموع الملحق والملحق به [illegible]
والموضوع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]

فالحق وجهان في نسبة الدلالة وصحة المجازية التي تشير وجهي تنبيه الاشتراك
اللفظ بالمعنيين ان يشبه بتعدد المعنى المشترك لفظا بتعدد الوضع من مشترك
معنوي والدلالة استعمال اللفظ المشترك الا ان ذلك لا يشتركه مما كان يخص الكمال
لكن على انه تشبه لدلالة الدالة فان التجوز الملحق به لفظ من بين المرام بل التجوز في المجموع
فالتجوز المعتبر ... مع الدلالة تشعبه لوجه حصول المعنى في هذا الاشكال بان ما
يعتبر من التجوز في المجموع لا يترتب عليه ثمرة هذا النزاع اي باعتبار فطلق اعتبار خبر اما
فظ واما الدال فلان ثمرة هذا النزاع ما هو في الاشتراك لو فرض ان المعنى في ارادة
المعنيين وهذه الثمرة تترتب على ما ذكرنا فلا يترتب على ما ذكرتم اما الدلالة لا يظهر الا ان
واما التجوز فلانه اراد الدال فيما لم يتكلم عليه احد من المجملين فينبغي عموم الاشتراك
لكن لا يستعمل في الابتداء ذكره عن التشبه استعمالكم عن معلوم الوضع سمي لكي الوضع
ارجع فتامل فكان الوجه انك اذا اردت يكون اليه تشابه النسبة عن معلوم او توضيح
انه عن معلوم كلي لوضع فهو ممنوع اذ الاستعمال من الدلالة في المجرد اتفاقا فلا يكون لها
كالمرجا به وان اردت انه عن معلوم لكن تشبهه فهو غير ضائر ولا يوجب ترجيح عموم الاشتراك
عليه لان نقل شخصي للاستعمال في الوضع غير ثابت فيحتاج في تعيين ترجيحه والا يوجب تقديم صحيح
من يكون وجهه لو كان مرجحا ويكفي ان يكون وجه قياس بعد تسليم انه مرجحات ان نتيج
لا يعارضه من الدلالة ان المنه كو تعقيم عموم الاشتراك وان سلمنا في وجوه الرجحان ولان
الرجوع اليها انما هو الدوران التعارض بالنسبة في المقامات لا في الدوران الى الحكم

بانا نحجة المعنى كالقرينة فتكون على هذا الوجه كان المناسب ان ياتي به تنوع في الوجوه فتامل
لدى ... كان يخفى تضعيفه لانه يستشكل وتقوية الدلالة بيان ما ذكره من المجاز
ثم المعنيين لا يترتب عليه ثمرة هذا النزاع على ارادة المعنيين حتى لا يشترط لكونها بعينها تترتب
ما هو الذي يرجح الحكم وهو عموم الاشتراك فتقريبه ... وكان نظره الى ان فرض المشتق
لا يستلزم التجوز في ... عموم الاشتراك مصغر الى ذلك الهيئة من حيث لا تترتب على ثمرة هذا
النزاع اصلا ... ما هو الحكم من حيث انه ... وعلى كلا ترتب الثمرات بالحكم
وهي مما انه يترتب ثمرة هذا النزاع في عموم الاشتراك فالحكم لكن لا يترتب عليها على مجاز
الهيئة بعينها لكن ... واضح بيانه فيستفهم من غير الحكم الحكم فارادة المعنيين منفصلة
بعلم في المجملات لكن في الظهور بها لوجه صحيح فكيف يعين احدهما في الاخر بيان ذلك ان في
عموم الاشتراك يراد المعنيان بارادة بتبعية تحتمل المجاز في الهيئة فالظاهر ان المراد في ارادة
استدلالهم بالمتعدد فيه وغيره هو الوقف في التعلقات ... المراد انه لا يكون في اوجبين
من حيث تعين الدلالة بانفسها المتعدد لا يسمع بنفسه باشتمال الخطاب واحد لتصدق
بعينه على متعدد تصدق فيه بارادة ... يترتب الوصفان في الهيئة فيتعلق بانفرادها
ذلك المتعدد يحتمل في عموم الاشتراك لانه لا يتعين اولا لا يكفي في الحكم بالعين ويتعلق بالمتعين
انما هو باليقين ... وهذا نظير النزاع المرتب على قول المعتزلة
والاشاعرة في الواجب التخييري وان الخلاف فيه على واحد من الخصوصيات المتساوية
كما في ... الدلالة او لا على احد ما في النزاع من المجموع الا في ... فان هذا النزاع بعينه

مع ذلك لا تراه ايضا كما يأتي [illegible] ولا النفس [illegible] وذلك التوهم [illegible] ودفعه [illegible]
[illegible] هو [illegible] انه [illegible] فانه تتفرق بين الظرف [illegible] ان تحقق
[illegible] تنتفي الوجود [illegible] عند النقيضة [illegible] بتقدير عموم [illegible]
كيف يكون [illegible] ذلك التقدير [illegible]
الذي [illegible]
[illegible]
التشبيه [illegible] ذكرت [illegible] بانتفاء الماهيات الكلية
ما فرد ان [illegible] عليه [illegible] ما خوطب [illegible]
مع انه خوطب [illegible] واما [illegible] التشبيه متعدد [illegible]
[illegible] من الجنس [illegible]
صدق عليه انه ما خوطب [illegible]
وذلك لان التشبيه والتعدد من لوازم الافراد والتشخصات [illegible] الماهية متحدة
بنفسها لا تعدد فيها من حيث [illegible] بوجود واحد [illegible] بوجودات عديدة
وبهذا [illegible] الاشكال الذي [illegible] الطبيعي [illegible]
الموجود [illegible] والطبيعي [illegible] وجود الطبيعي [illegible] وجود اشخاصه [illegible]
الواحد فكيف يتعدد [illegible] ان الموجود الواحد [illegible] يتعدد [illegible] وجود [illegible]
فالحق وجود الطبيعي [illegible] وجود اشخاصه [illegible] المحققون [illegible]

[illegible]

[illegible] ولهذا [illegible] الكل [illegible] واذا ثبت [illegible] والتعدد
من لوازم الافراد والتشخصات [illegible] الحق [illegible] بالكلية [illegible]
الفرد [illegible] لا ينفي [illegible] فتأمل [illegible] بتدقيق وتأمل [illegible]
[illegible] الا بقرينة [illegible] وان كان [illegible] اذا علم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الحقيقة [illegible] ان [illegible] ضعف [illegible]
ان [illegible] مراتب [illegible] ان درجة [illegible] والدرجة [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] ان [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] ابتداء [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الجنس [illegible]
من جهة واحدة [illegible] افراد [illegible] الجنس [illegible] التشبيه [illegible]
الجنس [illegible] العينين [illegible] المتعدد [illegible] بارادة [illegible]
الفرد [illegible] الكلية [illegible] افراده [illegible] العينين [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] العقل [illegible] وبعلمنا [illegible]
وهو [illegible] الشكال [illegible] الاحد
[illegible] ضعف [illegible] ضعف [illegible] الا [illegible]
كانها [illegible] المجازية [illegible] واما [illegible]

فهذه ثمرة من ثمرات الدعاء والثناء وهو عدم الجواز في النفي حقيقة ولا مجازا فقد جعلها جميعا
دعاء او ثناء باعتبار الحال التي هي بالقوة اي ثمرة واما ما بينهما فبالقياس بين الشيئين المجمع فقوله مما هو
اعم من ان ... كافر فيها فان الواو من تفسيرها ان من عاطفتها ولغوي الشرعي او
الدعوى بين ... ثم ... الثناء بما لو ... لو يجوز فيها ذلك مجاز المجاز
الاستعمال في خلاف الموضوع له بدون الرخصة والانضباط ثم تبيين المغفرة بنظر ... تبا
السالف ديگر التكليف اي الذي ذكره بقوله اللهم الذي ... كلفة
ما ... بقوله الذي ... والنفع والضرر ... والثناء من ... المقال
فان نظر ... المقادير ... فيما ... بالجرف ... ولا يطلق باعتبار ثمرتها فا
الذي ... المترتبة ... ثم ان الحق انه هذا المقام من اصح ... كل
الكلام السنة والذي قال ... والنفع ... وقد ذكرنا في مقام آخر
ان هذا الفعل من جهتها وان ... فهما ... ومعنى ... فانا ... بعد ... ونقضه
... في سائر الالفاظ الدالة ... اضعف البدو لانه ... مقام ... يكون
المشترك ... الاستعمال في خصوص ... من المعنى كالعام والاستدلال بذلك ... هو
الاستدلال ... وهو كون المشترك بدون القرينة ظاهرا في جميع معانيه ان
ان نفي ... الصلوة ... المشترك بين معنيين ... منهما
الحقيقة ... بدون القرينة ... الثاني ... الحقيقة ... فقد ...
في صرف العبادة ... فانفصل ... اجزائه ... لا يحتاج ... ثلث

ابتداء

منقول

منقول اما المجر في الاول فهو ان كلا من اللفظين ... قد ... في ... صدر
منه ... واحد فقد ... في ... الصحيح ... انه ... آتي من
كون ذلك حقيقة ... فيكلف ... المغفرة الثانية فظاهره ولا ...
التي ... في ... فان الصلوة ... صحيح ... المستدل ان الامر
الحقيقة ... ان الصلوة اذا ... الرحمة واذا ...
مع ... الحقيقة ... الاستغفار ... المتبادر ... لفظ السجود فقد ...
الشرع ... حقيقتها ... الجبهة ... واذا ... التكلف ... وقد ...
... في سائر الممكنات ... ومنه ... المعنى ... الموضوع ...
يكون حقيقة ... الثلاثة ... المعنيين ...
في المقدمة الثانية ... الاجزاء الثلاثة ... في ... الاستعمال ...
وهي المقدمة الثالثة ... هو ظاهر واجب الوجوه ... مختلفة
... في ... متفق ... في ... الا انه ... تحقيق
بانه السجود ... ان اول الذي ... المقدمة الاولى ... الثالثة ...
باجزائها الثلاثة ... المشتركة ... ثبوت الحقيقة الشرعية ...
... الحقيقة ... فانه ... ثبوت ... الامر ...
... اذا ... الجبهة ... السجود ... الوجوه ... مطلق ...
على الارض وهذا اعم من الحقيقة ... فانه ... كان ... يقول ... الجبهة

الاجزاء الثلثة ... معا ... الحقيقة ... بدون القرينة ...

قو

ثم شرائط الصحة تمنع الحقيقة وليس للمكلف في تكليفه بنية فالمراد من الحقيقة
فاستعد لذكر ان المراد منها الحقيقة ولو في الكلمات الشرعية غاية الخضوع وهو من الحقيقة
منه وانه شرط الله منافاة التكليف بما هي فيه او الذي ضرب كل لفظ لم يثبت في الحقيقة
الشرعية بعد ثبوت الماهية الجزئية كما يقول القائل في سائر الالفاظ الشرعية من الصلوة وان
كان فاسد العنوان الكلية تنبو بها جميعا في الجملة ومن هذا التقرير يظهر انه كان الانسب
ان يجيب بان يقول ان الصفات المخترعة في الجود انما تتم لو ان تقول فالمراد من
المجموع هي تنبيه المجازية فتدبر   او عند ذلك هذا هو الجواب الحق الذي يجب
الذي ينبغي حمله والذي لا يبعد عن المقدمة الثانية فان ما سبق كان دليلا صحيحا بان
الجود من المقدمة الاولى بعدم جريانها في الصلوة اصلا لكن اشتراكها لم يكن بالحقيقة
الشرعية بل باللغة والحقيقة لا يخص الالفاظ كتم ارادة المعنيين في الذي يبين في الشطرين وان
سلمنا كون الاشتراك في الجود بتسليم تحقق الشرعية فيها في كلمة منافاة الصلوة بانه
ثم البقية الذي يمكن ان يراد بها الاشتراك بين المعنيين لغة الخضوع في
الجود والتعيين بالشرع في الصلوة لم يثبت ارادة الخصوصين في شيء من المعنيين صحيح
تلك المقدمة الثانية   فالمراد من غاية الخضوع لما في ما لا يتحقق من الطاعات الى الجود فيما
يأتي عنه فان يراد منه غاية الخضوع لما المراد منها كمال المعرفة ومن حيث كون الكل من الاصل
والقضاء والبقاء لكونه وكل فرد من افراد الممكنات من صنيع الواجب لعلمه الا ان يقول
ان الخصوص المعتبر في الجود ففرق بين المطيع والعاصي من الاناس وغيرهم دون انه في
من السجود غاية الخضوع في هذا المعنى تكن تحقيقه الناس والكثير محققا مما هو في الواقع

وذلك لان ثبوت التحقيق
الشرعي يستلزم اصل الشرعية
المخترع وهو غير ممكن في الشرع
البتة

منافيا

بسم الله الرحمن الرحيم

صح في الحاشية

منافيا لشرق الاصلية فانما لا يمكن من نمط المعتبر بالكل من الوجه الكلي ... منهم ايضا الذين يسلبون
في صعود الله سبحانه في ذاته الجهة فضلا عن ان يتحد بغيره ما ذكر من المعنيين ومن الجهة
بالنسبة الى الناس من فهم من حيث انهم ينبع احد عنهم ثم ونقرر ان في الاول هذا انما الذي لا شك ان المراد
من غاية الخضوع كمال المعرفة من حيث الكون والاعتبار والنطق الذي من امر باطني واقتضى تحقق بل
المراد الذي منه من الانسان والحاصل ان ورد النص وعدم المخالف لو كلف بها كان التحقق
كثيرا في كثير من الجمادات والنباتات والحيوانات في مقام معرفات الانسان وكراماته
الاولياء من تسبيح الحصاة وسعي الشجر وانين الجذع الى غير ذلك فهذا المعنى موجود حاصل
في جميع الممكنات الا بعض الناس وهو الكفار حيث لا يثبت فيهم غاية الخضوع بوجه جميعا
والكفر بالوجه الواحد وهو قوله الكون والنطق ونحوهما مما يتحقق ويعلم منها صارو ا
اصل من الاقدام   الثالث انه مجاز من مجرد الالفاظ من المقدمة الثانية
الثالث منع مجرد الاشتراك بما تعلق لا يقتضي ان ما يجب الالتفات الى ما انهما انها اثبات
انه لا يسلم جواز الاستعمال ولو كان بتعدد الالفاظ فكيف يقرره وهو مما لم يسلم انه
بين ان الجواب بمنع تعين كل منهما ولا يقتضي انه لا صح الجواز ولا نواصح في فرد منهما الا معنى
بل بعد فرض تسليم القول به يحمل عن الاشتراك واما الحكم لا داعي وجهها لما انظر الى بعد الاول
الى الجهة الاولى في التفصيل فتدبر   واجيب في جواز التوزيع ان لا يقال ان الاوضاع
وضع لفظ مع كلمات معنى كان ما ذا استعمل المجتمع في معنيين فيه وجه فهو كالمنفرد
واما الثانية ففيه واما الاول فلا يقول الصحابة ونحوه انه لا يجد تفسيرا صحيحا في ذلك
التفسيرات الا في جانب الطبيعة مجردة عن جميع القيود والحيثيات ومعانيه محيطة بكل

... منهم عن ... ان ... والخلف والمعلم ... للاشتراك ... في الحقيقة والمجاز ...
... الفرق بين ... الله في المعنى ... الانسان او ... انما ...
... من الحاشية ... والتحقيق ... ان ... ان لا ... الاشتقاق ...
... انه لا ... ان ... والتحقيق ...

يجرون انه المصدق في هذه الحيثية فكذا هذه   ما قرره المصنف ان في ضمنها فائدة زائدة
في خصوص ثبنها بين ولين بناء على انه اذا ثبت بخصوصه ان مقتضى الحكم ملاحظة الحقيقة انه في
انه وضعا او في مرتبة المعنى منفرداته من الوضع لا بقيد انه فرادى ما فصلهم
اما على الجواز في المفرد كما انه ذكر مذهب الحقيقة لا المجاز   وان كان ولد بهذا ان تمسك
قرينه على ان خصوص بعض واحد بعينه مراد منه هذا انه يكون ارادة المعنى من باب عموم
المشترك   لكانه بذلك بطريق الحقيقة ان المشترك فرادى كل من المعنيين باجتماع ما
ما اعتبره ومنع ذلك لو استعمد جمعها بين ثبتا من اهل الذي في قبل الفرض واما ان ما ثبت
فهذه الوحدة معتبرة في الوضع كل منهما ادى تناقض اجتماعهما فارادة اجتماعهما ارادة
يجمع بين المتناقضين وبهذه التقرير يندفع ما يقولون الا ان هذا الدليل يجري في ان ان في
اللفظ انه انه دليل بان حق الاستعمال ان يخص بان يكون بطريق الحقيقة مكشف في المعنى المجاز
واستعمال الاقوال قطعا دونه يجعل تكلفه على انه لو جاز الاستعمال دليل ان ذلك انه استعمال
بطريق الحقيقة فهذه المقدرة غير مبينة وانه مبني على ان باطلة بالفرورة ودعوى شمول
ارجاعها الى انه لو استعمال الحقيقة فعدم صحته بالدليل   تنبيه وان كان في ما هو
هو المستعمل في المخطوط حقيقة لو جاز اهو ما حاج الذي هو المعنى فيه فوارد الا انه ان
وحدها اذا وحده وهذا وحده فالمفروض كونه على سبيل الحقيقة بحيث يكون ان يعد جميع المعنيين
في جميع اعتبر في حقيقتها حتى فيه الوحدة فقط لا التقصص اذ لكون كل من المعنيين في شرط
الوحدة حقيقة يجمع ما يكون الشرط الاجتماع فتدبر   واجيب الجواب بان الوصفين جوابا
انكار اعتبار قيد الوحدة في المعنى الموضوع له الا مجردا اذا ان قلنا يكون الوضع في حال

وذلك انه يجوز ان يسمى ما يقابل المعاني
فاستثنى وبين حقا فافاد المقام انه فعل
لشراكة جهانه متبرع مسلم

الوحدة فقد تناقض اصله والفرض بعد تقسيم الحقيقة وتركيبه ان مفروض المجموع مراده
انما هو الجميع بنا على انه صحيح من المصنف ان الكشف ان اعني نفس ذاته المدلول الذي
رجال المجردة انه يتبادر من كل منهما بعد انه في وعلى هذا الدليل تناقض اصله فانه لم
انه يعني على انه يسمى شيئا بين حقيقتي المشترك بانه يتحقق الجمع الذي في
من حقيقته ومعنى ان حقيقة اخرى وهو في الحقيقة في بين المجاز من وجهه الذي وجه تناقضا
بعبارة سواء منه تعبيره وهذا منه لفظه ولا ضرر انه بعد المقصود المراد فادل الكواين
راجع منها المقدمة الاولى وما والثانية الثالثة والسر ان تنفي باصر بها في انه ولو جعل
تنقيص الجواب اجيب اشار الى ذلك   ما ذكرنا بعض ما اخص وتنوب التوقيف
يقع من تقارير المصنف انه اشار الى بعض تقريراتها التي وعدنا كما وقد اوله تلخيص فالتي
واحدة
في كل شيء منه صحة كلامه ويستنبط ان الكشاف وهو قوله تسمى واحد بانه بالكل بالبلاغ انه
في المجموع كما في نسابه انه دخله معنى حين شرطه في جميع مهمات الاشياء انه دخول الاشياء
بحسب الحال مستغرق بكلمة في انه فيكون بيانه لانها مستغرق بانه لا يحكم الانفراد او على
هذا الكلمة من ابتداء انه واراده عموم المشترك انه لا مصرح انه الاجمال بعيد بحيث كلمة
المجرد لانه في شيء قوله نعم المتناقض لو اعتقادات بعض من جعل وهذا الاحتمال جائز بتقدير
الطبع اليه فالتحقيق في نفسه يكون ارادة المعنى في هذا القول الذي طريقه ما هو محل
النزاع الى اخر كلامه وذكر بعض اصحابنا انما المتقدمة في المتعلقات وكان اراد
انه يعني كالاوصاف لقوله ولم قوس يحدث قوس مشقة او وقف تقسيم ولم يعني بشرط
وعلى حاله الى غيره بدله والذي فيه مشهور كالدريته في التمهيد ذكر فروعا شتى فمن

[illegible] ... ان يكون ... [illegible]
... [illegible] ... نعم ... [illegible]
... الكلمات ... [illegible]
رشيد ... [illegible]
وانه ... [illegible]

قوله فلم نتعرض لما ... [illegible]
ان المذكور لان [illegible] هذا
القول في [illegible] الذي [illegible]
[illegible] والدخان [illegible]
[illegible] في القول
بالاجتماع [illegible]
[illegible]

من غير الشعف شأنه نفيها القول بان الكناية لم يستعمل في غير ما وضع له وانه
[illegible] فكأنهم ان [illegible] اذ [illegible] بين [illegible] الصالح كما في اية [illegible] اعمال
كان المجاز [illegible] في غير [illegible] وان كان [illegible] تعلقها في [illegible] ثالثها
اضعف انها جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي في اثناء القرائن [illegible]
[illegible] في المعنى اللغوي او ورده [illegible] لانه [illegible] بيان [illegible]
الصورة [illegible] والذي كان [illegible] تعقيبه بقانون الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] لان [illegible] اكثر [illegible] اكثره المجاز
حتى [illegible] المجازات [illegible] باستعمال [illegible]
او [illegible] بعض الوجوه [illegible] هو [illegible] الكثير من القدر [illegible]
من الكتاب والسنة [illegible] فيها [illegible] الاكمل [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الى [illegible] من [illegible] ان [illegible]
[illegible] بعض [illegible] من اول [illegible] عند الاشياء [illegible]
[illegible] كتاب السنة [illegible] من [illegible] حفظ [illegible]
[illegible] من [illegible] من قوله [illegible]
[illegible] بعض [illegible] حيث [illegible] هذا الباب [illegible] من الاستخدام [illegible]
[illegible] بعض [illegible] ما يقتضي [illegible]
ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

الاستخدام

الاستخدام ومن هذا الباب تقريب الصلوة يراد بها [illegible] الصلوة بمعناه
الحقيقي [illegible] الا جنبا الا عابري سبيل [illegible]
كتاب [illegible] الاستخدام [illegible] عن [illegible]
[illegible] فيستخدم [illegible] اللفظ [illegible]
ذكر اللفظ [illegible] لفظ الصلوة بمعنيين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ولا جنبا
الا عابري سبيل [illegible] الشيخ وهو [illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] من علماء [illegible] الافراط [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] اذا نزل
السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] النبوية [illegible]

قوله [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible] السنة [illegible] هذا الباب

انما البعض [illegible] هو والاخرى من الاثبات وكانه حيث المعنى الذي يريد او لا تباين في الذكر
فرد اليه القيد في هذه الصورة المفروض باعتبار جهاته فيستحق السقط في المعنى اولا وبالذات
فلا قطع ولا تبعية واما الثالث فلانه بمجرد الاحتمال لا يثبت بالحسن نعم لكلا منهم عليه لا اثر
مع ان في الذي عرفه من التوجيه المعتبر بل في كلامهم توجيهات شتى في ذلك دائرة بين
ارادة الحقيقة من لفظ الصدق بالنسبة الى بقية من الصحابة الى من كل على حمل الكلام على معناه
الحقيقي او على سكوت النبي لما الاذان اجمعا الذين شهدوا البيعة وقد [illegible] المقرر الرابع
وانه مما نقلت عن ابن عباس وجرير وعن امير المؤمنين فيكون المراد بالتصديق اى
فالاستثناء لاخراج المسند الذي هو موضوع فانه لما كان غالبا فانه [illegible]
اتيانا بالصدق جميعا اذا سلم لا يرد على ما هو المحقق وانما هو الجميع للصدق ولكن نوع
خاص من خواص الصحابة انهم بان يريدوا بالصدق موضعها بالنسبة الى الصدق جميعا [illegible]
[illegible] الى اصله حالة السكر الا اذا الكذب [illegible] واذ كان [illegible]
لان [illegible] الصحيح انما ثبت غالبا للصدق فلا [illegible] من هذا القدر من الشهور حتى يصح منه
[illegible] الا حال في نهاية حالة الخفاء ويشتمل حالة الاخبار والانشاء ما يتفق
من نبيه الله تعالى حيث حمل الكلام على سكوت النبي وحاصل [illegible] الصحيح ورد في بعض الروايات
وكيف كان لا يثبت بمجرد احتمال لا يكون جوازه مع كثرة عدد [illegible] في المقام وجوه اخر
صحيحة لا تدفع ما ذا [illegible] بين الخصمين فيما لا يحصى على نهج استعمال المشترك اه
من جهة مقالات الثقة [illegible] من الرازي وهو من جهة الاستعمال والمعنى المجازي والحقيقي

انما الكلام

انما الحق في الثالث واجابة الاول والتقصد اما في الاول فبان يقال اذا ثبت ان الاستعمال الغلط
ناشئ [illegible] يشمل المعنى الحقيقي والمجازي مثاله [illegible] صيغة الامر في مطلق الطلب على القول
بكونها حقيقة في الوجوب او الاستحباب وكصيغة النهي تنتسب الى الحرمة والكراهة وكذا
والاسم الموضوع للقدر المشترك [illegible] الداخل دار فيدل الدخول الى الكون حاصلا هو حقيقة
الموضوع [illegible] دكان [illegible] والحلال [illegible] دخول الكامل والدخول حوالى
بين خصوصياتها الكلية بان يراد المجموع من حيث المجموع من باب الكل المجموعي لا التفصيلي فيكون الهيئة
الاجتماعية محلا للحكم وهو للاثبات والنفي دون احد واحد بان يكون خطاب واحد غير انه
خطابين مستقلين ولكن لا يشترط في هذا القسم ان يكون التركيب حقيقيا لا اعتباريا محضا مثاله
[illegible] القرب
وان كان [illegible] ما عدا المجموع [illegible] ان يكون التركيب حقيقيا ظاهرا في
المطلوب انما النزاع فيما لا يشكل على انه هل يجوز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي
انه يراد كل من المعنيين بارادة مستقلة بان يكون كل منهما مع قطع النظر عن الآخر
متعلقا للاثبات والنفي لا المجموع المركب كما في المثال ولا الكلي كما في الاول مثاله
ارسل الاسد فيقال ارسل الاسد او الاسد مع [illegible] الوجه الثاني لو جاز [illegible]
امراد خالف اجزاء هذا الوجه وفي مثال الوضع خالف [illegible] عن الاول وضعا
الوجهين على هذا الوجه [illegible] الاول [illegible] الكلام ان [illegible] عموم المجاز
[illegible] فيه والله [illegible] نبحث [illegible] كاغر الدين الاول [illegible] السلطان

في تحقيق هذا المقام ان النزاع الذي يظهر من كلام الاصوليين كصاحب الحدود والعقود ١٦٠
وغيرهما ان المسمى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي هو محل النزاع
كما سوى استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد المسمى بعموم الاشتراك لا ما ذكره المصنف والاظهر [illegible]
هذا الكلام وانت خبير بان هذا اولا [illegible] بان الخلاف في التسمية غير مستفاد من عبارة الحدود و
العقود كما يدل على ما نقلنا عن [illegible] حواشي شرح المختصر [illegible] بعد تحرير محل البحث [illegible]
[illegible] بعموم المجاز [illegible] [illegible] ما عداه [illegible] بعموم [illegible] التسمية [illegible]
في عموم التسمية للتحقيق [illegible] لها [illegible] حتى بعد نقل [illegible] من
كلامه ان استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز [illegible] بعموم المجاز سواء [illegible]
مشترك بين المعنيين اولا [illegible] ذكر [illegible] من تخصيص التسمية بغير [illegible]
النزاع [illegible] بالعدم [illegible] كتب الاصول التي [illegible] نظر [illegible] تحقيقه [illegible].
[illegible] الترجيح [illegible] صاحب الحدود والعقود من اختصاص التسمية بموضع
النزاع [illegible] وكثرة [illegible]
فتدبر والحق [illegible] الخطاب [illegible] التقصي [illegible] المراد
بالمجاز [illegible] هذا العنوان هو المعنى المقابل [illegible] الكناية [illegible] و
الكناية [illegible] الكناية [illegible] بان يكون [illegible]
والاول [illegible] فقد تقدم [illegible] الكناية
وانما [illegible] فيه [illegible] الكناية

مبني [illegible] في [illegible] بعض [illegible] في بيان ذلك لان
في تحقيق معنى الكناية مذاهب منها انها اللفظ المستعمل في لازم ما وضع له مع جواز ارادة
وكانه المعروف [illegible] ومنها انها اللفظ المستعمل في ما وضع له [illegible] منه الى [illegible] ما وضع له
ومنها انها اللفظ المستعمل فيما وضع له [illegible] وهو المنقول [illegible] وما ذكره
[illegible] غير [illegible] الا [illegible] فظاهر [illegible] بتقدير
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] القرينة المانعة [illegible] الحقيقي
[illegible] ان استعمال اللفظ [illegible] الكلام [illegible] وبين استعماله
[illegible] فان [illegible] وثبوت هذا [illegible] الاستعمال الا
الكلام [illegible] استعمال الحقيقة [illegible] وضع له
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] غاية [illegible] الارادة [illegible] وان كان
[illegible]
[illegible] ارادة [illegible] غاية [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] في القولين [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]

بحسب المعنى من حيث دلالته انه لم يقل حملا على غير سبيل بان يسطع النظر لا مدخل في هذا
الباب ايضا استعمال المجاز بجزئية تستتبع لازم الجزء كونه حقيقة التورية على حفظها
لا غير ذلك والقول بان بناء المجوزين لحله على الوسط في انتفاء في الكناية
اذ كونه واسطة عند المحققين لا يستلزم كون بناءهم على خلاف اذ بعيد غاية البعد انه
يكون بناء الجمع على ما هو التحقيق من انهم فهموا تحقق معانيها انه كان عليهم
الاشارة في ذلك لوضوح الامر فيهم فمن يكون من راجح ليطمئن ان المراد الجمع بين الحقيقة والمجاز
ما هو مجاز بالاتفاق فتقديره او تضعيفه باي وجه من وجوه اخر سخيفة فانها اي تم التقصير
فتمم فمن نزل طول قوله لمثله ان تحقيقه اربعة اقسام لانهم بين مانع ومجوز ثم
المانع بين من منعه في خبر ابد لعلها عقلا ومن منعه من حيث اللغة والمجوز بين
من يجوزه حقيقة ومجازا ومن يجوزه مجازا فالقول المحكي عن ابي هاشم وابي عبد الله مذهب
ابن الصفار اخرها المطول والثلاثة الباقية بالتحقيق في المصابيح والحضرمي وغيره من الادلة وهو
التحقيق والثاني محكي عن بعض المتاخرين من اصحابنا والرازي والحاجبية واليه
يؤل اثار المعاني ونسبه في شرحه التلخيص لاكثر هذا ولكن الحق ثبت اقوال لسقوط الاول عنه
تحريرا والكتفي بايراد دليله كما ترى الخ سطا من حيث اللغة لا من حيث العقل
لما عرفت كان ابا هاشم وابا عبد الله ادعيا ان استعمالا عقلا والثالثة انه متناع
ولقد المختص عنه الادلة وكانه من ظاهر او نقص وان يشي اكثر ثم واشبه عقلا اما الثانية
انا نعين وكذلك بالظاهر اما الاول فظاهر وكذا بعد اما الثانية فلانه ان كان لا تخص فما

يحتمل

يحتمل المجاز وتسمح بعضهم واما التورية فانها لم يعد بعد انيابا لتعان فيه فجاز احد اما
ان يحتمل وضعه الحقيقي والمجازي بوضعه فاذا استعمل اللفظ في المجاز بعد في الا استعمال
في حقيقته ولو بالذات فيلزم كون ما هو مفرد في الاستعمال غلطا والتعالي بالطلب فالمقدم
مثلها باطل لان التالي فظاهر واما المقدم فانه خلاف الوضع الحقيقي فمن يكون عند
والقول ظاهر بما هو والثالثة ذهب معه على كون الوحدة جزء الموضوع له لما اليه
كما هو التحقيق فمن انتزال واد عاء اشتراط عدمه الجزء والطلب شرط عقود جاء منه
تفصيله فانها عكس ذلك بان الفاد في المجاز بعضها فاذا استعمل اللفظ في حقيقته
بعد فرض استعماله مجازي في القرينة اي المانعة عن ارادة حقيقته فيلزم كون ما هو مفرد في الاستعمال
غلطا والثالثة ان يفعل فكذا المقدم ويصح اعتقادنا بانا اي زائد خالف الوضع
الجزئية فكان غلطا وان كان في ذاته والثالثة في المعنى المحقق فمن التوضيح
اي الحمد لله بهذا الشاك اه الحقيقة اللغوية ومن الشرط بالعقد الشائعة واما اجتماعه معه ان
الاول لانه حق الا تعلق بالتعبد والتمي من كون فيه الوحدة وعدم جواب استعمال
الكل في الجزء في خلاف التركيب في غيرها باحسب ما وانه كان في ذلك لا يلزم انه تعلقه
في الحقيقة السابقة فتدبر لو غيره من العلاقة المجازية اذ لو فرض انه كان هناك مسامح
من الجمع بين المحققين وهذا اي زائد التفريق وقد تعارض تعريض في الوسط في كتب
الفقه ومن يتفق ثم قرينة والشرط فانه لا يعد من قوعه اي بان يكون في كلام العرب
وكان في شرح المجمع كما ذكره من المحققين له بعض كالمصابيح وكثير انه ان شرح
ومثاله ما لو قال رايت اسدا واراد الشجاع والراس الذي بالقرينة المقتضية لذلك

137

وسائر ما ذكرنا كلها ان من شان [illegible] حيث انه لابد [illegible] ما في [illegible] فقيلة بما يكون

بوجوه منها انها [illegible] وقيلة [illegible] المقصد [illegible] او ظرف [illegible] اما فقيلة او زمنا

فقيلة قد صدره [illegible] ان ما انه فيه [illegible] فلا يصح ما بعد لذا

قبلها [illegible] انه لا يجمع [illegible] لم يجز [illegible] صفت الاخر

[illegible] يجمع بين [illegible] وتحقيق الدخول [illegible] عليك

بالتامل [illegible] التقريب بما ذكره [illegible] ما ذكرنا ثم [illegible] هذا التقرير ما ادعينا

من اشتراط الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] بالجسم [illegible]

[illegible] هذا التقرير المقصود [illegible] المقام الذي [illegible] الحقيقة [illegible]

فانه [illegible] هذا التقرير يستغني [illegible] التقرير [illegible]

بالمرة وقد يستدل [illegible] ارادة الحقيقة

[illegible] ارادة المجاز فيكون الجمع بين ارادتيهما جمعا بين المتنافيين فيكون ممتنعا

الاخر بان [illegible] وان [illegible] ارادته [illegible] التقرير

المعاندة [illegible] ارادة الحقيقة [illegible]

بعد [illegible] ان ارادة المجاز تنافي ارادة الحقيقة ومن هنا ظهر وجه

[illegible] الجمع بين ارادتيهما [illegible] مقدمات الدليل [illegible]

وان كان [illegible]

الظهور وقد اعترض [illegible] وان كان [illegible]

من كلام السائل

من كلام السائل [illegible] والراجح في السلطان

[illegible] والاخران [illegible]

[illegible] البواقي [illegible] بانه [illegible] اصل

[illegible] وانا [illegible] ارادة المجاز تنافي ارادة الحقيقة [illegible] التوبة [illegible] في

وجه [illegible] القول بهذا الكلام [illegible]

[illegible] وارادة [illegible] يكون [illegible] واتفاق [illegible]

[illegible] بمجاز او ان كان

[illegible] الحقيقة [illegible] بالاشتراك

[illegible] واما [illegible] ان [illegible]

[illegible] بان هذا الكلام [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] كلمات القوم كما [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

وان كان [illegible] وانه لزم كون الجمع بين المتنافيين [illegible]

[illegible] ارادة الحقيقة [illegible]

[illegible] بين الحقيقة [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] ارادة [illegible]

[illegible] ارادة الحقيقة [illegible] ان يجوزوا ارادة [illegible] المجوزون

١٦٣

في هذه المسألة يقولون لوجوب قرينة اخرى على اجتماع الحقيقة مع المجاز مفادها ان القرينة
المعينة كذا واما لزوم ذلك فلما صح ان الحقيقة قد كانت مستعملة اولا بالارادة ومن حيث
ان القرينة المانعة المعينة للمجاز تستحق المغايرة بسبب الكلمة والقرينة فيبقى نفي احالة
ارادة الحقيقة ولو بالاشتراك خاليا عن المعارض فتدبر   والنص فيه ليس مراده نفي
حقيقة الاولى لازم الاعم وليس يقتضي العدم كما لا يخفى فليحفظ انه لو كانت ارادة المجاز
ارادة الحقيقة بحيث يمكن الجمع بين ارادتيهما جمعا بين المتنافيين فنفي على صحيح ارادة احد
في ضمن الاخرى الحقيقة لكن قد ثبت فيما لو استعمل الرقبة واريد بها الانسان مجازا انه
يراد حقيقتها ايضا وهو العضو المخصوص في ضمن الانسان مجازا فانه يراد حقيقتها ايضا
ولكن قد ثبت فيما لو استعمل الرقبة واريد بها الانسان مجازا فانه يراد حقيقتها ايضا وهو
العضو المخصوص في ضمن الانسان [illegible]   مع المعنى المجازي اراد
بالحقيقة معنى الكل لا معنى الانفراد لوضوح انه لم يرد رقبة وانسان الا بطريق الكلي
المجموعي لا الكلي التفصيلي بين ما يراد في كل رقبة لا انسان ولذا قلنا ان المتفق
انما هو الحقيقة الاولى لازم الاعم ان المعنى ولو بدل مع نفي الكلام
وكما يكفي ذلك في ذلك الاستدراك على ان المعاندة بين الحقيقة والمجاز ليس معاندة
ذاتية بل عرضية ناشئة من استلزام القرينة المعاندة للحقيقة كما صرح به
والقرينة التي تعاند ارادة الحقيقة مع ان ما تعانده لو اريد منه المجاز بالحقيقة

الاستقلالية

الاستقلالية كما بالجملة الاستتباعية مراده المقوم فيثبت الفرق بين الامرين المتفق
والمتفق فيه فيقع التناقض لا يخفى ان هذا التقييد لاطلاق كلام القوم فكما يمكن
هذا التقييد يمكن التقييد بان المراد من القرينة المعاندة التي تعاند ارادة الحقيقة
منفردة لا مع سبب الاجتماع ومن هذا التقرير ظهر جميع الاشكالات ورد
فيكون دفع ثبوت المعاندة بين المجاز والحقيقة عن نوع هذا النقض من الاجتماع
فهذا اين يحكم بان المراد من المدلول هو ان الثاني يعني يحكم بان المراد هو
المنع عن الاستقلال لا يحكم بان المراد هو المنع عن الانفراد ايضا   ولكن
الجواب عن الاول لما كان يتخلص الاعتراض الاول بمنع المعاندة الحقيقة بين الحقيقة
والمجاز وان ما بين الاحر بحاجته لا تنفرد الى النقض فدفع الجواب انه اذا عاند
تفرد كما عرفت مع حقيقة عاند نفسها لما ثبت من ان الحقيقة ليست ذات المعنى
الا بشرط الانفراد وعدمه بل بشرط الانفراد فحقيقة عند الانفراد نفي الحقيقة فكلا
ما هو حقيقة اما هو مثلا اجتمع مجاز مع ما يكون حقيقة للمفرط فيجتمع الحقيقة مع
ما هو حقيقة الا بالفعل بل اجتمع المجاز مع مجاز اخر لو ثبت العدم المعتبرة فان
ثم المعاندة بين المجاز والحقيقة في الحقيقة وسقط الاعتراض فثبت الجواب   ولكن
يدفع امكن ان يدفع بمنع دخول الانفراد في حقيقة الحقيقة ايضا وان لا يعم الاعتبار
الواقع شيئا من الاشتراك والاشتراط غاية الامر يكون الموضوع ما صدر الانفراد

164 هو القدر المتيقن بحذو ما عليه من سابقا وعليه انهم صدق الحقيقة الذي جاء في الجيب
عن عموم نشب الاعتراض وسقط الاستدلال لكنه اعرض عنه وسلط هذا المسلك
من لا يتشبث بشيء مما اشتد من دخول الافراد في حقيقة الحقيقة وتحقق الذي هي هذه
الرويه ان قول المجيب من حيث المسند الى المجاز ادعا انه افراد الحقيقة فهذا على نفسه
وهو الذي لو تم لحجب الاستدلال ويلزم منه غير ما هو المتن رجح من الالتزام في جواز الجمع بين معنى
وضع اللفظ وبعضهم فخلق به ودم نحو من ان ما يثبت به هذا انه انحاز هذا الاسم منه
بين ان من المفهوم ما بين كان عادته الذي هو دليل بما اسمه الجواب المعترض ان المجاز
معانه لنفسه المفهوم الذي هي مع الحقيقة وهذا ان المتن رجح فيه على ما من تفصيله
فالذي يلزم منه اذا ظهر بطلان الاستدلال بتقرير الاعتراض فيه من الاستدلال
على امتناع الاجتماع بامر من عدم ثبوت الرخصة هذا وكذلك قد بحث منا عن اصل
الاعتراض جوابين لا يرد في الجامع بطل الاستدلال من جهته وان كان لم يسلم من وجه
او وجوه اخر قوله الجواب الثاني انه قد كان يحصل النقض انه لو كان ثم ارادة
الى ان ارادة الحقيقة بحيث يكون الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز في المنافاة الى ما جاء ارادة اصله
في ضمن ارادة الاخر انما لكنه قد ثبت في النقض وملخص الجواب ان مراد المستدل كون ارادة
من اللفظ جمع بين المتنافيين ولا يلزم كون المعنى الحقيقي مرادا من اللفظ من المعنى المجازي حيثما
فرضنا هذه النقض بوجه من الوجوه حتى يطرقه التضمن والاستتباع الا انه لا بد من
القطع بعدم الارادة هناك ان اللفظ المجاز ان يقصد الافراد بحفظ وليستقيم فيه فافرق

المجاز بان

المجاز بان هو ارتفع النقض لا يجتمع في العقد ولا بالذات ان الارادة بان يكون المعنى الحقيقي
في ضمن المعنى المجازي كما يدعيه الناقض كما لا يمكن ان يدل مستقلة علمية كما تقرر ولكن في
ساحة التعبير والايهام خلاف المقصود وكما في المعنيين في الطبع المجموع فيلا لكل
الافراد كما ذكره في البحث الساقي بانه غير مراد قطعا لان الناقض يعترف بفقد الاذن
جميعا ولا يحتمل شيئا منهما بل انا ندعي كون المعنى الحقيقي مرادا في ضمن المعنى المجازي وهذا
غير المجموع من حيث المجموع ولو قدر لا في ضمن الكل ولا بالذات كما في عبارة الناقض كان
اسلم لكن المراد ظاهر غاية الامر كانه رفع لما يتوهم ان الكل الا الدلالة المستتبعة بالكلية
محضه ومصادره بان اراه ما تعين في ان كل عاقل يجزم عند سماعه الانسان هو حيوان ناطق فالذات مستتبع
ما لا يقابل بالذات ولو تعرض الى الدفع الا ان ستستتبع ما ان اخذ معه كما انه باليد عقيمة اصلها
المنطقي والاعراض المستقيم والاول اذا قصد المتكلم بكلامه هذا الاخير وتحدد ما ذكرنا للتنبيه
وهو المراد المتكلم بكلامه هو شيء اخر لم يقصد لو لم يبق وذلك الشيء لا يدل التضمن المستتبع
الا قد ان كان في قوله كفر ... الا ان ... والاعتبار ... واقعت ... منها كان
حتى يعد الخطاب ... فيه الكلام من باب مخصوص الحكم والله في ان
بحكم العقد بعد ان ... في شيء اخر يكون ... الا في مقام المتكلم من جهة
لو ان لم يدل على الخطاب بالوضع ولم يقصد اللفظ بل ولم يلتفت الى اصل الكلام الى شيء
في ... ودلالة ... المتبع والصب والتراب ... ان ... بعضهم
ادلة دلالة الاستلزام ... والنشر ... الحكم وان كان
من العقد لكن ... بتوسط خطاب الشرع ... بشيء وعن ما ذكرنا تحقيق

[illegible]

145

سيحقق المصنف في غير موضع نعم ايضا سنتحقق ان كثيرا منه بحث مقدمة الواجب اذا تمهد ذلك
فلتحقيق الدفع ان غاية ما يدعيه المدعي من الدلالة التبعية انما هو كان من قبيل الاشارة والايماء
بعض المستدل بهو الدلالة لان مورد الدليل على ثبوت الارادة غير اللفظ ولم يتحقق في دلالة
الاشارة ذلك فتدبر وهذه الدلالة متروكة لا يخفى ان هذه المقدمة من الاستغنا عنها
من نظر فيما سنحققه بصريح ان ما ذكر في بحث المفهوم الاول فقد ان يكشف وجه الدلالة
التبعية ينفى فيه تحقق الارادة من اللفظ في هذه الدلالة وان مقصود المعترض هو كشف
الارادة منها كادرية ولا ينفى وجه دعوى ان هذه الدلالة ايضا في مقابلة الظاهر
واما الثاني فلان رفضها منها باب الغير ان اراد في ابطال الترجيح فظاهر [illegible] او كثيرا ما
يستدلون بها على اثبات الاحكام وكذا ان اراد في الاصول بالخصوص كما لا يخفى بانه يثبت
به كثير من محققي مقدمة الواجب والمفهوم والمنطوق واما الثالث فلانه [illegible] الكبرى [illegible]
هنالك حيث انه يحدد ما تحقق الدلالة المشار اليها نحو [illegible] هذه الدلالة معتبرة
محكمة في المسائل سواء كان من احكام الاول كامر من المستفيد من الاثنين او من احكام الطلب
في اخر كلامه وايضا المراد من الاستعمال كما [illegible] جواب [illegible] يكون الارادة ماخوذة في
استعمال المشترك او حاولنا [illegible] الاستعمال ثم فان حقيقة اللفظ المستعمل فادخل في [illegible]
المعول المستعمل فيه خلاف فاذا استدلالها بالحقيقة فانه المجاز [illegible] ذكر ان استعمال اللفظ في حقيقته
فانه استعمال في مجازه [illegible] الاستعمال ما كان عن قصد [illegible] لم يتحقق الاستعمال
وقد يعترض ايضا بان [illegible] الاعتراض من طرق النتيجة مع المدعي [illegible] او
الخصم المنازع [illegible] عقلا [illegible] بين الموضوع له وغيره

الاستعمال

في الاستعمال او معنى الاستعمال استعماله يجمع بين الحقيقة والمجاز فيرد في تفريق العنوانات لعدم الاستعمال في مطلق
غيرها وغيره لا يستلزم القرينة المعاندة فلا دخل لجعل حيث الاستعمال المجازي فانه كما ذكر [illegible]
فليس في دال غير [illegible] ولا تنشر فاجريان [illegible] اليس [illegible] وليس [illegible] اسلم بيان ان
الافتراق ليستقر من الانطباق غاية الامر ما يقتضي ان الاولية [illegible] كانه من اسباب
الاشتغال وكيف يمكن ارادة غير الموضوع له بدون القرينة المعاندة لو وادام التسمية مجازا فما
اسم تسمية ولا يكون ذلك معتدا ولو [illegible] باسم [illegible] الاستعمال وايضا [illegible]
[illegible] من العنوان فالجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] فيه فيما ثبت من ذلك غير دال
نعم اقتضى بمرادهم التسمية وهو فرض [illegible] المجاز [illegible] فتدبر ثم يثبت كما ذكر في [illegible]
[illegible] النزاع في عدم امتناع الاجتماع [illegible] مجرد جواز ارادة موضوع له [illegible]
[illegible] عدم الامتناع لاحتمال اتفاق وجود القرينة المعاندة [illegible] بالذات [illegible]
بالغير [illegible] وجه الكناية حيث [illegible] عدم امتناع الاجتماع بمجرد جواز الارادة [illegible]
[illegible] عدم الامتناع [illegible] اثبات عدم الامتناع [illegible]
يكفيه [illegible] الا [illegible] لوجب الذات ووجوب [illegible] اما ولد [illegible]
ما حرر المعترض [illegible] النزاع [illegible] في بعض ولعل الامتناع وهو يجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الجمع بين الموضوع له وغيره [illegible] بالكناية [illegible] النزاع
[illegible] النزاع [illegible] الكلام [illegible] حفظ [illegible]
التخصيص [illegible] النزاع [illegible] المجاز المتعارف [illegible] قطع النظر عن [illegible] النزاع عقلا

وبالنسبة الى بعض فرق المتخصصين اذ بالنظر مصداق الكناية بعض بالنسبة الى الجمع [illegible]

في حقيقتها وان كان تعريفها بالبعض الى المصداقية حقا اذ هذا القدر كاف في [illegible]

الحاصل ولو كان واحدا الى بيان [illegible] وان بالبعض الى القول [illegible] المصداق [illegible]

بيان ذلك [illegible] بنقض [illegible] الحاصل القصر [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] المستعمل [illegible] انتقال الى اللازم [illegible] استعمال [illegible] نفس اللازم [illegible]

جواز ارادة [illegible] فقال [illegible] [illegible] فلا [illegible]

[illegible] مصداق الكناية [illegible] المعترض [illegible] فانما [illegible]

[illegible] الاول [illegible] استعمال واحد وهو استعمال [illegible]

ولو [illegible] المنافي للاستعمال [illegible] بيان [illegible] الكناية

فان [illegible] الكلام [illegible] المطول ان السكاكي [illegible] المفتاح [illegible] ان الكناية [illegible]

المستعمل [illegible] وهو [illegible] الاستعمال [illegible]

بجواز ارادة المدلول [illegible] شرح المفتاح [illegible] في ذلك

كالتحقيق وانما [illegible] لما كان [illegible]

بالطبع [illegible] فان [illegible] كل [illegible]

[illegible] مصداق [illegible] تحقيق مصداق الكناية [illegible]

[illegible] ادعاء [illegible] الكلام [illegible] بالجواز [illegible]

[illegible] اضافات [illegible] المعتبرة [illegible]

فاذن [illegible] الى [illegible] [illegible]

يمكن

يمكن [illegible] من باب الكناية [illegible] ان المتمنى ليس مصداقا خارجيا [illegible]

ان [illegible] في حقيقة [illegible] كان [illegible]

طلب [illegible] فان الطلب [illegible] ان [illegible]

مع عدم ارادة الطلب [illegible] بطريق [illegible] الاول [illegible]

باعتبار ان [illegible] غرضه بارادة [illegible] الموضوع له [illegible] ان [illegible]

[illegible] ارادة الموضوع له [illegible] بطريق [illegible] الطريقة [illegible] فان ذلك [illegible]

خارج عن [illegible] عنوان [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] وكيف [illegible] المعهود [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

انه [illegible] الكناية [illegible] فلما كان [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] الموضوع له [illegible]

[illegible] المفرد [illegible] جواز ارادة نفس اللازم [illegible]

الاستعمال [illegible] الموضوع له [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] الكلام [illegible] المفرد [illegible]

[illegible] المعهود [illegible] المصداق [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] وقد [illegible]

[illegible] ارادة [illegible] ارادة [illegible]

ارادة [illegible] ارادة [illegible] بارادة [illegible]

ان مراده المجوز بارادة المعنيين مراده الحقيقة الا بالارادة الاولى [illegible] من القوم الذين تمسكوا
به في اثبات انه في امر القرينة ظاهرنا الاول ولا نزاع في اثباته والفرق بينهما ان
في الاول تعدد الفعل والمفعول جميعا وفي الثاني تعدد المفعول [illegible] الفعل والاشتراك
الاعتبار الذي [illegible] القاعدة العربية اما الحق [illegible] من الاول واما الوتر في
الذات فليس [illegible] او لا من [illegible] معنى واحد في مفعولي الذي ان يفتح
العين [illegible] وبا صفة واحدة [illegible] اذا [illegible]
كانه دفع لما يقال في المعترض من ان ما يحكى انفرادنا بالتعدد [illegible] التعدد
بالمعنى [illegible] الذي سلمته ثم الاولى ويحكى الذي [illegible] في الكلام انه في ما يجوز المجوز
عقلا وهو المعنى الاول ويحكي نقلا بالاستحالة الخ لكن [illegible] فيه [illegible]
العقلية فيما هو المتنازع فيه بين الفريقين وقد تخلط [illegible] الخ [illegible] واثبت [illegible]
فليس المجوز بصدد اثباته [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اتفاقا صحيح وهو نحو تحقيق ان النزاع المعهود [illegible] هو
في المعنى [illegible] الاعتراض [illegible] في الاول وبيني [illegible] كانه
انه دخول [illegible] المحققين في القول بالجواز
من باب دخول كل في [illegible] العام [illegible] لا يتعدد في الارادة
وانما التعدد [illegible] الاول الا الاول [illegible] المعترض واما الثاني فانا [illegible]
[illegible] اذا قلنا الكريم [illegible] لا يتعدد بسبطه واما [illegible] الملتفت
اليه [illegible] بالتفصيل [illegible] الالتفات

غاية ما في الباب [illegible]

غاية ما في الباب ان الملتفت اليه الوصفان بالالتفات الوصف الى معنى شيء
منهما كالشيء [illegible] نظرة واحدة [illegible] منظورات [illegible]
وهو تعدد [illegible] الالتفات [illegible] الملتفت اليه [illegible]
كل واحد من المعنيين [illegible] ذلك التفسير [illegible] من باب الالتفات
تفصيلا في ملتفت [illegible] الالتفات [illegible] كل واحد منهما
[illegible] القول بالجواز [illegible] التقرير [illegible] الاعتراض فانه يحكي [illegible]
بعض ان [illegible] الاول [illegible] الارادة [illegible]
بان [illegible] لا تعدد فيه [illegible] الاظهر الوجه
[illegible] ان الاستعمال لا تعدد فيه [illegible] الارادة [illegible]
الاول [illegible] البيان [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] ان الله
ان [illegible] ارادة واحدة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] دخول [illegible] الوجوه [illegible]
الارادة [illegible] العام [illegible]
[illegible] الارادة
[illegible] ارادة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الملتفت [illegible]
كامر [illegible] الارادة [illegible] عن اعمال

[illegible]

قوله كما يقتضي ذلك ... مع وحدة

اعمال اللفظ ... الاستعمال ولو

مع تعدد اللفظ وهذا ... [illegible]

استعمل في المعنى فاذا انعدم تعدد ولو مع وحدة اللفظ كما في المشترك فافهم وبهذا علم علماء البيان

تسامح في وحدة الاحتمال كانه ... واحتج من ... لجواز هذه الحجة بحجة

بين المعنيين الاخرين ... ولزم بالمجتمعتين المتقارنتين عنها ... بعدم تنافي ...

في جواز الاستعمال ... مرفوع التنافي ... الجزئين ... ارتفاع

وذلك ... ما لزم ... استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي ... وبالاول تقرير ... استعمال اللفظ في الحقيقة ... السبب

وما وجه هذا المعترض ... تنافي ارادة ... ارادة الحقيقة واللازم ... فقوله فاذا ... [illegible]

في ارادة ... بالارادة بوجه ... المفرد ... الملازم ... اللازم ... الاعتراض

في هذه الحجة ... الاخرين ان التنافي ... ارادة واحدة ... التقرير

انه كان ... لم يمتنع اجتماع الاستعمالين ... المقصودة ... [illegible]

بملاحظة الارادة ... هذه المقدمة ... بهذه الحجة ... الكفي

وجوابه ... الملازمة ... ان المنافي ... [illegible]

وبعد ... جواب ... بطلان اللازم ... باطل ... [illegible]

الارادة ... ارادة واحدة ... حقيقة ... الجواب

... الاول ... الجواب ... الجواب ... الارادتين ... [illegible]

وزاده ... الحجة ... تقرير ان ... اللفظ مستعمل

فيه حقيقة ... مجازا ... فيكون الاستعمال ... حقيقة حقيقة ...

في المجاز مجازا ... المعنى الحقيقي ... الاستعمالين في الحقيقة

الذي

الذي ... ترتيب ... الاستعمال الواحد المركب حقيقي بان الاستعمال

بين من الامرين ولا ترتيب ... فتدبر ... ما عرفت ... ان

انه ... الحجة ... ان الاستعمال ... الموجب

الممتاع ... بالواسطة ... الدليل ... البعض ... وعمدته

وحقه ان الاستعمال ... بيانية ... موصول ... الاول فالدليل الظاهر ... المجاز ... ركني

ان ... استخراج ... ان ... الاستعمال ... الجواز

وقد عرفت بطلانه ... جواب الحجة ... المجاز ... وانما يمنع

الاول والثاني ... ان ... الدليل ... بطلان

جواز ... تعدد الارادة ... الاستعمال ... وجواز الاستعمال

في ... الحقيقة ... المجاز ... فتدبر ... واحتج من ...

ان الحجة ... المجاز ... وتقريره ان في استعمال اللفظ ... الحقيقة مع انه

... المجاز ... استعمال اللفظ ... اللفظ ... كله

الاستعمالين ... المقصود ... ان ذلك ...

بيان الاول ... المجاز ... فيكون مجازا ... اللفظ

مجازا ... المعنيين ... المجاز ... الامر

فكان ... حقيقي ... استعمال اللفظ الموضوع ... مجاز قطعا

يعني بيان ... الوحدة ... المقام ... البيان ... بسيط

الكلي الاول ... الكلي ... المجاز ... الكل ... المجموع الذي

الغ باسقاط الوحدة من الطرفين اوثم تكلف في حجة مما انه تقتضيه الان خروجه مفرد في نفسه
فيكون مجازا باعتبار حقيقته الثانية ولا حجة به لانه يراد عطف على قوله اذا
لم يرد وكانه استند الى ان جعل الاجماع موضع النزاع فانه يريد تحقيق ان ارادة مجموع المعنيين
جائز مما وقع فدفعه بان مجموع المعنيين لا المعنيين مجتمعا كل واحد الاخر بعد بطلان
اصل الجواز مما فانه يراد به جواب والجواب الاخر فانه مريد انه يمنع جزئية الوحدة
للموضوع له ولما افضى الى التفصيل من صاحب المعالم وهو ثاني الاقسام الاول اي الجواز
وعدم قرينية قد مر عنه الاحتجاج للفريقين في كيفية الجواز لم يذكره القول بانه ما ظهر له الاول
وبعد الادلة الى الثاني ضعفه وانه كلام مستحدث ومخالف ان استعمال اللفظ في المعنيين
والمجاز من مجوز الوجهين احدهما ممتنع وهو ان يراد بالمعنى الحقيقي معناه الحقيقي المصطلح
عليه وهو نفس الموضوع له مع قيد الوحدة والاخر جائز وهو ان يراد بالمعنى الحقيقي بعض
ما دخل في اللفظ وهو نفس الموضوع له مع قطع النظر عن قيد الوحدة فالكلام مستظهرا اي
قوي لان الجواز من حيث حقيقة في حجة الفقهاء في دعواه المفصلة وان قولها نفسه
فالجواب انه ان ليس بثبوت قيد الوحدة في المعنى الحقيقي بيان ان اجتماع المجاز بمعنى مع وجهاي
وسقوطه مرتفع المنافاة رأسا وكل ما كان كذلك فيجوز استعمال اللفظ في المعنيين على الاول
ان الثاني انما ثانيه تنظيرها فظاهرة واما الاول فقد بينها بالنظر الى المجاز وبحفظ
طرف المنافاة ان القرينة مانعة عن ارادة ما هو معنى حقيقي حقيقة وان الوحدة سالم
الاجماع وفي الطرف الثقل مستاخر لو الثاني الظاهر وهي الاول انه بحصر انه اذا سقط الوحدة
صار المعنى الحقيقي في الحقيقة معنى مجازيا فلا تنافي القرينة التي اوجبه في المراد مانعة غاية.

ما في الباب

غاية ما في الباب قالوا ان المجاز يلزمه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة يعنون بها ما هو حقيقة حقيقة
فلا ينافي الاول ما كان حقيقة وصار باسقاط الوحدة مجازا فانه تقع المنافاة راسا ـ
ففيه تمح انه اجاب عن احد الجوابين فكلها راجح ثانيه شرط التفصيل وهو تجويز الجمع بتقدير
واسقاط الوحدة واما شرط الاول وهو الاستناد الى تحقق ثبوته فلم يرضه وحاصل اولها
ان مجرد اسقاط الوحدة لا يصير المسقط عنه مجازا بل قد يصير حقيقة اذا كان لفظه ما يكون
الوحدة فيه قيدا زائدا نعم لو كان صيرورته مجازا لا كثرة سائر العلايق غير الكل للجزء والمجاورة
وغيرها من الافراد الكثيرة وهذا كان متنافية للفظة ان القرينة يلزمه قيد تلمها
اسقاط الوحدة يصير المسقط عنه مجازا ان يوجد ذلك بعد رفع المنافاة من البين في الوحدة الا
اذا المجاز كانه يلزمه القرينة المانعة للحقيقة فكذا يلزم القرينة المانعة للمجاز اذ لم يعد
بعد ارتفاع المنافاة هنا انه لكن الاول انه لا يصح يلزمه القرينة المانعة للمجاز الطاري الحاصل
باسقاط قيد الوحدة وكل المجاز الطاري يلزمه القرينة المعاندة للمجاز الاصلي فعند الا
المعاندة مع هذه الثقة من الطرفين ولنبيه ان شاء في الجواب مع هذه المعترضة الثانية
حاله لم يتعين المراد فنقول فان الكلام فيه هاهنا هو الاول الموقوف كانه قرينة على عدم الارادة
هو ان المفترض فكذا قرينة على عدم ارادة تجمع سائر المحتملات وكذا ارادة سائر
المجازات المتعارفة فهذه يسقط فيه الا ان يقال يعين جانب المفصل توجيها
لا ترتفع المنافاة بين المجازين الا ان القدم ان قرينة المجاز لا بد ان لا بانه كلما يجري
فان القرينة على ارادته مع ذلك المجاز كان في خفية من الطرفين وان جريانها فيما الكلام

ثم لم يجز بالنسبة الى ثاني وجهي المنافاة بين المجاز و الحقيقة انه يكفيه نفي جريانه في جانب
المفصل وذلك لا يكفي اذ يجوز ان قرينة المجاز منافية للارادة الحقيقة الا اذا تم التقريب في
ارادتها كما هو المفروض فيما نحن فيه حتى [illegible] وجه المنافاة في كلام المفصل ان الوجه
لا يناسب الى الاجتماع [illegible] يصح [illegible] الكلام [illegible] مع [illegible] التقرير [illegible]
فتدبر وبما عرفت [illegible] الاولان الاول [illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible]
وهذا [illegible] ان [illegible] الوحدة [illegible] المنافاة [illegible]
لكن [illegible] المنافاة [illegible] الرخصة [illegible] فكلام [illegible]
الرخصة [illegible] الحقيقة والمجاز كلام [illegible] الرخصة [illegible]
المجاز [illegible] تقريره فتدبر فالاولى [illegible] الاول [illegible]

قال [illegible] المشتق [illegible] النحوية [illegible]
اول الابواب السبعة التي [illegible] الكتاب [illegible] الادلة [illegible]
سوابقه [illegible] الاصول [illegible] ان [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] المجاورات [illegible] ان [illegible]
[illegible] المولدات [illegible] المولدات [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] احكام [illegible]

قوله والحقيقة [illegible] ان
[illegible]
ان [illegible]
الكلام [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible]

درس نظامية [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] حقيقة [illegible]
فان [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] كاسم [illegible] ان [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] النزاع فيها والمراد بالتحرير
ان [illegible] العنوان [illegible]
ما كان [illegible] العنوان [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المشتق
[illegible]
[illegible] العنوان [illegible]
المشتق بالنسبة الى الحال [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الزمان
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]

[illegible]

مصدر مشتمل الانتزاع او نحو ما ذكره من ان الثلاثة بتحقق الولد للدليل التفصيلي بان المشتق [illegible]
الاشتقاق يقتضي الماخوذية [illegible] اتفاقا [illegible] في الحرف [illegible] وان تقيد الانتزاع [illegible]
كان [illegible] خارجة عن [illegible] الانتزاع قطعا واما المشتق [illegible] الاسمية [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] من [illegible] فرق بين الاصناف الثلاثة [illegible] واو [illegible] الاطراف [illegible] وشمول
[illegible] لتاويل [illegible] نعم [illegible] مسئلة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
الاساس [illegible] الشيخ [illegible] العقوبة [illegible] الوقف
[illegible]
[illegible] التفصيلي [illegible] البيان [illegible]
[illegible] التفصيلي [illegible]
[illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] المحصول [illegible]
[illegible]
[illegible] المحصول [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتق [illegible]

نام بنقض

قصور العبارة [illegible]

[illegible]

نام بنقض [illegible] ابق [illegible] فحص النسبة العلاقة [illegible] بعض في
[illegible] التبادر [illegible] قرافي
[illegible] الجمهور [illegible]
اصح [illegible] المتنفي بتقسيم [illegible] حكم الادوال [illegible]
[illegible] الادوال
[illegible] المشتق [illegible] حال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المراد المتنفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

جزء [illegible]
[illegible]

او في النفس ويحكم بالوقوع بينه قائم والطلق او مدح زيد جاء غدا وارادة الشيء العقاد
نفس النفس [illegible] السواد وعدا النفس المنصات ... هذه الاستعمالات [illegible]
نهار [illegible] بتفصيلها فيستغير الثاني [illegible] ... او من العقل [illegible]
من بات ... ان عوال كالصراح الثالث الاول واما الثالثة فهو خبره وانه لا يعين لها في
المجاز و ولهذه الحقائق ثم العقل ابتداء ... مستخرجة منها [illegible] ...
النفس دا نظرا ذات [illegible] قوله ثم ادا فعلها قوله وهنالك وكفى [illegible] النظر بحجة [illegible]
قوله واصلها قول الفقه والاخبار ... الفرق بينها ان الصور بين مشابهة [illegible] وادلها اكثر [illegible] ومن ذلك [illegible]
البت واذا نفى ... [illegible] فقيل [illegible] ... عليه السلام [illegible] بمقا و [illegible]
الذكر في [illegible] الواحد ... قوله [illegible] كما هو صرح الا قول [illegible] في الشيخ [illegible] والفاظ [illegible]
[illegible] الروايات في ذلك فانا اقرب [illegible] ... هذه الروايات [illegible]
قوله [illegible] ... حقا اسمي حتى في [illegible] كما هو اتفاق [illegible] بالوصف
[illegible] انه مقتول [illegible] لم يثبت الكتب [illegible] بالقصر قوله [illegible]
[illegible] المراد من يجوز [illegible] ... فلها [illegible]
[illegible] مصنف في المجاز [illegible] ... مدة [illegible]
[illegible] حتى بعد [illegible] المراد ان [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] بحرف في [illegible] يجوز ... الشيء من زمان الاتصاف في [illegible]
[illegible] قام [illegible] بالاتفاق وان وقع [illegible] حقيقة [illegible] وكونه ما يجوز
[illegible] السابقة يجوز [illegible] الشيء [illegible] زمان الاتصاف [illegible] او [illegible]
[illegible]
قال [illegible] ... [illegible]

سبعيد المجاز

سبعيد المجاز فيه [illegible] انه لا كلام بين المحققين في [illegible] الى [illegible] منتق حقيقة اذا
استعمل [illegible] الصفة بالنسبة الى [illegible] ليس بمجاز [illegible] اذا استعمل [illegible] بتصف
بالنسبة [illegible] لكن [illegible] ان [illegible] لو استعمل في [illegible] اذا المتكلم [illegible] المراد [illegible] التي
[illegible] الصفة [illegible] المراد [illegible] النطق او [illegible] وكون [illegible] النطق
[illegible] الذي [illegible] المجازية [illegible] المراد [illegible] النسبة [illegible] حال
[illegible] النطق [illegible] الذي [illegible] او [illegible] النسبة او [illegible] النطق [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] الصور [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] وكذا [illegible]
حقيقة [illegible] المنتقل الاول [illegible] الاخر
فاوله حقيقة في التعبير النسبي [illegible] التعبير النطقي [illegible] التعبير النسبي حقيقة
مع التعبير النطقي [illegible] مع التعبير النسبي حقيقة في التعبير النطقي [illegible] حقيقة مع
التعبير النسبي مجاز مع التعبير النطقي [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بكل التعبير [illegible] قولنا زيد [illegible] المتصف [illegible] قائم [illegible]
وقولنا زيد قائم الآن او [illegible] المتصف [illegible] قائم [illegible] واحد [illegible] كل [illegible]
[illegible] صاحب التعبير النطقي [illegible] كقولنا زيد قائم [illegible] المتصف [illegible] قائم
وصاحب التعبير النسبي [illegible] حقيقة [illegible] صاحب النسبة [illegible]
ان [illegible] الدين [illegible] وهو [illegible] قولنا زيد قائم [illegible] المتصف [illegible] قائم الآن [illegible]
ان [illegible] الاتصاف [illegible] النسبة [illegible] وصاحب التعبير النطقي [illegible] ذلك

ويقول انه ضعيف لوجود الاتصاف حين النطق وان بقولك صعوبة في ادراك هذه التدقيقات
والتدقيق [illegible] التي بذلك [illegible] دون [illegible] جدًا [illegible] لكنه احد [illegible] اعلم
[illegible] ذلك بهذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المقضي في زمان النسبة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الحاصل في زمان النسبة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المستحصل العلة في زمان النسبة	[illegible]	[illegible]	[illegible]

الرابعة اذ قد عرفت تطرق الاحتمالين في معنى الامر الذي هو [illegible] في تحرير موضع النزاع وتحقيقه
ان الامر النسبة او النطق من هذا الشرائط [illegible] ذلك [illegible] تحقيق الحق فاعلم اني
لم اظفر [illegible] صاحب [illegible] الذي [illegible] فذهب الى [illegible] العرض [illegible]
انه من [illegible] المعطى [illegible] كالذي [illegible] المستعد [illegible] العلماء [illegible]
والشبهة [illegible] فلا [illegible] الاستعداد [illegible] المشتق حقيقة في المنقضي
[illegible] ان [illegible] ان اسم الفاعل [illegible] لكن [illegible]
[illegible] زيد [illegible] ولم [illegible] اسم الفاعل حقيقة [illegible]
[illegible] الان [illegible] هذا [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] الكلام [illegible] المطلق [illegible] في [illegible]
[illegible] موضع [illegible] كون [illegible]
النطق [illegible] كان [illegible] اذا كان [illegible] المعنى
[illegible] المشتق [illegible] هذا [illegible] اذا كان [illegible] ذلك
وبالجملة [illegible] موضع النزاع [illegible] يكشف [illegible] بعد
ذلك [illegible] التعريفات [illegible] تحرير [illegible] الكلام اذا
كان المشتق [illegible] زيد [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الان [illegible] الحقيقة [illegible] كان [illegible] ويستدل
عليه [illegible] الخطاب

عند انتزاع الادوات والافعال يمتنع ولا فرق بين القسمين باعتبار الاستعمال في الاول ومن تقريره لعدم الاستعمال الاول
تمثيلا وانه لكتفا به فتكشف غاية ولان نسبة غيره وفي ذكر الاستعمال الاول لعدم صحة زمان الكتاب
حرفا وان مشتقات المشتق لو لم يكن حقا لزم حذف المفرد للاولى والجاج فظهر ان المستدل
بهذا الدليل فكذا ان ربما نبه على اعتبار حال النطق في اصل تحقيق موضع النزاع في نفس الاسم جملة
في انما قيل الفعل وقد حكي نحو اسمية الحكم الكون او حرفا ما وجد زمان النطق وكانه اذا صدق
ابتداء الدليل على اصل الكلام معتبرة زمان النسبة بان خطاب الفطن اعم من وجه ونسبة المشتق
ما تحقق نسبة العقد للاول الاشتقاق ولا نقصه للاصل نفس نزع بعد ذلك انقلا وجود لوجه
الحال بحيث صح ان تحقيق كون الاول هو نظر في النسبة الحكم اليه ايضا من ذلك لا يلزم الوصف
انما هو مبني على كون الاول في معقول وهو لا يتقوله من الذهن من المعقود والتراحم في حصول الاشتقاق
بانها كان من حال الاول تحقق لعدم زمن نسبة وجوبه قطعي لا يجوز منه وجه ان لا يصير سابق
كانه ما يعلم الذهن نسبة الاول الى تحقيق وجوب قطعي الى حاز ومنه وجه فرق النسبة ليس
من الكلام فيه اعتبار حقيقة اخرى من شيء واحد اصل النسبة بين تسليم من الحقيقة على
من وجوه ضعيف بين قوة في هذا القول الفاسد قد لا كلام ولا فالذي هو الكلام مبني على ان
المراد من ذلك واجب في محل النزاع هو حال النطق وانما يرد اليه جواب صدق حرفه وكانه لم
يتنبه لكلمات المعنى وغيره مورد مقام له والا لما عموما اي ايضا ينفي ما اراد ذلك وان التحقيق
في صدق الامر انه ليس نحو زيد قائم عند المتكلم في ذلك الحكم صدق او انتقال الى لعدم بقاء في بقاء
في ذلك الكلام خبر واما ان الى نحو زيد اسما تام ان المعنى اسمي متكلف تجوزنه فيما وقع الحكم في
مجازية من حيث في ذلك والنفي فان الاخرين ليسا كون تعاقب الظرفية في وجه اشعاره بانها دائرة

مدار

مدار الاقتضاء ان كان ولهذا الطائي مع ان النطق على قول حق بما يتعلق محل النزاع لها اشتر
ان اشتراط النسبة الادبية البناء واقعة ومجموع احوال لا في زال المعنى لاصح منه الكلام فلم يختلط
اصلا ولو كان المراد منه حال النطق لكان قد حكي زوال الحكم لو صرح انه اشتراط في التقدم والماشية
فلا يلزم من ذلك ان الاصل وقوع ذلك الزمان في ذلك فانه يقول الكلمة بالعارض لما ورد بنسبة
ما يرى انها في آن النطق تصورا انه المعتبر بصرف الآخر ويكون المشترك ايضا ان في كل
راجع الاولوية بحيث من نظر اذا تمهد لك هذه المقدمات فنقول لما ذكر المصنف في المشتق
الاستعمال كناية وما ان المشتق حقيقة شرح فيما تلبس بالمبدأ وكان مراده تلبسه زمان
النسبة فقط لامر سواء اجاب مع زمان النطق كزيد قائم الآن فيمن قام بالآن او باعتبار
يتقدم كزيد قائم امس فيمن قام بالامس او سيأتي كزيد قائم غدا فيمن قام بالغد وان كان
حقيقة اتفاقية ولكن كان سواء الاولوية المتلبس زمان النطق فقط دون ما فارق زمان النسبة
يتقدم كزيد قائم امس فيمن قام الآن او سيأتي كزيد قائم غدا فيمن قام الآن ان في
المجموع منها ومن هذه الاقسام لحقيقة الاتفاقية في ان المجموع منها ومن هذه الاقسام
الى تحقق وانها لكنها الحقيقة الاتفاقية كما توهم البعض وقد سلف منه في ذلك تعريض عنده
ما يتبين من ان حيث زمان النطق فقط حذف التحقيق بعدم نسبة من ذلك بقوله ولو كان
مادة النسبة في حال النطق فقط بعيد ان المعتبر بان النطق بعيد عن ان النسبة فيكون
الكلام من باب قصر التعريف على الجامع الصحيح انتهى ان المعتبر بان النطق فقط وانه لا وجه
مما الآن النسبة ولكن مع هذا كان عليه ان لا يتعلق بعبرة لان التعبير مبني على مجازية ما ذكر
وفرق زمان التلبس عن ان النسبة لا اصل بين تعريف انها لازم لحقيقة ما تقدم فرق زمان التلبس

ان النطق صحيح حملا

والحيض فقط القلب [illegible] قصر القلب في ان النطق [illegible] ان النسبة [illegible] الذي ويحتمل ان يكون مراده بقوله

[illegible] القصر [illegible] ان النسبة [illegible] ان النطق [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] ان النسبة ليكون الكلام [illegible] الله [illegible]

[illegible] فقط والله [illegible] قصر الله [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] تحقيق القصر [illegible] المتكلم [illegible] الله [illegible]

[illegible] ان النسبة فقط وان [illegible] ان النطق [illegible]

[illegible]

[illegible]

والسامع [illegible] القصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم انها كان بعضهم وتحقيق المراد من غير ان يكون ان المراد [illegible] من بعد قول الى وادا اطلق عليه
الفاعل في زمان الحال [illegible] ذات شيء ليس في الحال ... من [illegible] زمان الحال في [illegible] زمان
ثابت بعد ظهوره [illegible] او النسبة فهو استعمال من جهة الاصل [illegible] باعتبار زمان الحال معتد به اللفظ
وسيجي تحقيق في مادة النزاع فانظر وقد يتوهم اصحاب هذا التوهم من صاحب المواقف حيث يقول
مشهور ان [illegible] وحكم [illegible] الحقيقة لا يطلق الا في الحال اسم الفاعل مشتق منه كقولك ضارب
وانه [illegible] ان يكون الحال الماضي ... لذلك [illegible] الكبرى وغيرها اشد [illegible]
عن [illegible] الشبهة [illegible] التمييز كالتوكيد [illegible] في [illegible] وحقيقة [illegible]
فاحتاج وليس [illegible] في [illegible] والكلام [illegible] وذلك [illegible]
التسمية [illegible] هذا الكشف [illegible] صاحب التلويح والتمييز [illegible] ان [illegible]
[illegible] لها [illegible] لكتابه [illegible] حقيقة في الكلام [illegible] والكلام [illegible]
الحقيقة [illegible] ان الطريق [illegible] تقرير [illegible] ان [illegible] اسم الفاعل [illegible]
ضارب [illegible] وكلما كان [illegible] حقيقة في المستقبل [illegible] فانه [illegible]
مشتق اسم الفاعل [illegible] المستقبل [illegible] ضارب غدا او [illegible] المعنى الحقيقي لا
الفاعل [illegible] التركيب لفظ موضوع [illegible] حقيقة في [illegible] وهو المقصود
وهو [illegible] الجواب [illegible] قولك [illegible] ان المعنى الحقيقي اسم [illegible] ذلك
فتنبه [illegible] في مجرد استعمال اللفظ [illegible] التركيب [illegible] ان يكون

المستعمل فيه هو المعنى الحقيقي لذلك اللفظ لا ضرورة ان يكون الاستعمال مجازا لعلاقة معلومة
المراد [illegible] كالمعنى [illegible] ان مجرد الاطلاق اسم الفاعل [illegible] ضارب غدا
لا يكشف [illegible] ضارب [illegible] اللفظ موضوعا بان يكون معنى حقيقيا للفظ اسم الفاعل كما ان
مجرد الاطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع لا يدل على كون الرجل الشجاع حيوانا مفترسا
حقيقيا للفظ الاسد فكما انه يمكن استعمال لفظ الاسد فيه بعلاقة المشابهة كذلك يمكن
ان يكون استعمال لفظ اسم الفاعل [illegible] لفظ [illegible] بالعلاقة [illegible] لفظ
الاسم [illegible] الحقيقي [illegible] كالاسد [illegible] والاسد [illegible] ان الاستعمال [illegible] الحقيقة
[illegible] كما [illegible] لكن [illegible]
[illegible] يقول [illegible] الاستعمال في الحقيقة اذا كان مجردا عن القرينة [illegible] الكلام
مع [illegible] المراد [illegible] في [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] اللفظ
[illegible] المشتق [illegible] جميع [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] يرجع [illegible] المقدمة [illegible] او [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] اذا كان [illegible] التركيب
[illegible] اذا [illegible] كان [illegible] نظير [illegible] كالاسد
[illegible] ان [illegible] الاستدلال [illegible] ان يكون [illegible] اذ لو كان [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] اسم الفاعل [illegible] الشيء
[illegible] الاستعمال الحقيقي [illegible] ذلك [illegible] المعنى
اسم الفاعل [illegible] الطريقة [illegible] من [illegible]

[illegible]

ايضا دفع لتشنيع جواب بالوجهين الذين [illegible] نوع [illegible] تقريب ما ذكره هنا بوجه اخر بديع وعليه هذا
ولو اكتفى بالمراد بالنحو ان المراد [illegible] بتخصيص اهل اللغة و[illegible] اعتبار الطرق [illegible] كلام
نفصيلي مفتتح فانه [illegible] و[illegible] ان النحاة سوا [illegible] الكلم المفردة وحكما كان
كان كالمنسوب الى [illegible] حقيقة اما ثانيا فلان [illegible] الكلم في الكلمة المنسوبة مورد
في اللفظ الموضوع كما هو المذكور في امثال المقام فان المفرد ان كان [illegible] الكلم بوجه ما يكون
معناه حقيقة في [illegible] بالوضع وقد يطلق ويراد به وعليه [illegible] من الوجوه الذي [illegible]
الاخير ان المراد ان المحكي في [illegible] من هذا الباب وانهم يريدون بقولهم ضارب مثلا اسم
فاعل [illegible] وجه تسمية [illegible] تسميته ان [illegible] استعماله [illegible]
لفظ موضوع لفاعل [illegible] بيان اصل الوضع كما هو المراد [illegible] النحو [illegible] بان الاحكام
اصل [illegible] الكلم وهو [illegible] النحو [illegible] استعمال المركب [illegible] التبادل
كما في صدر المبحث [illegible] من باب التخصيص من غاية الاستعمال [illegible]
ان احدا [illegible] بهذه الجملة [illegible] واعلم ان [illegible] الاكثر [illegible] التقدير
وهو [illegible] الطرق [illegible] اسم الفاعل [illegible] ضارب [illegible] النتيجة [illegible]
كونه حقيقة في الاستعمال [illegible] المحقق [illegible] ان النسبة [illegible]
ان ينطق [illegible] الاستعمال [illegible] الحكم [illegible] او مط
[illegible] بعد [illegible] ان النسبة [illegible] المدعى [illegible]
المصدر [illegible] وبما انقضى [illegible] من الجهات الثلث المتعلقات [illegible]
بيان معنى الالفاظ [illegible] المشتق [illegible] بيان ما [illegible]
اليه الالفاظ [illegible] ان النسبة اوان النطق وبيان المراد [illegible]

وجه ذلك ان النحوي يبحث [illegible] في وضع [illegible]

اللفظ

اللفظ [illegible] الاشتراك المعنوي وقد اختار اول الترديد [illegible] الجهات الثلث [illegible]
[illegible] فان [illegible] الازمنة [illegible] انه [illegible]
مفهوم المشتق [illegible] الالفاظ وكذا [illegible] خصوصية [illegible] الاستعمال
[illegible] بعنى [illegible] الا [illegible] المشترك [illegible] حقق [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] النسبة [illegible] النطق [illegible] الترديد [illegible]
[illegible] الترديد [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] النسبة [illegible] النطق [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] اجماع [illegible] الاشتراك [illegible]
النسبة [illegible] النطق [illegible] وقد يعترض [illegible] صاحب [illegible] الشبهة
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المقام [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] تمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] تمام [illegible] التعبير
[illegible] التعبير
فيما [illegible] النطق [illegible]

قوله ٢١

التغير من فرق الكون قائم غدا فهو تام بالجملة فيصح ما ذكرناه من كون المراد مستقبلا لان النسبة [illegible]
المقال حقيقة وما ذكره من النقض بنحو [illegible] فهو لو قلنا زيد قائم غدا باعتبار قيامه بعد الغد
بعد مجاز على ما ذكرنا [illegible] الله تعالى [illegible] التغير في الوجود الا في الجملة منها هو قولنا
زيد قائم الان باعتبار كونه قائما غدا [illegible] المقدار كونه قائم [illegible]
الان [illegible] نحو زيد قائم غدا فهو تام بالجملة [illegible]
العبارة [illegible] ههنا ذكرناها فنقول [illegible]
دفع ما [illegible] التحقيق [illegible] ان النسبة فان تحقق فيه فهو حقيقة والا
فهو [illegible] او مجاز [illegible] كونه قائما [illegible] او غدا فهو تام بالجملة فهو
تام من غير فرق [illegible] وحاصله [illegible] ان النطق [illegible] النسبة
واما [illegible] ان يكون كل من [illegible] حقيقة [illegible] الكلمات [illegible]
[illegible] ان النطق [illegible] الكلمات [illegible] الاول [illegible]
بالاتفاق [illegible] حقيقة المشتق [illegible] اتصاف الذات بالمبدأ
ان النسبة [illegible] مجاز [illegible] ان النطق [illegible] ولذلك
وان [illegible] الكلمات الاولية [illegible]
[illegible] وان [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] عبد [illegible] اذا انس
كان [illegible] عبدا [illegible] التلبيس [illegible] حالا [illegible]

المؤمن

المؤمن حقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] المستقبل [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الذات المتصف [illegible] فاذا كان [illegible]
المتصف [illegible] التخصيص [illegible] وان [illegible] الان [illegible]
[illegible] المتصف [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] المتصف [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] تحقيق النسبة [illegible]
[illegible] والدوام [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الكلام
[illegible] اذا [illegible] العبد [illegible] الاول [illegible]
كافر [illegible] الاول [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] المتعلق [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] بالطهارة [illegible] ان المشتق [illegible]
اسم [illegible] او مقدرا [illegible] راجح وكذا [illegible]
وضع [illegible] المستقبل [illegible]
المستقبل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
ثم [illegible] ما ذكره [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]

فالكلية ولو حضر فيه بعد تحقيقها لما اصله الشاطبي من ان يعتبر بمفهوم في فهم ما في الفهم فلو تقدم التقدم
بالمجاز لو جاز فيه وهناك تعبير ان القران فلما فرغ من تحرير ما اضيف اليه الاتفاق و تحقيقه
والنفي والالزام ما يرجع الى تمام الامر من المجمتين الماخوذ ومني حجة
عبارة اجابة ان الجملة السابقة التفصيلية فلو اخذ ان ما بينه فلو دعوى يعبر به الى الجملة
لا مجرد المقابلة فانه يعابر ذلك التعبير قد سبق ان عبر عنها بالاتفاق اليه بان النسبة
بعد من هذا التعبير فانها من حيث ملاحظة الكون عليه قبل لا ترفعه البرهان فيه التعمم و
حيث يكون المراد بالحقيقة المتحدة بر سم الاشتراك اللفظي فيه اقرب لان الحقيقة المتحدة بر سم
الاشتراك المعنوي وقد سبق انه تحرير ما في المباحث الاتفاقية الا حاله فيه نظر فانه ربما يسوغ
بعض الادلة وما ياره من اولى المحصلين كون التعبير بين الامرين مقابر قوله وقد
يعبر ان عطفا فاقتضى بر المواضع مقابر قوله في ذلك ما حصل الامر بالجمعية المستخرجين
منه قوله وقد يعبر مقابر قوله بانه ما زمان كل حصول النسبة فقط فيه تحقق
بلا دقة تبيان القرب بخلاف دقة الكون عليه ولعدم البرهان فيستمر في منه ما حقق فيه
سلف غيرهم حاشيته في علاقة الاول اليه فلا نظير بما حققه والمتم ما قد حذف
قوله لما فرغ من تحرير محل النزاع شرع في تحرير الاقوال وسيصرح انها تبلغ ثمانية
ساق بها تفصيلها الواقع بني ما كان اتفاقات الاول بالنسبة الاكثر فيه منه شرطا فقد
شرط البقاء وينبني غيره فشرطها وقد يصدر له عنوان التقسيم فانه كان نظره الى انه
حدوث شيء او من كان ريثه له كما هناك فليس بانه ما اخذه شيء بتهمه والتوسعة
وانما هنا توقف الا بعد من عرض كتابته في ما حكى ونسب نظره الى الاول الى انه في كلية

قوله باشتراط البقاء مع الاطلاق وانما ان اشتقاق الموضوع كان فيه اسم ركني لو منحه هناك
الفهم وفي الثلاثة ان الوقف ليس بقوله كمنعه فيه موضوع خلاف الخصم ما اشبه الاعم
واما بيان الاقوال التفصيلية الاربعة وارادها وقد سكت عنها الفهم وبنو ضبط كلها في عنوانه
والشم من التتبع فيهم الاطلاق في البداية والنهاية والنهاية مراد لكن في العصا
الاطلاق الاشتراط بخصوصه كان لها صار شيئا كما فيما كل واحد من الطرفين الى طرفي
المقابل القضية بين الاطلاقين والمراد ان لكل مقصد في الاصل كان مسلطا به الوجهان
فاستدل عن الاطلاق بالبقاء ثم ما مقام النظر في شبهة خصم المطلق الذي وقد
كانت تقدما اخص من مدعاه لما عجز عن الرد وحسب حقانه حرم خرج عن طبق
فقيد افتقاد تلك الشبهة فتخصيص التخصيص في ذلك الم الخصم بين المصادر السابقة
ثم شرط البقاء انها وغيرها فاشترط كما كان في الاصل اشتراط البقاء في الاطلاق وانه
في المقتضى كان ذكر وتمسك فيه في ذلك ما بين التتبع مشهده في اثبات الاطلاق ثم ما نظر
بالشبهة منهم لو شرط البقاء مطلقا وانه حجته في المقتضى ذكر وانه تمسك كما في الشبهة
ما به لو شرط البقاء لزم ان لا يصدق المتكلم في اصل اسم الحقيقة بعد امكان البقاء
ما اشتهر وهو اراد منه حقا لكن لم يكن من اخص الدعوى وانه لم يكن من المصادر السيالة
يطابق المقتضى التتبع في غيرها وخرج عن تقدير فصار مقصده بين التفصيل وشيء
البرهان فيه نظر وحصلت حاجته ووجوه ما في بيانها بين علماء الاصول ما لا يليق ذكره
بعضهم ما ليس او تبه غير فيه فانظر الاحكام وغيره واما انه حاجته في ظهر الكلام منه يعطيه

الادراك فالنهاية حتى تقوم بشروطها انه لكن الادراك فيه بعد ذلك بقي سقوطها ما فيه نوع ادراك الكل ١٨٠
الكاظم بانه يحيط الزمان بين يجيب النزاع في حكم البقاء وكذا الحال في انه يرجع عن وقف
اوله كما صرح به العضد في المقاصد وكيف كان لا يخفى انه يشهد صرح به في الحياة اليه
ما كان انه من المقدمات السابقة المراد بالمصير اليه كل سعيد في المعنى لا لوجه
تمام الجزاء بنفسها الخارج بل لوجه جزء فجزء وبعضهم ليس لوجه الجزء الاخير منه الا
بعد الفداء السابق كالمتكلم في زمنه قائم مشهد اذا تكلم به مشغلا فقد يتخيل بما يزيد الا بعد الفداء
زمانها وهكذا فما يقابله الحياة القاد انوار كالنقياد فانه لو صيرة الخارج ومجتمع الاجزاء
في وحدة خالف فانه الاصول بان ان الاول ما لا يكفي بقيه واثناء ما لا يكفي فيه ما فيه
فانه شرط البقاء ما عنده بعد فيه شرط البقاء فيها ان في الشرح وبما به الا فتراق بهذه الحكمة
داخل استقطابها تمام الوصيحات له انتهى كالشيخ   واخر ان جاتم اخر ومن ذهب
هو كان التفتازاني فانه شرح الشرح بعد الحصر في المتنازع فيه حتى والتحقيق ان النزاع في
حقيقة اسم الفاعل والانفعال عن الحدوث لعلي كالمؤمن والكافر بل اعم كلهم
صورتها او شرعا المراد بالحدوث في الظاهر الفعل الذي يكون صورتها وتجدد انه كل وجه
يتجدد تاثير مؤثرة فاذا لم يتجدد تاثير المؤثر فيتبعهم كالضرب والشرب والكتابة واشتال ذلك
وهي هذا فانه يشترط ما لم يكن ما ثبتا فيه الوجدانات الدخيلة للوجه الاول انه شيء واحد سابق
في الحكم من زمان حاصلة تمام تاثيرات تحقيقه في كل من الوجدانات المنعقدة من الان وجه يكون
اولا استمر وجهه حتى يبقى في بعده ولو كان ذهن العبد يخطا كثيرا من الكيفيات النفسانية
من العقائد الايمان والكفر ونحوها الخفاء به مطلق الا متعقدا بالعلم الشرعي ولو برسم

النقيضة

النقيضة وهي الكاتبة والعداوة ما يزول اسبابها وتبقى اثارها ولو تخلف عنها في خروج الشيء عن
موضع النزاع لما راى ان الكلام في المتفق وقد فرض المحبة واستمر البقاء فلنا الغرض
فيه بعد تجلي الغرض ودونه بسبب منه الاستمرار والوجدانات المذكورة يكفي انه في بقاء العدو
بعد انقضاء الغرض ويتوقف بعضه في بقاء الحدوث الذي يزول به اثر الموثر وحده وحده ما دام كيف
كان فالمخالف بعض كلامهم من ان الافراد بالنسبة بعدهم وبالجملة فالمتعدد يشكل بما ينبغي
واخر تقدير الارشاد تارة بالحدود والنوع فيه تحرير موضع النزاع فان القدماء بالنقضاء في القول
بالدوام الا ان الحصر يحرر في موضع النزاع ودخول الانقضاء فيه اولا فحصل الامر بانه بحسب
ما طرد النقيضة او وجده توضيح هذه العبارة بما يشبهها حيث تقدم فيما جرى اثر النقيضة
مستغرق عنه وتقسيم الفرد في نفس وفي مباينة وعدم مطابقة المثال المتميز يتوقف
في منهجه بعضه بعد ان اصطلح ارباب الكلام والاصول فقد اختلفا في معنى القيود
تغيير معنى ارباب الكلام لفظه عبارة عن غاية الاقسام الاشتقاق في وجه الحصر كما نشر فيما
انه لا يحيط المباحث انهم ذكروا ان كل شيئين لا يكفي الاول ان اشتبه كان تمام المعنى وعبارة
اخر منها الصفات النفسانية كونه من جهة واحدة اولا وهي الاول فيما يشبهه ان
كونه بوجود وهو الاخر فاما ان يكون احدهما لا يحتاج واحد من الجهة واحدة اولا وهي الاول
فيما خلق فان كالسواد والحلاوة وفي الاخر فاما ان يكون وجوديين او بالتفوق وتجمعت
المعدوم في اذن بما زيد المعدام في الاول فاما ان لا يتعقب بكل منهما الا بالقياس الى الاخر او
لا يكون مثل الاول المتضايفان والثاني المتقابلان في الاخر فاما ان لا يتعقب العدم
فيكون قابلا للوجود او لا يعتبر الاول المتقابلان بالايجاب والسلب ويرتق كمها المتنافيان كالاول فيه
والعدد الثاني والاخر المتقابلان بالعدم والملكة ان ذلك الاخر ايضا ينقسم في مشهور ونحو

ما كان ... الى ... وحدة وان شئت فراجع
والله اعلم

متصور وتفصيله في المقام اللائق به ان التضاد في اصطلاح المتكلمين كون الشيئين غيرين متعينين لكن
اجتماعهما في محل واحد وكانا وجوديين لا يتوقف تعقل احدهما على الآخر فبالاول خرج
المتخالفان وبالثاني المتماثلان وبالثالث المتقابلان بالايجاب والسلب وبالرابع المتضايفان
واما عند ارباب الاصول فهو على ما صرح به صاحب المطالع كون المفهومين [illegible]
ووصف [illegible] متقابلين [illegible] ان [illegible] في الصفات [illegible]
متخالفين والاولان متباينان بانفسهما بان يمتنع اجتماعهما بالنظر الى ذاتيهما في محل واحد
فهما الضدان والاولان المتضادان وبعضهم قال الضدان في اصطلاح المنطق المتقابلين ما
بالايجاب والسلب وبالعدم والملكة والمتناقضين والمتضادين [illegible]
[illegible] بانه يطلق باصطلاح [illegible] على [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ان الضدين [illegible] يمكن ان [illegible] ولذا لا يمكن [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] يستعمل [illegible] على الشيء [illegible]
وفصل بعضهم [illegible] الثالث في المتعة   والاولى [illegible] الوسط مستغرقة
المستغرق وان [illegible] الوسط الشيء [illegible]   [illegible]
بقي ان [illegible] من المشترك [illegible] نقيض [illegible] ان المنقيض [illegible] الاول
[illegible] مثلا [illegible] منه [illegible] بان [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] واحد [illegible] اذا [illegible]
او [illegible] وانما [illegible] المثال [illegible]
[illegible] قول المصنف [illegible] التفصيل [illegible] على [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] فان [illegible] المشتق [illegible] مطلق

تم الشرح الاول

ثم [illegible] تمام [illegible] الدال على [illegible] الخ اذ [illegible] ان [illegible] واذا [illegible] ذكر [illegible] ان [illegible]
لفظ [illegible] لو [illegible] ايضا لكن [illegible] ضعيف [illegible] النفقة
المعاني [illegible] المتطلبين [illegible] من [illegible] في [illegible] فلا
[illegible] بالمحاز [illegible] كتتبع [illegible] ولذا [illegible] على
[illegible] تقرير [illegible] الشيء حقيقة في المشتق [illegible] المشتق [illegible] يكون
حقيقة في المتقض [illegible] الاشتراك والنقل [illegible] فلذا [illegible] باب [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الحقيقة [illegible] في [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] بالنسبة الى المتن [illegible] المشتق
في المنقضي حقيقة حتى بعد تحرير [illegible] ذكر [illegible] الاول ان
[illegible] من [illegible] الاول [illegible]
[illegible] حقيقة في المتلبس والمنقضي جميعا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المشترك [illegible] المعنيين [illegible]
والمشتق [illegible] حقيقة [illegible] المعنى
جميعا   [illegible] الاشتراك [illegible] المشترك
[illegible] الاشتراك [illegible] المنقضي [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الاول [illegible]
في الحقيقة [illegible] في [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] بالمتلبس [illegible]

قوله

عن ذلك وفي بعض ... والاصل في الاطلاق الحقيقة لكن هذا الاصل قد تخلف عنه في بعض المعاني
وهو مجازية في المشتق فان الاصل هو ... فيما هو ... الفظ منه ومن كان ... في تطبيقه بالمشتق
فالكل هنا حقيقة واكثر منهم ... جواب ... تقدم عدم ... المتقدم لكلام المحقق
المصنف ... واما ... حقيقة في ... المشتق ... حقيقة
وقوع الاسماء ... وهو الاشتراك اللفظي ... الذي ... او ... الاشتراك
اللفظي بين ... المتقدم ... الاشتراك اللفظي ... بين ... الملتبس
والقدر المشترك ... بين المعنيين ... المعنى ... عليها ...
في ... وضع ... الخصوص ... ان ... فاذا
ادعى ... المشترك ... الاشتراك اللفظي ...
حين يضعف ... فان ... المتقدم ...
... كما ...
... ارادة ... القدر المشترك ... المحقق ...
... الشيخ ...
... بارادة ... الخصوص ... لا يخفى ... الاول ...
بين ... ان المحقق الشيخ
ومن ... باستعمال ... حقيقة
... الاشتراك اللفظي ...
ان ...

يطلق منهم

يطلق منهم المخالفة ... في دعوى الاتفاق على ... الخصوص من ... المتنوعة
... ارادة ... من كون ... فردا
... كان ... ثبات ... الى كلي
في هذا المقام ... ولا ... ان القائلين بان المشتق حقيقة في ... الماضي
كونه احد افراد المفهوم الكلي الذي هو المعنى الحقيقي ... دعوى الاتفاق على كونه حقيقة
باعتبار ... كونه حقيقة في ... وهو ... البعض ...
في ... ولا ...
الكلية ولا ... فانهم ... فانه ... ان ...
... ان استعمال ... الاصطلاح ...
... الخاصة ... الخصوص ...
... لفظ ...
... الخصوص ...
... الخصوص ... الخصوصيات
من حيث الخصوصية ... الخصوصيات ... الاطلاق ...
الاحتمال ... الثاني ... اذا كان ... الخبر
... المشتق في المنقضي ... المشتق ... المنقضي ...
... الثانية ...

... ان ... ان ... ان ... الخصوصي ... لا ...
... في ... على ...

١٨٣

لم يصح سلب الاسود عن الحبشي لانه متعدد من جسم المتفق [illegible] اسود [illegible] جملة على [illegible]

بين المتضادين [illegible] وهو باطل بالضرورة ومجموع [illegible] من كونه [illegible] فاطلاق [illegible]

[illegible] انه [illegible] ان يكون [illegible] اجتماع المتضادين [illegible]

من جهة واحدة وان اتحاد الزمان [illegible] الاسقاط [illegible]

[illegible] المتصف [illegible] وصدق الاسود من جهة الاشتمال

[illegible] بحسب [illegible] الكثير [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] اختيار [illegible]

[illegible]

[illegible] المستدل [illegible]

[illegible] التقرير [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible]

[illegible] المتضادين

[illegible] المتصف

[illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible] فتدبر

ان المشتق [illegible] المتصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو يثبت علينا اذ لا يمكن ان يكون [illegible] المشتق [illegible] بعد العلم [illegible]

ان [illegible] اجتماع المتضادين [illegible] المنقص [illegible] اجتماع بين المتضادين

[illegible] ما حصل [illegible] ما حصل [illegible] اجتماعهما [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاتفاق

[illegible] الابيض والاسود [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] فتدبر [illegible] تدبيرا [illegible] اثبات [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] صيغة [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعتبار بما ينطبق عليه [illegible] دلالة [illegible] ان [illegible] جزء دال على [illegible] لكن لا بد
[illegible] اللازمة [illegible] شرط وهو [illegible] [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] [illegible] تفصيل
[illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] شرط [illegible] ان [illegible] [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] ذلك المعنى وهذا [illegible] [illegible]
[illegible] دخول [illegible] دلوان [illegible] [illegible] ان
اسم [illegible] الزمان [illegible] يعني [illegible] المعهودة [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] زمان [illegible] المعهودة
[illegible] المعهودة [illegible] المعهود [illegible] [illegible]
[illegible] المعهودية وكيف كان [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] الزمان [illegible]
المعهود [illegible] [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

وهي من [illegible] بعد [illegible]
[illegible] [illegible]
الاشتراك [illegible] [illegible]
[illegible] زمان [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] او
[illegible] زمان [illegible] او
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] زمان
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الماضي [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المعهود [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] حقيقة [illegible] [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] المشتق
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] [illegible] المعهود [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] [illegible] الزمان المعهود [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الرأي [illegible] ان
[illegible] المشتق [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] النطق [illegible] [illegible]
الاعتبار هو [illegible] ان [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

قوله ذكر الفضلاء ... التعليق وليس كان ... كذا في ... منقلا

نقض صحوا عن السمع انها لو سبق ضمه بعد الرابعة من توضيحها دالة سبقتها لعلهما
اهل بعضوا انها لا يليق بها بالشواهد وفي هذا الموضع لا قوله دمي حصر بها نفسه ذكر المفصل كان
المنصف فان ما ذكره هنا سند دفاعي حصر لنعين ما حصل سبق من توجيهه وتوضيحه ونظمها اشرنا اليه
انفا من ان اعتبار ان النسبة من المشتق وان اخص فيه اكثر مجرد ذو التقييد نفسه الا ان
ذلك مستغرق من شرط لانه يجري في التقييدي ومن تحقق النسبة تحقيق حتى نسبة لا الذات
المبهمة بالنسبة التقييدية انما تقرر ... بطلب النسبة الكلية الثابتة وذلك بعد ذلك
استقرار حين الجواب كلا [illegible] تحقق النسبة ان القرب مثلا بالتحقيق الضارب [illegible] تعقب
له القرب صحة الاطلاق انه صحة استعمال المشتق برهم الحقيقة بدون القرينة وقوله حتى
النسبة متعلق بالتحقق المراد بالنسبة بها هي نسبة الكلية [illegible] ان النسبة التقييدية التي كان
بيان كلمات [illegible] ولكن [illegible] تحقق النسبة التقييدية الا [illegible] القرينة [illegible]
اذ لا تحقق بالحقيقة [illegible] ان كان متحققا نعم يحقق [illegible] كانه واطلق لفظ
ابدا في [illegible] النسبة الكلية [illegible] وان كان المستعمل في حمله او منقضيه كان
ذلك الاطلاق [illegible] بريهم الحقيقة [illegible] لفظ الضارب او [illegible]
[illegible] وان كان المستعمل في محل القرب
او منقضيه [illegible] كان ذلك الاطلاق [illegible] بريهم الحقيقة [illegible]
ينتقد بذلك ما ذكره تفسير كلامه [illegible] واوضح ومراده في هذه النسبة النسبة الكلية
التي [illegible] النسبة التقييدية [illegible] التي كان
من لفظ المشتق [illegible] النسبة الكلية [illegible]

الكراوية [illegible] بعد المر [illegible] النفيس [illegible] المفعول او الصفة او المصدر
الاولى [illegible] الله [illegible] المعمول معها والمعمول [illegible] وتوابعها [illegible] او الله [illegible] تعطف
مع [illegible] ولما حصل ان في [illegible] صافيا [illegible] الكراوية [illegible] نسبة [illegible]
مع [illegible] المعمول [illegible] ونسبة [illegible] وفي نسبة
صفوادي التحقيقية من نسبة الصفة الذي هو مبدأ صافيا [illegible] ونسبة
الصفة [illegible] النسبة الاخرى [illegible] الوقوفي [illegible]
[illegible] تعدد [illegible] النسبة [illegible] حصر
نفس حقيقة وان [illegible] بجمال [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] نسبة [illegible] المنطق [illegible] الصور سابقا [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] حصل [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] حصل [illegible] المشتق
[illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] كلها [illegible]
كان [illegible] الاستدلال [illegible] الاستعمال التفصيلي في عبارة
[illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible]

الاول او الشان ... بالعموم ... ناقلا عبارة ...

... بصحيح فانه من جملة الحروف ... ما يطلق الجمع وعدم ... قوله ... حتى بعد ذلك

ان ... قوله ... بعد ذلك ... اصله ... ونحو ... انه ينافي ...

الاول ... لما ... ارجاع الاول ... الاستدلال ...

النقض ... الاستدلال ... بان ... المراد ... المشتق ... الخصوصيات ...

بينهما جامع قريب ... الوضع ... القدر المشترك وانه ... ومنع

... ذكره من ... حقيقة في خصوص ...

فلو كان حقيقة في القدر المشترك ... اشتراك اللفظ ... الاستعمال التفصيلي

ولكن ... عبارة الشيخ في الاستعمال ...

ان ... يكون ... حقيقة المشتق ... ان ...

... حقيقة ... وبالنسبة ... حقيقة مشتركة ...

حقيقة مشتركة ... معاني ...

بعد بيان ... حقيقة ... جهة شرط بقاء ...

الاول ان يقول ... شرط بقاء المبدأ ... من المصادر السيالة

الاصلاح ... الجهة ... الموافقة ...

... اشرنا اليه فيما سبق

... فيها لانه ينقض ...

الاستدلال ان ... المصادر السيالة ... البقاء ... كان ...

... جميع المشتقات ... ان يكون ... حقيقة

والتعالى

والتسوية ... المقدم ... عدم اشتراط البقاء في حقيقة ما اشتق منه ما لخصوص ...

... من الشروط ... ولذا ... حقيقي

... السيالة ... والعرف ... الشرع ... ولذا ... العبارة

... المقدم ... ان المصدر السيال ... مجتمع الاجزاء ...

... الوجود ... المستقر الوجود ... لا يمكن البقاء ...

فان البقاء ... اجتماع الاجزاء ... مع ...

شيئا فشيئا ... فهو بعد ... الاجزاء ...

... الوجود ... التدريجي ... شيئا فشيئا ...

عدم ... الوجود ... المكون ... الوجود ...

موجودا مستقرا ... النقض ...

... الحجة ... النقض ...

... السيال ... الاجزاء ... فقلنا

... النقض ... الاجزاء ...

السكوت ... الاجزاء ...

... صدق التكلم ...

... شرط البقاء ... المصدر ...

... الاستدلال ان ... بقاء المبدأ ... الشروع ...

لزم ان لا يصدق انه نائم ح او قائم حقيقة وانما لا يطلقون قطعا فهو بيان للملازمة ان الايمان عبارة
عن التصديق مع التحقق ولا تصديق للنائم ثم يبقى صفة الايمان ظاهرة ان يقال شرعا بانه مصدق
لزم ما ذكر وتحقيق الجواب ان المقيم زوال الايمان [illegible] ان انه بلزمه ما هو حاصل حكما [illegible] تقدم علم
جواز ما عرف الدلالة الا ان يقال لو لم يكن المشتق المحكوم عليه حقيقة في المنقضي لزم ان الاية [illegible]
ان قيام المبادئ مع ثبوته لا او قلنا ان كذلك لزم فيستلزم ثبوت المدلول اذ يمكن صدقه انه مع وجوب
قطع يد السارق لا يكون حال السرقة وانه يطلق فهذا المقدم لا اقدر [illegible] فنظيره [illegible] لجواز
مطلقه واما فيه فبعضها مصرح بها فيها واحد منها ظاهر واما في غيره [illegible] انتفاء [illegible]
اليه [illegible] انهم مطبقون مع [illegible] التكليف [illegible]
وقد يوجه بان [illegible] المشتق المحكوم عليه لكن [illegible] الاشتراك اللفظي
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] موضع النزاع [illegible]
وان يرد يرد [illegible]
[illegible] المشتق المحكوم عليه حقيقة في المنقضي لزم ما ذكر
[illegible] بالنطق [illegible] ما حققنا [illegible]
[illegible] حصول زمان [illegible] النطق [illegible]
[illegible] زمان [illegible]
[illegible] السابق [illegible] زمان [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible] زمان [illegible] السابق [illegible]
المشتق المحكوم عليه حقيقة [illegible] زمان النطق [illegible] زمان النطق [illegible]
وعلم [illegible]

وعلم [illegible] بانه [illegible] زمان النسبة لان المتقدم [illegible] زمان النسبة
[illegible] مع ان الاستدلال [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] انهم مطبقون في الاستدلال [illegible]
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible] التعدد [illegible]
[illegible] التعدد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] جانب المطلق [illegible] المطلق
[illegible] التعدد [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] موضع النزاع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] التحقيق [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] النطق [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] النطق [illegible] النسبة [illegible] النطق [illegible]
فان الجواب التحقيق [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] النطق [illegible] المشتق
[illegible] الاصلاح [illegible] النطق [illegible]

[illegible] تفسيره ومراده بالتلبس في الجملة اثبات التلبس [illegible] وقد سبق [illegible]
من كلامه [illegible] ان الزمان [illegible] الجملة [illegible]
المشتق [illegible]
وبما ينقض [illegible] ان حصول [illegible]
[illegible] وهو الموافق [illegible]
اما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التحقيق

[illegible] (margin note)

المتحقق [illegible] فقدر [illegible]
[illegible] التلبس [illegible]
[illegible]
[illegible] التلبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من النشأة في كتابه بعض الفقرات التي يدل بظاهرها على اكثر لكن الظاهر من الحروف المتفرقة في ابتداء سور
جديدة وذا بصفات جديدة بعبارة اتباعه   بمعنى حصول الاول فانه لم يترتب فيه ذلك بل يكشف
مجرد تفرعات في اصل الموجودات وابتداء واصطلاح الشؤون كالتكملات التي والانطوار واجزائها
ما طرأ ان الذي هو التسمية في الجملة ولكن ذات النفقة والتي في الاحوال التي فيه وفيه الا انه شارح
ان حقيقة النفس مع عدم التفرقة   كالتقرير والكتاب فاذا نطق مصدر وما يجامع من التوارد
فزوال الذي قبل حصول ملكة التوارد فيه فنحصر وبعد تحقق مقدماتها الكلية واجتماعها لمعرفة الملكة
حين حصلت فيه ملكة وبعد تحققها اذا زال اول اعمالها غالبا فنحصر ... وصنعة ما يجمع الا من قبل الثقة
وحرفة الجنس وصنعة ما حرّك ما حققنا هو معقوده في الخط اشترك الجنس   والتبس
وعدم التبس فيها يتفاوت حصول الاقسام الرتبة على التمييز من تمام الصناعة ولكن تحقيقنا لها فنوعه
بما تحرر وتصنيع فنحن الملكة والتمام من كل وعلمها ذراته بها واشتمال   فالذي يعرف
بالملكة تحرز العلم الاقسام بكمال الملكة حيث فيه الانفعال من التبس الفعل والنا مبادئه
والمحصر فيه المنفعل او الاشياء   على عزم ويحسن هو ما عند من الشيخ السابق ويحقق
فيما ذكره ان تكون اصل الشيء لم يبين من لفظه كالاشياء والوصف ظاهر حيث ان الحكم في باب الصفة
على ترتيب الشيء من بعده من ارجاع تعدد الشيء وصحة ذلك   وانما هو المصادر السابقة
من الفاء والتفصيل بعض من الاحوال   انه اصل الاشياء والوصف من ذلك القول
بالصدق العدم من دفع او من الصادح والحفظ جاهل فيها بالصدق من الانتفاء من فرق النقا
الاشياء على موجز انزلنا والاخفى الملكة فالناظر عبارة انه موصوف بخروجها عن حقيقة تعتبر باب

في الاحوال بقسميها الصادح وبمعرفة الاختلاف صورة الانفكاك فيه والظاهر مع عدم الاوصاف
راجع بالصدق مع ان انفكاك الظاهر في الصورة فيه غيرها مختلفة من غير المنفصل وخارج
عن الحقيقة من فرد هذا وجه الاشتباه فيها الفرق فيه على الصدق وانه خرج عن الحقيقة في فرد قال
فيه بخروجه تفصيلها المشترك وبه الاشتراك اسم فيه الى المصادر في التكليف اخيه والملكة فيها اسم
موصوف بخروجها عنها كما ذكرناه   بما ذاتيا على الجنس المسمى هو احق بان يعرف في الصادح ستا
من الملكات المجردة باشارة على المرسل بانه تفصيله اوله ذكر من غير الادراك الملكات
المرسوم في الصادح الذي وقوعه في الجمع من المشتبه فيه والتي اتي بالملكة بما في الصادح نبه
كالمرء الذي نبه ركن صادق المتكلم   اذ الحق في ذلك تصنف الشيء يعده بالصادق
وخلاف التلبس الانفعال فيها وذا اشتراك الامور الظاهر حقيقة هو المستقيم كالاشياء المرونة
كان الاول انه لا يقول وانه ما جبلوا عليه ولكن الاشتباه العدول انه اصل لفظ الوصف الذي فيه الصدق
اذا المشتمل على حسب الجزئية المنزه فكلما اثمر واحدة تفرعها على الصنف المتلبس بالصادح فهذا وجه
تحقيق الاشتباه وخلافه فيما بني عليه الاشتباه فيها واعلم انما يوضح المتكلم فيها حيث
يوثر فيه هذه المشتغل وبيع موضع الثمرة فيها انما بقي اكن الشجرة علامة حصول الثمرة لم يكونوا انما الا ان تكون
شجرها علة الانواع الحقيقية المشتمل وعلى ثمرتها اما ان يكون اصل الحكم في هذه الشجرة او الولد
كالشجرة العقيمة او ان العذر احق كالمشتمل على بشرة الاوراد في اثنائها اما ان يكون فيه
الشجرة خالية عن الثمرة اما   ثمرها او ادام موضع ليسه موصوف باثارها اذ يكونا مشغولة بها وعلى الاوضاع
اما انما يكون انما هي في الموسم الجزء المستقل كالمنفصل الثمرة في الشتاء والصعاب   كالثمرة فيه
الصنف بعده سمعه ولا كلام فيما ذكره في ابواب الاول كان المتكلم فيما ذكره فيه تحت الاكثر اما
الكلام فيما المسمى الاسباب والتحقيق فيما بين انه الاشتمال من الملكات ودفن الاحوال وعلى التدبير

19

فمن شرح مقتضيات المراد ليس بينهما الا الحمل كما منه البصر كشرب البصر والمشتق حقيقة
في المنقضي الى الابد وتحقيق الكلام بالاولية تحقيق بالاضافة في هذه المراحل وتعلق الكلمة [illegible]
ما ذكر في قول المصنف اصول الدين فقه   وتكفل ان يتعرض في الكلم في هذه المسئلة على سبيل
الاطلاق [illegible] في تحقيق هذه المراحل الى ما ينبغي كما اشرنا اليه سابقا وبعد التحقيق فاذا لا بد
حسبك تفتقر في شرح العبادة انهم   الباب الاول في الامر والنهي وقد ذكر فيه ابحاث
انه رتب كتابه على مقدمة وابواب خمسة وبينا لك ان الاول [illegible] ولا فرغ من المقدمة
بعد بينها اشرع في الباب الاول فهو بما ذكره من الامر ثم [illegible] المقصود اولا
في الاول في [illegible] هذه المقصد ستة عشر وسبعة عشر على اختلاف النسخ كما شرا الاول في
البحث عن مادة الامر اعني لفظ الامر [illegible] وذلك بتنبيه [illegible] العلم [illegible]
في الامر [illegible] الراكب بالمرة والتكرار وفي [illegible] ان الامر المعلق على شرط او صفة
[illegible] بالمرة [illegible] النسخ وفي اغلبها [illegible] الاول [illegible]
في الفور والتراخي وذلك [illegible] بالامر [illegible] الاول [illegible] في الاحوال
بالفور [illegible] في مقدمة الواجب [illegible] ان الامر بالشيء لا
يقتضي النهي عن ضده [illegible] وذلك [illegible] الواجب المخير وذلك [illegible]
والنهي [illegible] الواجب الموسع وذلك [illegible] ان [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] في الواجب الكفائي [illegible] ان [illegible] المكلفات او [illegible]
وذلك [illegible] الثالث [illegible] عدم جواز الامر [illegible] بالشرط [illegible] بانتفاء شرطه [illegible]
في انه [illegible] الوجوب [illegible] جواز [illegible] الامر [illegible] الجزء [illegible]
في ان القضاء بالفرض [illegible] الرابع عشر في ان الامر بالامر [illegible] المعقم [illegible]

فانه [illegible] كما [illegible] تحقيق [illegible] هذه [illegible] لا تحقيق [illegible] صيغة
الامر [illegible] بمنزلة قول النحاة الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] آن [illegible] تحقيق [illegible] معنى اصطلاحا او ان
هذه [illegible] الامر [illegible] مستعملة [illegible] عبارات [illegible]
في بيان حقيقة الامر القول [illegible] كما [illegible] تفتقر [illegible] المقصد [illegible]
[illegible] يقول او الامر من باب [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] كان في [illegible] التحذير [illegible] الفوز [illegible] الحكمة العزيز
[illegible] من الامر [illegible] في انتهال الوجوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ولا الامر [illegible] غير ذلك
[illegible] المنسم من [illegible] الاستعمال [illegible] اكثر [illegible]
في استعمال الامر [illegible] القدر [illegible] الحقيقة [illegible] قول المتكلمين
[illegible]
ان [illegible] العلة [illegible] اضافي [illegible] من [illegible]
[illegible] ابو الحسين البصري [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
منها ان [illegible] ذكره [illegible] المراد [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] وعلماء [illegible]
في [illegible] قالوا [illegible] لم يثبت وانما [illegible] الامر [illegible] عليه [illegible]

تخصيص اهل اللغة ولو نادى الحكم فمنع الجميع ان النادر والاشتمال الموضوع للمعنى الحقيقي [illegible] وغيره من
نحو قولهم اسد ونحوه مستقيم لانه لما كان المجاز العقلي من نحو قولهم [illegible] فعندنا [illegible] بعيد
ولا ذي جزيرة وغصن [illegible] ولا حجة وفي شهود [illegible] شرعه ولا خروج امور
مستقيمة وما ذكر كلها حالات تعرضية لا وجه حسابيه ومنها الحقيقة مع ما ذكره البعض
كل واحد منهما [illegible] المتعلقات النفسية [illegible] تشبيههم بها بالخصوص
فالتنقل بالجهة [illegible] ومنها الطرق مع ما ذكره النحاة [illegible] وافق المطابق في الجمع ولا دليل
بعض البعض الحقيقي مع جهاته الاستعمال [illegible] فانه لا يكفي [illegible] [illegible] وارد
خصوص الطرق في الحقيقة ولم يأتوا بها بقبال النحو [illegible] النظر الاول [illegible] المتعدد
انا نقول ان [illegible] بالطرق الاولى كما هو من الاستعمالات [illegible] في الطرق كما قالوا [illegible]
لا بناء قطعية [illegible] وكذا انه لا يكاد يعقل في مقام [illegible] فيرد ذلك اذ ائمة [illegible]
اللغة فاعلم انهم بعدما اتفقوا على ان الاول حقيقة في القول المخصوص اختلفوا في انه هل هو حقيقة
في غيره من المتعلقات [illegible] الاقوال والا لزم العموم [illegible] مطلق المشترك
بين [illegible] حقيقة في البعض [illegible] [illegible] [illegible] البعض [illegible]
[illegible] بالاشتراك اللفظي وهو [illegible] وجمع من الفقهاء اي الاول
من جملة [illegible] الاول [illegible] على البعض [illegible] الحنفي [illegible] البصري وتبعهم المحقق
[illegible] فانه استجوده ولا يبعد [illegible] [illegible] وهو مشكل
عجيب [illegible] قول [illegible] المفرد [illegible] [illegible] الاخير

تنبيه [illegible] وانه ليس الاول لنا وجوه الاول ان الاشهر ما [illegible] بين الطلاب المحققين
ان [illegible] من المتعلقات [illegible] القول [illegible] في [illegible]
مجاز [illegible] [illegible] [illegible] الثاني انه لو كان [illegible] [illegible]
الموضوع [illegible] [illegible] فمنها الجنس [illegible] [illegible] يعتقد
انا نعلم انه حقيقة في خصوص القول [illegible] حقيقة في القول [illegible] الاشتراك والاصل ينفي
ذلك المقام اما الاول [illegible] ان اريد [illegible] الاشتراك [illegible] [illegible]
[illegible] ان اريد خصوص اللفظ [illegible] [illegible] [illegible]
الوضع المطلق [illegible] [illegible] [illegible] في الخصوص الفعل
من [illegible] [illegible] المستفيض من [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المستعمل فيكون اللفظ مجازا فيها
وقد [illegible] الاشتراك
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] الاشتراك
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] [illegible] المجازية [illegible] في مجازيته
في القول [illegible] ما ذكره الاكثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مطلقة فيه انه مباح من حيث مقتضى القول وما [illegible] وتحقيقه ان اعتبار الصحو في الاستعارة [illegible] 192

او اعتبار اصله او عدم اعتباره فتح منها الاول للمصنف [illegible] والثاني [illegible] وحكي [illegible]

لم [illegible] بحث في هذا العنوان بعد الذكر كما ذكره [illegible] انما [illegible]

من بعضهم [illegible] في المباحث المعنوية كما ذكره [illegible] باتمام [illegible] ما ذكره في هذا العنوان عن انه

[illegible] بالقبول الاستعارة وكذا [illegible] من شروحها وغير [illegible] من [illegible] بالذوق [illegible] الصيغة [illegible]

المرتبة بين [illegible] والسؤال اذا [illegible] الاستعارة والحمد [illegible] فانظر لتحقيق هذا

القول كما صرح به في التمهيد [illegible] الاستعارة [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] انما هو [illegible] الاستعارة فقط [illegible]

[illegible] السعد [illegible] في المصباح [illegible] التهذيب [illegible]

وهذا هو [illegible] الراجح للاستعارة [illegible] في شرح المختصر [illegible]

صاحب المنهاج [illegible] التمهيد [illegible] ذكره [illegible]

كثرة [illegible] فان [illegible] الاخرة [illegible] كل [illegible]

[illegible] والاولى [illegible] فانظر

سمعت [illegible] المفصلين [illegible] جميعا [illegible]

جهة فان التحقيق [illegible] المغفور [illegible] الدرس

انه اذا [illegible] ان [illegible] هذه الصنعة

اوله [illegible] الاستعارة [illegible] السعد [illegible]

[illegible]

فانه يصح ان [illegible] الشعر [illegible] انما [illegible] ان [illegible]

[illegible] الطباق [illegible] ان [illegible] مولده [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] العرفية [illegible] اعتبار العلو [illegible]

[illegible] ربما [illegible] ان [illegible]

مولده [illegible] الاستعمال [illegible] ولا يقول به [illegible]

الاستعارة فانه [illegible] الاستعارة [illegible] من المدلول [illegible] الاستعمال كما

[illegible] الطرفين [illegible] الاول [illegible] المختار [illegible]

الا ان [illegible] اعتبار [illegible] المجاز [illegible] اعتبار الاستعارة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الصحيح [illegible] الاصل [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] قول فرعون [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] وكان [illegible]

فيما ان الوزير [illegible] ولا [illegible] من جهة [illegible] ان [illegible]

[illegible] من جهة [illegible] الاستعارة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الشارح [illegible]

[illegible] كما صرح به [illegible] في [illegible] التحقيق

الاستعدادات المستعملة فانه لا يلزم من الاتحاد في بعض الصفات ... كمقام التعليم وشرح ... [illegible]

والمقصود من ... وان ... فلتستقر ... الى ... الشارح ... على الاوضاع ... [illegible]

فوجهه وان كان دليلا خروج ... ولا شبهة في استعداد ... من حيث انه ... [illegible]

بعد تسليم استفادة الكل ... الى اخر الاستعداد انه يستحيل ... فلا يتبين ... [illegible]

هادى الى التحقيق بكلام من جهة ... من حيث المحقق ... او ... نقصه ... [illegible]

النية لو ... مع ... فيه ... القائلون واعلم ان ما ذكرنا من ... [illegible]

... بعد ... من ... باقي ... دخول ... مدلول الصيغ ... [illegible]

والذي يرجح في النظر ... وان لم ... الى ... حكم ... [illegible]

فان ... ما ذكرنا ... وما ... [illegible]

ان القائل ... على وجوب ... المخاطب ... توضيح ذلك انه

وظني ان من يقول ... هذه الصيغ ... الى ... والسهو وخفاء المقصود

... وجه ... توضيح ... بعد ... اللفظ ... مقصود ... [illegible]

في المقام ... المحدود ... استعداد ... [illegible]

وهو ان التحقيق ... المحدود ... عدم ... الطلب الندبي ... [illegible]

... فيتطبق ... المحدود ... المحدود ... التحقيق [illegible]

انه ... الطلب الندبي ... اخر ... بحيث ... [illegible]

اليه ... ان الظاهر ان من يقول ... المحدود ... حقيقة في الوجوب

ويخرج الندب ... المحدود ... استعداد ... او ... [illegible]

تعالى

تعالى يعلم الاخرى ... الاستعداد ... ولا ... حقيقة في الوجوب ... [illegible]

المحدود وان ... الاول ... لفظ الاستعداد ... لفظ ... ما ذكر من

... النقض ... الذي ... مصطلح ... والنقض ... المحدود

... الى ما ... كلام ... المحدود ... ان ... [illegible]

من النقض ... الاستعداد ... فانه ... اخراج الطلب الندبي ... [illegible]

... الاستعداد ... التنوير ... فانه ... اخراج

... الوجوب ... اللفظ ... ما ... [illegible]

... الا ... ما ... في ... المحدود ... [illegible]

... كما ... من ... الاستعداد ... وكذلك ... بالقول الذي

... النقض ... الملتقى ... حكمه ... [illegible]

لكنه ... الثاني ... على ... النقض في الواضح والاول ... القائل

بالوجوب ... النقض ... الاستعداد ... [illegible]

... الوجوب ... بالقول ... الاستعداد ... [illegible]

... الاستعداد ... معلوم ... هذا القائل

بالوجوب ... الاستعداد ... اخراج الندب ... [illegible]

ان لفظ الاستعداد ... المندوب ... فان كان ... ان ... [illegible]

بانه ... وعلى ... الاعتراض ولا ... المندوب

اصلا ... بحدود ... المحدود ... الاستعداد ... [illegible]

١٩٤

كما يحصل الاشتراك [illegible] من ناحية الاستعداد [illegible] ان يكون [illegible] ناحية الوجوب
في المورد [illegible] ان يكون [illegible] يقول [illegible] التحقق من عدم منافاة الاستعداد للمورد [illegible]
ناحية الاستعداد [illegible] بالوجوب فلذا [illegible] التبعيض [illegible]
ان [illegible] فان [illegible] لا يكون [illegible] في المورد [illegible]
الاستعداد الوجوب [illegible] المنافي للمندوب كما انه لا يستلزم الوجوب لا استعداد [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] التحقق [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] للوجوب [illegible] الاستعداد [illegible]
من ذلك [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] فان [illegible] المطلب [illegible] المأمور [illegible] الاستعداد
[illegible] الوجوب [illegible] الاستعداد
لا يمكن ان يحصل الطلب [illegible]
من التحقيق [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
الا [illegible] التحقق [illegible]
الاستعداد الوجوب [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب [illegible]

بالوجوب

بابه الوجوبي [illegible] الاستعداد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] التحقق
[illegible] المقام [illegible] الاقرار
[illegible] الوجوب [illegible] استلزام التعقل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الاستعداد
[illegible] العقل [illegible] التحقق [illegible]
[illegible]
الا [illegible] المندوب [illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] اذا
الطلب [illegible] ناحية الاستعداد [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] المندوب [illegible] الوجوب المطلق [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المندوب [illegible] التحقق [illegible]
[illegible] ناحية الوجوب [illegible] ناحية الاستعداد
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] التحقق الاستعداد [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المأمور [illegible]
[illegible] المندوب [illegible]

او هو خلاف المقصود وفيه اوهوا النفي بتحقق الاستطاعة في بعض الطلب تاما التقسيط
من القهات الامر كما مر والتحقق شيء امر بالامر كما مر من الترجيح الاخير فيرادفيه على انه منه
تتفرع الاستطاعة بالعرف الاخف فالاصل الاضطرار وما معلقة بالامكان
للوصف ما هو على التمامية بالوجود المشروع الامر التعاقب فلا يتبع من معلقة
وثالثها على الوجوب وهو المشهور فان الفرض لا يتغير بنا ذكر لا يعقل ان يكون الواحب
اصل ذلك الفعل رجع الى ذاته واذا هو مشكل لما هو معلق معقول على شريعة النص مشكل
فان المندوب فيه سبب في العلم وان الواجب ذكر في غير ذلك من الاداء وان
كانت خارجة عن تكلف الامتثال كالامر بها مما لا نظر عنه سبب منتظم من الحقيقين
كالمصدر والفرض الى بحر الارض والعرض وهو افضل شيء الكلام من بعد ما لكن
الشرعية المشهورة والوجوب والندب الى الفائدة في التعليقات لعدم
الاشتراط الى ان اتى بعد ذلك المور بكذا او للغير عند الحاجة ونتم المعقول
والامكان حمله على انه ماثلة انه الامر الشرعي يستدل بها الحكم بالصيغة
ورفع الرسالة وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من
امرهم وتقريبها كما عند كون النهي الحقيقي كما المقصود كما مر وكذا في الاستطاعة المشار
الواردة عليها بكون النهي التحريم في الصيغة واحتمال التعبد بالسبب فيه فوق ما قدمناه
والتقييد الشرعي لعدم تحقق معاني من المادة وكذا المعين بها احد منها وان قيل بها
في الصيغة والاخير ثالث مترتبا رواه الكليني في باب النوادر من كتاب
الاشربة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله

انتهى

انه تنبيه على طرحه شيء من المطروح ثم نوى في الموت فلو كان في ترك ابراهيم وحده وان اخذ بحروفه
وان اخذ بجواز تركه تعقب تعقيب الجنب عن انه فان الغضب الترك عادة اخرى محض
استحقاق العقاب فيه فيكون واجبا فعليه واجبا معا كما في اللغة نحو واما لكونها زكاة
اخص في الوجوب الحج لشبهة الحكم كما ابراهيم عن ابي الحسن معقب يدل على انه اشتراط الاذى
القيء عن اصحابنا لشبهة الاخوة واصحابنا في سيرة الحق وعن ابي عبد الله انه قال يا ابا شام
الدم عن الحق ينظف صنعت بحر بن عمير وتنظيف الدم ثم قال انه احلك
المخيط ولا تحمد ثم حي بين يديك فقال اذا ادركتم شيئا فاحفظوا الحديث اذ هو طهور
عجيب فالاستدلال بمن قال ثم الحق كون الصيغة للوجوب وهو صاحب التسمية بها
وهو مستوقف بها وهو لدان الشيء الرواه الكليني في باب الوضوء
عن علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال خصيت بطهر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان اشرب
انتى تدركهم بابي الا مع كل صلاة والسنة بعضه في الاخر فان المراد به جعفر بن محمد عليهما السلام
ومحمد له واما القداح فقد تقدم انه ثقة كما ذكره الكشي عن بعضهم عن ثقات وكذا الامر
سهل لما هنا سهل لشعيد الطلبة به وكذا قول الى الضعف في الباب الثاني ليس
بذلك البعيد بيانا وهو منه الحجية لوجوه شتى واما نوب الاستدلال فيمكن الجواب عنه اولا انه
المقصود في استفادة الادلة ليست سببا لاستفادة الطلب فالندب في بعض الامر بالطلب الندبي
دون الادلة في معقول لو كانا به انما الامر على غايته ومقتضاها كما مر بيانا كالاخفى بيان الوجوب
ولما ابانه بعضا الفهم مرتفع بالدلالة الترجيح في نظر فان الثانية في معنى في المنع كيف

كيف ... [illegible] جواز ... الاداء ... الفدية ... او واجب
[illegible]
[illegible] ... التخريج ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... ما ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم الوجوب بعد ذكر التعليل فالوجوب نتيجة ما سبق من الادلة المذكورة وتبعد بها اخرجه النقض
ومن يقول ان الاستقلال قول الاستاذ ومن يقول بعد ترادف معنى الوجوب في دليله
ثم الصلح الى ما ذكر مع حيلة في الطالب وقد عرفت الجلد في النقض بطلان عدم الحد
الاستحالة فيما تقدم من كلام الاصحاب [illegible] احتراز في بيته [illegible] الكلام الذي
والاولى اجتنب الى العموم مع ذلك انه العلم الا ان الذي انما اثبت قولا بالوجوب
واثبت انه لا يكفي [illegible] الساحة الا [illegible] الطلب بما له واما الحق فقد استوفيناه اليوم
ثم اجتنب ما لا يتعلق بحاجة واجتنب من قول الوجه المحقق للكاصبين واشار اليه الذي
اليه تقريره ان الذي ما يتعلق به واحد ويتعدد وللعلم الثاني يتعلق به واحد ويتعدد ب
فهو شامل لما ينتج فالذي يشمل الواجب والمندوب واجتمع فيهما الا الذي نفيه بما لكونا
لو ثبات يقبلها الوجوب والفعل واما اثباته فلتعلقه بعدة من ان الحكم المتعلق به الاعم
القسم من اقسامه فالمعنى [illegible] الى الصغرى والكبرى المطوية وهو ما تقدم
يعني هذا الذي يصلح من ذكره [illegible] الجعلان وجهان او لكلا وجه في المتقوم
والمعترض الاكثر والنقض وان اريد الاعم الشرط فيرد مع انه المتقسم
هذا الصغرى ثمة ما القاعدة الكلية المشتبه بالكبرى وان ما من ان الحكم المتقسم [illegible]
لعقد الكلية وكيف وهي مستخرجة [illegible] فان [illegible] الامر متعلق به التحرير
التعجب وكون ما كان [illegible] وهو عين [illegible] القاعدة [illegible]
من [illegible] فالنظر الى الاصوليين [illegible] في التحقيق [illegible]
[illegible] واما النقض [illegible] بان التحرير
والاشارة من [illegible] الصيغة [illegible] اقسام [illegible] الى الحجة [illegible]

شيخنا انها

شيخنا انها [illegible] بعضها [illegible] النقض [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] وذكر الكلام [illegible] هذا الحكم [illegible]
واصلها [illegible] وكانه [illegible] الحاجبان [illegible]
ان المندوب [illegible] المامور به [illegible] المامور به اما الاول [illegible]
[illegible] انه [illegible] من الواجب واما [illegible] انهما [illegible]
الطاعة [illegible] بالمامور به اما الاول [illegible] طاعة [illegible]
بينهما [illegible] المختص به [illegible] انها طاعة [illegible]
انه مامور به اما الاول [illegible] واما [illegible] كون [illegible]
طاعة واما [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
فان الطاعة [illegible] التفصيل [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] المندوب [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible] الاسير والمتقسم [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
واما [illegible] القول [illegible]
[illegible] واما ما ذكره من
[illegible] وانما [illegible] الحصر [illegible]

فقدوا نطاق القول النفسي ومن ثمة وجدت ان قولنا النفسي وكذا الكلام النفسي كما حيث ان الكلام
ثم السابق في الصغرى ثم نفي الخبرية فيما بين كل [illegible] توجيهها بما يوافق تقدير
ولما كان الى آخره اقرب بما يمكن ان يحمل عليه هذه العبارة [illegible] الى نون [illegible] ما
تراد [illegible] الكتب [illegible] والدخول [illegible] المختصر بعد عنوان بيان ما هو الامر
وقيد عنوان الصيغة وهو انه [illegible] صيغة تخص [illegible] الاكثر ما عنونوه في كتب الكلام
[illegible] انه [illegible] صيغة تخص [illegible] ان [illegible] هذه [illegible] نظرا الى [illegible]
الصيغة في نفسه الوجوب [illegible] ان [illegible] الى الوجوبي [illegible] التحرز
في الوجود [illegible] التوقف [illegible] بعد تحقيق هذه [illegible] واختار [illegible] والاحاطة [illegible]
ثم [illegible] الصيغة والصغرى [illegible] اثبات [illegible] ان الاكثر [illegible]
[illegible] انه [illegible] التعليقات [illegible] ان هذه [illegible] ان هذا
العنوان [illegible] الظاهر [illegible] وانما [illegible]
[illegible] صيغة [illegible] الامر [illegible] وهو محكي عن امام الحرمين والغزالي [illegible]
والقول [illegible] ثم [illegible] الاشعري [illegible] ثم [illegible]
الامر [illegible] او الوجوب [illegible] منها او واحد [illegible] الصيغ للحصول
[illegible] ان [illegible] النفسي [illegible] اثباته [illegible] الاطلاق
[illegible] اثبات [illegible] لغوية [illegible] الظني [illegible]
من قول [illegible] وانه [illegible] الى [illegible] اضافة [illegible] ثم الامر
بقولهم صيغ الامر [illegible] الامر [illegible] الصيغ [illegible]
[illegible] التعريف وان [illegible] الامر [illegible]

الطلب [illegible] يشبه الامر [illegible] الطلب [illegible] وكونه في سبيل الامر [illegible]
وكون هذه الامور [illegible] صيغة [illegible] صيغ الامر [illegible] الاول [illegible] وانما
[illegible] الطلب [illegible] الامر [illegible] الى [illegible]
ثم [illegible] صيغة [illegible] الى [illegible] النفسي [illegible] سبيل الطلب
[illegible] الطلب [illegible] الصيغ [illegible] الى [illegible] او
ما [illegible] او [illegible] كان [illegible] او [illegible] لكونه [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] يا الله [illegible] او اللهم [illegible]
او [illegible] او [illegible] او [illegible]
وذلك فان [illegible] للطلب في سبيل السؤال او الالتماس صيغة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كان الطلب [illegible] الكاشف عن [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] ان [illegible] ينبغي [illegible]
[illegible] اللفظ صريح [illegible] اللفظ [illegible] الامر [illegible]
[illegible] او انما [illegible] يكون اللفظ مشتركا [illegible]
ما [illegible] ان [illegible] التعجب في الاحتياط
[illegible] فلا بد ان
[illegible] الطبع [illegible] القطع وان [illegible] في
صيغة [illegible] ان الطلب لا يكون في سبيل الامر فقد يكون
في [illegible] وكما كان [illegible] اللفظ [illegible]

فلا يرد به ثانيه وما قيل ان الامر [illegible] وما اثبته من [illegible] بيانه يقتضي فائدة الوضع ونفيه
ان ذلك حتى لكن لا ينفع لكون تلك الصيغ اي ما يشتق من لفظ الامر حقيقة في الايجاب
والايجاب فعلي ولانه الصيغ للامر ضروريا كان المقصود الاهم فيما من العلم وقد نظر
لكن هذا هو الوجه الثاني لانه المقصود وقد تحقق [illegible] انه [illegible] وتوجيهه
ان يقال ان صيغة الامر حقيقة في الطلب بسبب الوجوب وكذا كان كذلك في صيغة
الامر حقيقة الا ان الدلالة [illegible] واما الثانية فلظاهرة وانتهض بانه
لا يمكن ان يراد بالدلالة مجرد الاستعمال [illegible] وهو ظاهر وان اراد به تحقيق
نفي الدور كيف صيغة الامر [illegible] حقيقة عن طلب [illegible] حقيقة في انه لكن
الطلب بسبب الوجوب ينبغي في ذلك اللفظ [illegible] اثبات ذلك [illegible] ما ثبت
في كلام سابق انه [illegible] طلب بسبب الوجوب [illegible] حقيقة انما [illegible] الا ان
ما يشتق من لفظ الامر لصيغة الايجاب لانه طلب بسبب الوجوب حقيقة [illegible] الطلب
فرق بين [illegible] ان [illegible] حقيقة [illegible] ان يتحقق [illegible] اي
المعقود لكن [illegible] ثبت [illegible] صيغ الامر حقيقة [illegible] المقصود
[illegible] وبعض [illegible] وقد نظر [illegible]
نافي الصيغ [illegible] واما اذا كان الطلب لا يفي [illegible] ظهور حجية
صيغة الامر بخصوص ما يشتق من اصل الامر اراد ان يبين ان صيغة افعل هي
اي صيغة الامر [illegible] الافعال [illegible] بيانا [illegible] تحقيق [illegible] صيغة
افعل بمعنى الوجوب [illegible] ان [illegible] الطرف [illegible] لكان المراد

الوجوب

توضيحه [illegible] ان القول بانه وجه
الصيغة للامر ضروري [illegible]
الترجمة والعنوان كما هو مذكور
[illegible]
[illegible]

الوجوب الاصطلاحي بقرينة [illegible] من ارباب الاصطلاح فهو مركب من الالزام والعقاب [illegible]
العقاب على الترك ولا يمكن ان يستفاد منه التركيب [illegible] وهو الفائدة [illegible] جانب
القول المفيد للطلب او الالزام لعدم تحقق العقاب [illegible] والشارع [illegible] ترك مطلوبا
ولو الالزام [illegible] ويحتمل ان يكون مراده ان [illegible] وجوب
[illegible] ذلك [illegible] المجرد [illegible] وانما
[illegible]
[illegible] في بيان الحكم الشرعي [illegible]
الاصولية ويحتمل ان يكون مراده ان هذا اللفظ مجرد [illegible]
احد [illegible] هذا المركب مستفاد [illegible]
[illegible] الوجوب الاصطلاحي [illegible]
[illegible] مجردا [illegible] القرائن
[illegible] وغيره [illegible] ان هذا اللفظ مجردا [illegible]
[illegible] المفرد [illegible]
المركب [illegible] الطلب الالزامي [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] المقصود
[illegible] الوجوب الاصطلاحي ولا يكون الا بالعقاب

[illegible]

انا نرتبها للعقل [illegible] استعمله [illegible] صيغة الامر [illegible] بعد [illegible]

الندبية [illegible] المراد في المقام التحقيق بان يقال في تذييل الكلام [illegible]

[illegible] والهداية والدلالة [illegible] فان في نفسها الا العقاب عليها [illegible]

بصيغة افعل [illegible] حتى [illegible] تحقق [illegible] ان هذا الانشاء [illegible]

الوجوب [illegible] المولى [illegible]

ابتداء او بعد النداء [illegible] الصادر [illegible] ان مقصودنا من العقاب استحقاق

كما صرح به [illegible]

مجردة عن القرائن [illegible] في تلك الصورة

[illegible] الذي هو الوجوب [illegible] استحقاق [illegible] العقاب

كما [illegible] المجموع هو من الوجوب [illegible] بهذه الصيغة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

وجه [illegible] المجرى [illegible] بصيغة [illegible]

استحقاق العقاب [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

الطالب [illegible] استحقاق العقاب [illegible] المطلوب [illegible] بصيغة

فالفرق بين الصورة [illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible] بين هذا [illegible] ما سبق من [illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما لو كان بناء [illegible] الانشاء استحقاق العقاب [illegible] نفس اللفظ فكيف [illegible]

[illegible] استحقاق العقاب [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] استحقاق العقاب

[illegible] الصورة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] المرجوع اليها [illegible]

[illegible] المرجوع [illegible]

[illegible] وجوه [illegible] انه اذا كان [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] التحقيق [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

من [illegible] التحقيق [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible]

[illegible]

٢٠١

واحد

وعلى هذا فما يستند [illegible] ان [illegible] الاصل ولهذا اسقط [illegible]

اما بعد ما حررنا من ان ارادة الصيغة بمجردها لمجرد الالزام مع [illegible]

ولما [illegible] من انه ينقض الجواب المحقق الذي هو عن القائل بالندب [illegible] الاشكال [illegible]

لما من اصحاب الفقه [illegible] وبعض القائلين بالندب كما [illegible] من العامة [illegible]

واما [illegible] البعض [illegible] من النهي [illegible] الدلالة [illegible]

والوجوب [illegible] الفقه [illegible] ظفر عليها [illegible]

بهذا القول [illegible] يكتفون بالمقدمات [illegible] ومن تحريره ان [illegible] لا فرق بين الامر

والسؤال الذي [illegible]

امر الله [illegible] واما [illegible]

فظاهره [illegible] ان يدل الامر على الوجوب [illegible]

اخر [illegible] الاصل [illegible]

هنا [illegible] بعد [illegible] في المقام جوابا بعد

ما تنظر في الجواب المحقق المبني على ان الصيغة [illegible] وكان [illegible]

وان [illegible] لكن [illegible]

حقيقة [illegible]

[illegible]

من [illegible]

ما [illegible] الاشكال [illegible]

قوله [illegible] ذكرنا [illegible]

فتأمل

ثم [illegible] ان [illegible]

فاستند [illegible] الاشكال [illegible]

الاخيرة [illegible]

ما ينبغي [illegible] الاشكال [illegible] ان [illegible] الصيغة بمجردها [illegible]

الوجوب [illegible] والالزام وعدم الرضا بالترك [illegible]

[illegible] ان [illegible] المعروف [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] اثبات كون [illegible] الالزام وعدم الرضا بالترك [illegible] الصيغة اذا

[illegible] المولود [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] الجواب المحقق [illegible]

[illegible] اثبات [illegible]

[illegible] الاشكال

[illegible]

واما [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

الصيغة بمجردها [illegible] الالزام [illegible]

[illegible]

من الصدق والكذب المتقدم [illegible] الاول [illegible] وكان النزاع [illegible] لكان الجواب

التحقيق [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

والذي [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

بصيغة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والنهاية من صور ... بعض من كتب العربية ... التحقيق ... في الشعر كالدخيل
والذي كتبت [illegible] ان اجمع هذه [illegible] تعد [illegible] لم يتفق [illegible] بالفردة [illegible]
[illegible] اختلف [illegible] المشترك بين النهاية [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] واختص [illegible] والاقتصار [illegible] الجمع [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الكراهة [illegible] التكوين [illegible]
[illegible] احد [illegible] قول [illegible] العشر [illegible] ادراك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الجمهور كالامام [illegible] اختصاص [illegible] المشترك
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المشترك
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] السابق [illegible] التعقاد [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] التكوين [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التحقيق [illegible]

ان السيد

ان السيد مراده اثبات [illegible] الصيغة [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible]
القاضي [illegible] والغزالي [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٠٤

الاولى ان كان الوسع منطبق مع العلم انه هو الوضع الصحيح [illegible] ما ثبت باعتبار
هو الوضع المعين للجزء الذي اعتبر [illegible] معرفته [illegible] الا الاضافة [illegible] الامر الذي
العصر لو نقلها [illegible] متوقف على [illegible] وانه [illegible] فان [illegible]
يكفي [illegible] الوضع [illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible] ولكن لو
علمنا بان حصل اليقين وحده [illegible] ولكن [illegible] الذي [illegible] بعدم [illegible] الحكم
الوجوب [illegible] صورة [illegible] فائدة [illegible] الصفة [illegible] اثبات
الوجوب [illegible] وان [illegible] مقدم [illegible] الان [illegible] بقول [illegible] توقف
ومع [illegible] الذي يمكن الحكم [illegible] وكان [illegible] الصفة [illegible] الوجوب
ان [illegible] الوجوب [illegible] والذهن [illegible] فلك [illegible] الذي [illegible]
[illegible] من [illegible] الظن [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] علم [illegible] فانه [illegible] كل شيء [illegible] الذي [illegible]
[illegible] والذي [illegible] اشد [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الاول والمعنى الذي [illegible] يجب [illegible]
اثبات الصفات لصدق الموضوع [illegible]
[illegible] في [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

وانا اقول

وانا اقول ان الشيخ الرئيس [illegible] من الصيغة [illegible] لا تفصيل كشف الوجوب
الاعتبار [illegible] بسيطا اجمالا [illegible] المطلب [illegible] تفصيل [illegible] طلب التفصيل [illegible]
من الرئيس [illegible] اعتبر [illegible] التفصيل [illegible] الاجمال [illegible]
سائر الماهيات المركبة [illegible] البسيطة اجمالا [illegible] فان [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
المنطق [illegible] فان [illegible]
ان [illegible] الرئيس [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الرئيس [illegible] الاستقصاء [illegible] اثبات الوجوب

وانه اقوى [illegible]

من سائر [illegible] الماهيات المركبة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] تقدير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البسيط [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] للطلب [illegible]
[illegible] اثبات
[illegible] الصنع [illegible]
واجب [illegible] حقيقة الوجوب [illegible] وذلك انا

[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]

اما الوجوب فقط فكثرة ورود ذلك في كلام الشارع كما ادعاه المحقق [illegible] الشيخ [illegible] الصدوق [illegible]
فظفر بعض [illegible] الاخبار [illegible] الكثرة [illegible] يوم [illegible]
[illegible] واما [illegible] المحلل [illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] البيان عن وقت الحاجة [illegible]
معناه المجازي وهو القدر المشترك [illegible] القرائن [illegible]
وان كان [illegible] ان [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المقام [illegible]
[illegible]
الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دعاء الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible]

من يخالفه

من يخالفه بالوجوب وكما كان الكلام [illegible] الوجوب [illegible] فيفيد الوجوب [illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الوجوب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

عن استفادة التهديد من الآية بل انما هو بها بوجوب بقرينة المادة مع متعلقها وان ثبت
حقيقة المطلقة في الوجوب بهذه الآية ولا بغيرها لان الحذر من العذاب واجب بنظر العقل تكليف
بعد الشرع جاز الترك بان يندب او يبيح وغير نظر لكن المراد ان الحذر ان تصور
العذاب وفرض محققا لوجب الحذر منه او اراد ذلك ولو مع قطع النظر عن فرض تحققه او لان
انما الحذر ان تصور [illegible] او [illegible] عن المخالف عن العذاب والأول
مسلم لكن كون المقام من ادلة النزاع وانما هو كان قوله [illegible] اثبات الحكم [illegible]
فقد تحقق ادراكه كما اشار الى الآية فانه وهو [illegible] فقد [illegible] عن الحذر
ولا يرد انه انما يتم في مقام المحقق لعدم العلم بالوجه المقتضي لكن الحذر من سخطه
وعقابه وذلك [illegible] في تهديد اذا ثبت وجود المقتضي ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي
للعذاب هو مخالفة الواجب لا المندوب وهو الطلب لا يرجح بان التوقف الذي هو [illegible]
ان فهم التهديد من الآية متوقف على كون الامر حقيقة للوجوب [illegible] ولو كان لمجرد الاذن
لما حذر فانه الفرار بحسن [illegible] لو خص [illegible] الصادق [illegible] كما [illegible]
مع ان ارادته من الامر بالمجاز لا ينافي ذلك [illegible] عن مخالفة الامر عن العذاب
يستلزم وجود المقتضي للعذاب المخالف والاول ثابت ووجود المقتضي للعذاب المخالف
يستلزم التهديد في المخالفة [illegible] احسن حيث انا الكلام في [illegible] استفادة
التهديد من الآية كما اشار اليه [illegible] لا يصلح الاستدلال وبعد انما هو وارد في ذلك
واما بعد ثبوته فاستلزامه للوجوب حاله كلام فيه فاسد الوجوب [illegible] متدرك فقد يرد كيف
كان فهذه الشبهة مدرجة بالتمرد الى [illegible] جمع احتمال المقتضي للعذاب
الذي [illegible] التهديد في المخالفة [illegible] الى المعنى [illegible] التوقف [illegible]

والانصاف

والانصاف ان كون الامر حقيقة للوجوب متوقف على فهم التهديد من الآية بعد فرض ان
الوجوب مستفاد من الامر حقيقة بقرينة سياق الآية واما حجية السياق فمستفادة من خارج
ودفع الايراد عن صيغة الامر بانه في الامر كذا لا ينافي فكذا والمراد بالسياق سوق
سياق الآية حفوظا فالمقصود به وان [illegible] تدعيم [illegible] الذين يتسللون ولاذا [illegible]
عن ذلك [illegible] البيان [illegible] الفقرة [illegible] التهديد بالمجازاة في التسلل [illegible]
عن الخروج في خفية والاوذان ليستتر [illegible] ان يراه احد [illegible] يتسلل لواذا بانا
بجماعة المنافقين كانوا يرجعون عن الجهاد [illegible] الى او [illegible] اشتغالا [illegible]
بالخطبة كان [illegible] فقد خطب [illegible] الامام [illegible] والضمير المضاف للمفرد [illegible]
العموم هذا [illegible] الجواب [illegible] الامر [illegible] هذه الجملة [illegible] سعة [illegible]
الضمير [illegible] الحلال [illegible] المخالف [illegible] لتقرير الامر [illegible] اشكال [illegible]
في [illegible] الكبرى [illegible] الامر [illegible] ولفظ الامر [illegible] يحقق
معه [illegible] ثبت العموم [illegible] واما [illegible] فلانه
واما الرابعة فقضيته [illegible] الشرط [illegible] واما [illegible] فقد [illegible]
احدها [illegible] والانصاف [illegible] الكبرى [illegible] عدم [illegible]
افراد سائر [illegible] مع [illegible] سائر [illegible] الامر [illegible]
بعض [illegible] الوصف [illegible] عند المتكلم واما [illegible] الوصف
[illegible] في نفس اللفظ [illegible] مجملا [illegible]
في [illegible] المقتضي [illegible] بالعربية
وثانيها [illegible] الرابعة والانصاف ان [illegible] ومن الفاظ العموم

فيه حصول [illegible] ان [illegible] ان [illegible] بعض [illegible] الامر [illegible] [illegible]
[illegible] للتسلل [illegible] عن [illegible] فانه [illegible]
[illegible] للعلماء [illegible] تحقيق [illegible] ان [illegible]

ذكره جماعة منهم العلامة وتبعهم الفاضل وكذا و... العموم الوضوح ورشد ... اقتضى ايضا بعضهم ... الاحكام لم يرد ... ان ... لعكس لم ... بل ... يقتضى ... بحث
... سائر الاصحاب وكذا ... يقتضى ... من ... ما ... بل ... ما هو ...
... وتشهد بذلك انهم الجملة ومخصوصا بالعنوان في مباحث الاصول ...
... بحر ... ما ذكرنا فاعلم ... الزيادة ... ظاهر
الاعتبار ... المصير ... ان ... التحقيق ...
حقيقة في ... القصور ... الاوجه ... الطرد ...
... وما ... الفقهاء ... ما ... اثبات العموم ...
... الكلام ... في ذلك ... ذكره ...
في مباحث العموم ... سائر ... التحقيق ... عليه ...
... الحقيقة ... الاشتراك ...
... ان ... لفظ العموم ... ما ...
... اذ لو كان حقيقة ... الوجوب ...
... مخالفة ... العموم ...
كالمعنى الحقيقي ... المعنى ...
... في الكلام الحكم كالمفرد العموم ... لان ...
... العموم ...
... الكلي ... الحكم ... الحقيقة ...
... عدم ... الطبيعي ...

ماذهب

ما ذهب اليه المحققون من ان ... والاصول ... فالمحقق ...
... في ان ... وان ...
... الحكم ... المفرد ...
... التحقيق ...
... ما ذكر ...
... التحقيق ... المقصود ...
... ان ... الطبيعي ...
... ما المحقق ... التفصيل ...
بعض ... الحكمة ... الحكم ... التحقيق ...
... العموم ... الطبيعة ...
... المفرد ...
... الوحدة ...
... الطبيعة ...
... الحكم ... الطبيعة ...
...
العموم من المفرد ... المحقق ...
...
الحكم ...
... المفرد ... الحكم ...

من الدليل على العموم محمية بمعونة ان الحكم شي لتحقق التضاد بين مخالفة مجموع افراد جميع
بعضه الموجب بتقيض من الحقيقة انما يتم من القائل بان كل فرد تحقق التضاد بينه مع مخالفة
مجموع افراده لموجبة الوجوب فلا بد من بعض الاشياء وهي انه لا يتحقق التضاد بين مخالفة
مجموع افراده مع انه لا يلقيه الوجوب انما يتحقق المذكور لمحو الخصوص بحيث لا يرد انه [illegible] وانا
صرح في المضمون ثم ما ذكر فظ واما تحقيق النقض المذكور فهو مبني على ما ثبت من تقدير
بيانها جامع من النقيضة التي عند ابدالها لكن تمهيد هي دقيقة ان الثانية المعقول منها [illegible]
من المستثنيات مفهوما فوق المعدة الى الاعم [illegible] القول الثاني اي الشبهة [illegible] في ذلك
خصوصا من النقيض [illegible] نكتفي بجميعها واذا لم تفهم ما يتبعك المقدمة نفسه
منعت المقدمة الثالثة والثلث ان [illegible] لتحقق التضاد بين مخالفة مجموع افراده للنفيه
الوجوب مع قيد بعضه الوجوب وقيد بعض الاشياء [illegible] لا يوافق مذهب البعض فان نتيجة
تناقض المقصود ومن هنا تقرر لكن ان هذا القول [illegible] في الجواب عن الاعتراض الذي في
ولا يلزم له اصل الدليل في الحقيقة وتقرير الجواب منع المقدمة الثانية من الاعتراض الاول
انا حمل الدليل على العموم [illegible] المضمون ان الحكم شي لتحقق التضاد بين مخالفة مجموع افراده
من حيث المجموع بين كل فرد فرد منه لا انه نقيض العموم المستفاد من المعقود [illegible]
[illegible] المختار [illegible] تعليق الحكم على الطبيعة ثم [illegible] نقض
على المقدمة الثالثة [illegible] الدليل [illegible] تحقق التضاد بين مخالفة كل فرد فرد من سور
الدليل [illegible] مخالفة [illegible] التضاد بين مخالفة مجموع [illegible] وانت
خبير [illegible] تحقيق ان [illegible] المستدل [illegible]

انا لو وجد

رب يسر

انا لو وجد له المتضادات [illegible] في بعض الاحد وعدم [illegible] ثم انه ادراجه فلو جعل [illegible]
دعوى عن هذه النقض [illegible] فكان من الواجب بناء هذا
الاحتمال لان [illegible] النقض [illegible] للذاتية [illegible] النقيض [illegible] الموجب
المدعي فقد تحقق وكل واحد من [illegible] سبب العلل [illegible] الاول
ان الشارح [illegible] بقوله السالبة الكلية [illegible] في الجواب عن
السؤال [illegible] العموم [illegible] المفرد [illegible]
عن [illegible] النقيض [illegible] الكلية [illegible] تحقق
الوجه مع مخالفة كل فرد فرد من الافراد [illegible] تحقق
الوجه [illegible] السالبة الكلية
ونقيضها موجبة جزئية [illegible] كذب [illegible]
الاخر [illegible] تحقق التضاد بين مخالفة بعض افراده [illegible] الجواب [illegible] بناء على
العموم [illegible] بان النقيض [illegible]
[illegible] سالبة [illegible] جزئية [illegible] النفي [illegible] العموم [illegible]
من سور [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] دخول حرف النفي على السلب [illegible] الكل [illegible]
[illegible] بعض [illegible] بمنزلة السالبة الجزئية [illegible]
[illegible] ان [illegible] كل [illegible] تحقق الوجه
كل فرد [illegible] مخالفة [illegible] النقيض سالبة كلية واذا كانت سالبة

ملا جمال

جزئية فقد تحقق الوعيد على [illegible] سابقة من الدائرة وهذا مساوق لما ينتجه العطف به
واما الجواب التحقيقي لما اشتهر في اخر كلامه بقوله ان الحكم ان القضية من المحصورات
حين يحكم بناءه بالكلية او جزئية بدل انا من الطبيعة ومعهم في التحقيق التقدير على كل
جزء الطبيعة وهو لتحقيقها بترك جزء من الافراد فتنتفي بها القضية في ترك الكل فيترك
بسبب السؤال وهذا جيد لكن ينافي ما سيعرف من الرد بروية الكلام من دخول
العموم الوصفي واثبات [illegible] في الشيخ الذي [illegible] هذا ورد باستيضاح السلطان
الجواب بنعم [illegible] بكون القضية الخ محمولها بالخصوص جهتي من جزء القضايا
الشخصية حيث نزله في مقام من هذا الايراد وتقرير ولا يبعد ان نحى ان المتبادر من الادلة
الشرعية تقدير عموم لفظ امره كون الحكم على كل فرد فرد كانه بمنزلة ان [illegible]
من خالف في الامر [illegible] العذاب ومن خالف في امر ما [illegible] او الاولى كان ترك
دعوى اولوية الادلة لم تكن [illegible] بالتحقيقية [illegible] ترجيح اعتبرنا المبادئ المتبادرة وهذا [illegible]
حقيقة القضية كان ترجيحا لانهم يعتبرون القضية في كلام مسندا ولا [illegible] والقصد بانه
لم يمكن استفادة كل فرد من الافراد المتبادرة ثم سواء كان امر على استلزام
ترك الطبيعة نحن فيه وكانه نظر الى ان اصول الشريعة [illegible] ما فرع [illegible] من خالف
امر الجهاد او الجمعة وذكر فيها [illegible] في الادلة [illegible] لا يعرف عموم مخالف
ثم هذا الشيخ والمغني [illegible] ان صار الكلام وجعله [illegible] امر [illegible] بالالزام والمفهوم
بحاله عنه وقد تطرق من ذلك ان يدل دليل الادلة وانه من ان القضايا صادقة [illegible]
وخلافه على وجوه [illegible] من انهم يعني من يحمله بسالبة كلية او سالبة جزئية او الطبيعية

او شخصية

او شخصية وان المحقق من [illegible] الشخصية على فهم [illegible] واحتمال هذه الشخصية
من خواص هذه [illegible] وكيف كان هذا خاص الايراد على الدليل
من كلية الكبرى [illegible] مخرج جواب المعترض [illegible] التقرير ان الدليل على كلية
الادلة الشرعية [illegible] دلالتها [illegible] بمعنى [illegible] ادرسوا [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] ان ما كان [illegible] يحكم بها [illegible]
بما افتقر الى الشرع لوجوب ولا يمكن [illegible] بعموم الصيغة [illegible] قطعا ولو [illegible]
بان هذا الايراد لا يمكن [illegible] نظر الاصولي لكن الادلة الواردة في الشريعة [illegible]
ثمرة [illegible] ولو كان [illegible] بيان [illegible]
صحيحة [illegible] القضايا [illegible] والوصايا [illegible] الجواب
من جهتين احدهما ان الدليل على كلية الكبرى في الحقيقة من المفهوم العرفي الوصلي ان من
مطلق الموالي حيث يعدون [illegible] بعض الفاظ الامر [illegible] من جنس [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] المقصود باصالة [illegible] تنعقد [illegible]
[illegible] من [illegible] اصول [illegible] على [illegible] بان [illegible]
صيغة افعل المعقودة [illegible]
من [illegible] فهو [illegible] الوجوب [illegible] فعل [illegible]
الوجوب وهذا هو المقصود [illegible] الادلة [illegible] الجواب
الادلة [illegible] المفهوم
الجواب عن [illegible] الصيغة الوجوب [illegible]

سلمنا الا ان ادلتكم تدل على وجود صيغة العموم لكن لم لا يجوز ان تكون صيغة العموم والخصوص
تقريره ان التمسك موقوف على ثبوت الخصوص صيغة اخص من الافراد الثابتة لها ثم وكلما
قد انتهى بحث تمام بيان الاول ان صيغ العموم مشتركة في العموم والخصوص
لو لم يلزمه الانتقال الى العلم الاوسط والانطباق ثم يجزم من جهة الاكثر
الاوسط حمله على الخصوص وتخصيص التبيين ولو لم يكن الخصوص لم يتخصص الا بما ثبت
للخصوص لو يثبت العموم لحدوث الحكم وبيان ذلك انما الوجوه الاول ان الاستعمال
ماخوذا حقيقة الاخرى كما في بعض صيغة الامر في حقيقة غير الحكم
ومن ثبت الخصوص في حقيقة الصيغة انها قابلة للخصوص في الاول لها وعموم الاستعمال لها
بالوجهين انما الحقيقة كان في المعنى واذا امكن الوجهان جميعا فيها لا يمكن الحكم
باحدهما الا بالدلالة لو كانت اخص الصيغة من الاخر فخرجها عنها الا مستقلا
بالخصوص فجعل دلالة الا في الوجوب بحسب دلالة الصيغة عليه فخرج انما ثبت
للعموم بثبات للخصوص فلا حاجة مع تكرار البحث في الخلاف كالظاهر المتبع
الثالث ان حدث السؤال ارتفع لانه ثبوت الصيغة فثبت الخصوص
من الصيغة لانه يمنع الارتفاع لانه ادلها دل على ثبوت الخصوص والمساوي الاخر
من الادلة تقرير الاول من ثبوت الخصوص تقرير الايراد وفيه عدم ثبوت الخصوص

الصيغة

ثم الشرط فانا قد اثبتنا في القانون السابق ان للعموم صيغة تخصه او صيغ الجنس
وما بمعناه وكان للخصوص فلا شك ان يتعين لوجوه منها الشهرة في المسئلة اللغوية
ومنها دعوى السكاكي الاتفاق على الاضافة ومن الخصوص ومنها ان الادلة
من حيث الحاجة مع التبعيض ولكن كان لا بد ان يعتبر الحكم وفي اللفظ بالزائد والباقي

الا صيغة اخص والا لكان ترك هذا الخلاف عن الطلب نفس قولكم ان الاستعمال حجة في
حقيقة الافراد ثم يثبت ذلك في حقيقة الصيغة فلا تعرف منها انهاك الا من الاستباط
في حقيقة الصيغة اخص للتجرد والتمييز له لثبوت الشيء خارجها قولكم فيح هذا الادعى
للفرد الا دلالة الصيغة مع الوجوب بحسب النزاع في دلالة الاكثر فعليكم العدد
في ذلك هو المعتبر فيه تعيين المعنى وجوب تشخيص المنعم واختص من الاكثر بحسب
المخبر عن الحسن حرام تعيين الصيغة والطالب انه من باب التنزل لها فلا
والا خصوص الصيغة بعض الادلة بالظهور كما في الركوع والبتر كالخاص لا غير ذلك
قوله وما ذكرتم فهو مسلوب عن الاكثر من الصيغة المقترنة بالقرينة فمن انكم من انهم
لا يقولون الا بها لا يكفي بل   ولما ما لي هذا اشارة لا يبلغ الايراد انه يجري
المقصود والترديد بين الاحتمالين في اللفظ لمن قصد فالحقيقة انه ليس الا بان يترك
الاحتمال مع بسبب الاطلاق مع قطع النظر عن الاعراض بعد سيره ادار فيه مع هذا ذلك
بقيده الاعراض مع الاول على الثانية او لعدم دلالته في الدلالة مع ترتبها اذ فيه
عند تعيين بعض وجوه البعض الاول لا يتعدى بها فقد بين فان قضى من الاعراض حسب
يتعدى بها وان اثبت ان نفي الثانية اذ تبين بعض لا يكتفي في وجوب
الموضع فيه لانه ترتيب في صحة العلم والفرق بين الخصوص من المخالفة ان يدون الا الاولى
يكون ترك هو حقيقة رجحان المتروك وهذا فيه نفي العمل بحجية ومنفصلا حتى ترك
الادلة من الاصول المشروح هو بارجحا يعقوب بحسب فيما الاعراض فانه حقيقة
عدم رجحانه جهة والدليل مستقل لعلمه مع اسقاط به وللعقاب قبل هذا الترك

في المسند بسبب تضمنه الاستثناء [illegible] من جهة [illegible] الاول هو ان غاية
ما يمكن ان يكون تقريب هذا الايراد فمن قوله لا بد من تقضي [illegible] من التقصير
الا ان بعض تقريبات الطلبة تقريب اختيار الشق الاول كما صرح بتقريبه فهذا الايراد ومن
قوله فتأمل ما اشار اليه لا بطلان اختيار الشق الثاني والجواب بالتحقيق اختيار الشق
الاول قوله يصح عدم المقدمة الثانية قوله [illegible] الطالب ان المخالفة اذا عديت بعن
بمعنى تقضي من الاعراض فيدل [illegible] التقييد مع مطلق الترك فعند المخالفة عند
معنى ولا بد من تقضي من اخر [illegible] هذه التقييدية كنفس المجاوزة فيكون [illegible] حاصل
المعنى [illegible] لا يكون مجاوزين عن امره وبهذا التقضي لا يلزم [illegible]
من تصديقها بعينها مع ارادة مطلق الترك من المخالفة وتم الالزام [illegible] لا بد من تقضي
حصول من الاعراض فعلا فان قلت ان تقدير المجاوزة مستدرك [illegible]
الترك بعينه المجاوزة [illegible] طريق التضمين فاظهر انه لا [illegible] التضمين
[illegible] جديدة [illegible] الاستثناء [illegible] وطلب النفقة
لا حاجة فيه [illegible] في اول [illegible]
كالموسعات فانه يصدق عليه ترك الظهر [illegible] لا يجوز [illegible]
ركعات انه لم يأت بالصلاة بعد تركه لما اتاه في اخر الوقت مع تقييده [illegible]
المجاوزة فالتقييد بها [illegible] جديدة [illegible] ما ذكرنا من صدق الترك
مع التأخير [illegible] في تأخير الواجب بعذر [illegible]
بلا عذر [illegible] الترك مع التأخير [illegible]
[illegible] واما ما اجاب [illegible] اختيار الشق

الاول

الاول [illegible] لكن مع تسليم [illegible] تضمين [illegible] تقدير [illegible] التضمين [illegible]
[illegible] من القواعد [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] مع تقدير [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] شرط التضمين [illegible]
[illegible] تقدير [illegible]
وجوب تقدير [illegible] تقدير [illegible]
مع [illegible] النعت [illegible]
[illegible] فان التقدير [illegible]
وتقدير [illegible] مع عدم ارادة مفهوم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] مع [illegible] يكشف [illegible]
[illegible] تقدير [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] في اول بحث [illegible]
[illegible] التضمين [illegible]
[illegible] التضمين [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] كان [illegible] في الوجوب [illegible]

٣١٢

لما المقدمة المذكورة بقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك
من الصاغرين [illegible] التوبيخ [illegible] الاستفهام الإنكاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوبيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوبيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما لك

ما لك أن تتكبر فيها [illegible] ترك السجود [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] والإنكار [illegible] التوبيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] التوبيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
إن حكاية إبليس [illegible] في سورة البقرة وإذ
قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين وفي [illegible]
وفي الحجر فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى

اي ان لم يكن من الساجدين فقد ثبت اباء ابليس بالكناية لانه لم يكن من الساجدين ممتنعا عن [illegible] السجود للبشر
خلقته من صلصال من حما مسنون فقد خالف في الآيات وفي الكهف واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم
عدو بئس للظالمين بدلا وفي طه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى فقلنا يا آدم
ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى وفي ص اذ قال ربك للملائكة اني خالق
بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا
ابليس استكبر وكان من الكافرين قال يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام
كنت من العالين قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فقد خالف في الآيات نعم
لو [illegible] وردت في [illegible] وقعت فيها بيان المواخذة والمخالفة ثم صار [illegible]
[illegible] بان الاعراف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لكن الترتيب [illegible] ارادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ممن نص انه لو ... مخالفة ... بسبب العلم ... امره ومن حيث الخصوصية والدراية الشريفة ... فانه لم يشتبها معارض الفهم ... على التوضيح فيما ... او لنريك ... تقدم فيه ... ان يقول اذا ... واشتمال ... لم يسقط ان ... مع التعيين ... الاشارة ... في البيان وان ... الفعل التي ... الحكم ... المقصود ... فاذا ... واعلم ان المقصود ... اللغو ... الحكم ومقصود ... واذا ... الحكم ... المفرد ... محمد ... الحكم ... الحكم ... الاجزاء ... الحكم ... المقصود ... الشبهة ... المحمول ... الشبهتين وان ... الاعتبار ... الشبهة ... الحكم ... الشبهة الثانية ... الحكم ... المراد ... المقصود ...

بجوازها مفيدة للوجوب ... الشبهة ... ارادة المادة ... المقدمة الاولى ... المقصود ... الصيغة ... للوجوب ... المقدمة الثالثة ... المقصود ... في الوجوب ... المراد ... الصحيح ... المقصود ... القرينة ... الحقيقة ... مقام ... الاستعمال ... الحقيقة ... الشبهة ... الحكم ... المراد ... الشبهة ... المراد ...

غير الغائب ... (margin note)

لو نه حقيقة في الوجوب نسخ نعد ثبت رفع الصيغة لذلك كما هو المقصود في هذه المسئلة
لو ثبت بعد تقدم [illegible] الكلام عرف المخاطبين به دونهم [illegible] عرفنا الذي هو الوقوف العام
المعروف [illegible] غاية المقصود انا [illegible] ثبوت [illegible] في المطالعة في صيغة فيه
[illegible] في الكلام بانبائه فانا [illegible] لكن المرجح هو الدليل
مع بقاء اشتراكها [illegible] قطع النظر عن [illegible] المرجح او [illegible] لعدم
[illegible] اصالة العموم [illegible] فكان [illegible] الطرز الذي بالطرز
الذي ذكره [illegible] الا [illegible] ان [illegible] لو ثبت [illegible]
[illegible]
[illegible] سعيد [illegible] والعلم ان [illegible]
اذا ثبت [illegible]
التحقيق [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
احوال [illegible]
ان اذا [illegible] الحكم [illegible]
الظاهر [illegible] حقيقة في موضع حقيقة [illegible] مجاز في موضع
مجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الذي [illegible] كان حقيقة [illegible]
مغاير [illegible] حقيقة [illegible] الخطاب [illegible]

بالحمد [illegible]
وانا [illegible] فيما [illegible] ان [illegible] الخطاب [illegible] كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الخطاب [illegible]
حكم [illegible] خصوص
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المراد
[illegible] حقيقة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البعض [illegible]

وعلاقته بهم من جهة ان العبد يجد من نفسه حالة بعد الشعور بالصدر وباقي ايضا ان
الاستفهام تصوري هذا في التنبيه وتحقيقه في القدرة الذهنية وانا الذي تحقيق بعض ما
مع مخالفة النظر انه لابد بالاثر بينهم التصديق بحيث الاستفهام انه يحيا العبد التصديق الحقيق مع
ان في القسم الثاني ما ذكره ولكونه تصوريا جاز انه من مجاز التصور المستفاد له ولو في
ما كان هنا نظيره انا نجد في الحال وان يوجد حرف الاستفهام عن الادراك باسم التصور
لا يحتمل الا بعض اصله لا مكان استعماله التصديق من التصور في المخالف الى الفهم ولو نحوه
السابق فقد فهم بان التصور ليس في نفسه الا حرف الادراك ومعه ينحل الاشكال
وتقريره ان ما كان تحت سجانه لما علم ان ترك التصديق التحول الا كان في نفس الامر الادراك بار
وتحقق بذلك حصول التصديق بعلم حتى يظهر انه وقد كان من علامة التصديق انه لا يجب
الا لطلب الاحوال المختلفة لاجل اقراره بما حصل الشك في البلاغة الا انه يعلم انه مع
حصول الادراك جزءه ما الكذب في نفسه او تصوره الا بعض بعض الفاظ الاحتمال ثم استشهد بالتصور
بهو المعنى لحرب التصديق وان مقداره الاشكال لا يخالف التجرد عن ترك التصور
ولو كان التصور بعد لكنا كذلك تقديره فمن ان الاشكال من التصديق بمعنى
ما ذكر من جواب ما اخذ بالمطلع على الادراك الاشكال لكان يعلم ان التصور انه لم يترك
التجرد به ثم ان في نفسه بهذا الذي في حال نفسه التحول لنا لا وجود نفس من نفسه
لو جرم الا بسبب ما ليس بالتصور لا يحصل ذلك وانما يحصل ذلك من الشيء المختار
في النظر وهكذا نفس الحرف في ما يوجد فابدا لانه لا يحصل الا بالشدة والضعف
وذلك انه يحصل بعد ذلك بهذه الشبهة واذا ارتفع التصور فلو يوجد الظهور يقيني

الادراك

الادراك التصديقي فرجع الى كلامه ذكر في السابق ان ما حصل من التصديق ابتداء وانه كان
هو الاشكال بعينه وهو ما ليس فيه ما بين نسبته ما ليس التصور لكن التصديق ذلك الادراك
المخالف له من حيث ان هذا الاعظم بيانه هو الاساس فقد ظهر ان البيان يجب السابق التصور
ان يباشر التصور بالقصد والارادة امر الظهور حقيقة ظهر انه حاله انه يحصل بعد ثبوت مقتضاه
والاعتقاد والارجح وجه في نفس الحال الا توضيحه تبعه حتى من بعد النفي المتعلق
الاحتمال التصديق الظاهر من حال من جهة ان يحصل من بيانه انا اعتقد عنه من اجل ان ليس
النفي ما ناسبه التصور فتعين ما ظهر عليه الاستدلال من تحقيق التوضيح هذا غاية ما اكتفي
فيه من توضيح هذه العبارة بما فيها من التحقيق وتحقيق بعضها نفس بيان الشبه من التعلقة
حاشية ان بين طرفيها بما لا غير على الى الحق من نفسها بل ونفي ما في اقدامها ولذا انه
بعضها وبيانها في هذا الادراك وجازمة ومعنى معنى بما يتعلق بها من جهة من جمع ما
ما ذكرنا من ذلك الكلام بحقيقتها او لولا ان الكلام في نفس الاشكال اليقيني ادراك التصديق
التصديق وارتباطها الا في نفسه بانه في نفسه جزء من الاتصاف بين من اعجب الجواب فان
مدار التصور ان كان في محلها النظر متعلق بنفسه في ذلك او خالف الامر بالتجوز هو انه لم يحظ
ادراك منه في ادراك التصديق ايضا وان كان بما انه في نفسه حقيقة الكشف باسم والاشكال اليقين
والحكم لا يكشف عنه تحقيقه وهذا الحال فيكشف الاشكال في علم تقدم وانما يحصل باذكره البعض
لو كان ما ذكره في ادراك انه انما من سبق كلامه في تحقيق التصور مع انه فصله من
تقدم من الكلام ضبطا وشبهها في حقه الا صنفه بينهم ما حققه هنا اثر الالتجوز
الاحتمالات يكشف جميعها مضبوطة في التتبع الا ان نقول انه مراده في نفس الامر بناء ...

عنه لا يستقبح عدم دلالة التبعية الا انه لم يقصد منه مخالفة جميع امته اصلا فتأمل
انه كان لا يناسب الخ ما في التبعية تحصيل اساس التقرير لا من ترك العقوبات المذكورة كما
تقرر كذا الخطاب بسبب ذلك مع التكذيب مخلوق [illegible] فخلو خبر [illegible] ذلك التكذيب
المؤذن بالكفرة عنه لانه يرجع الى المولود بحرمة اللطف ويحتمل ان يكون قوله كلام
اثبات ما ذكرناه وجعله بمنزلة الاخر مالنا من ان يجاب التحقيق عن هذه الشبهة هو ما مر انها
اليه الولا محض نزولنا اقرب بما بان الاستغناء عنه تجوز حقيقة هو الذي بعضهم
واما التقرير فيستدعي تحقق اهتمامه انه لم يوجد بالحكم الصحيح لمثال سلم انه راجع اليه
وتبصر   ومنها قوله تعالى واذا قيل لهم قد اشرنا الى ان هذه الاية احرى من البقرة في
اثبات المطلوب [illegible] الرسالة تقرير الاستدلال ان [illegible] فهم قوله [illegible]
ترك الركوع منه توجه مجرد صيغة الركوع الى [illegible] وكلما كان كذلك فهو تقتضيه الوجوب [illegible] وكلما كان
كذلك فصيغة الامر مطلقا لذكر الامر [illegible] في المعنى مطلقا [illegible] ثبت ان الذم لو
لم يكن لاجل ترك الواجب ولا كان [illegible] قطعا واما الاولى [illegible] اخذه
كما اخذنا [illegible] تقريرها [illegible] على المطلوب وان [illegible]
ذلك [illegible] نفس هذه الفقرة لان مجرد [illegible] ترك المعروف للمطلوب عند [illegible]
[illegible] كثيرا ما [illegible] الا انه [illegible] في ترك الاولى
[illegible] لهم وحوادث [illegible] التكذيب [illegible] الله [illegible]
بسوق السوابق واللواحق فان خواتم السور كلها [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان [illegible]

كلوا

كلوا وانزلوا هنا بانهم مجرمون [illegible] المحققة في التفسير السوابق
[illegible] ويل يومئذ للمكذبين كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون
ويل يومئذ للمكذبين واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين فباي حديث
بعده يؤمنون [illegible] احوال هذه [illegible] الذين [illegible]
والتكذيب [illegible] كان [illegible] الفقرات [illegible]
واحتاله [illegible] بوجوه [illegible] المعنى الذين [illegible]
[illegible] الفقرة الاولى [illegible] ان الذم [illegible] ترك الركوع [illegible]
كونه [illegible] التكذيب [illegible] التكذيب [illegible]
مذكورة [illegible] هذه الفقرة [illegible] لا يركعون [illegible]   [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]
[illegible] هذه الفقرة [illegible] الفقرة [illegible]
[illegible] المكذبين [illegible] ان القرينة [illegible]
[illegible] ان [illegible] المكذبين في الفقرة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوصف [illegible] لا يكون [illegible] التعقيب والبيان [illegible]
نعم انه لا بد ان يكون [illegible] سبب التقرير [illegible] ان يكون [illegible] سبب العطف [illegible]
[illegible] لهم اركعوا لا يركعون [illegible] المتعلق [illegible] منفردا
[illegible] ان [illegible] السورة [illegible]
[illegible] ان نزول الايات [illegible] سبب التفخيم [illegible] السورة

القرائن

فيه الامر اذا ثبت الحكم الكلي فان الامر الظاهر في الوجوب في الامر الذي احتمال كونه بسبب القرينة
لو يثبت بمجرد اللفظ ... الاحتمال مع ان الفاسق من الامور الخارق والاحتمال ثبوت القرينة
... الركوع في ... الوجوب ... في تقرير الاصل ... ما فيه ... بعد
بالتزام القانون السابق ما ... بان ... فيجاب ... لا في الوجوب
من كلامهم احد ... ما اشار اليه ... القانون السابق من جملة كلامه ... في ... استدل به
القائلون بالندب ... وتقريره انه لا فرق بين الامر والسؤال الا ... والسؤال
يدل على الندب ... الامر ... المقدمات ... وجواب ... اما ... ما اشار اليه
من تفصيل ... ان كلام الاصوليين ... المسائل اللغوية ... بذلك
جواميس ... بين الامر والسؤال ... ولو كان بين الامر والسؤال
فرقا ... لا ... بل من ... لا ... باب
اللغة ... بما ذكروه ويمنع ان الامر والندب ... ان السؤال او الالتماس
... واما ان كان ...
... ان ... المحقق ... الامر ...
... الوجوب ...
... وان السؤال يدل ... الوجوب ... وعدم الرضا بالترك
... يدل ... الوجوب ... ترتب العقاب على الترك
وقد كان ... وانه ... الامر ...
المدلول ... والامر ... الحقيقة ... ولا ... التقرير

ان تجرد البعض ... امتثال امره ... مشتبه ... وكذا كان ... حقيقة في الندب
وكذا كان ... فهو ... وان كان ... في
كتب اللغة ... الامر ... لا يظهر منها ... في ...
التوقيت ... القضية ... بعض ... العبادات ...
... في ... جمهور ...
... بل يحول ... القول ... واما ...
... في بيان ... ما هو ...
بيانه ... ان يكون ...
...
...
من ...
...
ان ...
...
...
...
عليها ...
... ان ...

اما تضعيفه او بعض ابعاده او بيانه كما ذكره هو ما اما موهومة او [illegible] [illegible]
بعينه الوجوب او الندب او المنفور وهو المشتبه ومفرده [illegible] في [illegible] وان [illegible]
الدان [illegible] [illegible] كما كونه من جانبه واما [illegible] الوجوب [illegible]
وتقدم المعتبرة مغايرته لها وان كان ما ذكره الدال مفاد [illegible] اخر [illegible]
ان القدرة شرط التكليف والشيء [illegible] [illegible] [illegible] مندوب او الاباحة
[illegible] [illegible] [illegible] لفظ المحمول والقدرة [illegible] ذكر [illegible] المدلول [illegible]
محققا [illegible] الكلام [illegible] [illegible] امتثال الامر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في اوصاف [illegible] بعض القدرة كما هو واضح [illegible] المقدرة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب [illegible]
وقد مر [illegible] [illegible] [illegible] اقوال [illegible] [illegible] ان التحقيق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المفهوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الراي وبعد ذلك [illegible] [illegible] التعيين [illegible] [illegible]
[illegible] مقصوده الذي هو بيان مقصودا الا ان [illegible] [illegible] [illegible] وهذا هو [illegible]
بها [illegible] ان [illegible] [illegible] لامر [illegible] [illegible] ولو كان كذلك [illegible]
[illegible] او وجوب ولما كان كذلك [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب
[illegible] [illegible] [illegible] التعبير عن المندوب [illegible] [illegible] [illegible] طلب [illegible]
المقدور واما [illegible] [illegible] الواجب [illegible] [illegible] [illegible] المتعارف
التعبير عن المندوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الدال على الدعيفا مع ان بيان المقصود هذا هو [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

يقتضي ان الامر لو كان حقيقة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محمد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المقدرة [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله [illegible] [illegible]
التالي [illegible] [illegible] النص الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدعيفا
ولو سلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حقيقة في الندب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible]
والعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل بيان
الدلالة مع ان المقصود بيان حصر الصيغة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
نعم يمكن ان [illegible] [illegible] الدليل [illegible] [illegible] وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الصيغة [illegible] الطلب
واخرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من الصيغة هو الطلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الطلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الطلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والله [illegible] [illegible] [illegible]

قرينة هناك بعضها وبعضها الشك باستعمال الصيغة لكثرته في الطلب بدون انفهام النوع
وعلمها ذلك بالنظر الى [illegible] لكن موضوع [illegible] انه ظهر بالجهل وبطل — قال وجوابه
ان ما ورد من الوجهين انما هو [illegible] ما يفهم من الصيغة الاولى وانا لا نسلم ان [illegible] الى النفي
غير معلوم [illegible] من الصيغة بوجه [illegible] الاحتمال [illegible] ثبت ان المتبادر منها
الوجوب [illegible] مرتبة [illegible] نظر [illegible] بسطه [illegible] عند العقد
الطلب [illegible] من الترك ولو [illegible] الانفهام في الصيغة الاولى [illegible] بتفصيله
لغيرها لكن في الصيغة الثانية [illegible] من عدم اعتبار التفصيل [illegible]
الوضع [illegible] كيف ولو كان كذلك لزم ان لا يكون [illegible] لفظ الامر [illegible] المسماة
النوعية بعدم اعتبار الفصل [illegible] بالفرد [illegible] الصيغ
الصادرة [illegible] فان [illegible] وانما ما ذكره [illegible] قال ان [illegible]
كاشفة عن الوجوب [illegible] ان [illegible] في استعمال هذه الصيغ [illegible]
الشرط [illegible] حصول التميز في [illegible] سيما [illegible] فانه [illegible]
[illegible] السؤال كما [illegible]
[illegible] والعموم [illegible] بسبب الاتفاق [illegible] ان ما ذكر [illegible]
لكن [illegible] قرينة [illegible] الحقيقة [illegible]
بالجهل [illegible] قال ان الحقيقة الواحدة [illegible] القدر المشترك [illegible]
تقرير ان [illegible] استعمال الصيغة [illegible] الوجوب [illegible] الندب وكلما كان [illegible]
فاذا كانت حقيقة [illegible] حقيقة [illegible] ولو كانت حقيقة فيهما [illegible] فذلك

او مجاز

او مجاز وكلما كان كذلك ينبغي [illegible] اللطف وهذا هو المقصود [illegible]
[illegible] استعمال
اللفظ الموضوع لمفهوم [illegible] يكون حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الصيغة الثالثة [illegible]
[illegible] الصيغة الثانية [illegible] قال الاشتراك [illegible]
[illegible] وجوابه [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الصيغة الثالثة [illegible] الحقيقة [illegible] المذكور
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاشتراك — قال ان المجاز [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] وكلما
كان كذلك [illegible] كانت حقيقة [illegible] المجاز واذا كانت حقيقة [illegible] احد
[illegible] الاشتراك [illegible] وكلما كانت كذلك [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] قال ان [illegible] هذا هو [illegible] ان
[illegible] وكلما كان كذلك [illegible] كانت حقيقة في [illegible] واذا كانت
حقيقة [illegible] الاشتراك او مجاز [illegible] وكلما كان كذلك فينبغي [illegible]

فهذا الدليل ينفي الاعيان والعقوبات فيما لها [illegible] الا ان في كون للندب بعنوان التحضيض وان
الحكم والمجاز يتعقد به وصفها المخصوص الوجوب ممنوع بل يتعدد الى ما ستعا هذه الصور الى المقصد
هو بما يتعلق الغرض في الاستعمال تاما بعقد الاشتراك فيه لوضع للوجوب مجازا
بالنظر الى [illegible] والندب بانه وجه المجاز حتى يترجح الاشتراك حين النقض واثبات
مدعاه بهذا الدليل ولا يقع بالمعارضة فيقصد [illegible] قطع هذا الجواب والحق ان الاوجه
وهو مجاز شايع [illegible] صاحب المعالم اتمام هذا الجواب ونفع بتحريرها المقدمة
بانا نبحث فيه بما كانت حقيقتها الطلب ثم نعتد الى المجاز مع عموم البلوى بالجميع وان كانت
حقيقة فيها اعني احد الامرين الاشتراك او تعدد المجاز [illegible] ولو بعضها
ولما كان كذلك فيقتضي الامر [illegible] الاصل [illegible] الاستعمال في
الحقيقة المشترك [illegible] الاول [illegible] هذه الحقيقة [illegible]
[illegible] استعمال الصيغة في الندب [illegible] المشترك
لدعمه [illegible] ما سبق في تقرير
اصل الاستعمال [illegible] في [illegible] ذلك
من النظائر [illegible] حجة الاشتراك تقريرها ان لفظ صيغة افعل
لفظ مستعمل [illegible] الخصوصيتين الوجوب [illegible] والندب [illegible] لفظ كذلك
[illegible] الخصوصيتين [illegible] الاصل في الاستعمال
ان يكون من امارات الحقيقة [illegible] وقد عرفت [illegible] في مباحث
العبارات [illegible] وان الاستعمال اعم [illegible] من الحقيقة
والمجاز

والى [illegible] في مقام اثبات الوضع وان ثبت التحقيق في مقام الحكم بعد ثبوت الوضع وتحقق
قد او [illegible] الكلام [illegible] الاشتراك الاستعارة [illegible] وكان
[illegible] ان الاستعمال اذا كان [illegible] الخصوصيتين وتحقق
الوضع انما نقول [illegible] الاستعمال [illegible] من [illegible]
وغيره [illegible] هذا [illegible] المقام [illegible] الكلام جوابا [illegible]
العام [illegible] لكنها مشروطة [illegible] عدم ثبوت [illegible]
الخصوصيتين [illegible] وحجة الاول [illegible]
[illegible] انه [illegible] السيد [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] السيد [illegible] وانا
[illegible] الاول [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] احتجاج بعض الصحابة [illegible] بعض الصحابة [illegible]
[illegible] اثبات الوجوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] في اصل [illegible] ولما كان كذلك [illegible] حقيقة الوجوب [illegible]
[illegible] الظهور واجماع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] بعد ان [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]

قوله [illegible] ووجه
الامر [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
العكس

والاول يدفع بوضوح الفرق بين الفتح بكسر الكسب مثلا بوجهين احدهما في
التيمم بالمدمن بان حق ان اورث استلزام الضرر لكونه حقيقة او وجوب شرعي بالشرط
لا انه ممنوع لو صلى احد ما ان الظاهر ان التيمم [illegible] الغسل [illegible] اللفظ
على السنة لا الشرع فقط و [illegible] الاستظهار [illegible] وجهه ولعله
[illegible] فان هذا [illegible] طرافي [illegible]
[illegible] المحصور في الحج [illegible] ثبت [illegible] كما [illegible] في الحاق
الشرع [illegible] بعد غاية [illegible] في [illegible] الصحابة [illegible] لو
كان هذا [illegible] فقط لزم [illegible] هذا [illegible] بالاوم
بوجه [illegible] العام [illegible] قربا [illegible] كان المراد [illegible] التيمم
[illegible] الظاهر والاجابة [illegible]
[illegible] هذه [illegible] التي [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] امتثال الاوامر [illegible]
العبادة [illegible] امتثال الاوامر الشرعية [illegible]
[illegible] معصية [illegible] كان [illegible]
الوجوب [illegible] هذا [illegible]
[illegible] كان [illegible] هذه [illegible] والاذن [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] هذا [illegible] معصية

بتفيد مثال

لتيف امتثال المندوب [illegible] وان البعثة [illegible] ثلث
[illegible] ان [illegible] الاجوبة [illegible] استغراق الفقهاء
الاول [illegible] امتثال الاوامر الشرعية [illegible]
الصحيح [illegible] الشرع [illegible] استعمال
في [illegible] الاستدلال [illegible] التيمم [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاجوبة
[illegible] امتثال [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] في سائر المواضع [illegible] الوجوب
[illegible] هذا الكلام [illegible] الوجوب سواء
كان الوجوب [illegible] في [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] التي [illegible]
[illegible] الخاتم
[illegible] الحاضر [illegible] وانما الاثم
ان الطاعة [illegible] بحقيقة [illegible]
[illegible] واجب [illegible] المراد [illegible]

فانه لمستفاد حينئذ استعمال هذه الصيغ فيما ليس المراد الذي اصطلح عليه كونها حقيقة في المقصود
المستدل والدليل على عدم جواز المخالفة اللازمة كما قرر والدليل اللفظي هي صيغ الامر
معنوا ان الطلب للوجوب [illegible] شرعية في [illegible] الاذان الدال
[illegible] على الامر [illegible] في [illegible] الاشارة الى الاخبار والثاني [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] ولا [illegible] ان [illegible] الامر
[illegible] في [illegible] الاول [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] واردة في [illegible] الخلفاء
[illegible] في [illegible] والطاغوت [illegible]
حجة [illegible] ان يكون الصيغة حقيقة في الوجوب والندب والتقرير [illegible]
لو كانت حقيقة [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والامر [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الصيغ حقيقة [illegible] التوقف [illegible] الوجوب والندب
الاذان [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] في [illegible] ان [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الحكم
[illegible] التوقف [illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] الاقوال [illegible]

ولتفصيلها

ولتفصيلها [illegible] التحقيق [illegible]
حكم بالتوقف [illegible] الاخبار [illegible] المجازات
الراجحة [illegible] الوجوب [illegible] التوقف [illegible] المجمل
[illegible] الندب والوجوب [illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] القول بالتوقف [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة المجاز المجازات الراجحة [illegible] الاستعمال
[illegible] المقصود
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فقطعي [illegible]
اشد الطعن [illegible] لوجوه [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
المقتضي [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز
[illegible] الاستعمال [illegible]
الراجح [illegible] الحقيقة [illegible] التوقف [illegible]
الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]

الى صنيفة وقد كان الفهم لسبق الى المسلك بما سبق الفهم وان شاء حيث يصعف هو الذي اراد او ان
يحتمل ما جاء الى الاحكام يشير بعضهم كان يخرج من شيء فيفصل ذلك ان شاء الله في بيان الدلائل
الطفرة فان بالجملة حيث الحقيقة لحرمة كان [illegible] سوى ما لم يثبت ذلك المجاز مع الحقيقة
او دونه نكيف بعوق عنه تسليم رحمه الله الى من قطع النظر من الحقيقة من بيان ذلك
كلا يكفي وانما ذكره في المسالك نقول ما خرج باب الخلاف في اول المسئلة بين ثانية الى
صدره تمامه من بحثه الى بيان وهو عن اي الراجح لحقيقة قلنا عنه العطف والاول
عن ان في تقدير   والفهم عند الكثرة انما خصته هذا هو الذي اراد وانما التحقيق انه
ان اردت بالاجتناب الوصف في الصغير بحثنا من حيث المجموع من عقود ما تنا لم فانها ثانيا
ما يكون القائلة بانتقاضها تلك بعض بعض من تلك المجموع بعينها كما هو الحال من اراده انتم به العقد
ممنوعة ثم يسلم لو صدر من اخبار صحة او صحة ونحو ذلك تشعر في المسئلة وان اردت بالاخبار
او صفة فيها تلك بعض بعض منها فالصغرى بعدم لم يصلح هذا كالاول حتى يتبين ٥
فانه لو اراد والذي عقيب تلك ان القانون انه شاء في القوانين ليتبع
التي تنتهي اليها باب الذي والعلم فيه من حيث تلك كان في حال الى خارج من خلاف ذلك ونحوها
اخر الكلام ها في الشيء عن الحقيقة وان لو رد في ذلك تلك من تلك ثابت بينها
الله ذكر ما ثبت بينها لكنه حقيقة فهو ان الله ثم انه لا لكم اولاد من بحر محمد الشيخ في
ثم اكون في المجاز منقول المراد بالتقاط من تلك الشيء من العقد بالوانها وما
معها ولو كان المشهور كونه تكون بالوالدات من بين اولاد في قوليها كما على
فانه لو استوى كون اخر الطعمة لكم مع ابن عطف الى تمام وجه بينه ولا الدليل
بالوجوب عند الوالدات عن الانبياء ولد مستقيم وجه لحده مع بعض اقوال في المطلقة
ويكون كذلك

ومنه ما ذكره ذلك بالرجاء على غيره ونقول معقب تلك الحن الكلام من انتهاب الذكر في
الذكر ان الدليل كما سيأتي الذي بعض ما فيه بموجبها عقيب ورود انه العقد واما بعد
فكان واستنبط الذي من بعضهم الشيخ الى ان شرط او في ان او غيرها مما ان معناها كون
قول بين وانتم القياس لم يسمى به بمنطوقه ودال من الشيء على الدليل فيما قبل السبيل
ومطلقا على الذي في ونحوه الى ذلك فيه الوجه الدليل على ما ذكر في هذه الحكمة في
نحو قوله انه هو يعتبر بوجه فيها قوله انه ذلك الحكم ان حيث معناه لمعنى الذي كان
واما ان صحيحا مجرد رفع كالحكم التحقيق فيخرج موضوع الله من مجرد غير
وان اراد الحظر المحض الاعم من التحريم كالامر والتنزيه كما لا يعتبر الوجوب المعدوم مع كراهة
العقد فيها وقد صرح به في هذا الشيء من حيث الجواب عنه ولهذا الموضعين وان كانت عنه
فيها وان الحسن ومن المحقق المنطوق قطعي مكون بحكم او المجتهد قطعي بين تلك شك او دان
والظن ان ما الظني الحسن ان الله من الاصول المحقق لكنه الحكم عن الشك وليس الوجه
ومنها او حاله في الواو وكلام المحقق فلما اراد المجتهد فكان دائرا بالمجتهد حرمته بين تبين تحريم
من قياس مع استمرار او انتفاء كمعنى العقد واجزاء مما ليس يحكم به وقاعدة الذي عنه
من هذه النقول في بالجملة وانما له ذلك وهو في ما قطع به كثير من فروع المسئلة ومثلها و
فيها الذي بالقياس بتكلف المتشابهة وجه قوم الحظر فيها به بين على الرجل في ذلك كما ذكر
في محله ومن ان له العقد ونحوه ما ذكره عليه المتعلق في تقديره بعض ما تتقوم الذي ان يأتي
فيما ضمنه فان العقد يصير الى انشائه مباح او واجب   ما صنفه القائلون
ظاهر سياقه ان اعتبار النهاية والكلام والتمهيد والاصل وما يقصد به تخصيص في النزاع
بالقاطع بالوجوب والابتداء وفيه واوردوا ممنوع لا تنبيه الى ابتداء وما ذكره الشيخ ك

كالأمر الذي بعده فإنه ذهب أكثر الفقهاء ومن صنف في أصول الفقه إلى أن الأمر
الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة وقد تقدم أن مقتضى الأمر ما كان عليه من
الإيجاب أو الندب أو الوقف وتقدم عن الإمام [illegible] ووافقهما في ذلك الشيخ السيد [illegible] والإمام
تقتضي المحققين من [illegible] أن [illegible] الكن إن [illegible] المسبوق بالحظر
بالتفات [illegible] حقيقة [illegible] وإن [illegible] المسبوق بالإباحة أو بالتوقف
أو بالتفصيل بعد الحظر [illegible] قرينة [illegible] أو [illegible] كالأمر [illegible] أو ما قبله
أو الوقف [illegible] الأقوال [illegible] كالاشتراك لفظا أو معنى [illegible] الأقوال
في المسبوق كالأمر [illegible] بالوجوب [illegible] المسبوقة
ولو كان نظرهم [illegible] الحظر [illegible] فإنه [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] الأمر [illegible]
المبتدأ أو خبر [illegible] الأمر المتعقب بحظر [illegible] الكلام [illegible]
الأول [illegible] حقيقة [illegible] المتعقب [illegible] بعد [illegible]
غير [illegible] هذا القول [illegible] تحرير [illegible] وأما [illegible]
وأما [illegible] أن يكون هذا القول [illegible] المبتدأ [illegible] أن أقوال المنتهية
[illegible] حقيقة [illegible]
فيما اخترناه [illegible] أن يكون للوجوب وهو قول أكثر المحققين منهم السيدان والشيخ
والمحقق [illegible] والشهيد [illegible] التمهيد والكاظم [illegible] البيضاوي والعبري والآمدي و

[illegible]

وأبي الحسين البصري والقاضي أبي الطيب [illegible] والغزالي [illegible]
[illegible] الفقهاء والمتكلمين [illegible] وابن [illegible] السيد [illegible]
[illegible] أنه [illegible] في الوارد [illegible] الأمر الوارد [illegible]
[illegible] الإباحة [illegible] وإن كان القول كالأشهر من
الأقوال [illegible] أنه [illegible] الشيخ
[illegible] الأكثر [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الإباحة الاصطلاحية [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] الإباحة [illegible] قول المحقق [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] الأقوال [illegible] الإباحة الذي ذكره أو لا
[illegible] وضعيف [illegible] عن الإباحة
الاصطلاحية [illegible] الأقوال [illegible] التوقف [illegible] الإمام
[illegible] الوجوب والإباحة [illegible]
الأكثر [illegible] الأقوال [illegible] التفصيل
[illegible] المختار [illegible]
[illegible] الأمر [illegible]

انظروا

الا بانجر دالامر محمول على الوجوب بديهة تنبئ التنزيل بذلك كقوله تعالى [illegible] احاد
ما تشاربه رد ثم ترفع بحيها بانفراد ذلك مما لا نعتبر ثم والنظر في الشيء للامر بتقييده بانه كالامر
المتقدم الامر والامر والقرينة بانضمامها راجعة الى الصيغ المتقدمة من الامر [illegible] باب
الموافق في كونه
ذكر الترجيح تقدير او لو ذكره كان [illegible] لذا لم يكن [illegible] البابين شرائط
ستوها استضعفنا اياه وهو [illegible] بعضهم [illegible] بعض وامثالها
نفرق بانه لا خلاف في البعد عن المتقدمين [illegible] والتخيير على جهة ما تقدم لهم
يستفاد من قولنا لا فرق [illegible] القول ومسالك مراجعة الادلة [illegible] تقسيم الى الامثال
للتعيين قد تمسك المطلوب به بوجوبه [illegible] تقدم من التقدم احد الامتثال
ونانيها فائدة الامر الذي [illegible] ان في التقرير [illegible] من الخطاب [illegible] التقدم نفي الامتثال
الامر وهل كان ذلك [illegible] ان الخطاب [illegible] والامر [illegible] في اصحابنا ومن
تبيع بعقد وغير بانه [illegible] كما ان الامر [illegible] ان يستشهد بان الامر اذا [illegible] بعض
عبيده لا تحضر الا بحضور [illegible] ثم امره [illegible] ثم لم يحضر العبد [illegible] وتانيها
المعقد او لو اخذ الوجوب [illegible] ذلك [illegible] المشتغلين [illegible] ثم ان
ذلك لاجل الصفة [illegible] المقام القرينة [illegible] النظر وهو [illegible] اولا في الارادة
معنى التلطف والتسليم [illegible] ان [illegible] الا لاخذ [illegible] بان [illegible] على
عدم [illegible] المخالفة [illegible] المعارضة [illegible] الوجوب [illegible] الطبيب
المريض من شرب المسهل او لا المعالجة [illegible] امره [illegible] الطبيب الاكثر
الطبيب وكذا الحال في [illegible] ثم [illegible] ذلك [illegible] ثلاثة
يعم المتبع الصنف [illegible] ان المدارك [illegible]

الوجوه

ايضاحا

لما او قوع عقيب الحظر وانه لا يكفي في ذلك بكونه مجرد الامر حقيقة ونزيد ذلك انه [illegible]
عند التعري وليس الوجوبي [illegible] النظر كانه [illegible] في [illegible]
بالادعية من تبادر الحقيقة التوقف لان الوجوب [illegible] مستبعد [illegible] حقيقة اللفظ
وقد [illegible] بتبادره [illegible] فقد [illegible] الكلام واذا تبادر [illegible] في الارادة
ووجوب التوقف كالمشترك [illegible] انما لا [illegible] عن الشيء [illegible] وكذا
[illegible] الحقيقة [illegible] النظر بالاخرة ولا توقف [illegible] بان هذا الكلام [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] ان [illegible] الوجوب [illegible] الصيغ ولو من
جهة معاندة القرينة صعب مستصعب ولا [illegible] من ذلك اذا [illegible]
وفي [illegible] من [illegible] المجاز [illegible] النظر ولم يتحقق التعارض بين [illegible] الحقيقة ابتداء
ينافي القاعدة المسلمة [illegible] التعارض [illegible] من انه اذا دار الامر بين الحقيقة والمجاز
يرجح الحقيقة [illegible] التعارض [illegible] تقديم الحقيقة [illegible] ان هذا الكلام [illegible]
عدم وجود القرينة للمجاز [illegible] الترجيح [illegible] كان [illegible] القرينة
المجازية [illegible] عن القاعدة فكذا القرينة المعينة للحقيقة [illegible] الى [illegible] وان كان [illegible]
بالحقيقة ولو [illegible] المجاز كان اوضح [illegible] القرينة [illegible] بالمجاز
[illegible] بالحقيقة [illegible] متعلقة [illegible] الحقيقة [illegible] ان مدار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible] بالقرينة [illegible]
تلك القرينة مرجحة للارادة [illegible] المعنى المجازي [illegible] الاول [illegible]
المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] كانت [illegible] ذكر من

حصل الشعور ... [illegible] ... كان ... [illegible]

كل ... [illegible] ... اصول ... [illegible]

... [illegible] ... مقدمة ... [illegible]

الحقيقة ... [illegible] ... الباب ... المجاز ... [illegible] ... الحقيقة

... [illegible] ... المجاز ... [illegible]

في ... [illegible] ... حيث ... [illegible]

الحقيقة ... [illegible] ... الله ... [illegible]

في المقامات ... [illegible] ... القواعد ... [illegible]

تحقيق ... [illegible] ... هذا المطلوب ... [illegible]

... [illegible] ... القواعد ... [illegible]

باب من ... [illegible] ... وقيل ... [illegible]

عن ... [illegible] ... اصطلاح ... [illegible]

واذا ... [illegible] ... الاضافة ... [illegible]

وامثال ذلك ... [illegible] ... من احكام ... [illegible]

اصطلاح ... [illegible] ... في الركن

الى ... [illegible] ... الجملة ... [illegible]

في ... [illegible] ... الاثبات ... [illegible]

واما ... [illegible] ... الى الغايات

وان اراد في ... [illegible]

انه بمرة

القاعدة وان اراد في ... [illegible] ... فيما ... [illegible]

فقد ... [illegible] ... من ... [illegible]

الى ... [illegible] ... الله ... [illegible]

لا ... [illegible] ... الباب ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible]

في هذا ... [illegible] ... ذكره ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... الادلة ... [illegible] ... في كلمات ... [illegible]

وجه ... [illegible] ... في ... [illegible]

ولهذا ... [illegible] ... الا ... [illegible]

بين ان ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

فلا ... [illegible] ... واما ... [illegible] ... من المقال ... [illegible]

الى ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

عقيب ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... الاشهر ... [illegible]

... [illegible] ... الى ... [illegible]

والذي عليه الجمهور ... [illegible]

... [illegible] ... الامر ... [illegible]

... [illegible] ... القول ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

وبعض المتممة الاول ان الشرط الحكم موجود الامر بالمطلوب [illegible] كما في الامر المشروط
السابق فان الحكم المطلوب فكان المراد من المأمور به [illegible] المطلوب منه بحسب [illegible] من
جهة [illegible] بحسب [illegible] وذلك بسبب المعارضة بينهما [illegible] فخارج عن المتنازع
فيه وبعض [illegible] الاول [illegible] ان الامر [illegible] عقيب الحظر للاستحباب [illegible] الوجوب
[illegible] ان كان [illegible] الوجوب [illegible] انه لا يلائم [illegible] الوجوب
[illegible] الامر [illegible] الحظر [illegible] الشرط [illegible] لان المنهي
عنه هو الخروج عن [illegible] والمأمور به [illegible] الكتب [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الخروج عن [illegible] الخروج عن [illegible] قطع النظر عن
[illegible] الكتب [illegible]
وبعض المتممة انه [illegible] ان [illegible] المأمور به [illegible] عقيب الحظر [illegible] واجبا
وان [illegible] عقيب الحظر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الحظر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] عقيب الحظر
[illegible] الامر [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عن الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القول
بعد الوجوب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الحظر [illegible] الامر [illegible] بعد [illegible]

الامر

الامر عقيب الحظر [illegible] انه [illegible] المسند [illegible] نزول القرآن
[illegible] بسبب [illegible] الامر [illegible] ذلك الامر [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة [illegible] السابق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطريق
[illegible] الوجوب
[illegible] عن [illegible]
[illegible] المعنى
[illegible] المقتضي
[illegible] الامر عقيب الحظر [illegible] الوجوب
الوجوب [illegible] المقتضي [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الحظر [illegible] الامر [illegible]
الامر [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] كيف ولو
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الراجح [illegible] الشرط [illegible]

في جواز المعطل مع حقيقة المقدور بعدم القدرة فيتوقف مع الشك فيها كما في المحقق خصوصا لان وعمدة
نفي المهد او بلحوق عدم ظهوره يتعين فيها كما في المحقق فيها والقصد [illegible]
المحققين وقد نشر في ذلك اتفاقا في ذلك الكتاب بالارتفاع عليه ولعله المنتسب هو الدليل
في بالارتفاع عليه ايضا فارجع لان الاباحة ليس ان المانع مستحق فالمعتبر اباحة يعني
رفع الحظر ولا ثاني بينه وبين الوجوب لكنه غير جنس له وانت خبير بان هذا التقرير يجعل المانع
ما ذكر الحظر الفقهاء الذي مدار هو الاعتبار مع ما ذكر تمام اصل سبق الحظر ورفعه [illegible]
من المتكلمين عليه ولكن المستدل يختار عليه لورود ما سيذكره المص عليه ولو دح بتسليم منا
اصل الدليل نقول ان المعتبر هو الوجوب وكان تقرير هذا الدليل بهذا النسق من المصنف [illegible]
مجرد رفع الحظر بمعنى كون الاعتبار الاباحة الذي فرضه [illegible] المستدل هو رفع الحظر
من جنسه [illegible] شرط [illegible] في [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب
هو رفع الحظر بالشرط فيتحقق المانع ولم يجمع المقتضي واما عدم منافاته رفع المانع
ان الامر لو كان كذلك وان الامر [illegible] يدل على رفع الحظر بشرط الا فكيف ثبت في [illegible]
المانع الوجوب الخارج [illegible] لمعارض في [illegible] ونفي الملحق انما نقول ان الامر [illegible]
فيدل على رفع الحظر بشرط ان لا يدل على الوجوب [illegible] يدل عليه الشرط ان الامر يحتمل
رفع الحظر مع الوجوب مطلقا ولو بالخارج فتدبر لوجه الضعف [illegible] والله ضعفه
نعم [illegible] في ضعف الاول [illegible] المانع [illegible] لوجه [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] وانه [illegible] من [illegible]
على المانع [illegible] فتدبر [illegible] او [illegible]
والتوقف اما الاول فيتعين [illegible] اذ اعلى الامر [illegible] الاصطلاح [illegible]

على

[illegible] يعود لصيغة ما [illegible] وكل [illegible] يعود في [illegible] اما الاول [illegible] ان المتعلق [illegible]
في [illegible] يتحقق [illegible] الشرط [illegible] يتحقق [illegible]
في [illegible] العدم [illegible] ان الشرط [illegible]
الاصوليين في باب [illegible] المفاهيم [illegible] ولعل [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ان [illegible] بعد زوال [illegible] يعود [illegible] ما قبله [illegible]
[illegible] واما [illegible] الجواب [illegible]
ما [illegible] لو كان [illegible] المجرد [illegible] النهي [illegible]
عليها [illegible] المجوزة [illegible] سبقه [illegible]
[illegible] معنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الى [illegible]
[illegible] وهو الوجوب [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] وانت [illegible] ما ذكر [illegible] جواب [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] القول [illegible] والتوقف [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] تقدير [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] لعدم [illegible]
[illegible] مقتضاه [illegible] والعرف [illegible]
[illegible] مقتضاه [illegible]

كالمعتمد في النهاية وشرح منهاج البيضاوي كما يأتي في الاصل بكثرة المتفرقات وهو بيان جامع -
الاشعري وعقب الفقهاء حققه اختلفوا في انه هل يفيد الحكم بما تقوى فالموجبون اسماعيل هو الخيار فحده
والمسيحون بين ذا انه وبين ندب الوجوب والمختار انه انما يحكم بالعرف فاسر ومن ثم ارتأى ترك
المخالفة مع بتعقيب الصحة في صيغة الايات وقد ورد النفي بالنهي منها ودونه كان في
سوى الوجوب مع لو قوله لمخاطبه حكم المكون انه حرمته تعريفها مع التعادة بعضا ما نعم مقتضيا
الامر في بعض المصنفين فعلها انه عن الفاسق الكشف فمعرفته ودونها لتحقق قرائن الدالة
فلعلها الاما المرض ما بعد ذلك كالمحقق قانون هذا هو المعقول اعراج من
القول في الصيغة التي تتبعها المختصر وهو النحي عن الجرة والتكرار هو مختلف
في مفهوم الصيغة امر وبعد الاول تقييد بحث العقود والتراخي وفيه كما في المعالج لان الكلام
في الكل اما هو في بيان ما هو من احوال المتكلف التعاقب بعد من التبين فلا نزاع في انه
المتكلف صدره وصدر الدليل وانفق المنتهم في ذلك وقد ذهب جمهور ان صيغة الخبر
احوال هذه المسئلة تتعلق بالسبع الوجوه يعني كما انه تقدم من قبلها كما هو تحت التكليف
جزء الامر التقييد باختلاف ومرة الشروط انه دليل على القول من المتقدمة ثم في كلام الظاهر
في اعلام الفقه في حد الوقف من الدهر وكيفه كان في حكم من يأتي هذه المسألة الحلة ثم
وما في التمهيد والابهاج والطامي والتبيان والتوضيح والمختصر كلام البيضاوي
والسبكي بنقصان في شرحه المتضمن تبعا للكتاب وعن الحرمين الامدي والمرة للشيخ وابن الحاجب
المحقق في المعالج وان نسب الى الدول وجعله كان شيخا بين ابي الحسين مشيرا اليه
والتكرار لكن ابي اسحق الاسفرائني وابو حاتم القزويني وفي كلام بعده عزاه لقوم شعار دون التوقف

عزاه بعض

عزاه البعض للقاضي والاشتراك لصفي الدين الهندي ولما البعض عزاه بعضهم للامام تبعا للمبلغ والتفصيل
بين ما اذا كان راجحا في قطع الواقع كقوله ان دخلت السوق فاشتر لحما فيكون للمرة وبين ما كان راجحا
مع اتصال الواقع كقوله [illegible] فيكون للتكرار وهو مسلك ثم اتفقوا بالوضع للمرة [illegible] في قول
في انه للمرة ولا يثبت له تحقق الشواهد ثم التحقيق بقول لصاحب الاحكام كما يشعر
به المعنى وكن سيخرج [illegible] بالتواطؤ التي الحقيقة منها هذا المذهب من كلامهم وكيف
كان فهو كالاقوال السابقة [illegible] ما ذكره في المعقول بالتفصيل
وكذا القول بالطبيعة مع عدم الاشتمال بالكلية فهو من باب [illegible] الالفاظ وتخصيصها الاخر
قد يكون فيها ما يوجب نقض القول بالطبيعة مع تحقق الاشتمال بالمرة
المرة وتحقق فان الكل [illegible] حجة التكرار
صيغة الامر [illegible] صدق التكرار بكثرة والمرة وقد صرح بالاول
جاءت [illegible] اتفاقا [illegible] هذا القول [illegible] هو
نقيضه [illegible] القياس [illegible] لفظ التكرار [illegible]
بالمثال ان المعنى المقصود شرعا [illegible]
[illegible] ان التكرار [illegible] القول به
[illegible] شرط [illegible] الدفعات [illegible]
[illegible] الدفعات [illegible]
الدفعات [illegible]
[illegible] بالجمع [illegible]

امر واحد او يستحق عقابا لما يحدث الثاني ففي كل دفعة استحقاق ثواب معينة ولو احضر
بالمجموع احد امر واحد واستحق عقابا كذلك على الاول يحدث الثاني ففي ترك الكل دفعة
عقاب على حدة ولو اتى بالبعض وخالف الآخر ولو دفعة واحدة في آخر عمره فهو يستحق على الاول
صلاة ولو واحدة اوثواب شيء ويعاقب بعقاب واحد على الاول يحدث الثاني فانه يستحق
بعدد الدفعات الواقعة ثوابا لكن دفعة ما فيه وخالف بعدد [illegible] الدفعات المتروكة و
يعاقب بعددها ويبتني هذا الخلاف على ان التكرار [illegible] العقل [illegible] او [illegible] مرة
وبعبارة اخرى هل هو قيد للمهية او للعبارة وبعبارة ثالثة هل الحسن تكرار طلب الفعل او
طلب تكرار الفعل [illegible] الثمرة يكون ترك
التكرار [illegible] الامر [illegible] كالنهي [illegible]
الاظهر انه اذا قال المولى [illegible]
[illegible] على الدفعات [illegible]
انما الكلام في بقية الدفعات [illegible] الظاهر
ان [illegible] الدفعات [illegible]
يعبرون عنه بصيغة [illegible] ولطلب [illegible] الا المرة الماخوذة
في [illegible] الاول [illegible] والدول [illegible]
في انه [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] والدال
الطلب [illegible] كلام [illegible] والثاني [illegible] كلام المجيب وما ذكرنا من
الاحتمالين كانه [illegible] ان الطبيعة المطلقة على [illegible] التجرد الذي [illegible] كيف

بيت امر التعليق بها الاحتمال الثاني بل يكون [illegible] غير انه لا يشتغل العقاب على
مخالفة [illegible] ان الاحتمال هنا لم يبق [illegible] كما في القول بالمرة فانه كان بسبب
الحفظ وحصول المقصود له [illegible] ان الثمرة ومن هنا عرفت انه لو [illegible] وما
ذكرنا من الاحتمالين هنا [illegible] القول [illegible] وهذا وسقط على
[illegible] الاصل [illegible] وهو الاحتجاج على [illegible] فاذكره كما يرشد
[illegible]
[illegible] وان لم يقصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
من المحقق [illegible] والكذب
[illegible] الخالف [illegible]
[illegible] القول [illegible]
البدعة [illegible] الحجابة [illegible] ما ذكرنا
[illegible] تحرير [illegible] بالمرة [illegible] للعقل [illegible] بالمرة [illegible]
[illegible] للقول بالطبيعة [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] القول بالطبيعة [illegible] المرة [illegible]
[illegible] الطبيعة
[illegible] القول بالطبيعة مع القول بالمرة

بانه قال الثاني ناصحون انه قال الاول هذه الطرق في صورة التعديد وهو ان [illegible] واما في صورة [illegible]
والدفعية منع القول بالجميع بالوضعي مع القول بالمرة بالامتثال فيما الذي مع القول
بالجميع الى انه جائز صحيح بالوضعي واما القول بالمرة فوجهه مجازيته لوثبه بانه قال
الثاني ان الامان [illegible] القول بجواز اتباع الامر والنهي لوجب عدم [illegible] والاشتغال الاول
الا ان يجاب مع فرض [illegible] بالمرة او عدم تحريمه وتعدد الفعل بيان الاحكام فرض التدريج
بخلاف [illegible] لما [illegible] احتياجات اقوال [illegible] المسئلة ونشر علينا [illegible] ان ما ذكرنا من حصول
الشرط لاحرة ممتثلا بالوقت للامر يتحقق بعبيد المتعددة انتهى [illegible] ويظهر
عنه هذا انه [illegible] الواحد [illegible] التعلق [illegible] عن قوانين الشيخ [illegible]
انه [illegible] البيان [illegible] ثم دافعه [illegible] وان [illegible] في تحرير الصورة [illegible]
وكيف كان [illegible] ما ذكره هنا من صورة الوضعي بانه [illegible] ان [illegible] الصورة الاولى
هو ان يعتبر المرة بها شرط لا [illegible] لجواز اجتماع الامر والنهي [illegible] وجهه
العتق في حق عبد واحد [illegible] العبيد [illegible] الله [illegible] ويطلق في
الباقين [illegible] والمولى [illegible] واحد
احد [illegible] واحد [illegible] فرد من [illegible] عنها [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] تعلق [illegible]
ما [illegible] من [illegible] ان [illegible] من شرط [illegible] المرة [illegible] الافراد
بانفسها [illegible] في زمان واحد [illegible] فهو [illegible]
بالنسبة [illegible] باب الظاهر [illegible] ان [illegible] المرة [illegible] في قوله شرط [illegible]

فرداهر

فرد [illegible] ان [illegible] في [illegible] الوصف [illegible] اشتراطها بعد واما الصورة الثانية
فهو ان يعتبر المرة شرطا لكن [illegible] بعدم جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الاجتماع كان الصلاة في الدار المغصوبة اذ [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] بالمجموع او [illegible] بعد [illegible] الامتثال [illegible] ان يعتبر المرة
[illegible] شرط [illegible] الشرع [illegible]
به تحقق الامر [illegible] الاتيان [illegible] الامتثال [illegible]
عدم تحقق [illegible] المقام [illegible] اشتراط [illegible] الشرع لكن [illegible] ينبغي ان
[illegible] ينبغي [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الواحد والمتعدد [illegible] واحد [illegible] واما [illegible]
[illegible] وان [illegible] المتحقق [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المترتبة [illegible] العتق في واجب وغيره من احكام الولاء
كالنفقة [illegible] العتق ان يعتبر المرة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] حكم [illegible] بسبب الامتثال [illegible] الواحد [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] تحقق الامر [illegible] الواحد [illegible] كما سبق [illegible]
[illegible] لجواز اجتماع الامر والنهي [illegible] المجموع [illegible] ان [illegible]
توضيح [illegible] وتحقيق مطالبها [illegible] وان كان
في [illegible] من [illegible] عند [illegible]
وانت [illegible] ما ذكرناه من التحقيق [illegible] الامر [illegible]

كيف لنوقش سنفي تحرير الثمرة في هذا الملحق حيث جرى الخصم صدر الباب وبعضها ادرج
ثم عاد التيمة المكاتبة ولعله كان عليه ان باقي بالجمع حجة اما فاتحة لو خاتمة والسر في ذلك كله ادرجنا
خرج عنه في هذا الكتاب وكيف كان فلنحكي ما تقتضيه نهاية تنبيه الكاتب التي علقها عليه
ايران احدها تحرير وتهذيب يعني ان ما عرفناه انتفاع العقود وكان التزوج من حصول
الثمرة بين القول بالطبيعة والقول بناء على انه الحكم لحدوث التقديري وان تحصيل الامتثال
بالكلي بعزم الذمة عدم نقل الطبيعة يخرج ادنى وجه من الشرط كان في نفي الثمرة بين القولين
وعدم حصول الامتثال بالجمع على القول بالطبيعة الا لكلام ونهايتها ان ما ذكره المصنف على
القول بالمرة من تحقق الامتثال بالواحد بعين المعين بناء على القول بجواز اجتماع الامر
والنهي والتسوية المطلوب بالمرة وعدم تحققه صادق على واحد عن سبيل على القول بالجمع
عن سبيل مراد يمكن ان لا يتحقق الامتثال بالواحد وان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي لانه
يمكن ان يتحقق الامتثال وان قلنا بعدم اجتماعها والتقادير كلها جميعا على القول
جميعا ووجه الاول بانه يمكن ان لا يدل الامتثال في نظائره على ان الامر يتعلق بالحقيقة في
اول الامر ولهذا كان لا يدل على تحقق الامتثال بها لا باتيان فلا يتم ولهذا الادلة لا تدل
دلالة الامتثال على ان يعلم من النظر وحكم مع دليل اخر واكثر في الاوامر من قبل متكلم
بحكم الثمرة واشتهاها كثرة فيها فلذلك اكثر يقتضي ان يكون وتفهم من مقدمة الواجب وهكذا
دلالة ايه الشيخ او الصدر والتزام بعضهم ما دل على ان لا يدل الا بسبب بيان مع ان
يمكن من امارات اليقظ لا يتميز ذلك والمصنف قد يكون اخذ في المقام لا اعتبار بهذه الدلالة
دفع بحث الجمع بين المقدمة والى حكم بذوي كلها بين ارباب اللغة بحث مقدمة الواجب
هم حكم بالاجتناب وفي العبرة بالامر كما هي الكلية والتحقيق في المقام بان يقال

مقدمات غير متعددة ان الطبيعة مطلوبة وبه يحصل بغير الفرد وتحصل بفرد واحد
فالمقصود الحاصل مجموعها لم يأت بالامر في الفرد الواحد لا يسري فيه وان كان في مقام
مع عدم الامر به في المقام في كيفية الامتزاج هذا مطلب في التحقيق الذي ذكره ونحو مطلب
في ان التحقيق ان الامر هو ما ذكره روايه صاحب المعالم القائل بحصول الامتثال
بالحقيقة في صورة التدريجي الفعل منه انه لا يصح منه امتثال الا بعد الامتثال وهذا ليس كونه كذا ان
مجموعها انما يحصل باتيان واحد منه بعد هذه المقام ويمكن ان يوجه بالفرد لما فيه من ارتباط الامتثال
في الحكمة فانه لو كان في صورة التدريجي بحكم المعقول سقوط الامر وحكم تقرير سعة انفاذ
انه جنس بضعف هذا الكلام فاصله بان ما ذكره ان الماهية تقريب الامر في ذلك
الامتثال في غير تام اذ لا يقتضيه ان لا يعارضه بالشرط ويتم ما يقتضيه الامتثال بل انه لا يكون
المعقول بحكم ما بين الطبيعة تحصيل بفرد واحد كان الحكم بانها يحصل بالافراد التي يحصل بها اتيان واحد من
ولو بالسقوط بل ما في صورة التدريجي انه لا يطرد كلام المصنف فيه ومع مراد المعالم انهم لا يطلق عليه
الضمن كيف وهو على المعقول بجميع الافراد هنا فان حصول الامر لا يحصل في ان الحكم انما هو بكل فرد
عن سقوط الامر في هذه الصورة بحيث التسليم مراد المصنف لانها كلفة بالتخيير بين انه يأتي بفرد
واحد او بافراد عديدة باتيان واحد وهذا الكلام ردود جواب المقام باتو فيهم بتحقق ان هذا تحقق
الامتثال بالفرد الواحد على القول بالمرة اما على تحقق المتعين ومع عدم ما ذكر بالنسبة اليه فرد واحد
في ضمن الاجتماع لا امتثال لم يتحقق وان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي وان حيث يتحقق وان قلنا
بعدم جوازه الا الاول لا فرد جواز الامتثال لا يكفي في صورة الضم لان المقام الحقيقة وان ما يأتي
بان في ظرف تحقق لا يحصل النهي لكن يعتبر لا يحصل حصول الامتثال وعدم غير المأمور به عن غيره فاذا تم

لم يثبت عن غيره ولم يعينه فلا يحصل الاشتراك ان قلنا بجواز الاجتهاد في زمانه صلى الله عليه وسلم كما ذكره الفقهاء
في مباحث السنة من لزوم تعيين المأمور به في صورة الاشتراك كالصلوة والحج فبين تعلق الامر به وبين
تعيينه او صحيح او باطل ونحوه من الشك فاذا ما لا يقطع فيه وبه القول بالفعل انا اذن لزوم
التعيين لا يستلزم الفعل هو الامر مع تعدد الامر كالشك لم ينظر الى الامر ان القصد الامر فيه
بطل وان قصد فلا يحصل الاحد الامرين والمقصود في ضمنه وقصد كل منهما وقصد الانسان لا يجمع
او الامر ان يهم قبل العقد ويبقى ويسمى الحكم من جهة التعقيب انه يرجع الى الامر وهو المأمور به
بمنا جزئه المختص او من جهة ما ينشأ منه الفعل الخالص في ان كل جميع المحتملات من العبادة علي انه الصحيح
وانما يتعلق بالشك كثيرا كالصلوة في الاربع جهات لتحصيل المقصود وفي الثوبين المشتبهين والحجر في
الطهارة من الانائين المشتبهين بالنجاسة والعشر في الاجزاء المحتمل لتحصيل تفصيل مستحق منه
ولا يجب تعيين في امثال ذلك المصدر والاولى ان يأتي بالمجموع راجيا وان لم يعين اذ فان
ما ذكرنا انما يتحقق فيما يتحقق الامر فيه لا بعينه وانما قلنا انه لا يحكم من جهة
انه لا يلزم وجود الامر من كل الوجوه في جميع الامر في بعض متعلقات المأمور به وهو متعلق
متعدد واحد لا بعينه الشرط لانه يعلق منه بما جزء منه كثيرة فيعلم من متعلقات المشتمل منه وبعضها
وهي انما ان عدم التعيين معتبر فيه والامر تحصيل اجتماع المصدر للجمع في المقامات وما ذكر
تحقق فيه احكام الامر لانه الامر المأمور به بعينه الى ان المجموع القول بانه لا يقول به الا من لا يستحق
علمه بوجوده او بعيب الامر كما اذ اشرنا لا ارتباط للمقصود بما اذا كان المعتبر في الامر
ولم يحكم سواء كان في باب الجميع بالمجموع وان لم يقل بالتعيين فيكفي صحته فرضا وانه
فرادى انه لم يمنع وجود المواد ولو لحقه وكاد يرد عليه انه يمكن ان يقال انه من باب الاطلاق
فيكفي من وجود ذلك الا انه ليس الامر لو كانوا مستعدين لهذا الطلب لم يحكم بحكم المطلق

المعتبر والاولى ان يحكم العقل بالوجوب في الواحد من الامور او لا يجوز ترك واحد منها وهو ما تعرض له احد من الفقهاء
في ابواب الصفقة من بعض فروع ما يتعلق بالخلط حرام يمكن الكل بمعنى الامر منه او ليس في جزئه
لا ينقطع فهو محكوم بما في الواقع اذ لو قيل فقد ذكر كما في المتهم بعيبه وهو ما كثيره منها او لم يعلم
من حال الامر المشتبه بالمشتري بمعنى لفظ الاختبار ونحوه او بيان الحكم في
المشتري بان الشبهة منع القول بانه لا يجوز بعد كونه مبيعا بان ما لو كان تحصيل فيه من جزئه مقدور
وبيان الجزء في ما ينقض العقد في المرة ما لو قيل لو صح في جزئه فالاشتراك في الجزء
بالبيع الى البيع فيبقى القول بانه لا يجوز له الاستبدال ما بالاجزاء للاجزاء بكل ذلك الاشكال الكلي
قرينة والاولى فليستحق مقتضاه لانا لا نقول بمقتضى الاجزاء من نفس مذهبه وهو مبني
لعدم جزاء ما في المدرسة بل الوقف كان له ان يقول فيهما ان هو والثاني ما نهى عنه ان الامر
لو لم يكن ان امتثال الامر الاول ما لان القول الامر متوسطا في المنتهى لا يجوز تعدد
والاولى ان يكون بما في ذكرنا فبيان لو قيل ان الامر في الجمع بالاثنين في فرض الاول وما فيه من الوقت
حيث يقتضي تقرير ليثبت من اصحابنا انما يحصل الامتثال الاول بان الامر وجد علم الامر مشتمل
كما يرشد به الشيخ في شرح ما ذكره في تقريره الدليل الاول حين انه اخذ في المطلوب في
في مقام الاحتجاج ولكن لا يتقرر حجيته الا في ان الامر يقتضي الاجزاء عند الله تعالى
والامر وجوده يقتضي فعلها تارة وثانيا وثالثا وكلما كان كذلك كان تعيينا بكل شيء
فهذه مقدمات تثبت ان القطعة العبادة بكا بينها لاشك على ان الامر هو من هذا ويلزم في قوله
سابقا وما ذكر من الاجتهاد في الشك من القول بانه اذ لا يمكن ما تعلق الامر الشرعي به
من معرفة بالخلاف الرد على ما في المسألة اه بما فيه الامر انما بالامر ما فيه في الاجتهاد

[illegible]

بقي الكلام في اثباتها اما الاول [illegible] مع انها [illegible] في المقام مختلف فيها
[illegible] قانون [illegible] ان الله [illegible] مطلق في
[illegible] للشرط [illegible] سقوط التعيين [illegible] ان
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الامام عبد الجبار [illegible] وجوه الوجوب [illegible] ان
[illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
[illegible]
[illegible] النفوسات
[illegible]
[illegible] المقصد
[illegible]
[illegible] المقام
[illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله [illegible]

والحقيقة

وحقيقة الطبيعة لا بشرط شيء [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
الطبيعة لا بشرط شيء [illegible]
[illegible] عن الطبيعة [illegible]
[illegible] الوحدة
[illegible]
من المجموع فتدبر [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيعة لا بشرط [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] لا بشرط [illegible]
[illegible] من الحوادث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]

بسبب الله الصدق والدوام لا بشرط ثبوت الشرطية وثبوت موضعه بحيث اعتقاد التبعية
كاسره لا يصدق عدم اندفعته لزاد يصح ح يمكن طرح العارض بثبوت ابقيت اثباته
نفيه بمعنى لا بد عما دار الكلام دقيق بعيب العارض فقد يمكن توجيه العبارة كذلك بان يحمل الواو
في قوله والدوام على حالته بمعنا عطف بعد حكم الوقت بمعنى ان عدم افادة الزائد مجموع
فما كان يقتضي بعينه لا بعينه واحد متعلقه كما هو مقتضى العطف لكنه بعد حذف ظاهر
العبارة نظرا الى الكلام حذف رفع الواو وحصول ما بعده من تجويزه اثبات الجهة
لا يحمول لا على انها جهة مقدوحه بمعنى تعقد لها انما لا يد ثبات فقد رسخ الحكم
بطلان انها انظر الجزء ويكفي توجيه احاطة عدم الوضع بجهة المجموع حفظ الكلام الواو الجهة
في حيث المجموع فانه لا بد من حيث اعتبار التركيب ويمكن ظاهر العبارة من الكلام الوضع ذكر
من الجزء بين ثابت بجملته فلا يحقق   ويتعاقب شروطه في جهة التكرار بحيث يتعقبها
من ثبوت بين ادوامها   بالمعروف انه العين لا بعقد لانه قياس وفي الصفة كما قالت عجزه
لانه مرة كل بتعيا ما والطبيعة من حيث هو مقيدا بالحاصر في عرف الكلام بصريح اولا بد بك الشرط
بعضوية لا بعض ادرج بطلان من حيث انه بالوجوه وجميع يطلعه انه بالنسبة بالخصوص درجة
امر عما لان الطبيعة فيها احتمال حد انه انه يصح فيها مطلق من قبل الشرعيات وان
هو اليه في الثبات بمعنى من الخصوص في الشرعيات كما حده ثم الجهة بجملة انه على
الكلام درجة الخروج الاوجه بما انه يعني انه الاصطلاح في الجهة كما صرح بجملة
العضد وانه صاحب شرح المزهرة فذكرتنا سكوت عنه باسم الحالة بمعنى
سمو بيان الكلام لعدم ثبوت سم النسبة بعد الحكم ما ومقتضاه التعدد من ليس كلامه اخر
في التسمية بلفظ واحد كما لو سمينا الذهنية حقيقة من احد الحويات الخارجية بمعنى به سوى

نسبة

نسبة الذهنية حقيقة من الاشياء بها وكذا تسمية النسبة الخارجية بالحقيقة الى الحكم بها ولكذا
دفع عن تم فمن تعدد من لفظ النسبة لفظ الذي بيانه وحده بعض مع التكرار فيه انتفاع
عن قابله ان قيل في النسبة الشرع وتبيل وحيازته استدلاله بطلان مبطل   يقتضي استغراق
الاوقات كما يقتضي بها انه بعد بطلان حذف ذلك لانه يقتضي استغراق الاوقات في تحقيقه
شعه الحكم به ذلك اوانه يقتضي استغراق الافراد فقط بالكلام فطلقا عليه انه ثبوت
الوضع بالدرجة من الوجوه ثم ليس وتعلم في الفارق   يعبا مما لا خاص فيه الكلام يتحقق ولكل باب
وهو اولا   مع انه بها رضي بان لم يمكن انه في فيه اثر شرطه التكرار يعني انه لو كان التكرار
بتكرر جهة ابتدأ ولا انها بالحكم بعدم وجود مادة قريبة ولعرة فعن المتقدم وانت خبير ان المفهوم
انما يتم لو كان وجهه يجمع بالدقة والا لو كان يفيد قوله ريحانة وليس كذا انه يصح الجمع البيت منقطع
اليه سببه فهذه معوزته فلعله يمكن ان يحكي بانه لم يتمكن وجوبه بتمييز قوله بجانبه فقودا
لا ايضا فلو كان التكرار بحيث الحكم بدون الوجود المطلق بعد الحقيقة ويتعدد   فانه عليه
ضابع بين بعضه من جانب في العدم لكن الاذكر التكرار يتم تنبيه في العدم والصدق تنبيه
التكرار فيها الى بعض من شرطه ذلك لا ناظرا الى التنبيه انه التكرار الذي يد عليه التكرار بدوا
ما بطل الدليه فيها وان كان امل بعد انه لو طلب خاص في ما بعد الله سبحانه يعلم ومعلد
لذلك   فدوام التركيب مقام التركيب حد الامور به لكن يقتضي الذي به الدوام والخلق
كما انه لذلك عنده من حيث بعضه الامور به ولكان المستدل احتجنه بمثالة لجري فيه يجوز لو جه
وفيه الدرجة الاربعة عدد لها انه يعنى ونشرتم ودعا عمدا انه بمعلولة . والتعقل في الكلام
ظاهر   واما في بعض النسخ را تم دا لا ترى الدول وهو مع منته انه لا يقرنه الموجب وانه
ان الجهة المقتضي لا يدل على الدوام في جميع احوال الذات المتصف لم يحصر ما صوتها ولا وقت الاذى

٢٣٧

عم وقت معين فان الشك ... اختصاص ترك الضد في ذلك الوقت والقضا

عليه ان يذكر صورا للاطلاق بان يقول لا يجوز ... فقط لا ... انتزاع مقدر

لعله من جهة ليس ان الطبايع من المعنى لا ذكر امثل ان الصيغة انما تدل على الطبيعة لون

انه يحتمل لحصول المرة فانه ايضا مذكور ... ما سبق من تحقيق واعلم قد وقت

انه هذا التنبيه ... في هذا المقام ... عند ذكر الثمرات ... ثم ...

... بتكثير الالفاظ ... فانه الغرض المهم في هذا المختصر ...

العبارات ... وتوضيح ... انه ... الطبيعة

والمرة في جهة الاتيان بالطبيعة ... المقيد ...

... يتحقق ... ان ... زيادة ...

طول الكلام ... ان المرة ... المرة ...

من ... الشيخ ...

مرة ... ورد ... يقيد ... الكلام ... الطبيعة

بحثه ... لا ...

وقد ... التفصيل

جواب ... كيف ... العرف ...

كما ... المقام ... الكلمة ... استدلال ... بالمرة

... الاول ... خصوص المرة

قد ... كان ... المرة ... بانه لو اتى

بالطبيعة مرة ثانية ... بالمامور به ... الكون موضوعا

للقدر المشترك بين الوحدة والتكرار ... واجيب ... الكلي ...

... الشارع ... بعض ... واما ... كان

فهو المنه ... اذا اراد حصولها ... يحكم ...

بالوجود ...

الخ ... حمل ...

... المرة ... بان يكون ...

بالوجود ... بعض ...

المرة ... الطبيعة ...

مراده ... الطبيعة ...

الخ ... الطبيعة ... المرة ...

... الاول ...

... ان يكون ... المرة ...

ان ... المرة ...

... المرة ...

... الاول

... ان ...

انه ...

بالاول ...

[illegible]

من التقريب تقريب الاحتياط لتعقب الامتثال و بنقض عليه بان في تكرار التسبيح
وتعدده في افراد الواجب التخييري المخير بين الزائد والناقص فانه يتحقق فيه بالزائد كالتسبيح ثلاث
الامر بالركوع والسجود والذي يقتضي تحقق الزائد معه تحقق الامتثال بالناقص
من الواجب من غير ... فيكون بمنزلة الاباحة لدى الخصم مع ان الامتثال يحصل بها
وثانيا انا نقول ان الامتثال بالناقص ليس الا ... الكلي يتحقق في التخيير بين الاقل
والناقص وثانيا ان يكون مصداقا للعنوان المأمور به وان يراد منه حصول الامتثال
بالناقص فيمكن ان يكون هذا الامتثال بعد الامتثال لو اريد ان الجزء الاول من
امتثال الاول وكل واحد واحد جزء لهذا الامتثال اشتغل كما في التخيير بين
الزائد والناقص والثاني ان الزائد بعد ... الخصم انما هو لشبهة وجوب كما هو
صريح عبارته وكأن الشبهة حصلت له من توهم ... التعاقب بين الامتثال
عقيب الامتثال في التخيير بين الزائد والناقص كالتسبيحات فان اريد ان يتحقق الامتثال
في التخيير المحدود بالزائد سوى كونه ... الامتثال فيه بعدم الخصوصية ... الزائد
نظرا الى ... ومع ذلك لم ... فيتحقق به المراد ... الخصم ...
كما يقرب ... القبول ... يكون ... الامتثال الواحد الا ان يكون
وثانيا انه ... لتعقب الامتثال بين الواحد والاثنين التخيير بين الزائد
والناقص ... التخيير بين فرد واحد ... من نوع واحد ... ثم ...
نعم يمكن ... سواء كان ... التخيير ... او ... والمراد ...
من نوع واحد ... منهما من ... الزيادة والنقصان في ... اذا

كان التخيير

كان التخيير بين نوعين متمايزين ... الكفارة او بين ... القصر والاتمام في
المواطن الاربعة فانهما وان ... الا انهما في الحقيقة نوعان متمايزان ... الصلوة ... وانظر
متعددة ... الناقص ... بسلام ... الزائد وكذلك التخيير في
بين الفاتحة والتسبيح ... الناقص ... مقيدة ... من
عن الوجه الاول ... في الواجب التخيير ... التصدق ... المخير
بين ... او ... الواحد ... بين ... او ... في
... الاكثر ... اذا كان ... في ... من العبادات ...
... كما في التسبيح ... الناقص ... ولا يكون ... النقص
بالناقص في ... وكذلك ... ان ... ليس من الواجب المخير
بين الزائد والناقص بحقيقة واذا ... ذلك ... الاحتياط ...
... الا انه لتخيير بين الاقل ... الواحدة ... والاكثر
... فانه ... الاكثر ... من ... قصد ... وان ...
... ليس ... في ... التخيير ...
... اذا ... بل ... التخيير ... الرجوع ... المراد
... بالتخيير ... التخيير ... لما انه
... التخيير بين ... الاول ... التخيير بين ...
... في ... ولم ... التخيير ...
... فيبقى الوجه ...

من انها حقيقتان مختلفتان ومراده الحقيقة النوعية ولم يجمع من الجميع الطبيعة الجنسية
كما هو محقق في كلامه هنالك كما هو ظاهر فان المطلق المطلق في الافراد تفسيرية يبنى بالدليل
كحقيقة مستقرة التخيير بالحق فيه قاعدة التخيير بين الزائد والناقص بحصول المقصود والزيادة
العدد بين الفرد الحاصل بالطبيعة لا الفرد او الفرد بالمتساوي والزائد فيتم له تحصيل التخيير كما هو
دفع [illegible] الحقيقة دماقيد [illegible] وكيف كان فتقرير هذا الوجه
ان الحق ان الامر المطلق بالطبيعة يقتضي التخيير بين كل فرد فرد من مراتب
انطباقاتها وكلما كان كذلك فتعلق الامر بالمرة الاولى وكل فرد فرد من سائر
المراتب من باب الواجب المخير بين الزائد والناقص وكلما كان كذلك يحصل الامتثال
بايجاد المرة الاولى وهذا هو المقصود فقرر به هذا الانتفاء المراد [illegible] الشرطي
قوله ان ايجاد الطبيعة [illegible] من الوجه الاول وقوله [illegible] ان [illegible]
لا ان هذا الوجه [illegible] فيه لا يتجه [illegible] صاحب المعالم [illegible]
وان [illegible] صدق الطبيعة [illegible] الاول فانه [illegible] الوجوب [illegible]
هو [illegible] المراد [illegible] وتقريره ان ما
ذكره [illegible] الواجب المخير بين الزائد والناقص [illegible]
هو التخيير بين الافراد المتساوية [illegible] تقريره [illegible]
وانت خبير [illegible] التخيير [illegible]
كلام [illegible] ان الامر المطلق [illegible] الطبيعة [illegible] التخيير بين كل فرد
من مراتب انطباقاتها [illegible] المجموع [illegible]
بين [illegible] التخيير بين الناقص والزائد [illegible]

الثاني ان [illegible] ان [illegible] ليس امتثال مستقلا [illegible] الامتثال الاول [illegible] كما هو
[illegible] الوجه التخيير بين
الناقص والزائد [illegible] بتحقق الامتثال [illegible] الفرد الثاني [illegible]
لا [illegible] التحقيق [illegible] التحقيق [illegible] التحقيق في الوجه
ان [illegible] السقوط [illegible] ان [illegible] امتثالا مستقلا [illegible]
[illegible] الواجب المخير [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] المطلق
[illegible] الساقط [illegible] كما [illegible] المدلول [illegible]
[illegible] الواجب المخير بين الناقص والزائد
تخيير شرعيا [illegible] التغيير [illegible]
ان مدلول الصيغة [illegible] الطلب [illegible] فكيف [illegible] التخيير بينهما
[illegible] الصيغة [illegible] الواجب [illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] التخيير
[illegible] الطلب [illegible] مدلول الصيغة [illegible]
وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

شئ نقضه منها صورة الجمعة وقد سلطنا فانه لا يمنع القصر بالان معه ولكن لما ثبت
تبديا انه احد الوجه وانه بدنه به مقصود القائل لبعض الا بشرط ان لا يتن باستخبار الزمان
بين الزمانه وهذا حق وانه يتعين منه الامتثال حصول الامتثال ثانيا وثالثا الغم بدون بقا
الامتثال الى التميز الكلية فلذلك التحقيق ان الامر ليس انه من هذا الباب انها كما
سقاه الذهن انا تشتت ما قضى الرابعة يره وجوبا وان تثبت بان ترك وجه الامر
ممن لمرادين ان منه ذلك الحكم لجواز ترك الراجح الى المبدل وليس هذا من باب
عن ان ما ذكره ستقوم فيها ان الفقه متعين جار فيما نحو النقص والدوام يا انه واقع الفرق
نعم نعم با لمجمع من اللد فانه لا اذ التخيير بين الامرين وهو بين الا ان المنقضي فانه
ولاجل ما نص النسخ كله كان اشترنا اليه في اللباب وان في بعضها ما نووا واوجه الكل في انه سبب
الفد به انه يكون بين الفرد بين الاصل ابحث متعدد ارتباط بحيث يمكن ان يعد من اجزائه
وهذا ليس كذلك لتغاير الوضوء بين الجنب والمحرم فان التكرار المحوث عنه اصل المتفق اما هو
بحال المكلف في امام المحرم وهنا بحث تكرار الشرط او ما يقتضي وهو المقتضى فيه هنا كما يقول
هو وقيام الامر وهنا الشرط كيف ولو كان ذلك من باب الكلام لما في بحث التكرار لم يذكر
بحيث بحث الوجوب فانه يقضيه بالعاقول وكيف كان هذا تبين فيما اقره عند الفقهاء
بالتكرار فقد انتفى هو كلام المطرز ما بعده لفائدة اخرى الذي هو بين ذلك هو الفور واوضح
نظرنا لما اذا قال القائل بالفقر انه باعتبار المطلق نه المعلق بحسب انما التعليق
فتصار ما فاه انتكرار الحقيقي الذي وهنا الذي هو فسخ من التكرار الشامل لذلك فيما دار
تكرارا شرطا شيئا لكيف ولو كان دفعه فانه التكرار الفدا انه يتبعها في افراد التكرار فانه اوجب

لزم تخصيص

لزم تخصيص الوكز فانما وليس هذا باب التقسيم المختلف لان الفقير الشكر انه الامر المطلق المصوغ
الامر بصوغ الطلب المقصور وانما التقسيم بمذاق الطبيعيين كما هو ظاهر
واما غرام ابد هو الامر انه لو بدا ولو من تمرير مع حصول البحث لو قلنا اذا علق الامر بشرط او صفة
نعم يتكرر من حيث هو يتكرر اما ان يعلق بشي لا لاختصاص المعلق الامر المطلق انه التخصيص
المستفيد الوجوب محالة في شيد امر تلك اوانه ما ان يكون بان كان يكون ابدا وما نوى
مؤداه يكون وحدة واخر الحجة المخبر بها المستفيد في الذهن وكذا في المقيد للحكم الذي تسمى
الاوامر انه فيه وانما ذكر في الخبر المستقل فما الحقيق في الامر الذي انه
لمن المعقود لا يتكرر حكمها يتكرر شرطها بالاجماع من صريح انها في الامر الدال على التنبيه
فيها واما انه ليكون الامر مما يعرف تفصيله في محله وهذا النزاع ليشمل الدوام
الطرفين او في احدها فيجب الشغل فالامر به ما مر وخرج وانه بحد وانها وتكرر
بحوا انها وهو وانه يتكرر فانه كما الى بعده البلدان قام فيه زيد او اعطه زيد او نحوها
ان قام بعد العلم او اتى بهذه البلدان اعطاه وكونه ذلك وشال الامر وسطه في الشرعيات
الامر ولمن يكون الشرط احد المفعول وهي الشرطية انه فيه مالو او صرح به السكني
داره اذا كان قعاد او ما عطه ان كان يكون كما ويسكني داره ان قرره الليل وذلك
في تعليم ما دار الصنعة ما دام عدم الدليل او يعجل السكني ما دام الدليل او يتكرر
الحاصل ما دام عدم او بعد وقام السكني يتكرر التكرار الى الحق مشمول النزاع كلما تكرر
كله انما هو في القول بالحكم فيه فعده اذ الحقق مقصد الى الامتثال في حد القطع فلا يجد ما
لما كان يتكرر انه لو كان الشرط بعد باقيا او زال او تجدد ويجري فيه ما يرسل على الاول
الاسم بحيث يخرجوا بعرف بقا ما في انما وقعا بالدوام اما التكرار بالدوام لزم القول بالتكرار انه الدوام

التقسيم في المقام ولزوم الدوام التكرار الذي
فافهم ذلك وكن الخبير ٢٢

[illegible]

٣٤١

في الدلالة على الطلب اذ من شروطها شروط بها الوجوب والتقدير فلو كان التكليف
دائما او متجددا به وابهام الزمان اذ ذكرنا القول منع فلذا في صور البقاء بالبقاء او
من صور التجديد بالتجديد ولكن البقاء به وعكسه من بعضهم اجزاء مسلما وانه لا نزاع
في القول منع منها لكن يختار اليه الحق كما ذكرنا للنزاع به وهو الظاهر لما سلف وبه
قيد مقتضى المقتضى بالاشتغال القول منع هذا ودون حيث الامتثال ولا ثمرة في
البحث لان المتقدم للفرق بينهما او بعد التعلق في الامر باطلاق صورة الدوام بالدوام
والتكرار بالدوام بالتعلق في موضع الاحتياج اثباته ثانيا مع الاصل لخلاف صورة الدوام محضا
او مطلقا فانه ببقاء الموضوع يحكم بالحكم ببقاء الامر تعلقا في الزوم بدوا الامتثال
الامر مع الامر اولا والاصل في مراتبه بين الامر الاجمالي وذلك في الاصول العملية
مطلقا الا في نفسه ما ذكر للاتفاق على الفرق كما ذكرناه من التفصيل
ثم ان التحقيق تكرر الشرط اعتبار خروجها اذا كان الوقوع الثاني في جميع الوقوع
الاول لكون واحد من الشرط وجه قد صار الامر ثم وجد واحد اخر او لا يكتفى
بالاول الا بعد الكل فقد صار الامر في التمسك بالثاني وانه لا خلاف
في التكرار مع الاختلاف في ذلك لبعض الافراد وعلى الاول يتعدد الفعل
مع وحدة الحكم واحد فان الثاني اذ صدق الامر ليتوقف عليه حيث
يتعدد متعلق الامر دون تكرار وفيه نظر لان تعدد العقد دون وجه ذكره
ان يستلزم الامر لكن وجود ذلك لا يعرف في التكرار الامر في سبيل الاتفاق بل
ايضا ما يقيد النزاع اذا اخذ في انه في سبيل الاطلاق فلا يتم الامر في وقوع
الشرط لكن فبعد تحققه عند تحققه تحقق القطع امتثال الطلب ومنه يعين ما
تمت

في تمسك الشافعي لانه مصادرة محض اذ الكلام في قيد الامر فافهم الا انه يمكن ان النزاع في
الكلام المحل من القول بالتكرار بشرط التعلق انه لا يكون المطلق محمولا على المقيد لكن النزاع في تحقيقه
القول بعدم التكرار فان الوجه عنده من افراد الشرط امر واحد لكن نزاع ان يعطي
الحق بعيد الا وقد اعتق مسائل بعتقه واحدة وكذا يجزم ان يكون الدخول في الدار
الاول من عزاء الامر اذ لا اثم فيه خارجا على الثاني في قيد مقيد في المطلق الحكم فيه يحتاج
الى الوقوف الثاني من هذه وانا قصدنا موضع النزاع بقيد الجنس لانه لا يكثر الامر لتكثير
تكرر الشرط والصفة لا يتعلق المطلق بل بسبب الاستغراق كان نفي المعلق عليه
مع جميع الصفات اما يتبع سور العموم كلي وجهها فانه لا نزاع في التكرار بالتكرار
العموم انكر وضع الشرط في معناه وموضوعه في غير باب واما باب وقوع المطلق في
كلام الحكم كما اذا حكم بالصحة فاشتغلوا فانه ايضا لا نزاع في الدلالة على التكرار
الطرفين والى التحرير من هذه الجهة فقط اثبات الحكم بعدد وتكرر موقع النزاع الى ذلك
انه لا يكاد ان يفتقر الى التوقف في حجة الحكم في هذه الجهة القول بالتفصيل
بحيث يفيد العموم ومن هذه الدلالة اللازم من العموم ان التحرير من هذه الجهة لا يجري في
الصيغ وانه لا يكون حرف العموم في الخارج فافهم خصه بالشرط ولا وجه لكلا من ظاهر او في
كلام المتعلق عليه للامر بتكرر شرط والاول تخفيف للمعلول من الحكم وثبوت الحكم هنا
اما النفي فلا نزاع فيه الا في الانكار جهة منفي في الحكم لكون دخول الدار فالحكم يكون
مع تبادر الى التبع اعتماد ان يثبت في اجماله او تعلق ولا نزاع فيه ايضا الدلالة الظهر

مجیبة عن المعتبر به ومنهم هذا وربت ان القول بالتفصیل یعنی کون المعلق علم علته بانه
غیر مستنبطة وغیره کما اختار فی التهذیب والنهایة والزبدة والیه یؤول امر المختصر العضد
یبنی بالوجه او بالاستنباط والعلة عند القیاسیین فانه انه خارج عن النزاع فیه بینهم من هذه الجهة
ومنها بان انهم ان القول بالتفصیل یعنی کون المعلق علم علته مطلق ولو مستنبط لم
من حیث الاستنباط بل من حیث القیاس کما اختاره بعض [illegible] بل [illegible] المشکوک بینهم وبین
الفخر والاسنوی والبیضاوی وابی حنیفة کما نقله [illegible] ان من هذه التفصیل لیس فی محل
الشبهة [illegible] النظر فیها بل لکان [illegible] جهة اخری فان التحقیق ان الی المعلق
[illegible] الاثبات [illegible] فی اقوال [illegible] شهادة [illegible] اذ لیس علی ما ینبغی
وان [illegible] کما [illegible] ان لو کان [illegible] التفصیل [illegible] الوجه
بالتفصیل [illegible] التخمین کما سبق دلیله کان [illegible] القول [illegible]
الاخر کما عن [illegible] والعدة والخارج [illegible] الی اکثر الفقهاء [illegible]
[illegible] علی [illegible] وغیره ذکر [illegible] المقام [illegible] النزاع [illegible]
المختار [illegible] والدلیل [illegible] الکلام [illegible] الاول وکون الشرط [illegible]
[illegible] الشرط بمجموع الشرط والجزاء او [illegible] الی [illegible] کیف کان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التفسیر [illegible] واما المصنف [illegible] ان الشرط [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المذکور [illegible] الاشعار
الخطور

مخطور [illegible] المفاهیم واحتج [illegible] بالتکرار [illegible] التفصیل [illegible]
تحقیقا وکان القول [illegible] الی ابطال
دلیلها سواء [illegible] ترجیح [illegible] الاول والثانی [illegible]
[illegible] بالاستقراء [illegible] ان
[illegible] المعلق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المعلق یقتضی التکرار بالتکرار [illegible] المقصود اما [illegible]
واما [illegible] ان المعلق [illegible]
یقتضی التکرار [illegible] الصفة او [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المقصود [illegible] بالاستقراء بان
[illegible] وفیه ان [illegible] التفصیل
اما [illegible] الاول [illegible] یقتضی التکرار بالتکرار [illegible]
واما [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الثانی [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] جزئیات المصنف [illegible]
اثبات [illegible] الجزئیات [illegible] الخارج [illegible] وفیه [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] التکرار بالتکرار [illegible] الاول [illegible] التفصیل [illegible]
[illegible] واحتج الثانی [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] الطلب [illegible]

عند وجه الدلالة فانه لذلك يحقق نفي الدلالة وهذا هو المقصود اما الثاني فظاهر
ولقد [illegible] ان الاستعمال من اقوى امارات الحقيقة واما الاول فلما قد صرح ان [illegible]
بقوله المشهور لجواز ان دخلت السوق فاشتر اللحم فانه ان دخل مرة واشترى
ثم دخل اخرى [illegible] اصلا عند [illegible] عند [illegible]
[illegible] ان دخل [illegible] عطف [illegible] وفيه انه قد [illegible]
الوجه [illegible] هذا [illegible] واثناها من [illegible] وهو الذي [illegible]
من جهة القرينة [illegible] والاول بالقول بموجبه وهو غير [illegible]
لما حققناه من النزاع في صورة عدم [illegible] والحكم [illegible] الحقيقة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] واما [illegible] التحقيق انه
ان اراد [illegible] اذا [illegible] وان [illegible] القرينة
[illegible] اذا [illegible] الاحتمال [illegible] ان [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] ان [illegible] بان [illegible]
فان [illegible] كثيرا ما يجعلون [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] المجازات [illegible]
كامر [illegible] ان [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] واما ما ذكره من [illegible] ان [illegible] خارج عن [illegible]
[illegible] نظرا الى [illegible] بوجوب
[illegible] ان عدم التكرار [illegible]

لو

لو جعل القرينة فلذلك التكرار [illegible] الاتفاق [illegible] وهو فهم [illegible] هذا الظاهر [illegible]
والدوام [illegible] مطلقة [illegible] الاكل [illegible] وهو مشترك الورود اذ [illegible]
رد المجيب [illegible] القرينة من [illegible]
[illegible] من حيث هو [illegible] لا يقول به [illegible]
الحقيقة [illegible] عدم التكرار من حيث هو [illegible] التكرار من [illegible] فانه [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] النزاع [illegible] حققناه [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] عدم [illegible] ان الاول [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] المجيب [illegible] اذا [illegible] المؤذن [illegible] الاجابة
[illegible] ان المجيب اذا [illegible] الاكل [illegible] كان [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان المجيب اذا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] اذا [illegible] واما [illegible]
[illegible] خارج عن [illegible] النزاع
[illegible] وجوب [illegible] ان يقول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] القول [illegible] حصل [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] حصل [illegible]

متعلق

في محل النزاع بيت من النقص وانه عارض المجانسة مع انه مخل بالا مور بها وانه لا يمكن ...

به الامور ولو ترتب لو يعقبه العود ولو نقيضه لكان اخذ   كان ذهب البعض الى المنع ثم ان اقوال

هذه المسئلة ترتقي الى ثمانية القول بالطبيعة هو المعروف بين الاصوليين واتفق اسيا المتأخرين

بل ... ادعى اتفاقهم ونقضها بكثرتهم ... القصور والقياس الثانية ... تحقيقه من

ارباب هذا القول كالسيد ... والقول بالنفي ... العزل لجماعة منهم الشيخ والسكاكي ونسبه الى

اكثر الفقهاء والمتكلمين ... بينه وبين النهي ... بجواز ... العارج ...

من جماعة وكلمن ... وجوب التكرار ... في تعليقات شيخ ... ان ذكره ... السلطان

... الظاهر من ... بالوجوب ... القول بالطبيعة ... الوجوب

... في التعليقات ... ان السيد ...

شرح المنهاج ... ولكن صرح جماعة ...

... والقول بالاشتراك ... المرتضى والتوقف ...

... مع القطع بحصول الامتثال ... من الامام ... عن بعضهم ...

الاشتغال   ... تقريره ... ان الحق ... الطبيعة ...

الطبيعة ... الماهية ... المقدمة اما المبدأ

فظاهر اثباتا ونفيا واما ... ولو حقيقة في

الطبيعة ... القيود ... على ... المفتاح ... لها

... التحقيق ... اصل

... على ... الى ...

... بالامور ... او ...

قبول المقدمة ... فيه ان ... الفرق بين ...

... الى غيره ... بحث ... عدم النقل

والنقص ... ما سبق وهناك وجوه اخر ... الكتاب

واستدل ... بالعموم ... ضعف في ...

... القصور ... للقرينة ... عدم الاطراد في سائر ...

... مثل استدلالهم ... ثم ان ... ... السيد

... الى ... فرجع ... النهي ...

... وكلما كان كذلك ... بعد النهي ... هو

المقصود ... وبما ما ... او ...

... المخالفة والمعروف ... النهي ...

... الكلية ... بالبيان ... الاقتضاء ... بالايجاب

... الفور ... العبارة ايجاب

... القرينة ... الشبهة ...

... القرينة ... المنقول ... الشبهة ...

... وان ... اقرب ...

... القرينة ... الحاكي ... وبعد قالوا ان ...

... الحكاية

... الشفاعة ... الاستدلال ... قلنا

... الفرق ... ان ...

فانه عز وجل لما اقتضى ذلك [illegible] بعد [illegible] من اجل ذلك [illegible] المعارض في تلك
الخطابات [illegible] الاستدلال بها قبل [illegible] المخصص [illegible] فتدبر
[illegible] بان [illegible] الاجوبة [illegible] وجواز [illegible] بالنقد [illegible] الاحتمال
[illegible] بالقرينة [illegible] الالفاظ [illegible] بالمتبحر [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] في [illegible] الغائبة [illegible] ذلك وان [illegible]
[illegible] المذهب والتهذيب والبعض والذكر والعميدي [illegible] الاشكال [illegible]
القول [illegible] المحقق [illegible] وانه [illegible] كلامهم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] القول بالعموم وان اتضح هذا [illegible] حتى
[illegible] العمومات [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] فتدبر واما [illegible]
فقد اضطرب [illegible] في [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] المعارض
[illegible] الكتاب [illegible] الاول

تم الكتاب

فتح الكتاب [illegible] والاوّل [illegible] بيان [illegible] المعدومة [illegible] انه [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] وقت [illegible]
[illegible] وقت [illegible] بالخصوص [illegible] انه
[illegible] الاول [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] بين الفقهاء [illegible] المعارضة
[illegible] الاول والا [illegible] وبعد [illegible] بيان [illegible]
[illegible] واجب [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] وان [illegible] عدم جواز [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] مجهول [illegible] بالمعدوم [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الاجماع [illegible] ان
[illegible] الخطاب [illegible] الحاضرين [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] ان المراد [illegible] والتكليف
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible]

واورد عليه [illegible] الحجة الا بجزء وهذا الايراد من السلطان لا انه ناظر اليه و[illegible] المقام ان

المتدل الغفور [illegible] اثبات المعذورية وابطال المجهولية اجزاء نية الامساك [illegible] التمييز

الاجتهاد من لزوم تكليف بكمال الجمع الى اطرافه [illegible] المعذورية بتصحيح مجهولية اجزاء نية الامساك

[illegible] حكم [illegible] لزوم التكليف [illegible] للمعذور [illegible] قبيل الغفور

بقوله [illegible] المجيب الى اطرافه [illegible] الغفور [illegible] اجزاء

ارتسمة الامساك [illegible] ان يقول اجزائه [illegible] المكلف [illegible] اجزاء نية

مشروط بعرفه المكلف [illegible] اجزاء نية الامساك [illegible] تمكنه

عن [illegible] ولما كان كذلك فلا يجوز [illegible] اجزاء نية [illegible] معذورية وجوب

الغفور [illegible] المجيب [illegible] تفويت المكلف [illegible]

[illegible] بقصد ابراء الذمة اليقينية [illegible] المجيب [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] المشروط [illegible] التقرير [illegible] اجزاء [illegible]

ان [illegible] من محققات [illegible] الذمة [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] المجيب [illegible] ولو

[illegible] الجمهور [illegible]

بعد الالتزام [illegible] الورود [illegible] وهذا الايراد [illegible]

[illegible] معقود [illegible] التزام [illegible]

[illegible] الاشكال من جانب [illegible] الالتزام [illegible]

او [illegible] الامساك [illegible]

اجزاء نية الامساك [illegible]

حسبتم الالتزام

حسبتم الالتزام [illegible] بجوز [illegible] التخصيص [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] من احتمال [illegible] بقوله [illegible] اليقينية

اليقينية [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] المكلف

[illegible] احتمال [illegible]

[illegible] الواجبة [illegible]

[illegible] من [illegible]

و [illegible] والمعروف [illegible]

[illegible] المكلف

[illegible] المكلف [illegible] الجهات

من [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاستبراء

[illegible] العلم [illegible] الواقع

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

اليقيني [illegible]

[illegible]

[illegible]

علما فضة تحكم لو يحصل متعينا بشهادة عدلين الذي هو سبب شرعي له وكافة تحكم بأن هو اوليا
لوصل عينا شيئ او نعقاد نفقة تحكم بانه ولا يزيد لوصل القرابتين بما من زمن شئ انه سبب
الزمن يستنجز والنظر بأنه لو جمع في مباحث الاوامر كلفة وقع هذا البحر
كان وقع لما في كتب المولى الفنري ان المراد من انه اذ ثبت بثبوت جواز تأخير
الفعل عن اول زمان التكليف وانه من حقق فيه ولو بالنسبة الى الصفة فقد اوجب
لجواز تأخير الفعل عن اجزاء منه الاول بطلب ان التجوز الاول يستلزم التجوز الثاني ومن
ذلك [illegible] عن وجوب الواجب عن كونه واجبا ما [illegible] بين هذا [illegible] والقول بالتراخي
ونفي التجوز الاول والتزام القول بالفور [illegible] ان الاول باطل بانه الفعل
[illegible] الثاني [illegible] ان [illegible] كاملا [illegible] وبحثه الى [illegible]
[illegible] التجوز الاول الذي [illegible] يستلزم الاول [illegible] بالتجوز الثاني
لا يمكن ان [illegible] الامر بانه لا [illegible] التكليف [illegible] اول زمان التكليف ولا
[illegible] ولكن لا [illegible] عن اجزاء من الامكان فكيف
[illegible] الاول [illegible] بان [illegible] والدوران [illegible] ما ذكره من الامرين
[illegible] التجوز الاول [illegible] التجوز
الثاني [illegible] ما ذكره [illegible] الواجب في القول
بعدم الوجوب [illegible] على [illegible] المولى الفنري من ان
[illegible] الخطاب [illegible] الامكان [illegible] لجواز [illegible]
زمان التكليف [illegible] تكليف بالمحال [illegible]
ما [illegible] توضيحه [illegible] الباب [illegible] المقام [illegible]

الاول

الاول عن التكليف او بعد صدوره بانه التكليف [illegible] من الاجال التي لا يستقر بما ذكر
من التكليف [illegible] الاول [illegible] من [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] من [illegible] بالاختيار [illegible] في الاختيار [illegible]
[illegible] الا [illegible] وتوجيه [illegible] المولى الفنري [illegible]
[illegible] وتقريره واقع لجوابه وما ابي [illegible] لكلامه [illegible]
[illegible] الى [illegible] ومنها [illegible] توجيهات [illegible] الكلام [illegible] في
[illegible] والفرق بين الاول والثانية الاخيرة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وتشكل [illegible] الوجه الاول بان [illegible]
[illegible] بتأخير الامور به ولما كان كذلك [illegible] الثاني [illegible]
واما الثاني [illegible] بالحقيقة والنفق [illegible] من الامكان
[illegible] الموت والقدرات [illegible] بحد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الواجبات الموسعة [illegible]
الموت [illegible] في الاول [illegible] فان [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible] الامور به [illegible] وجوب الاتيان
[illegible] التكليف [illegible] وعدم وجوب الاتيان
بالمأمور به [illegible] لتحصيل [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاول [illegible] ما ذكره

[illegible]

واما اذا في مكان كان ما لا يراد انه راجع الى نفي القياس فحكمه لكن القياس عبارة عن اثبات حكم
لجزئي لاجل ثبوته في جزئي آخر لجامع بينهما ولا يعتبر فيه [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الحكم [illegible]
بالمعنى وان كان المراد انه وان كان جزء [illegible] الحكم في [illegible]
وهو الذي [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible]
[illegible] عبارة [illegible] الغرابة وان كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الفارق [illegible]
ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] امتناع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
ورود ان يراد الاول وهو اثبات الفارق

وانا سكت

وانا سكت عن تضعيف [illegible] واكتفوا بالاشتغال [illegible] ان [illegible]
فارق بين الاصل [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الفارق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واحدا [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] اثبات [illegible]
[illegible] ان يقول المستدل بان
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] ان سلكه

مطلوب الاستدلال ... [illegible] ... الا بالاعتبار ... [illegible]

تحرير المنفصل ان ... [illegible] ... الورود ... [illegible] ... الانقطاع ... [illegible]

... [illegible] ... حصول ... [illegible] ... في حصول ... [illegible]

... [illegible] ... الاعتبار ان ... [illegible] ... بما سبق من تفصيل ... [illegible]

... [illegible] ... امكان دفعه ... [illegible] ... ارادة ... [illegible]

وهو موقوف ... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

... [illegible] ... المحقق ... [illegible] ... الاستبداد حقيقة ... [illegible]

... [illegible] ... في المنفصل ... [illegible] ... العبارة ... [illegible]

... [illegible] ... موقوف ... [illegible] ... الموارد ...

... [illegible] ... المنفصل ان الاول ... [illegible] ... التحقيق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

واما ما ...

واما القائه ... [illegible] ... في الالتفات ... [illegible] ... الجزئية

... [illegible] ... الصحة ... [illegible]

كون نسبة الكلام ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

خاصة ... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... ان معنى العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... الدلالة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كما هو مبرهن في بابه في سائر المطالب فلا شك ان الادلة [illegible] الله [illegible]

[illegible] اقرانه [illegible] [illegible]

[illegible] ان الدليل [illegible]

تقريب

[illegible] ان [illegible] بعد [illegible] [illegible]

[illegible] المغفرة

[illegible]

[illegible]

[illegible] المغفرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحققون [illegible]

[illegible]

رسالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحقق الطوسي [illegible] الاجتهاد [illegible]

الى [illegible] الله [illegible] سواء كانت الادلة [illegible]

الله [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقوال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] سواء كانت [illegible]

الكراهة المعصية او الحكمي او شارا الى ما نشيته بها ما يتحقق الثواب لذلك وربما اذا تعددت
المعصية على الطاعة بجنده باسبق ويرد عليهم ان الحكمية تثبت بها ما يتحقق فقط وان المكلف يصير بهذا
من اهل الثواب بالطاعة ولا معصية بنظير قول في صورة التساوي واما من نعمكم فتثبت بها ما يتحقق
منه من الثواب بحتا وربما اذا كانت الطاعة اكثر من المعصية سواء تعددت او الحكمي او
تفاوتتا فتثبت او في تثبت بها ما يتحقق من ان بحتا وربما اذا كانت
المعصية اكثر من الطاعة سواء تعددت او الحكمي او تفاوتتا فيعاقب الى ان في ثبت
منه كان المعصية يكفيهم باسقاط الطاعة ولا معصية اذا تساوتا تعددت
او تفاوتتا والتوضيح الجدول فقد تنقض اعلم واتمام ملاحظة

لما علمه من حب الله اياه من تقدم الا ان يستحق دينين والجزاء بها وجوه كثيرة لبطلانه فمنها في ذلك الكتاب
منها قالوا انه فيما انه يصرح به ما تكلم عليه ثم الفاضل الدهوي في تقدير مرتبة العلم وبينها انه يستحب
ويرد ان الوجهان يبتنيان على كفاية الظن بما لحقه ومنها انه لو زال احد الالتفات بالذكر لكان
للاعمال التي ... والتفاوت فيما تقدم فيلزم اما المقدر بتخطيط اذ من جهة الشرع لابد بان يكون ...
او من قبيل الاجتماع ... الاجتماع لابد ... بانكشف باتفاق احدهما بالذكر واما
ليطلان ... تعالى ... اتفاق في الجنة المعصي فيما تحقق ... لا يمكن الحبط
والا في ... والمحبوبية والمبغوضية ... وانه كذلك ... هذه الوجوه
اجتماع الامر ... بالذات ... ومنها انه لو زال احدهما بالذكر ... العمل الذي زال
مستحقه والتساوي ... والتقدم ... اما المقدر ... واما لبطلان تعالى ... كثيرة منها
قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ... لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
... فلو ... ان الله لا يضيع اجر المحسنين او ... احسن عملا ... ومنها
قوله تعالى ... الى ذلك بالحبط ومن بعضها
ظهر ... بالتخصيص ... جوابه ... ما ذكره الفاضل الدهوي من قوله تعم ان الحسنات يذهبن
السيئات وكذا ايات حبط الحسنات ... ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم واجاب ... بان
... سيئا بتوقف ... ان الحسنات ... بعض
الوجوه الردية ... الثواب ... ان ظواهر الايات ... الحبط

المعقد القول بعد اخر الف ايات فقد بان اذا عرفت هذا فاعلم ان تقرير المغفرة الثابتة بالتقرب
الى [illegible] الاخبار وان ما ذكره المصنف من كون الاحباط حقا خلاف التحقيق [illegible]
لمذهب الامامية [illegible] المعصية الثانية وان ما
من حكم بان التقرب [illegible] في ان بعض الواجبات قد ثبت في الاخبار
كونه سببا للمغفرة وان منعنا كليته فقد منعنا [illegible] الثانية [illegible] والمعصية كليتها ايضا
ثم [illegible] يمكن تطبيق هذا الاشكال [illegible] الاحباط ايضا فان قيل
ان [illegible] ما ثبت كون بعض الطاعات محبطا للمعصية [illegible] تأخر الطاعة عن المعصية او
تقدم [illegible] المحبطين واما اذا لم يمكن [illegible] كما
اذا [illegible] المأمور به ليس محبطا للمعصية بالكسر [illegible] محبطا بالفتح لم يثبت
حكم الثانية [illegible] قاعدة الاحباط [illegible] هذا الاشكال [illegible]
وجه اخر [illegible] هذا الاشكال [illegible] الحكمة
بعد ذلك [illegible] بعض الوجوه [illegible] ما يقابل البعض في
[illegible] بعض الواجب [illegible] اذا ثبت في الاخبار
كون بعض الواجب سببا للمغفرة [illegible] البعض فقد ثبت
[illegible] عدم القول بالفصل [illegible] ان الاصل
[illegible] التفصيل
عن المغفرة في الثانية [illegible] وارد في
المعصية الثانية [illegible] ان المراد بالمغفرة

[illegible]

[illegible]

[illegible] المأمور به [illegible] سببا [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] المغفرة [illegible] الذنوب [illegible] المأمور به المغفرة [illegible]
قد ثبت [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] المعصية الثانية [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] بالارادة التوبة وانه [illegible]
بالاخبار والاحباط [illegible]
التوبة [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] التوبة في بعض الافراد [illegible] بعدم القول
بالفصل [illegible] لو كان
[illegible] المنوال لم يكن [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] التوجيه الاول [illegible] الاحباط والاحباط
[illegible] المطلب [illegible] الوارد [illegible]
[illegible] التوجيه الثاني [illegible] التوجيه الاول [illegible]
[illegible] التقرير [illegible] التوجيه الثاني [illegible] الفقرة
[illegible] الوارد [illegible] وكيف
كان [illegible] القول بالفصل [illegible]
العلماء [illegible]

تامة ودليلها انما ينظر من يكون في حق الافراد ودخوله بالعقل بمقالته والحكم لكن يتحقق الافراد
والحصص والافراد في حكمها مخالف للاتفاق كما اذا لم ينظر اليها بجنس الجزئي في
المجانب ... ايضا فيتحبها بان يعارض ... ان يحكم ثالث بالفرق بين الامر
العقلي مثلا وغيره فيمنع ذلك مخالف للاتفاق   وكذا الامر في حكمة الكبرى
جهة ما قيل الاحتياط لا ان يقول باستحباب ... كان [illegible] الاخبار
كما عرفنا انه   فيا حصل الامر بالخبر بان الاستشكال ... فيه ما ذكره من نظر
فيا ان الخبر الواضح والكشف كما ذكره هنا   فعدم شمول الافراد كما
ثابتة في موارد التكليف بعد القول ... العلم   ولا يخفى
ان الحكم ... كما انه ... الى المغفرة لكيف
[illegible] ... الى ... عليه من وجوب ...
لا بحقى المستحبات ... انما يسبب المغفرة ... ذلك ... لا غير
ذلك   فقد ... الاستحباب ... الواجبات
انما سببا للمغفرة ... الى ...
الاستحباب ... الحكم
الافراد عند ذلك ... الماموريه
بل ... الحكم وجوب
لو ... الاحتياط ...
وهل ... الاستحباب كونه ... والعقل ... الحكم   فهذا ان

بمجرد كون

بمجرد كون بعض المستحبات ايضا سببا للمغفرة لا يوجب ... الى ... ان
... حقيقته ... المغفرة ... الامر
... والتخصيص ... والتخصيص ... الاول
... مطلقا ... ان يكون
... الحكم ...
... المغفرة ...
اوجب ... المغفرة ... الامر
... حقيقته ... وكذا
... الوجوب ...
... الاحتياط ... ترك ...
... الافضل
... ترك ...
الاحتياط ... ان ...
... الاستحباب
... ترك
... اول
... ترك الاحتياط
... ترك الاحتياط الموسع   والقيمة
الموسع كما ذكرنا

والمتبادر بالحقيقة الاول [illegible] هذه الصفة وتعقبه للامور الموجبة في اللفظ المشار اليه [illegible]
الجواب بتقييد دافع [illegible] اتى بالنفي لكونه المعطوف عليه هو النفي لا نفيه [illegible] اليه
يعرف اول الاجوبة [illegible] ان هذا الدليل مبني على اصل [illegible] ولا [illegible]
وانا نمنع الكلية [illegible] وانا [illegible] وحينئذ عرفت بهذا التقرير سر الترقي الى الاجوبة
بمعنى الجواب ابداء المعارض والتقوية [illegible] لا تعارض [illegible] القطعيات [illegible] ولا هذا الدليل
ظنيا يفيد الظن لوجود [illegible] حصول الظن من الامارات والاجوبة السابقة وان
كان بعضها [illegible] للعموم [illegible] من الادلة [illegible] نفي العموم
[illegible] ظنية [illegible] اقوى من [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] من [illegible] الامارات والاجوبة الكثيرة [illegible]
لحصول الظن [illegible] بتضعيف [illegible] المذكورات [illegible] الامارات
الاولى والجواب [illegible] [illegible] اجوبة [illegible]
٥١٥ وانها [illegible] الجواب [illegible] الاجوبة [illegible]
[illegible] من الواجب [illegible] بالمعرفة [illegible] الاولى [illegible] وهذا
[illegible] ان [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الاصل وذلك
لانه اذا [illegible] وكان بعضها [illegible] الاسم [illegible]
الاصل [illegible] اذا [illegible] الصلوة [illegible]

تحكم وجوبها

تحكم وجوبها [illegible] الاسباب [illegible] ويجيء الاستفهام بتقرير
ان [illegible] الاستفهام [illegible] الارادة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] بعد الاخبار [illegible] اللفظ
وهذا [illegible] المقصود [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بالاستفهام [illegible] الى [illegible]
[illegible] [illegible] الاستفهام [illegible] الرجال [illegible] الرجال [illegible]
وان [illegible] التحقيق [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] بين المعنيين [illegible]
الموانع [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وان
الاستفهام [illegible] الجواب [illegible] الاستفهام
[illegible] التردد بين الخصوص [illegible] اللفظ [illegible]
صريحا في نفي ارادة الخصوص سواء كان ارادة الخصوص [illegible]
مع الظن [illegible] الاستفهام عن ارادة الخصوص [illegible]
وما [illegible] الثاني [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] [illegible]
الاخر [illegible] الاستفهام [illegible]
مع [illegible] ان الاستفهام [illegible] الاخرى [illegible]

ان المراد هو

بخلاف التخيير فيه ومعنى قولنا ان معنى الوجوب التخييري [illegible] انه لا ترديد فيه وانما الترديد في الامر

وتعيين الواجب معناه ان تعلق الامر باسم الجامع [illegible] من فرق لا يتحقق انه ربما يتوهم

التخيير [illegible] الاستعمال [illegible] وانما معنى تعلق الامر

باسم الجامع [illegible] فيها جامع [illegible] الحكم

الى الفرد فيه [illegible] الحكم [illegible] ان التعيين [illegible] الحكم

من باب بيان موضوع التعيين [illegible] الماهيات [illegible] عن الصفات و

[illegible] حقيقة [illegible] كالوجود والعدم والوحدة [illegible]

والوحدة وانا امور اضافية [illegible] وانتفاء [illegible] فيما يكون شيء

مصداقا للتعيين او التخيير في محل [illegible] الآخر كالكثرة [illegible]

يختلف باختلاف [illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] والتعيين [illegible] يختلف باختلاف [illegible] او المفعول [illegible]

شيء [illegible] في محل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

القضاء [illegible] بالامر [illegible] والامر [illegible]

[illegible] بالقضاء [illegible]

افراد القضاء ان [illegible] قد عرفت انه [illegible] الاول [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] بالقضاء [illegible]

لا [illegible] القضاء [illegible]

التابع [illegible] القضاء [illegible] اما [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] بالقضاء [illegible]

[illegible] لا [illegible] ان [illegible] يكشف

[illegible] الاداء [illegible]

الاول [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

بالقضاء [illegible] ان [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الامر [illegible] القضاء [illegible]

الامور [illegible] الاداء [illegible] الاول [illegible]

الوحدة [illegible] التكليف [illegible] القضاء [illegible]

الثاني [illegible] التوقيت [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الاداء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الاداء [illegible]

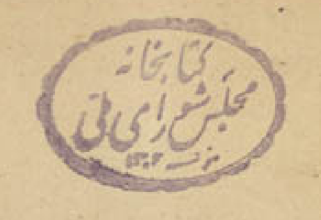
[illegible] التكليف [illegible] الثاني [illegible]

357

قوله في الأمر كما ان قول الصيرورة من قبيل الموقت الخ لا يخفى ان القضية الأولى
في تقرير الأولى حاصل الفرق بين الشقين ان الامر في الأول يفيد تعددا
وهو مبني على ان ذلك ينتفي بانتفاء قيده وفي الثاني يفيد التعدد او لا ينتفي احد
التعدد من بانتفاء الاخر في الحكم في ان هناك حكما اخر يعتمد كلا
الصنفين ويجمع بينهما كما هو ظاهر النقل حكاية فعلى الأول اد الثاني
لكن في الأول مع تعلق التقيد فتدبر ورده بعض المحققين
السلطان وبعض تلامذة شيخنا ان التقرير الأول اشارة الصغرى او التعدد التقسيم
الكبرى وبالنسبة الى التقرير الثاني الى الصغرى فقط بمنع صيرورة كما
الموقت جزا من الصغرى في التقرير الأول وانما الذي كان التقرير المستفاد
من الصيغ توقيتا في الحقيقة وحيث ان التوقيت كائن في تقرير اقسام من
التعليق زمان حين فيحكي توجيه ان يتواصل من وجهين احدهما
منع التعليق في عدم امكان كون مدلول الصيغة هو ايجاب المامور به
مفصلا وايجاب فور كل فيكون مدلولها اذن متعدد من الاول واحد معلق
مع انه لا ينافي انه اصل متعلق المامور به انه لم يحصل مع زمان
معين بل ان مقيدا بالوقت وفي الأول يفيد مدلول الصيغة الطلب منك الفعل
ونحو ذلك تعلق الحكم تم نعتقد وفي الثاني مدلولها الطلب منك تحصيل كون ذلك
واما كان يرتفع التوقيت ولا ترتب شرط فيها الكبرى وفي الأول

دليل

دليل الصغرى وانه الجزئية الأولى لفظ واحد له مدلولين متعددين لا يمكن تعدد
الواجب ومع الثاني فلم يعلقها ونحو الفاعل المدلول امر واحد متعلق الان التعدد
جاء في المتعلق فالذي لا يمكن بجعل تعدد القائل بجنسه في الأول بحسب النظر
في المقيد بين التفسير انه في تقرره وان جزا من خير انه الأول
او له فبين هذا مع انه جمعهما توضيح النظر والتامل والنظر الى الصغرى
اصل المشار فان الصيغة الخاص تقاسم الاجزاء ان يكون كل جزء مقيدا
بشرط الحكمي ونحو بعض الاجزاء في معرض الكون نحو ضرب زيد ضرب
عمرو وكذا الفرد وقوله المتعدد وكذا الدوام والثبوت كلها في معرض المكوث
تقسيما اجزاء الكلمة الواحدة كالتوقيت المستفاد من الصيغة فاحفظ ذلك
لما ذكره من عدم الصيغة التوقيت او لعدم كون مفاد التعليق او
عدم التعليق المعلق ولذا التخصيص الأول ذكر هذه الفقرة
الأول او الثاني يدخل فيها الظرف اللفظ والتخصيص
مع ترتيب اللف والنشر ان يكون هذه الفقرة مربوطا بالله
وجوب الصبر اذ ربما نعم التخصيص الكيفية الكلية
فيها ما بعض الزمان المختلف في الجهة وما ذكرنا الحكم فيها بعد
بان الوقت مطلقا ارتفاع الحكم من جهة الدليل العدم انعم الفرض عدم الوجوب
فيما بعد الوقت لا يمكن العدم فتحقق



۲۵۸

فیجب بقضائه و من هنا افترق الامر بالفور و الموقت اذ [illegible] الطلوق [illegible] بعد
الوقت لا یجب الا بامر جدید [illegible] فیبقی [illegible] و بعد [illegible] ثبوت
[illegible] الاول [illegible] و الخطر الوقت [illegible] کافیا [illegible]
[illegible] الذی [illegible] الکفایة
[illegible] المقولات

تمت [illegible] الاول [illegible] [illegible]
[illegible] دار السلطنه اصفهان [illegible] یوم [illegible] الاربعاء [illegible]
من شهر [illegible]
~~[illegible]~~

۱۲۸۱

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وضع ان ما يقولون من تعلق الامر بالطبيعة اي طبيعة المأمور به لا المأمور فاذا انتفى الامر بمطلقه اصلا تعلق الامر بالطبيعة مع المنهي عنه وان كان

المنهي فردا فالاجتماع شيئ الطبيعة المأمور به و المنهي عنه لا الطبيعة المأمور و المنهي فلو كان المأمور و المنهي فردا معينا من المطلق لم يصح

بانه تعلق الامر بالطبيعة الصلاتي مثلا ما ليست الا في الفرد فالصلاة المنهية عن الحالتي منهية عنها لنفسها لانه تعلق بطبيعة العبادة

مع قطع النظر عن افراد المطلق وعوارضها واوصافها والصلاة المأمور بها مأمور بها لنفسها لا لافراد المطلقين عن

الحالتي وتعلق الامر بالطبيعة العبادة مع قطع النظر عن افراد المطلق به وعوارضها واوصافها وللصلاة المنهي عنها لنفسها

المتعلقة بالحالتي حيثية جهة الصلاة اذ لنوع العبادة المذكورة وطبيعتها مع قطع النظر عن افراد المطلق وعوارضها واوصافها

ومع قطع النظر عن افراد المطلقين لما جهة جهة ولا يلزم ان يكون ما كل موضع له جهة جهة ولو بعض افراد المطلق به

لم يتحقق في جهة الجهة تعلق الامر ببعض افراد المطلقين قلت ما تحصيل ما ذكره الفحول ان الامر يتعلق بالطبيعة الصلاتي

متعلقا وكلما تعلق الامر بها فهو منهي عنه لنفسه وهذا مراده قطعا والا لزم ان يكون المنهي عنه شرطا او جزءا هي وذلك

نهيا عنه لنفسه لوضوح تعلق الحكم بالافراد على الطبيعة الصلاتي شملها تحصيل المقام ان الامر يتعلق بالصورة لتعلق بالطبيعة بناء

على التحقيق حيث ما قاله ان الاول الطبيعة المنهي عنها قد تتركب لجزء كالقول بالاتصال وانه الجزء وان كان الامر مقتضيا

او شرطا لكونه لا لفعل بعد في الوضوء وكذا غيره وفي جميع الصور المذكورة تتعلق الامر بالطبيعة واما المنهي عنه لنفسه فاما بناء

على ما هو التحقيق منها كالحمل الزناء الصحيح فما كان بالطبيعة جهة جهة ام لا فتشمل النهي عن الجزء او الشرط لقوله لا عسر عليه

وهذا هو المنهي عنه لنفسه واما المنهي عنه لا لذاته فانه منهي عنه لنفسه ولا القول صحيح في العلمي الراوي ولا بطل صوم الوصال وانما

نشر صوم الحالتي فان قلنا بان المنهي عنه له جهة جهة المتعلقة ببعض افراد المطلقين او بعض الحالتي اراد منها طهر في قلبه بغير

لكونه منهي عنه لذاته فانه لا يثبت الطبيعة الصلاتي ما حقيقتها نسبة جنسها ولا الكون الصلاتي والحصول في الحالين وانما الطلب

فتبقون ان الامر عنها يجب وصف وهو ان لو شرط وهو الجهتان فيما لم يمنع من نزول الوصف لا لنفسه قطعا فما ظهر عن جهة

الوقت وانه في ان المنهي عنه لنفسه هو ما تعلق النهي بمعنى العبادة او ما لا يدل على النهي ان كان قد يلزم تعلق النهي الطلب شمله

فانه هو منهي عنه من حيث انه مروج قطعا بباب الوقت المتعلق بالنهي عن الجزء ان الحقيقة تعلق الامر بمعنى العبادة كما شرعه

ما على كون المنهي عنه جزءا لعدم الاعتبار فيما ذكره الجزء والشرط وادوارها وعلى المحقق في شرحه قوله لا نقوله الجزء ان العلل بان

ماشمله ليس ما يرتبط بالمقام لكون الامر شرعا متعلقا بالجزء وما يكون فيه لا لانه يكون ما تعلق الامر بمعنى العبادة بالجزء

كاشر

كما سلف فيها الكثير والاجماع يقتضي وكذا ما ذكره من الحق ان المنهي عنه لنفسه ما تعلق النهي بذات العبادة او لما هو داخل فيها حق النهي المطلق

من حيث ما دل على ان النهي تعلق بذات العبادة والطبيعة وكذا ما ذكره المحقق الفحل من ان المنهي عنه لنفسه ما تعلق بطبيعة ملك العبادة

او بما هو داخل مع قطع النظر عن الافراد والعوارض والاوصاف كما ان ما يرى بعض المشايخ ان المنهي عنه لنفسه ما تعلق بجميع الصور

فيتعلق بالعبادة او ما هو مع قطع النظر عن افراد المنهي عنه والعوارض والاوصاف ان قلت ان المنهي عنه بنفسه ما تعلق النهي

في طبيعة العبادة او ما هو مع قطع النظر عن الافراد والعوارض المنهي عنه لا ترى ان من ترك الصلاة في دار الغير فقد تعلق النهي بطبيعة

الصلاة المقيدة بتعبيرة الوارث ما هو منهي عنه الطبيعة المقيدة لا الطبيعة المطلقة قلت لا يكون ما يحمل التغيير ان ذكر القيد

بعد النهي عن الطبيعة لا يخرج الطبيعة مقيدة و هذا ترى انهم لا يحكمون بكون استعمال المنهي فان انما حملها هو لكون منها ان تعلق

الامر بالطبيعة فانه تعلق بالطبيعة المطلقة هو الصلاة في الدار مع عدم المنافي فيه تعلق القيد فيتعلق النهي بطبيعة الصلاة

مع قطع النظر عن الافراد والعوارض والاوصاف انها ملحوظة بكونها منهي عنها لنفسه او لا لما ذكرنا النهي عنه قطعا

لتحصيل ما مر فيه ضمن ما ٢٤٣

[illegible]

مسئلة امرأة مسلمة عقد عليها ... فطلقت ... [illegible]

الجواب هذه امرأة كانت ... [illegible]

[illegible]

141

[illegible]

٥١٥ ٢٠١

